النوازل الطبية

عند المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله تعالى

(مقارنة بالفتاوى والقرارات والتوصيات الجماعية)

جمع وتقديم وعرض ومناقشة

د. إسماعيل بن غازي مرحبا

دكتوراه في الفقه الطبي

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطّبعَـــة الأولـــى
١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
مرحبا،اسماعيل غازي
النوازل الطبية عند المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمة الله.
/ اسماعيل غازي مرحبا ـ الرياض١٤٣١ هـ.
ص.٤ سم
ردمك: ١ ـ ١٣ ـ ٨٠٢٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
١ ـ الطب (فقه اسلامي) ـ بحوث ٢ ـ فقه النوازل العنوان
ديوي ٢٥٩،٦٠٧٢ ٢٦١٠ / ١٤٣١

رقم الإيداع: ٢٦١٠ / ١٤٣١

ردمك ١ ـ ١٣ ـ ٨٠٢٨ ـ ٦٠٣ ـ ٦٧٨

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٣٣٥٠ ـ ٤١١٤٥٣٥
فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب: ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وبعدُ فنظراً للتقدم الكبير الذي نراه في المجال الطبيّ في هذا العصر، فقد ظهرت أنواعٌ من الاستطبابات تحتاجُ إلى معرفةِ الحكمِ الشرعيِّ فيها.

ومعرفةُ الحكم الشرعيّ في هذه النوازل إنما يكون بردِّها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، إذ هما المرجع والملاذ لمعرفة الأحكام الشرعية كلّها.

وللتوصل إلى الحكم الشرعي لما يتعلق بهذه النوازل الطبية، فإنه لا بدّ من معرفة حقيقتها وواقعها وأهدافها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

قال الإمام ابن القيم:

"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يُطبّق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً،[1] فالعالِم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ"[2]اهـ.

ولقد رأيت من المستحسن عرض أقوال أهل العلم البارزين، أهل الفقه والدين، في مثل هذه المواضيع، إذ قد يفتح الله على عبد من هؤلاء استنباطاً واستدلالاً وفهماً، لا يصل إليه الكثير من طلاب العلم.

فعرضُ قولِ أحد العلماء، وتجليةِ دليله، وردوده على الأدلة الأخرى إن وُجدت، وبيان ترجيحه وسببه، كل هذه الأمور، مع ما سبق من بيان واقع هذه النازلة بالرجوع إلى أهل الاختصاص، يوصلنا إلى الترجيح الواضح في المسألة، إن شاء الله تعالى.

وعرض قول العلامة **محمد ناصر الدين الألباني** رحمه الله تعالى رحمة

---

(١) لقول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».
أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٣٣٠ مع الفتح) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢١- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.
ومسلم في صحيحه (٣/١٣٤٣) في كتاب الأقضية، ٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. كلاهما من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) إعلام الموقعين (١/٨٧-٨٨).

واسعة، من الأهمية بمكان؛ إذ هو من علماء هذا العصر البارزين.

وزيادة في بيان أهمية فقه هذا العَلَم الجليل قد قمت بمقارنة كلام الشيخ رحمه الله بالفتاوى المجمعية في هذا العصر، من توصياتٍ أو قرارات أو فتاوى ونحوها، ومعلوم أهمية هذه الفتاوى الجماعية.

وكلّ هذا لا يعني أخذ قول الشيخ أو الفتوى الجماعية دون دليل، أو التعصب لما له أو لها من ترجيح، إنما الأخذ بالدليل فوق الجميع، مع تقديرنا واحترامنا لعلمائنا، والدعاء لهم بالرحمة والرضوان.

لذا يقول العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله:

"إن الفتوى يجب أن تستند إلى الأدلة الشرعية، وإذا صدرت الفتوى عن جماعة من أهل العلم كانت أكمل وأفضل للوصول إلى الحق، لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر"[(١)].

هذا وقد قدمت لهذه الدراسة لأقوال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله بمقدمة مقتضبة سلّطت فيها الضوء على أسلوبه في الفتوى، وبعض ما ارتأيته من هذا العالم الجهبذ، من خلال ما سمعته من مواد في فقه النوازل الطبية.

فنظرتي وملاحظاتي هي انطلاقاً من هذا الجانب فحسب.

وأردت بهذا العمل أداء بعض واجبنا نحو هذا الشيخ الجليل، صاحب القدم الراسخة في الدعوة إلى توحيد الله تعالى، والدعوة إلى إتباع سنة النبي ﷺ، وهو الذي قام -بفضل الله تعالى وتوفيقه له- بتقريب السنة لعموم الأمة في عصرنا هذا.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٢٦/٨.

وعملي هذا ليس كاملاً، بل يعتريه ما يعتري عمل البشر، من الخطأ والزلل، وأنا أرحّب بالملاحظات الهادفة والناصحة لتحسين هذا العمل.

والحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلـه وصـحبه أجمعـين، وآخـر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. إسماعيل غازي مرحبا

لبنان - طرابلس

عنوان المراسلة:

mojamarh@hotmail.com

أهمية هذا العمل:

١- في هذا العمل إبراز الشيخ المحدث الألباني كفقيه، وهو الأمر الذي ندر في الكتابة عن الشيخ في مؤلفات مفردة، بينما نرى العديد من المؤلفات التي تبرز الشيخ كمحدّث.

٢- في هذا العمل بيان خطأ من يعتقد أو يظن بأن الشيخ محدّثٌ وليس فقيهاً، فالنظر في هذه الفتاوى يزيل هذا الخطأ بإذن الله تعالى.

٣- أن كثيراً من طلاب العلم يجهلون اختيارات الشيخ الألباني في مجال النوازل عموماً، وفي نوازل الطبّ خصوصاً، ومع كثرة اطلاعي -بفضل الله تعالى- على هذا المجال فلم أرَ ما ذهب إليه الشيخ يُذكر ضمن هذه المؤلفات.

ولهم العذر في ذلك، لصعوبة الوصول إليها، إذ هي مودعة ضمن الأشرطة الصوتية، ولم يتكلم عليها الشيخ في كتبه المطبوعة إلا ما ندر.

وفي عملي هذا تيسير الوصول إليها.

٤- أن في جمع كلام الشيخ رحمه الله تعالى في مكان واحد، توضيح بعض ما قد يُظن من أن الكلام مطلق، وهو عنده مقيّد بقيد، ذكَرَه الشيخ في مكان آخر.

مثال ذلك: نقل الدم، فهو عند الشيخ جائز بشروط ستأتي وهي مأخوذة من كلام الشيخ، ولكنه سُئل في عدة مناسبات فلم يذكر الشيخ بعض ما ذكره في مكان آخر من هذه الشروط.

فقد يَسمع الكلامَ المطلق سامعٌ فيظن أن قول الشيخ خالٍ عن تلك الشروط.

تنبيه: هذه النقول هي من كلام للشيخ الألباني في مجالس خاصة واتصالات ونحوها، أي هي ليست تأليفاً للشيخ؛ لأنه من المعروف أن المؤلف مستهدف، ومن يريد التأليف يعتني ويتأنى وينظر، بخلاف المتحدّث.

كما توجد عبارات عند قراءتها يُظن أنها خطأ نحوي، ولكن في الحقيقة يكون الشيخ قد قطع الكلام فكان ما بعده ابتداء كلام، فيكون مرفوعاً، وإن كان حقه أن يكون منصوباً عند الوصل، أو يكون الشيخ قد وقف عند رأس الكلمات فسكّن الكلمة، فتبدو كأنها خطأ.

كما أن كثيراً من كلام الشيخ هو باللهجة العامية، ومعلوم عدم مراعاة قواعد اللغة العربية عند استخدام اللهجة العامية.

منهج العمل في هذا الكتاب:

إن أساس جمع المادة العلمية هو من خلال أشرطة سلسلة الهدى والنور، التي قام بتسجيلها محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري، والتي وُجدت على أقراص (CD) باسم "برنامج أهل الحديث والأثر لفهرست الأشرطة"، وفّق الله القائمين عليه لكل خير وأجزل لهم المثوبة.

وكان عملي في هذا الجمع لأقوال الشيخ الألباني رحمه الله على النحو الآتي:

١- قمتُ بجرد محتويات هذه الأشرطة كما هو موجود في فهرست هذه الأشرطة في البرنامج المذكور.

٢- استخرجت كل ما يتعلق بأحكام النوازل الطبية التي مرت معي.

٣- عملت على تفريغ هذه المواد على جهاز الحاسب الآلي مباشرة، استمع وأكتب، مع المراجعة للنص المكتوب عدة مرات أحياناً.

٤- رتّبت هذه النوازل الطبية على فصول بحسب الموضوع الطبي، كما هو مثبت في هذا الكتاب.

٥- قدّمت لكلّ فصل ما يلزم من توضيح تاريخي أو طبي للمسألة.

٦- ذكرت الخلاف الواقع في المسائل بين أهل العلم المعاصرين.

٧- أبرزت ولخصت رأي الشيخ الألباني في كل مسألة من المسائل، مع بيان استدلالاته لما ذهب إليه، قبل إيراد نصوص أقواله.

٨- أبقيت نصوص فتاواه واختياراته كما هي دون اختصار أو تلخيص، ليتسنى للقارئ معرفة رأي الشيخ كما هو، إذ قد يقع مني سهو أو خطأ.

٩- أبقيت كلام الشيخ كما هو، دون تصحيح الأخطاء النحوية أو اللغوية، كون الشيخ كثيراً ما يتكلم بالعامية.

١٠- كتبت بعض الكلمات العاميّة بالفصحى في مثل ما يلي:

إذا أراد الشيخ أن يقول كلمة: (يقول) مثلاً، فإنه ينطقها بالعامية الشامية، هكذا: (بِأُول).

أو أراد أن يقول كلمة: (هذا)، فإنه ينطقها بالعامية الشامية، هكذا: (هادا). أو أراد أن يقول كلمة: (أن) أو (أنه)، فإنه ينطقها بالعامية الشامية، هكذا: (إنّو). ونحو ذلك فقط مما يتغير صوته من الكلام مع بقاء رسمه، إذا كان مما يتكرر كثيراً.

١١- وضعت كلام الشيخ بين معقوفين هكذا: [ ].

١٢- أحيل في نهاية النقول إلى رقم الشريط، ووقته الذي عنده بدء كلام الشيخ المُفتتح بالمعقوف: [.

١٣- عند مخالفتي ترجيح ما رجّحه العلامة الألباني، فإني أحاول ذكر أدلة الأقوال في المسألة ومناقشتها، ومناقشة كلام الشيخ الألباني في أدلته.

أما عند الموافقة فلا ألتزم هذا المنهج، وقد أكتفي بما يذكره الشيخ من الاستدلال.

١٤- ذكرتُ رقم الآية والسورة في المتن، ولو كان ذلك ضمن كلام الشيخ.

١٥- خرَّجت الأحاديث الواردة في هذا الكتاب.

١٦- شرحتُ بعض الكلمات الغربية والمصطلحات الطبية وغيرها.

١٧- بيّنت بعض معاني الكلمات العامية التي يتكلم بها الشيخ، وكوني من بلاد الشام فكان من السهل عليّ فهم كثير من الكلمات العامية، ثم كتابتها وبيان معناها، الأمر الذي قد يكون من الصعوبة بمكان على غيري، والحمد لله.

خطة العمل:

قسّمت هذا الكتاب إلى مقدمة وعدة فصول وخاتمة، وذيّلته بثبت للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

أما المقدمة، ففيها الافتتاحية، و أهمية هذا العمل، ومنهج العمل في هذا الكتاب، وخطة البحث، ومنهج الشيخ الألباني في هذه النوازل الطبية، وأخيراً الشكر والتقدير.

أما فصول الكتاب فهي على النحو التالي:

الفصل الأول: نقل الدم.

الفصل الثاني: نقل الأعضاء.

الفصل الثالث: التشريح.

الفصل الرابع: استخدام الكحول في الدواء.

الفصل الخامس: عمليات التجميل.

الفصل السادس: بداية الحياة الإنسانية.

الفصل السابع: الإجهاض.

الفصل الثامن: موانع الحمل والحيض.

الفصل التاسع: التلقيح الصناعي.

الفصل العاشر: نهاية الحياة الإنسانية.

الفصل الحادي عشر: القتل الرحيم.

الفصل الثاني عشر: أمور تتعلق بالصوم.

الفصل الثالث عشر: متفرقات.

الخاتمة: وفيها ذكرت اختيارات الشيخ الألباني مختصرة، ليتسنى لمن أراد الاطلاع عليها جملة.

الفهارس: وهي عبارة عن:

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج الشيخ الألباني في هذه النوازل الطبية

سوف أعرض بعضاً من منهج الشيخ على شكل نقاط، وأتبع هذه النقاط بمثال واحد فقط أو بمثالين، وفي هذا الكتاب الأمثلة الكثيرة لمن أراد تتبعها، وهذه النقاط هي:

١- إجابة الشيخ على النوازل الواقعة دون الفرضيات:

قال الشيخ: الجواب عن السؤال الأول على طريقتنا نحنا السلفية، يُقال: هل وقع هذا أو لا؟[1]

ثم قال بعد ذلك:

فقال الشيخ: معليش يا أخي نحنا آخر .. لا نزال في هذا المكان، المهم يا أخي من جاوب نحنا، من جاوب أخيراً، بس نحنا على طريقتنا إنه ما لازم نشغل بالنا **بالأسئلة الخيالية**، لأنو الواقع كافينا ما فيه من مشاكل، وتعلمنا من السلف أنه كان يجي الواحد يسأل السؤال، يقول له العالم: وقع هذا؟ بقول له: لأ ما وقع. بقول له: استنّا ليقع، وإذا وقع بتلاقي مين تسأل، شايف شلون[2].

٢- التأكد والتثبت قبل إعطاء وعدم التسرع في الحكم:

قال السائل: يعني أفهم من كلامك إن هذه مو قطعياً فيها اسبيرتو؟

قال الشيخ: أنا لا أعلم، إن فيها اسبيرتو ، أعرف إن هي فيها ..

قال السائل: إذا تأكدنا من وجود اسبيرتو فيها...؟

قال الشيخ: آه ما بِجوز... [3]

وهنا لم يعطِ الشيخ الحكم قبل التأكد من الموضوع.

---

(١) سيأتي هذا النقل في فصل نقل الأعضاء.

(٢) سيأتي هذا النقل في فصل نقل الأعضاء.

(٣) هذا النقل سيأتي تاماً في فصل استخدام الكحول في الدواء.

مثال آخر:

قال الشيخ: إذا كان الأمر كما تنقل، وكان النقل صحيح السند، فلا يستويان مثلا، لأنك تفرق بين المسكر وبين غير المسكر، ... [(١)]

فأنت أيها القارئ ترى تريّث الشيخ وعدم إعطاء الحكم بمجرد ما قاله السائل، بل علّق الحكم عن تحققه وعلى صحة نقله.

٣- فهم مراد السائل جيداً قبل إعطائه الحكم:

قال السائل: هل يجوز ليها تنظيم النسل أو أخذ أي شيء من الأشياء الحديثة، زي حبوب منع الحمل أو اللولب؟.

قال الشيخ: هي ترضع وهي حامل، تعني أن تُسقط؟

قال السائل: لا، لا أقصد أنها..

قال الشيخ: إذاً ما فهمتُ، ما الذي تعنيه؟

قال السائل: نعم، هي أنجبت مولود سواء كانت ذكر أو انثى ..

قال الشيخ: معليش هذا مضى، نحنا نأخذ الكلام من آخره، هي مرضع وهي حامل ..

قال السائل: نعم هذا هو الحال.

قال الشيخ: طيب فما الذي تسأل عن هذه ..

قال السائل: أسأل هل يجوز لها..، نعم أن تُسقط.. [(٢)]

مثال آخر:

قال الشيخ: [الثالث؟

قال السائل: نقل الأعضاء.

قال الشيخ: إي كمان في تفصيل عنده ولا هيك مطلق؟

---

(١) هذا النقل سيأتي تاماً في فصل استخدام الكحول في الدواء.

(٢) سيأتي هذا النقل في فصل الإجهاض.

قال السائل: مجرد السؤال، هل يجوز أخذ عضو من شخص إلى شخص[١].

فترى في النقلين محاولة الشيخ فهم مراد السائل جيداً قبل إعطائه الحكم.

٤- معرفة واقع السؤال جيداً قبل إعطاء الحكم:

قال السائل: [هناك امرأة تريد أن تعمل عملية جراحية ولكن يشترطون أن هذه العملية تستلزم منها أن تكشف عن شعرها؟ فهل هي مضطرة لأن تعمل هذه العملية، مع العلم أن هذه العملية يعني هي ضرورية؟

قال الشيخ: وأين العملية من بدنها؟

قال السائل: في عنقها.

قال الشيخ: في عنقها، والكشف عن شعرها لم؟

قال السائل: لست أدري، يُقال: إنه ضروري، لست أدري.

قال الشيخ: يجب أن تدري، فإن كان ضرورياً، وكانت العملية الجراحية أيضاً ضرورية جاز، وإلا فلا، فإذا اختل أحد الشرطين لم يجز[٢].

وهنا يريد الشيخ الوصول إلى ضبط السؤال وتحديده، بعد أن كان سؤال السائل مطلقاً، قبل إعطاء السائل الحكم.

٥- التروي والهدوء في بحث المسائل:

قال الشيخ: معليش يا أخي، بس هل سؤالك هذا ما سبق توجيهه، وما سبق جواب منّا؟

قال السائل: ما شفاني سؤال الأخ، يعني كان هو، يعني ما كفاني أنا، لأنه متعلق بي أنا.

قال الشيخ: طيب هو أنت الآن، القَرَنِيّة من وين بدك تجيبها؟

قال السائل: يقولوا إنه بيتبرع فيها ناس أو حتى الأصح إنه في الأردن ما حد بيتبرع، تأتي من

---

(١) سيأتي هذا النقل في فصل نقل الأعضاء.

(٢) سيأتي هذا النقل في فصل عمليات التجميل.

دول الخارج، لأنه في الأردن ممنوع أن يقيموا من أحد، فيقولوا إنها تأتي من دول الخارج ..

قال الشيخ: واحدة واحدة.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: البحث العلمي ما بيقبل الحماس بدو هدوء.

قال السائل: نعم[1].

فترى الشيخ هنا هادئ بل ويعمل على تهدئة السائل المتحمس.

٦- إعطاء الحكم المناسب للشخص المناسب:

قال السائل: [هل يجوز التبرع للنصراني بالدم؟

قال الشيخ: التبرع بدم المسلم للنصراني؟

قال السائل: نعم، يعني نصراني بحاجة إلى دم، هل يجوز لي أن أتبرع أنا إلو؟

قال الشيخ: في مودة وصداقة بينك وبينه؟

قال السائل: نعم طبعاً أكيد طبعاً، بعرفش يعني كيف، يعني لازم يكون مودة مثلا؟

قال الشيخ: طبعاً، لازم يكون في مودة بينك وبينه بقصد جلبو نحو الإسلام، فإذا كان بهذا القصد بجوز، وإلا فلا][2].

وهنا الشيخ أوقع الجواب على حسب الحال، فلو لم تكن مودة وقصد للدعوة إلى الإسلام، فلا يجوز.

٧- الدقة في التعامل مع السؤال:

قال السائل: قال عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: وأنتم إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه.

قال الشيخ: نعم.

---

(١) سيأتي هذا النقل في فصل نقل الأعضاء.

(٢) سيأتي هذا النقل في فصل نقل الدم.

قال السائل: أي أن العلة معلقة بالفرار، أي الذي يخرج غير فارٍ من الطاعون فليس مخالفاً لهذا الحديث.

قال الشيخ: لكن بارك الله فيك، أولاً: قلتَ: إنه عبد الرحمن بن عوف يقول، وهذا ليس من قوله، وإنما هو من قول نبيه. أنت معي؟[(١)]

فهنا نرى دقة الشيخ في التعامل مع السؤال، بحيث أنه نبّه السائل على أمر جانبي بالنسبة للسؤال.

٨- طلب الشيخ من السائل التفصيل في عرض الأسئلة وأن لا يعرضها جملة واحدة:

قال السائل: [إعطاء الدم، واستعمال الآلات لإبقاء الإنسان على الحياة أثناء العمليات الجراحية، نقل الأعضاء من شخص لآخر طبعاً بعد وفاة المنقول منه، ما قولكم في هذا؟

قال الشيخ: كل سؤال يُفصل عن غيره ويُوضّح، ولنبدأ بنقل الدم.

نقل الدم هل السؤال في جوازه أو عدم جوازه أم في ناحية أخرى؟

قال السائل: هو الجواز أو عدمه[(٢)].

وهذا الفصل للأسئلة عن بعضها البعض لئلا تتداخل وتختلط ويُنسي بعضُها بعضاً.

٩- تصحيح الشيخ بعض العبارات الواردة في كلام السائل:

قال السائل: عاهات يعني أي عاهة..

قال الشيخ: آه، أنت تسميه عاهة، أنا ما أسميه عاهة، أنت بتسميه عاهة، أنا ما بسميه عاهة.

قال المتكلم: الأولى أن يُسمى ابتلاء من الله.

---

(١) هذا النقل سيأتي تاماً في فصل متفرقات، في مبحث الحجر الصحي.

(٢)سيأتي هذا النقل في فصل نقل الدم.

قال الشيخ: نعم[١].

مثال آخر:

قال الشيخ: شوف يا أستاذ، كلمة التنظيم هذه لفظاً ومعنى في الاصطلاح الحاضر أيضاً جاءنا من أوروبا[٢].

١٠- طلب الشيخ من الحاضرين إفادته عن بعض الأمور النازلة:

قال الشيخ: أنا بسمع مثل حكايتك، بس هل وجدت إنساناً يعني غيروا قلبه بقلب صناعي أو قلب بديل وعاش؟

فقال أحد الحاضرين: والله بجوز الدكتور أقرب مني لهذه المسائل.

فقال الشيخ الألباني: إيه، مدنا بمددك يا دكتور.

قال الدكتور: أعد السؤال مرة ثانية.

فقال الشيخ الألباني: هل ثبت في الطب أن إنساناً يُستأصل قلبه من صدره ويُركب قلب بديل عنه إنساني أو صناعي وأنه يعيش، يعيش ويعيش، وِلّا هي حياة مؤقتة كهذه الحياة التي يُعيّشُون الذي لولا الوسائل الميكانيكية هذه العلمية مات الزلمة، بتم عما يتنفس لكن لا يشعر بالحياة إطلاقاً هل يعيش هذا صاحب القلب[٣].

مثال آخر:

قال الشيخ: الشاهد، عندكم معلومات ..مسموعات ..عن هيك ظاهرة؟[٤]

ففي هذين النقلين نرى بوضوح طلب الشيخ من الحاضرين إفادته عن بعض الأمور المستجدة، ورجوعه إلى أهل التخصص في ذلك.

---

(١)سيأتي هذا النقل في فصل التجميل.

(٢)سيأتي هذا النقل في فصل موانع الحمل والحيض.

(٣)سيأتي هذا النقل في فصل نقل الأعضاء.

(٤)سيأتي هذا النقل في فصل موانع الحمل والحيض.

١١- طول البال وسعة الصدر:

قال الشيخ: القرنية هاي من وين بتيجي؟

قال السائل: بقولوا من دول الخارج.

قال الشيخ: إي دول الخارج من وين بجيبوها؟

قال السائل: من الناس.

قال الشيخ: من الناس، أحياء ولّا أموات؟

قال السائل: أكيد أموات.

قال الشيخ: هه، شوف بقا وين درنا .. ورجعت لكلامي السابق، أنا قلت إن ها القرنية هيْ يا من حي، وهذا إضرار، يا من ميت، شو بقا أنت الشي الجديد اللي جبتو؟[(١)]

فترى أخي الكريم طول بال الشيخ، مع اللف والدوران الذي كان من السائل، ولو راجعت النص بكامله لاتضح المراد أكثر.

١٢- تفصيل الشيخ في موضع التفصيل:

قال الشيخ: سُئلت مثل هذا السؤال أكثر من مرة، رأيت التفصيل في الجواب، انطلاقاً من التفصيل الذي يتعلق بموضوع الإجهاض بعامة، فإذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح فهو أقل أحواله أن يكون مكروهاً، وقد تشد الكراهة حتى تصل إلى التحريم، في حالة كون الوازع والدافع على الإجهاض له علاقة بعقيدة سيئة تشبه عقيدة أهل الجاهلية الأولى[(٢)].

وهذا تفصيل دقيق في مسألة مهمة من الشيخ رحمه الله تعالى.

١٣- ربط المسائل المتشابهة في العلة أو في الحكم:

قال الشيخ:[ومن هنا ننطلق إلى مسألة ابتُلي بها جماهير المسلمين من زوجات وأزواج، فهناك

---

(١)سيأتي هذا النقل في فصل نقل الأعضاء.

(٢) سيأتي هذا النقل في فصل الإجهاض.

كثير من النساء مشعرانيات، يكثر الشعر في وجوههن، في أذرعهن، في سوقهن، وهكذا، فلا يروق لهنّ إلا نتفه ونمصه، وتعلمون جميعاً قوله عليه السلام: «لعن الله النامصات والمتنمصات » إلى آخر الحديث، وفيه: «المغيّرات لخلق الله للحسن»، فهذه الجملة في نهاية الحديث، هي كما لا يخفى جملة تعليلية، كأنها تقول أن الحكم الشديد المصدّر في هذا الحديث، إنما هو للآّتي يفعلن ما ذكر في سياق الحديث بقصد التجمّل والتحسّن، فهنّ يغيّرن خلق الله للحسن[1].

هنا الشيخ كان يُجيب عن الإجهاض، فتراه هنا انطلق ليتكلم عن بعض عمليات التجميل لاتحاد العلة في كلٍ.

١٤- حرص الشيخ على الفائدة ولو كانت من تلاميذه:

قال أحد الحاضرين: [شيخنا الكريم، عندي قصة شبية لهالقضية، قصة حقيقية وصحيحة حتى سُجلت في مجلة البيان، أحد الأخوان سحبها ويعني كتبها.

قال الشيخ: نستفيدها[2].

ثم ساق الشخص المتكلم هذه الفائدة.

١٥- توجيه الشيخ للسائل ليسأل عن أمر أهم كان ينبغي أن يُسأل عنه:

قال الشيخ: لماذا ما سألت عما قبل هذا؟

قال السائل: العملية؟!

قال الشيخ: ما فعلوا.. أنت ما حكيت مقدمة عالجوا حالهم، ليش ما سألت عن هذا؟

قال أحدهم: عن حكم هذه المعالجة؟![3]

مثال آخر:

قال الشيخ: هذا لا يفطر، ولكن ما دام المقصود من الإبرة تخدير مكان الضرس الذي يُراد

---

(١) سيأتي هذا النقل في فصل الإجهاض.

(٢) سيأتي هذا النقل في فصل الإجهاض.

(٣)سيأتي هذا النقل في فصل التلقيح الصناعي.

معالجته.

المشكلة من الناحية العملية ليست هي هذه الإبرة، ولكن هو ما هو المعهود في هذه العملية من الأطباء أنهم يستعملون نضح الماء من ماسورة دقيقة جداً بواسطة جهاز -الذي عند طبيب الأسنان- من أجل تنظيف المكان الذي يُراد حشوه(١).

١٦- استشهاد الشيخ بالأقوال أو الأمثال و بأبيات من الشعر:

قال الشيخ: إي نعم، هكذا يقولون، وهنا يرد قول من قال: "استضعفوك فوصفوك، هلا وصفوا لك شبل الأسد"، فما يجوز التسلط على الميت ... (٢)

فهنا استشهاد الشيخ بكلام المعري.

مثال آخر:

قال الشيخ: فحينئذ نحن ما نوافق على هذه النظريات الطبية إنه محافظة على صحتها النفسية، لأنو هذه معالجة ليست معالجة شرعية لهذه المشكلة، إنما هي معالجة على طريقة أبي نواس، على مذهب أبي نواس الذي كان يقول:

وداوني بالتي كانت هي الداء(٣)

وهنا ترى استشهاده بشطر بيت لأبي نواس.

١٧- مزاحه مع السائل أحياناً:

فقال الشيخ: طيب، إذاً هذا ما فيه دليل حتى تُثبت أن ما سبق يُشرع، فإذا أثبت ما نفينا شرعيته انتهت المشكلة، ومانك بحاجة للحديث.

قال السائل: طيّب.

قال الشيخ مازحاً: طيّب ولّا ميت؟

---

(١) سيأتي هذا النقل في فصل أمور تتعلق بالصوم.

(٢) سيأتي هذا النقل في فصل نقل الأعضاء.

(٣) سيأتي هذا النقل في فصل الإجهاض.

قال السائل: طيب. جزاك الله خير.

قال الشيخ: طيب، إذاً هذا الدليل الأول سقط[١].

وأختم بأمر مهم، ألا وهو:

١٨- احترام الشيخ للمخالفين له:

قال الشيخ: لا؛ لأنه لا يُحكم بنجاسة الدم إلا بعد انفصاله من البدن وخروجه إلى الهواء، فإذا نُقل كما هو المعروف اليوم مباشرة من العرق إلى العرق، فما نرى في ذلك بأساً، هذا إذا قيل بأن الدم المسفوح من المسلم هو نجس، أما والراجح عندنا أنه طاهر بدليل صلاة السلف الصالح في جراحاتهم[٢].

فأنت ترى هنا كيف بنى الشيخ الحكم على مذهب المخالف، ثم بيّن الراجح عنده، دون انتقاص من المذهب الآخر أو همز أو لمز، كما يُرى من بعض المعاصرين هداهم الله.

مثال آخر:

قال الشيخ: لا يجوز، هذه بدعة سيئة في العصر الحاضر، وكثيراً ما نسمع بعض المفتين أو المرشدين أو نحو ذلك، يُفتون بالجواز، وأنا أعتقد -مع احترامنا لآراء هؤلاء الذين يَصدُرون في فتاواهم عن شيء من الاجتهاد- نرى أنه هذا من الأخطاء الفاحشة..[٣]

وهنا تصريح الشيخ باحترام إخوانه من المعاصرين الذين يفتون بفتاوى تخالفه.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سيأتي هذا النقل في فصل نقل الأعضاء.

(٢) سيأتي هذا النقل في فصل نقل الدم.

(٣) سيأتي هذا النقل في فصل نقل الأعضاء.

الشكر والتقدير

أحب أن أشكر في هذه المقدمة كل من له فضل عليّ في تعليم أو تدريس أو إرشاد أو توجيه أو تصحيح.

فأشكر مشايخي الأفاضل والعلماء الذين درست عليهم، لا أستثني أحداً منهم، رحم الله الأموات منهم، وحفظ الأحياء.

وأخصّ بالشكر مشايخي في الجامعة التي درست فيها مراحل التدريس الجامعية العليا.

وأخصّ بالذكر منهم السادة الأفاضل:

الأستاذ الدكتور عيد بن سفر بن مسفر الحجيلي.

والأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي.

والأستاذ الدكتور فيحان بن شالي المطيري.

والأستاذ الدكتور محمد بن حمود الوائلي.

والأستاذ الدكتور حمد بن حماد الحماد.

والأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي.

والشيخ الجليل محمد بن ناصر السحيباني.

والأستاذ الدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدي.

والدكتور حمد بن حمدي الصاعدي.

والدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

الفصل الأول:

في نقل الدم



تاريخ نقل الدم:

في بداية تاريخ عمليات نقل الدم، وذلك في القرن التاسع عشر الميلادي، كان أكثر من نصف إجراءات نقل الدم تودي بحياة من نُقل إليه الدم، وذلك أنه لم تكن حينئذ قد اكُتشفت فصائل الدم، وباكتشاف فصائل الدم حدث تحسن كبير في عمليات نقل الدم، وفي تقليل عدد المتوفين من جراء هذه العملية، مما شجع العلماء على المُضيّ قدماً في هذا المجال.

ولعل العامل الأبرز الذي كان يحث العلماء على المُضيّ قدماً في تجارب نقل الدم وتطويرها هو الحروب المختلفة التي حدثت في الفترة ما بين الحربين العالمية الأولى والثانية، فخلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤- ١٩١٨م) نقل الدم بكثرة إلى الجنود المصابين، وقد دعت الحاجة في الحرب الأهلية الإسبانية (١٩٣٧-١٩٣٩م) إلى حفظ الدم على نطاق واسع، كما شهدت الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م) طلباً متزايداً على الدم، ويقدر أن أكثر من ٢٦٠ ألف لتر من الدم جمع ووُزِّع في لندن وحدها، فكان لهذه الحروب أكبر الأثر في الاهتمام بموضوع الدم ونقله وحفظه.

إن دواعي نقل الدم أو حالات واستطبابات نقل الدم في عصرنا الحاضر متعددة ومُتشعّبة، ولم تَعُد -كما كانت في السابق- محصورة في بعض حالات الإسعاف والجراحة والولادة فقط، بل تعددت وتنوعت، ومن هذه الدواعي ما يلي:

١- حالات النزف التي يفقد فيها المريض جزءاً من دمه فيحتاج إلى تعويضه، ومنها:

أ- النزف الناتج عن الحوادث.

ب- النزف الناتج عن الحروق الكبيرة (٣٠٪ أو أكثر من سطح البدن).

ج- أنزفة الأمراض النسائية وأمراض الحمل والولادة.

د- نزف القرحة الهضمية.

هـ- النزوف السرطانية.

٢- العمليات الجراحية، حيث تحتاج أكثر هذه العمليات لإجراء نقل الدم لتعويض الدم المفقود أثناء العملية.

٣- حالات فقر الدم التي تتسبب عن طريق ازدياد تحطم خلايا الدم الحمراء داخل الأوعية الدموية، وغيرها من حالات فقر الدم الشديدة على اختلاف أنواعها كفقر دم البحر المتوسط (Thalassemia)[(١)].

٤- حالات التسمم المختلفة، كالتسمم بأول أكسيد الكربون، حيث يُفصد المسموم لتخليص البدن من عدد كبير من الكريات الحمراء المسمومة والتي لم تبقَ لها أي فائدة تنفسية، ثم يُنقل الدم الجديد إلى المصاب.

٥- حالات نقص صفائح الدم وعناصر التجلط، التي تحدث نتيجة لبعض الأمراض أو نتيجة لتناول بعض العقاقير.

٦- حالات الفشل الكلوي التي تستدعي الغسيل الكلوي (Renal Dialysis)[(٢)].

---

(١) هي مجموعة من أمراض الدم الوراثية يكون فيها نقص في إنتاج سلسلة واحدة أو أكثر من سلاسل الهيموجلوبين، وهذا يؤدي إلى كريات ناقصة الصباغ صغيرة الحجم. بنوك الدم (ص٣٦٠).

(٢) عملية الغسيل الكلوي: هي عملية اصطناعية تتم فيها محاكاة الوظائف الطبيعية للكليتين قدر الإمكان. وينقسم الغسيل الكلوي إلى نوعين:

=

٧- بعض الإنتانات الشديدة، التي تحتاج إلى نقل الدم للوقاية أو المعالجة.

٨- تغيير دم الأطفال حديثي الولادة، والأجنة في بطون أمهاتهم، المصابين بانحلال الدم بسبب اختلاف زمرة العامل الرايزيسي (Rhesus Factor)[١]. بينهم وبين والدتهم.

٩- أمراض الدم الخبيثة، مثل ابيضاض الدم (Leukaemia)[٢].

=

النوع الأول: يُسمى (hemodialysis) ويتم فيه تدوير الدم خارج الجسم عبر مجموعة من الأنابيب المتصلة بجهاز خاص. ويمكن لهذا الجهاز أن يقوم بتنقية وتصفية الدم من المواد السامة كما تفعل الكليتان في الوضع الطبيعي، ولكن من خلال مرور الدم على مواد كيميائية خاصة.

النوع الثاني: الغسيل البريتوني، وهو الأقل استخداماً، ويتم عبر غشاء البريتون المبطن لأعضاء البطن. انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www.wajhat.com/details.asp?id=٥٣٣٧&journal=٠٦/٢١/٠٤

(١) العامل الرايزيسي هو جزء من أجزاء الدم، ينتجه الدم في حوالي ٨٥٪ من الناس، ولدى ١٥٪ من الناس لا يُنتج هذا العامل. وتظهر أهمية معرفة وجود هذا العامل في الدم إذا كان الأب يحمل هذا العامل والأم لا تحمله، فإن الجنين قد يرث هذا العامل من الأب، وبوجود الاختلاف بين دم الجنين ودم الأم فإن دمها يقاوم دمه بانتاج أجسام مضادة تنتقل إلى دم الطفل عبر المشيمة، فإذا حدث ذلك فإن كريات الدم الحمراء تتلف لدى الطفل، وينتج عن ذلك فقر دم واصفرار وتلف دماغي وغير ذلك، وفي الحالات الشديدة قد يؤدي هذا الوضع إلى وفاة الطفل. ويمكن الوقاية من مرض هذا العامل بلقاح العامل الرايزيسي. انظر: جريدة الجزيرة (ع١٠٨٩٠، ص٣٣).

(٢) هو مرض مجهول السبب، من أنواع الأمراض الخبيثة (السرطان)، تتزايد فيه أحد أنواع الكريات الدموية أو أروماتها، نتيجة للتكاثر غير المنتظم لهذه الخلايا، وتؤدي في معظم الأحيان إلى وفاة المريض، وقد قدرت الوفيات بهذا المرض بنسبة ٤٪ من مجموع الوفيات بالأمراض الخبيثة.

انظر: بنوك الدم (ص٣٥٤)، وترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٣/٦٠٤).

١٠- بعض الأمراض الحَرَضية[(١)] كبعض الأمراض الجلدية.

١١- الأمراض النزفية، وأهمها الناعور (Haemophylia)[(٢)] والقرمزية النزفية[(٣)].

١٢- الصدمة الرضية والصدمة النزفية،[(٤)] اللتان تؤديان إلى نقص حجم الدم.[(٥)]

---

(١) الحَرَضية من الحَرَض، وهو العملية التي تخفق فيها الأنسجة إخفاقاً كلياً أو جزئياً في تعويض الخلايا المصابة أو المستهلكة بها. انظر: المعجم العلمي المصور (ص١٥٥).

(٢) عبارة عن مرض وراثي ناتج عن نقصان أحد عوامل التخثر، وهو على نوعين:
الأول: الناعور A وسببه نقصان العامل الثامن.
والثاني: الناعور B وسببه نقصان العامل التاسع.
انظر: بنوك الدم (ص٣٤٧).

(٣) هي نوع من أنواع مرض الحمى القرمزية، التي تسببها جراثيم العقديات الحالة للدم A.
أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، استشاري طب الأسرة والمجتمع، والمشرف العام على برنامج الدراسات العليا لطب الأسرة والمجتمع بالمدينة المنورة، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الثلاثاء ٢٤/ ٣/ ١٤٢٦هـ.

(٤) الصدمة هي: حالة قصور أو هبوط في الدورة الدموية، نتيجة نقص حجم الدم، بسبب فقدانه خارج الجسم، أو في الأنسجة داخل الجسم.
انظر: الدم ومشتقاته (ص٨٣-٨٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣١٠)، وأهمية التبرع بالدم للخطيب (ص١٠٦)، وأهمية التبرع بالدم للنسيمي (ص٧٨).
فإذا كانت هذه الصدمة ناتجة عن نزيف، فهي الصدمة النزفية، وإذا كانت ناتجة عن رضّة فهي الصدمة الرّضية.
أفادني بذلك فضيلة الدكتور خالد بن سعد الغامدي، استشاري طب الأسرة والمجتمع، والمشرف العام على برنامج الدراسات العليا لطب الأسرة والمجتمع بالمدينة المنورة، وذلك في لقاء خاص مع فضيلته يوم الثلاثاء ٢٤/ ٣/ ١٤٢٦هـ.

(٥) انظر: الدم ومشتقاته (ص٨٣-٨٤)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/ ٣١٠)، وبنوك الدم (ص٢٣٠)، وأهمية التبرع بالدم للخطيب (ص١٠٦)، وأهمية التبرع بالدم للنسيمي (ص٧٨).

● ذكر مدير عام المختبرات وبنوك الدم بوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية[1] أنه يتم صرف الدم ومكوناته للحالات المرضية حسب النسب التالية:

أ- حالات فقر الدم بجميع أنواعه بنسبة ١٩٪.

ب- العمليات الجراحية العامة بنسبة ١٠٪.

ج- حوادث السير والطرق بنسبة ٢٠٪.

د- سرطان الدم والأمراض السرطانية الأخرى بنسبة ٣٥٪.

هـ- عمليات القلب المفتوح وزراعة الأعضاء البشرية بنسبة ١٠٪.

و- النزف أثناء الولادة بنسبة ٥٪[2].

۞ حكم نقل الدم عند الشيخ الألباني:

بعد هذا البيان لتاريخ نقل الدم ودواعيه، فإن كلام الشيخ الألباني رحمه الله في حكم نقل الدم يمكن اختصاره وإيجازه في النقاط التالية:

١- نقل الدم جائز للمسلم بشروط:

- الحاجة إلى ذلك.
- أن يكون بإشراف طبيب مسلم.
- يُشترط في المنقول منه الدم أن تكون عنده قوة ونشاط، ليعوضه بما يأكل من طعام وشراب.

٢- نقل الدم للكافر جائز بشرطين اثنين:

- أن يكون الكافرُ غيرَ عدوّ للمسلمين.

---

(١) إبراهيم بن عبد العزيز العمر.

(٢) مجلة الدعوة السعودية (ع١٩٦٢، ص٣٧).

- أن يكون بغرض تأليفه وترغيبه في الإسلام.

۞ الأدلة التي استدل بها الشيخ:

استدل الشيخ رحمه الله على ما ذهب إليه بالأدلة التالية:

١- إن جواز نقل الدم للمسلم يدخل في عموم قوله عليه السلام: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[(١)].

٢- ويجوز نقل الدم للكافر غير الحربي؛ لأنه من باب الإعانة.

٣- اشتراط إشراف الطبيب المسلم؛ للحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)]، لأن المنقول منه الدم قد يتضرر لسبب ما من الأسباب، فلا بد من إشراف الطبيب على هذه العملية.

٤- وكذلك اشتراط القوة والنشاط لنفس الاستدلال السابق.

۞ وهذه مقتطفات من نصّ كلامه رحمه الله:

- النقل الأول:

قال السائل: [هل يجوز التبرع للنصراني بالدم؟

قال الشيخ: التبرع بدم المسلم للنصراني؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٦/٤) في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٧٨٤/٢)، في كتاب الأحكام، ١٧- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. عن عبد الله بن عباس وعن عبادة بن الصامت.

وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ط المعارف، برقم (٢٣٤٠-٢٣٤١).

ورواه الحاكم في المستدرك (٥٧/٢-٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري، ثم صححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وللحديث شواهد أخرى عن عدة من الصحابة، انظرها في إرواء الغليل برقم (٨٩٦).

قال السائل: نعم، يعني نصراني بحاجة إلى دم، هل يجوز لي أن أتبرع أنا إلو؟

قال الشيخ: في مودة وصداقة بينك وبينه؟

قال السائل: نعم طبعاً أكيد طبعاً .. بعرفش يعني كيف، يعني لازم يكون مودة مثلا؟

قال الشيخ: طبعاً، لازم يكون في مودة بينك وبينه بقصد جلبه نحو الإسلام، فإذا كان بهذا القصد بجوز، وإلا فلا][1].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا أنه يقول بجواز نقل الدم من المسلم إلى الكافر بشرط قصد دعوته إلى الإسلام، وإلا فلا يجوز نقل الدم.

- النقل الثاني:

قال السائل: [إعطاء الدم، واستعمال الآلات لإبقاء الإنسان على الحياة أثناء العمليات الجراحية، نقل الأعضاء من شخص لآخر طبعاً بعد وفاة المنقول منه، ما قولكم في هذا؟

قال الشيخ: كل سؤال يُفصل عن غيره ويُوضّح، ولنبدأ بنقل الدم.

نقل الدم هل السؤال في جوازه أو عدم جوازه أم في ناحية أخرى؟

قال السائل: هو الجواز أو عدمه.

قال الشيخ: نعم، يجوز نقل الدم لتخليص مسلم أو غير مسلم ليس عدواً للمسلمين، إما من الموت أو من المرض الذي قد يُعرّضه للموت ... يعني الآن ما بجوز نقل دم مسلم متبرطن[2] إلى بريطاني][3].

(١) الشريط رقم: (٢٥٢)، عند: [٥٨، ٣٦].

(٢) لعله يقصد أنه مقيم في بريطانيا.

(٣) الشريط رقم: (٤٣٦)، عند [٣٦، ٢٣].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا أنه يقول بجواز نقل الدم من المسلم إلى المسلم، ومن المسلم إلى الكافر غير العدو، لداعي تخليصهما من الموت أو من المرض الذي قد يعرضه للموت.

- النقل الثالث:

قال الشيخ: [على أن هناك فتوى من عندي على سؤال: هل يجوز تقديم الدم للكافر؟ هلّي[١] بسموه المواطن، فكان الجواب بأنه يجوز من باب الإعانة، ولكن سواء كانت الإعانة لهذا الكافر أو حتى للمسلم، فينبغي أن يُقيّد ذلك برأي طبيب لأنه ليس كل مسلم عنده استعداد أن يتطوع بكمية من الدم، لأن هذا التطوع قد يضره، قد يصير عنده نقص دم، فإذاً لا بد أن يكون هذا التطوع بإشراف طبيب مسلم، فإذا كان بدنه يساعده على التطوع، فهو جائز حتى للكافر المواطن[٢]][٣].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبيّن لنا أن قوله بجواز نقل الدم للكفار

---

(١) أي: هذا الذي.

(٢) ثم قال الشيخ معلقاً على كلمة (مواطن): "وبالتعبير الشرعي الكافر الذمي، لأنو كلمة المواطن هذه كلمة دخيلة في اللغة الشرعية الإسلامية، لأنها تصبغ على الكافر والمسلم صبغة وحدة لا فرق بين المسلم والكافر في الحقوق، وهذا مع الأسف يقوله بعض الكتّاب الإسلاميين، وبعض المحاضرين بل يَروُون ذلك عن النبي ﷺ أنه قال في حق أهل الذمة: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، وهذا حديث لا أصل له، ولذلك من هذا الحديث الذي لا أصل له بعوامل أخرى أكثرها أجنبية، سرى استعمال كلمة المواطن على ألسنة المسلمين اليوم، مع أن هذه التسمية تتنافى مع الشريعة، وحسبنا قول ربنا: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[القلم: ٣٥-٣٦]".

(٣) الشريط رقم: (٤٦٨)، عند: [١٤، ٣٠]

إنما هو من باب الإعانة، وأن هذا الجواز مقيد برأي الطبيب.

- النقل الرابع:

قال السائل: [بعض الناس يعني قال إن نقل الدم لا يجوز لأن الدم نجس، هل هذه الفتوى صحيحة؟

قال الشيخ: لا؛ لأنه لا يُحكم بنجاسة الدم إلا بعد انفصاله من البدن وخروجه إلى الهواء، فإذا نُقل كما هو المعروف اليوم مباشرة من العرق إلى العرق، فما نرى في ذلك بأساً، هذا إذا قيل بأن الدم المسفوح من المسلم هو نجس، أما والراجح عندنا أنه طاهر بدليل صلاة السلف الصالح في جراحاتهم[1]، وبدليل قصة ذلك الأنصاري الذي رماه العين من المشركين مراراً حتى سالت الدماء من ساقه، وهو مستمر في صلاته لم يقطعها، هذه القصة معروفة[2]، فلم يكن

(١) علّق البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، عن الحسن البصري أنه قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

(٢) أخرجها: أبو داود في سننه (١/١٣٦-١٣٧) في كتاب الطهارة، ٧٩- باب الوضوء من الدم. من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد. فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال:«من رجل يكلؤنا» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب» قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله، ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها.

وصححه الحاكم في المستدرك (١/١٥٦-١٥٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤-٢٥)، وحسنه النووي في المجموع (٢/٥٥).

خروج الدم منه بالذي يحمله على إبطال الصلاة أو إفساد الوضوء، فإذاً الأمر فيه سعة حتى ولو خرج الدم][١].

قال السائل: [طيب كنت أريد شيخنا إلقاء الضوء على هذه المسألة لأنه كان الدم طريق للمسألة، وهل يُسوى بينهما؟ وما الفرق يعني بين نقل جواز نقل الدم وعدم جواز نقل الأعضاء مع أن كلاهما نقل.

قال الشيخ: صحيح، كلاهما نقل وكلاهما بيع، وبعضه جائز وبعضه ربا، فكون الربا اشترك في البيع لا يعطيه حكم البيع المباح، فهذا نقل وهذا نقل، ورجل ينتقل بطريق مشروع، وآخر ينتقل بطريق غير مشروع، فلا يضر الاشتراك في جزء ما كهذا الاشتراك في النقل؛ لأن العلة كما ذكرت لك آنفاً إنما هي المُثلة، فقد قلت بأن نقل العضوِ من الحي المتبرع به هو مثلة به، ونقله من الميت فهو اغتصاب منه، لا يجوز، فشتان بين هذا وذاك][٢].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا أنه يرى جواز نقل الدم، حتى ولو حُكم بنجاسة الدم المسفوح، وأن جواز نقل الدم لا يلزم منه القول بجواز نقل الأعضاء[٣]، وهو ما يؤكده النقلان التاليان:

قال الشيخ: [أما نقل الدم فلا أرى في ذلك شيئاً؛ لأن الدم وإن كان نجساً فإنما هو الدم المسفوح، وهو الذي دخل في حيز الهواء والمادة، أما أن يُنقل مباشرة من داخل بدن صاحب الدم إلى البدن الآخر فلا أرى

(١) الشريط رقم: (٤٠٨)، عند: [٢٩، ١٢].
(٢) الشريط رقم: (٤٠٨)، عند [٢٧، ١٤].
(٣) وسيأتي حكم الشيخ في مسألة نقل الأعضاء في الفصل الخاص بذلك.

في ذلك شيئاً، ولو تباين الشخصان دينهما، أن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً لا أرى في ذلك شيئاً][(١)].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين أيضاً جواز نقل دم المسلم إلى الكافر، وغير خافٍ على القارئ أنه مقيد بما سبق ذكره من الشرطين، وأن الشيخ لا يريد العموم.

قال أحد الحاضرين: [هل نقيس على ذلك على ما سبق في تلك المسألة، وهي نقل الأعضاء، هل نقيس نقل الدم كذلك من مريض لآخر؟

قال الشيخ: لأ، نقل الدم يعني يُعوّض بشيء من الطعام ...][(٢)].

- النقل الخامس في هذا الموضوع:

قال أحد الحاضرين: [في الموضوع نفسه معليش، التبرع بالدم ليس كذلك[(٣)]؟

قال الشيخ: ليس كذلك، لأن في هذا الدم، ليس فيه شيء من التمثيل.

لكن الشرط السابق وارد، بمعنى: أنا أقول لك عن نفسي -ولعل في ذلك عبرة- التبرع يكون من إنسان عنده دم زايد، وعنده قوة ونشاط، بحيث أنه يعوضه بما يأكل من طعام وشراب، لا يكون تبرعُ المتبرع بالدم تبرعاً جائزاً كما قلتُ آنفاً، إلا برأي طبيب مشرف على صحة هذا المتبرع، وإلا قد يقع في نفس المحظور أو ما يشبه المحظور السابق؛ أنت تتبرع بدمك فتنحط صحتك، عرفتْ كيف؟ والمثال، فيما أظن، أنا أيضاً المثال، أنا منذ سنتين أو أكثر شعرت

(١) الشريط رقم: (١٨)، عند: [٢٩، ٢٤].

(٢) الشريط رقم: (١٢ ب)، عند: [٤٤، ١٧].

(٣) أي: ليس مثل نقل الأعضاء.

بشيء من الدوخة، ومن وجع الرأس، وهذا من فضل ربي ما أعرفه يعني إلا ما ندر جداً، فقيل لي: يجب أن تفحص كمية دمك. فذهبت إلى بنك الدم -كما يقولون- فنخزوني بعض نخزات هنا من رأس الأصبع، وأخذوا قطرات من دم وفحصوها إلى آخره، كان الجواب إنه أنت -ما أدري شو الاصطلاح الطبي- الدم عندك درجته أو قوّته واحد وعشرين، بينما لازم يكون ١٤ أو ١٥.

قال قائل: ١٨ أكثر شيء.

فقال الشيخ: أكثر شيء، إي يعني من ١٥ إلى ١٨، فقالوا: لازم نأخذ منك لتر دم، وفعلاً أخذوا مني لتر دم، وفعلاً شعرت أن الدوخة هذه راحت، لكن فيما بعد أنا انتكست، أنا ما أظلم أولئك الأطباء، لكن أقول: لعله السبب.

النكسة إلى الآن أشكو منها، إنه الكريات البيضاء عندي ناقصة، وبذكروا عدد يعني ضخم هناك، ومهما تعالجت ومهما أخذت أدوية وإلى آخره، قالوا: يعني إن كان في تقدم، فتقدم جهيد لا يذكر.

أنا أخشى ما أخشى إنه يكون هذا النقص هو نتيجة هداك السحب؛ لأن هداك السحب -هاي فلسفة من عندي قد يقبلها الأطباء وقد لا يقبلونها- هداك[1] السحب ما بيأخذ فقط الكريات الحمراء، كل ما فيه، فممكن إنه انسحب من الكريات البيضاء عدد كنت أنا

(١) أي: ذلك.

بحاجة إليه، الله أعلم، وإلى الآن أنا أشكو هذا النقص.

وأسأل الله اللي ربنا بعينا نلتقي مع إخوانا، ونحافظ على الصلاة مع الجماعة قدر الطاقة.

وهكذا، فإذا كان التبرع بالدم في هذه الحدود والشروط ما في عندي مانع؛ لأنه مش داخل في المثلة المنهي عنها أولاً، وبعدين يدخل في عموم قوله عليه السلام: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» هذا بالقيد السابق: «لا ضرر ولا ضرار»، واضح الجواب، طيب][1].

قلت: من فتوى الشيخ هذه يتبين لنا أن جواز نقل الدم يفارق نقل الأعضاء، وأنه مقيد عنده بمن له القوة والنشاط وأن يكون ذلك بإشراف الطبيب، واستدلاله بالحديثين المذكورين.

❁ ورأي الألباني هذا في جواز نقل الدم، قد صدرت به الفتاوى من المجمّعات الفقهيّة والهيئات واللّجان الشّرعيّة والمجالس العلميّة المختلفة، ومنها:

١- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[2]، وقد جاء فيه:

" أولاً: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين ".[3]

---

(١) الشريط رقم: (٢١٥)، عند: [٤٣، ٤٣].

(٢) وهو القرار رقم (٦٥) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٧هـ.

(٣) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٣٦٢)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص١٧١)، ومشروعية نقل الدم للتويجري (ص٤٠).

٢- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]، ونصها:

" إذا مرض إنسان واشتدّ ضعفه، ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم من غيره إليه، وتعيّن ذلك طريقاً لإنقاذه، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك، فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه، ولو اختلف دينهما، فينقل الدم من كافر، ولو كان حربياً، وينقل من مسلم لكافر غير حربي. أما الحربي فنفسه غير معصومة فلا تجوز إعانته ... "[٢].

٣- فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر، وجاء فيها:

" أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر، بألا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه بلا شبهة، ولو من غير مسلم، وكذلك إذا توقفت سلامة عضو وقيام هذا العضو بما خلقه الله له على ذلك، جاز نقل الدم إليه ... وبهذا عُلم الجواب عن السؤال الأول، وهو جواز نقل الدم من مسلم أو غير مسلم على حسب ما فصلت".[٣]

٤- فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[٤]، وقد وُجّه لها السؤال التالي:

" ما رأي الدين في تشريح الميت، وفي نقل عضو من أعضاء حي أو ميت

---

(١) وهي الفتوى رقم: (٢٣٠٨).

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٣٥٠)، والأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية (ص١٤١).

(٣) انظر: مجلة الأزهر، المجلد العشرون، عدد المحرم سنة ١٣٦٨هـ، (ص٧٤٣-٧٤٤).

(٤) فتوى بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩هـ الموافق ١٨/٥/١٩٧٧م.

إلى إنسان حي لحفظ حياته، أو سلامة أعضائه، ونقل الدم من إنسان حي إلى آخر ؟ "

وكان من جوابها ما يلي:

" والذي تراه لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية أن التشريح ونقل الأعضاء ونقل الدم، بالشكل الوارد في السؤال من الأمور الجائزة شرعاً "[١].

٥- فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية[٢]، وجاء فيها:

" ثانياً: حيث إن هذا الإنقاذ يتم بتبرع الإنسان بجزء من دمه أو جزء من جسمه، يتطوع بذلك عن اختيار واحتساب، دون أن يخاف ضرراً أو هلاكاً، كما هو الحال في نقل الدم أو زرع الكلية، فإنه يعتبر من باب الإحسان وعمل البر والإيثار على النفس ".[٣]

٦- فتوى مجلس البحث العلمي والإفتاء للقضاء للقضايا المعاصرة - باكستان، وجاء فيها:

" فبناءً على ما تقدم يكون الحكم في نقل الدم إلى المريض كالتالي:

١- يجوز نقل الدم من شخص لآخر مريض عند الضرورة - أي: خوف هلاك المريض، وتعيّن النقل دواء لإنقاذ حياته - يعتمد لهذا على قول

---

(١) نصّ الفتوى موجود في بحث "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً" للدكتور عبد السلام العبادي (ص٤١٠-٤١١).

(٢) لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ، الموافق ١٩٧٢/٤/٢٠م.

(٣) انظر نصّ الفتوى في: نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر (ص ٤٧)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله (ص٢٧٨).

طبيب حاذقٍ ".[١]

٧- مضمون قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٢]، وسيأتي ذكر بعض نصوص هذا القرار[٣].

هذا هو حكم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني وحكم أهل العلم في هذه المسألة، وقرارات المجامع الفقهية، وقد نُقل الإجماع على هذه المسألة[٤].

❁ وكذا حكم الشيخ بجواز نقل الدم إلى الكافر غير الحربي، قد صدرت بذلك فتاوى مجمعية منها:

١- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد سبق نقل نصها.

---

(١) انظر نصّ الفتوى في الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص٢٨١).

(٢) هو القرار الرابع في الدورة الحادية عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٣ رجب ١٤٠٩هـ إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ.

(٣) انظر: (ص٣٣٥، ٣٣٩، ٣٩٨).

(٤) نقل الإجماع كل من:

١- الدكتور عبد السلام العبادي، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤، ج١، ص٤٦٩)، حيث يقول: "فقضية نقل الدم قضية مجمع عليها".

٢- والدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه من هدي الإسلام (٢/٥٨٥)، حيث ذكر أنه إجماع سكوتي.

٣- وفضيلة الدكتور محمد علي البار في الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ص١٣٣) حيث يقول: " أجمع أهل الفتوى في العصر الحديث على إباحة نقل الدم بشرطه ".

- ويقول الشيخ خليل الميس في بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر (ص٤٠٢) ما نصه: "مسألة أخرى، وهي التبرع بالدم، و لم يُنقل خلاف بين العلماء على جوازه ... ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء بتحريم التبرع بالدم".

وفتوى أخرى[١] جاء فيها ما نصه:

"هذا الشرط غير لازم إلا في حالة ما إذا أعطي الدم لإنسان حربي، فإنه لا يجوز؛ لأنه يجب قتله، ولا يجوز مساعدته للبقاء في هذه الحياة، أما المسلم والذمي والمعاهد، فلكل هؤلاء الانتفاع بالدم المتبرع به، ولا حرج في ذلك"[٢].

وفتوى أخرى[٣]، جاء فيها ما نصه:

"يجوز التبرع بالدم لمسلم، سواء كان المتبرع مسلماً أم كافراً كتابياً أو وثنياً، إذا أمن من حصول ضرر على المتبرع به، وكان المتبرع له في ضرورة إليه ..."[٤].

٢- فتوى من مجلس البحث العلمي والإفتاء للقضاء والقضايا المعاصرة -باكستان، وهي الفتوى السابقة وجاء فيها:

" السؤال الثالث: ما حكم نقل الدم من كافر إلى مسلم؟

الجواب: لا فرق بين الدمين في أصل المشروعية، ولكن ينبغي الاجتناب – قدر الاستطاعة – من دم الكافر والفاسق والفاجر ... ".[٥]

۞ إلا أن الشيخ قيّد ذلك بما ذكره من أن يكون بغرض تأليفه وترغيبه في الإسلام.

وهو قيد وجيه، إذ إن حياة المسلم كلها ينبغي أن تكون دعوة إلى توحيد

---

(١) وهي الفتوى رقم: (١٩٤٧٧).
(٢) انظر: الأحكام المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٣٥٧).
(٣) وهي الفتوى رقم: (٥٢٥٣).
(٤) انظر: الأحكام المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٣٦٠).
(٥) انظر نصّ الفتوى في الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص٢٨٢).

الله وإتباع شرعه، وهذا العمل يُعدّ باباً مهماً للدعوة إلى توحيد الله ونبذ الشرك والكفر، إذ سيجد المسلمُ المتبرع بدمه إلى هذا الكافر أُذُناً صاغية وقلباً مفتوحاً، فلعل ذلك يكون سبباً في إسلامه وهدايته إلى هذا الدين والخير، فلا ينبغي للمسلم أن يترك هذه الفرصة في الدعوة إلى الإسلام. والله أعلم.

❁ كما تطرق الشيخ رحمه الله تعالى إلى مسألتين متعلقتين بمسألة حكم نقل الدم، هما:

مسألة: حكم الدم المسحوب من حيث الطهارة والنجاسة.

ومسألة: حكم بيع الدم.

وسوف ألقي الضوء على هاتين المسألتين فيما يلي:

❁ أولاً: مسألة: حكم الدم المسحوب من حيث الطهارة والنجاسة:

هذا الدم المسحوب عن طريق الحُقن، هل يحكم شرعاً بطهارته أو نجاسته؟

فقد أجمع العلماء قديماً على نجاسة الدم المسفوح.[1]

---

(١) نقل الإجماع على ذلك عدة من العلماء منهم:

١- ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢٣٠).

٢- ابن حزم في مراتب الإجماع (ص١٩) و لم يتعقبه شيخ الإسلام بشيء.

٣- الرافعي في العزيز شرح الوجيز (١/١٧٧ بحاشية المجموع).

٤- القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/١٤٩).

٥- النووي في شرح مسلم (٣/٢٠٠).

٦- السراج الهندي في شرح الهداية، كما في البحر الرائق (١/٢٠)، وحاشية ابن عابدين (١/١١٣).

٧- ابن حجر في فتح الباري (١/٣٩٥).

=

واختلف المعاصرون في الدم المسحوب بالحقن والذي يُحفظ بطرق طبية حديثة، وتُراعى فيه شروط السلامة من تعقيم وغيرها، هل هو من قبيل الدم المسفوح المنصوص عليه، أو ليس كذلك على قولين:

القول الأول: أنه من قبيل الدم المسفوح المنصوص عليه.[1]

القول الثاني: أنه يفارق الدم المسفوح.[2]

● **أدلة القول الأول القائل بأنه من قبيل الدم المسفوح:**

١- أن الدم المسفوح هو الدم المصبوب والمراق،[3] وهذا متحقق في الدم المسحوب بواسطة الحقن والطرق الطبية الأخرى، إذ هو دم مصبوب مراق.

=

٨- العيني في البناية (١/٧٣٧) وفي عمدة القاري (٣/١٨٤).

وإن كان الشيخ الألباني يخالف في هذا الحكم، كما سيأتي في كلامه، إلا أن دراسة هذه المسألة هنا، فضلاً على أنها ليست من مسائل النوازل، فإن دراستها وبيان مآخذ الأقوال، وذكر الردود ومن ثم الترجيح يخرجنا عن موضوع الكتاب الذي هو النوازل الطبية.

(١) وإليه ذهب الشيخ محمد الحامد، والدكتور محمد ناظم نسيمي.
انظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص٧٢)، ونقل الدم وأحكامه الشرعية للنسيمي (ص١٦، ١٨).

(٢) وإليه ذهب محمد صافي، والدكتور خليل حميض، والدكتور عبد الله الطريقي، والدكتور محمد علي البار، والباحثة ليلى أبو العلا، والدكتور محمد النتشه.
انظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص٣٩)، وحكم نقل الدم (ص٣٢)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص١٧٥-١٧٦)، والموقف الفقهي والأخلاقي (ص١٣١)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٣٠).
وتردد فيه الدكتور حسن الفكي، في كتابه أحكام الأدوية (ص٦٠٧).

(٣) انظر: معجم المقاييس في اللغة (ص٤٨٣)، والنهاية لابن الأثير (٢/٣٧١)، والقاموس المحيط (١/٣٤٠)، وتاج العروس (٢/١٦٤)، ولسان العرب (٢/٤٨٥).

٢- الأصل في الدم المراق هو أنه دم مسفوح وحكمه حكمه.

٣- لأن الدم المسحوب يجري ويسيل داخل الإبرة والأنبوب من العِرْق إلى المحقنة أو الزجاجة، فإن له قوة السيلان والسفح، فهو دم مسفوح.[١]

٤- أنه يترتب على كونه غير مسفوح طهارته، وبالتالي عدم وجوب إزالته عن المحقنة وتطهيرها بعد استخدامها في حاجات التداوي.[٢]

ويُردّ على هذا الاستدلال: أن ما يترتب على الحكم لا يصح أن يكون دليلاً على الحكم المتنازع فيه.

● **أدلة القول الثاني القائل بأنه يفارق الدم المسفوح:**

١- أن كتب اللغة تبيّن أن السحب يحصل ببطء، أما السفح ففيه قوة وشدة، ثم إن السفح يختلط به ما يمر في طريقه من أوساخ، أما السحب فهو يزيح ما يمر بطريقه من قاذورات.[٣]

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا التفريق بين السحب والسفح غير موجود في كتب اللغة العربية التي اطلعت عليها.

الوجه الثاني: أن السحب في لغة العرب: جرّ الشيء على وجه الأرض،

---

(١) نقل الدم وأحكامه الشرعية للنسيمي (ص١٧). وانظر: المسائل الطبية المستجدة (٣٢٩/٢).

(٢) المسائل الطبية المستجدة (٣٣٠/٢).

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٣٢٨/٢)

وكون الناس اصطلحوا على تسمية العملية التي يتم فيها أخذ شيء من دم الإنسان بـ" سحب الدم " لا يجعل ذلك التعبير عربياً فصيحاً، ومن ثمّ تُبنى عليه الفروق في المسائل الشرعية، وكأن عبارة "سحب الدم" نصاً من الكتاب أو السنة.[١]

٢- " كتب اللغة تنص أن المراق دون قيد ولو معنوي هو المسفوح ... السفح بهذا المعنى مفقود في الدم المسحوب بالمحقنة، فخرج هذا الدم عن أن تشمله الآية الكريمة[٢] التي حرمت الدم المتصف بصفة السفح "[٣].

الرد على هذا الاستدلال: " أن أخذ الدم من العروق الدموية إلى إناء مغلق لا ينفي عنه صفة السيلان والسفح، كما لا ينفيها فصد حيوان ومصّ موضع الجرح بالفم مباشرة دون ترك الدم أن يراق خارج الجسم، وكذلك لا ينفيها استنزاف دم الحيوان المباح اللحم بواسطة إبرة متصلة بأنبوب أو محقنة اتصل طرفها الآخر بالفم مباشرة، وذلك بحجة أنه غير مسفوح ؟! "[٤].

---

(١) وكم من عبارةٍ اصطلحَ الناسُ على استعمال لفظة "سحب" عليها، ومع ذلك عُدّت من الأخطاء اللغوية، كعبارة " سحب شكواه " والصواب: " استرد شكواه "، وعبارة " انسحب الجيش " والصواب: " نكص " أو " تقهقر " أو " ارتد الجيش ". انظر: معجم الأخطاء الشائعة للعدناني (ص١١٦).
ولا يبعد أن تكون عبارة " سحب الدم " خطأً، والصواب:" سفح الدم " أو " هَرَاق الدم " فتسقط جميع الفروق اللغوية من التفريق بينهما.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام:١٤٥].

(٣) نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص٣٩-٤٠). وانظر: المسائل الطبية المستجدة (٣٢٨/٢).

(٤) نقل الدم وأحكامه الشرعية للنسيمي (ص١٨).

٣- " المخالفة في المعاني الاصطلاحية؛ الدم المسفوح هو الدم المسال المهدر. الدم المسحوب هو الدم المأخوذ بمقدار معين من الوريد بآلة طبية مخصوصة بغرض الاستخدامات الطبية من نقل وتحاليل. وعليه فتخالفا في المعنى الاصطلاحي ".[1]

الرد على هذا الاستدلال: أن الدم المسفوح هو المسال فقط وليس إطلاق "المهدر" على "المسال" مما له أصل في اللغة العربية[2]، وكذلك الدم المسحوب هو دم مسال، فلا فرق.

٤- أن عملية نقل الدم " تشبه إلى حدّ ما عملية انتقال الدم وسريانه في العروق في الجسم الواحد، غاية ما فيه أن الدم انتقل من معدن- جسم المنقول منه- إلى مثل هذا المعدن- جسم المنقول إليه- ماراً بمثل المكان الذي كان يمر فيه من شرايين الجسم وأوردته، وهو المحقنة أو أحراز الدم وأوعية الحفظ ".[3] ففارق الدم المسفوح المنصوص عليه في القرآن الكريم.

---

(١) المسائل الطبية المستجدة (٢/٣٢٨-٣٢٩). وانظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص٤٠).

(٢) بل كان أهل الجاهلية إذا ذبحوا أودجوا الدابة وأخذوا الدم فأكلوه. وهذا يدل على أنه لم يكن مهدراً.
انظر: الدر المنثور للسيوطي (٣/٣٧٣)، وفتح القدير للشوكاني (٢/١٧٣).
نعم أطلق على الدم وصف المهدر في اللغة العربية، إلا أنه بمعنى الشخص الذي أباح السلطان دمَه. والله أعلم.
انظر: القاموس المحيط (١/١٨٠)، والفروق اللغوية للعسكري (ص٣٤٤).

(٣) الانتفاع بأجزاء الآدمي (ص١٦١). وانظر: حكم نقل الدم (ص٣٢)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٢٩)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص٦٠٧).

الرد: أن هذا الاستدلال استدلالٌ في محل الخلاف، والخلاف في المسألة هو هل هذا الدم الذي يُنقل بطرق طبية حديثة متطورة تضاهي انتقاله داخل جسم الإنسان في الأوردة والشرايين، هل هذا الانتقال يفارق الدم المسفوح أو لا؟ والاستدلال في محل الخلاف لا يصح.

٥- أن حكمة تحريم الدم المسفوح غير موجودة في الدم المسحوب بواسطة الحقن، ذلك أنه إنما حَرُم الدم المسفوح لكونه مضرّ وأنه من المستقذرات والخبائث، وهذه الصفات غير موجودة في الدم المسحوب بواسطة الإبر، بل هو مفيد للجسم إذا اُتّبع فيه الأسلوب الطبي الصحيح، وهو غير مستقذر وغير مستخبث لأنه لا يُستعمل كمطعوم.[١]

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الحِكَم المذكورة قد تكون بعض حِكَم للتحريم، وليست كلها.

الوجه الثاني: أن السبب الرئيسي لتحريم الدم المسفوح هو النجاسة[٢]، وهو أصل متفق عليه- أعني كون الدم المسفوح نجساً- والخلاف هنا في الناقل عن هذا الأصل في الدم المسحوب بواسطة الحقن، ولم يصح لعدم صحة الفرق بينهما.

---

(١) انظر: حكم نقل الدم (ص٣٢)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص١٧٥-١٧٦)، والمسائل الطبية المستجدة (٢/٣٢٩).

(٢) انظر: أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله الطريقي (ص١١٥) حيث ذكر فضيلته في بيان أسباب تحريم بعض المأكولات فقال:" السبب الثالث – النجاسة: فيحرم النجس والمتنجس بما لا يُعفى عنه. فالنجس كالدم، والمتنجس كالسمن الذي ماتت فيه فأرة وكان مائعاً ... ".

❁ رأي الشيخ الألباني وتوجيهه له:

يرى الشيخ الألباني أنه لا يُحكم بنجاسة الدم المسفوح، وعلل ذلك بأنه لا يُحكم بنجاسة الدم إلا بعد انفصاله من البدن وخروجه إلى الهواء.

وما ذكره الشيخ من التعليل هنا، يمكن توضيحه بما يلي: يتفق العلماء في أن الدم ما دام في جسم الإنسان المسلم فهو دم طاهر غير نجس، ومتى ما خرج من جسم الإنسان ودخل في حيّز الهواء فإنه يُحكم بأنه نجس، وهو الدم المسفوح.

فالشيخ يرى أن دخول الدم في حيّز الهواء هو وصف مؤثر في نجاسة الدم، عند من يقول بذلك، فالدخول في حيز الهواء شرط أساسي للحكم بنجاسة الدم.

وما دام أن الدم المسحوب اليوم بالوسائل الطبية الحديثة لا يخالطه الهواء فإنه لا يُحكم بنجاسته.

❁ وهذا نصّ فتواه في هذه المسألة:

- النقل الأول:

قال الشيخ: [أما نقل الدم فلا أرى في ذلك شيئاً؛ لأن الدم وإن كان نجساً فإنما هو الدم المسفوح، وهو الذي دخل في حيز الهواء والمادة، أما أن يُنقل مباشرة من داخل بدن صاحب الدم إلى البدن الآخر فلا أرى في ذلك شيئاً، ولو تباين الشخصان دينهما، أن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً لا أرى في ذلك شيئاً][1].

---

(١) الشريط رقم: (١٨)، عند: [٢٩، ٢٤].

- النقل الثاني:

قال السائل: [بعض الناس يعني قال إن نقل الدم لا يجوز لأن الدم نجس، هل هذه الفتوى صحيحة؟

قال الشيخ: لا لأنه لا يُحكم بنجاسة الدم إلا بعد انفصاله من البدن وخروجه إلى الهواء، فإذا نُقل كما هو المعروف اليوم مباشرة من العرق إلى العرق، فما نرى في ذلك بأساً، هذا إذا قيل بأن الدم المسفوح من المسلم هو نجس، أما والراجح عندنا أنه طاهر بدليل صلاة السلف الصالح في جراحاتهم، وبدليل قصة ذلك الأنصاري الذي رماه العين من المشركين مراراً حتى سالت الدماء من ساقه، وهو مستمر في صلاته لم يقطعها، هذه القصة معروفة، فلم يكن خروج الدم منه بالذي يحمله على إبطال الصلاة أو إفساد الوضوء، فإذاً الأمر فيه سعة حتى ولو خرج الدم][1].

❁ الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة القولين وعرض قول الشيخ الألباني فإني أُرجّح أن الدم المسحوب بالحقن هو من قبيل الدم المسفوح المنصوص عليه، لما سبق ذكره، كما أن الدخول في حيز الهواء ليس علة النجاسة في الدم المسفوح، ذلك أن الدم غير المسفوح لا يُحكم بنجاسته عند تعرضه للهواء، ولو كان الدخول في حيّز الهواء علة النجاسة لنجس الدم غير المسفوح أيضاً، ولما لم يُحكم بنجاسته عُلم أن دخول الدم في حيّز الهواء ليس علة النجاسة، والله أعلم.

---

(١) الشريط رقم: (٤٠٨)، عند: [٢٩، ١٢].

وعليه فيجب التعامل مع بقايا الدم الذي قد يبقى في الأدوات المستخدمة في أخذ الدم وفحصه وحفظه ونقله، كما يُعامل الدم المسفوح، ولا فرق. والله أعلم.

حتى على القول بأن هذا الدم المسحوب ليس دماً مسفوحاً، فإن بقايا هذا الدم في الأدوات المستخدمة تتعرض للهواء قطعاً، فعليه فإنه يجب أن يكون نجساً عند من علل بالتعرض للهواء. والله أعلم.

❁ **ثانياً: مسألة: حكم بيع الدم:**

أبادر قائلاً: إن هذه المسألة وإن كانت ليست من النوازل الطبية، فذكرتها هنا لخطأ بعض المعاصرين في هذا الحكم، وذهولهم عن النصّ الوارد فيها، وذلك أن الدم لا يجوز بيعه، لما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الدم[(١)]، ثم للإجماع على تحريم بيعه.[(٢)]

إلا أنه قد خالف صريح الحديث، وإجماع العلماء، جماعة في هذا العصر، فأجازوا بيع الدم للتداوي، بل استحبه بعضهم!![(٣)]

ولا يُلتفت إلى هذا القول، وذكرته لئلا يُغتر به، ولعل بعضهم قد غفل عن الحديث المروي، أو لم يبلغه، والله أعلم.

❁ **وهذا نص فتوى الشيخ في هذه المسألة:**

قال السائل: [إذا أخذ مقابل؟

قال الشيخ: مقابل الدم؟!: «نهى عن ثمن الدم»][(٤)].

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٧/٤)، في كتاب البيوع، ١١٣- باب ثمن الكلب. عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٩/٤) الإجماع على تحريم بيع الدم، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٤٤/٤): "وجميع العلماء على تحريم بيع الدم".

(٣) انظر: نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي (ص٥١-٥٦)، والمسائل الطبية المستجدة (٣٨٨/٢-٣٩٣)، وبيع الأعضاء الآدمية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص٣٥٦)، وثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (ص٦٢٧)، وثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٣٨٨، ٧٤٥-٧٤٧).

(٤) الشريط رقم: (١٨)، عند: [١٠، ٢٥].



الفصل الثاني:

في نقل الأعضاء



❁ تعريف نقل الأعضاء[١]:

لا داعي للخوض في التعاريف المختلفة التي لا تعنينا هنا، وإنما المقصود هو التعريف الطبي لنقل الأعضاء، لذا فسوف أذكر تعريف العضو ثم تعريف نقل الأعضاء.

أما **التعريف الطبي** للعضو فهو: كل جزء من جسم الإنسان يتميّز عن غيره من الأجزاء، وتكون له وظيفة محددة، ومثاله: (القلب، اللسان، الأنف، العين)[٢].

وقيل هو: جزء في الجسم يتكون من أكثر من نسيج، ويقوم بوظيفة معيّنة[٣].

والمراد بالعضو في مسألة نقل الأعضاء هو: "أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه"[٤].

والمراد بنقل الأعضاء هو: "نقل عضو سليم من متبرع (Doner) إلى مستقبل (Recipient) ليقوم مقام العضو التالف"[٥].

---

(١) المَعْنِي بالبحث هنا الأعضاء الإنسانية غير الدم، وقد سبق ذكر حكم نقل الدم في الفصل السابق.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان (ص٧١١).

(٣) انظر: دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء للشيخ أحمد الجعفري (ص٩٩).

(٤) جاء هذا التعريف في قرار مجمع الفقه الإسلامي، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤،ج١،ص٥٠٨).

(٥) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص٨٩)، وغرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن صافي (ص٩)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٣٨).

شرح هذا التعريف:

(نقل): أي أخذ العضو المراد غرسه أو زرعه[١].

وبعض الأطباء يقول في تعريفه: (غرس) عضو سليم ... ألخ.

وبعضهم يقول: (زرع) عضو سليم ... ألخ.

ويرى أحد الباحثين[٢] أن إطلاق (غرس عضو) أكثر دقة وصحة من (زرع الأعضاء)، استناداً إلى أن الغرس لغة فيه معنى الإثبات، أما الزرع ففيه معنى الطرح والإلقاء فقط[٣].[٤]

مع أن المشتهر بين الباحثين من الأطباء والفقهاء استخدام عبارة "زرع الأعضاء".

وعلى كل حال فإني أرى الاكتفاء بعبارة "نقل الأعضاء" إذ هي كافية في الدلالة على المراد، مع صحة الإطلاق اللغوي، فالنقل هو: "تحويل الشيء من موضع إلى موضع"[٥]، ونقل الأعضاء هو تحويل عضو من متبرع إلى مستقبل، بغض النظر عن هذا التحويل في جسم المستقبل أهو غرس أم زرع.

بل أقول إن عبارة "نقل الأعضاء" أكثر دلالة على المراد من عبارتيْ "غرس الأعضاء" و "زرع الأعضاء".

وبيان ذلك أن عبارة "نقل الأعضاء" تشمل النظر إلى حال المتبرع

---

(١) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٣٩).

(٢) هو الدكتور محمد أيمن الصافي في كتابه غرس الأعضاء في جسم الإنسان (ص٩-١٠).

(٣) انظر: لسان العرب (٦/١٥٤) و (٨/١٤١).

(٤) ثم صرّح في بحثه "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً" (ص١٢٥) بوجوب استبدالها بذلك.

(٥) انظر: لسان العرب (١١/٦٧٤).

والمستقبل على حدّ سواء. أما عبارة "غرس الأعضاء" أو "زرع الأعضاء" فإن النظر فيها متوجه إلى المستقبل فقط.

مع أنه في مسألتنا هنا يهمنا كثيراً النظر في حال المتبرع، ويختلف الحكم حلاً وحرمة باختلاف حال المتبرع:

فإذا كان المتبرع هو المستقبل في حال النقل الذاتي يكون لها حكم شرعي يختلف عما إذا كان غيره في بعض أحوال النقل الغيري.

وفي حال النقل الغيري يختلف الحكم باختلاف المتبرع؛ فإذا كان حياً يختلف عما إذا كان ميتاً، فلكلٍ أحواله المختلفة.

لذلك فالذي أراه -والعلم عند الله تعالى- أفضلية استخدام عبارة "نقل الأعضاء" خروجاً من الخلاف في استخدام "الغرس" أو "الزرع" هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى شمول كلمة "نقل" الالتفات إلى حالي المتبرع والمستقبل على حدّ سواء، بخلاف "الغرس" أو "الزرع" التي تشتمل على حال المستقبل فقط[١].

(عضو): المراد به ما سبق بيانه وهو: أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه.

وهذا قيد أخرج عمليات القيام بأداء وظيفة عضو ما، لا عن طريق نقل عضو، كعملية غسيل الدم لمرضى الفشل الكلوي ونحوها، فهي قيام

---

(١) ولا يعني هذا الكلام تخطئة عبارة "غرس الأعضاء" إذا كان الكلام متجهاً على المستقبل فقط، بل هي صحيحة، ولكنها لا تشمل النظر إلى حال المتبرع، فإطلاق "غرس الأعضاء" على عملية نقل الأعضاء بجميع أطرافها -أي المتبرع والمستقبل- فيه نظر. والله أعلم.

بأداء وظيفة الكلى، إلا أنها من غير طريق نقل كُلية[1] سليمة، فلا تدخل في التعريف.

(سليم): هذا قيد لإخراج ما لم يكن كذلك، فإنه وإن كان نقلاً لغة، إلا أنه غير مراد اصطلاحاً؛ إذ لا فائدة فيه[2].

(من متبرع): هو الشخص الذي تُؤخذ منه الأعضاء، وقد يكون هذا المتبرع حياً أو ميتاً[3].

(إلى مستقبل): هو الشخص المحتاج للعضو[4].

(ليقوم مقام التالف): قيد لبيان الغاية المرجّوة من عملية نقل الأعضاء، وهي: القيام بأداء الوظيفة المفقودة عن طريق إحلال عضو سليم مكان عضو تالف.

وبهذا القيد يخرج إعادة نفس العضو المفقود، كما إذا قطع طرفه بحدّ أو قصاص، ثم أعيد له مرة أخرى، أو قطعت أذنه فأعادها لتلصق مكانها، أو خرجت عينه فأعيدت مرة أخرى. والله أعلم.

❁ أنواع نقل الأعضاء:

تنقسم عمليات نقل الأعضاء إلى قسمين:

---

(١) قال في القاموس ٤/٣٨٣: الكُلْيَتانِ بالضم: لَحْمتانِ مُنْتَبِرَتَانِ حَمْراوانِ لازِقَتانِ بِعَظْمِ الصُّلْبِ عندَ الخاصرتَيْنِ في كُظْرَيْنِ من الشَّحْمِ، الواحدةُ: كُلْيَةٌ وكُلْوَةٌ ج: كُلْياتٌ وكُلًى.

(٢) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٣٩).

(٣) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص٨٩).

(٤) انظر: المصدر السابق.

القسم الأول: النقل الذاتي:

وهو: نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه.

مثاله: نقل الجلد أو الغضاريف أو العظام أو الأوردة ونحوها، من مكان من جسد مريض ما إلى مكان آخر من جسده[1].

القسم الثاني: النقل غير الذاتي:

وهو نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر[2].

وهو ينقسم بدوره إلى نوعين:

النوع الأول: النقل غير الذاتي من إنسان حي.

النوع الثاني: النقل غير الذاتي من إنسان ميت.

أما النوع الأول وهو النقل غير الذاتي من إنسان حي:

ويدخل تحت هذا النوع عدة صور بحسب الشخص المنقول منه، وبحسب العضو المنقول، ومجموع هذه الصور:

١- النقل من شخص مهدر الدم.

مثاله: النقل من شخص ارتدّ عن الإسلام، أو زاني محصن، أو قاتل النفس بغير حق.

٢- النقل من شخص غير كامل الأهلية.

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤، ج١، ص٥٠٨)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص٩٠)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٤٠-٣٤١).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤، ج١، ص٥٠٨)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص٩١)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٤١).

مثاله: النقل من الطفل الصغير، أو المجنون.

٣- نقلُ عضوٍ تتوقف عليه حياة المتبرع أو يعطل زواله وظيفة أساسية من حياته.

مثاله: نقل القلب أو الكبد أو الكليتين أو الرئتين، فإن ذلك يؤدي إلى موته.

أو نقل القرنيتين جميعاً، فإنه يؤدي إلى زوال البصر الذي هو وظيفة أساسية في حياة المتبرع.

٤- نقل الأعضاء التناسلية.

مثاله: نقل الخصيتين أو المبيضين، أو نقل قناة الرحم (قناة فالوب) أو القنوات الناقلة للمني.

٥- نقل عضوٍ قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية.

مثاله: أخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

٦- النقل من شخص غير مهدر الدم وهو كامل الأهلية إذا كان النقل في عضو لا تتوقف عليه الحياة، وليس هو من الأعضاء التناسلية، ولم يكن قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية.

مثاله: نقل بعضِ الجلد، أو كلية واحدة لمن عنده كُلْيتان سليمتان.

أما النوع الثاني: النقل غير الذاتي من إنسان ميت.

ويدخل تحت هذا النوع صورتان بحسب نوع الموت:

الصورة الأولى: النقل من إنسان ميت بموت الدماغ.

الصورة الثانية: النقل من إنسان ميت بتوقف القلب والتنفس.

ويدخل تحت كلّ منهما صورٌ متعددة بحسب إذن المتوفى والورثة وولي الأمر.

❁ حكم نقل الأعضاء عند الشيخ الألباني:

بعد هذا التعريف لنقل الأعضاء وبيان أنواعه المختلفة، فإن كلام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في حكم نقل الأعضاء يمكن اختصاره وإيجازه في النقاط التالية:

١- نقل الأعضاء من المسلم:

أ- فإن كان ميتاً فلا يجوز لأن في ذلك تمثيلاً به، واغتصاباً منه.

ب- وإن كان حياً فلا يجوز أيضاً، لأن في ذلك إضراراً بالحي وتعريضاً لحياته للهلاك، كما أن في ذلك تمثيلاً به وتغييراً لخلق الله عز وجل.

٢- نقل الأعضاء من الكافر الحي لا يجوز.

ومرة وَقَفَ في حكم نقل قلب الكافر إلى المسلم.

٣- نقل الأعضاء من الكافر الميت: يجوز، لأنه ليس للكافر الحرمة مثل ما للمسلم.

ويجب أن يُعلم أن كلام الشيخ رحمه الله هنا هو كلام عام في المسألة، وتفصيله إنما كان بالنسبة للحي والميت، والكافر والمسلم، ولم يتطرق إلى التفاصيل التي سبق بيانها في أنواع نقل الأعضاء، فلم يُفصّل بين النقل الذاتي والنقل غير الذاتي، أو إذا كان النقل من شخص مهدر الدم أو غير مهدر الدم، أو إذا كان النقل من شخص غير كامل الأهلية أو كامل الأهلية، أو إذا كان

النقل في الأعضاء التناسلية، أو في غير الأعضاء التناسلية، أو إذا كان النقل في عضو قد استؤصل من الجسم لعلة مرضية أو لم يكن كذلك.

أقول هذا حتى لا يُحمّل كلام الشيخ ما لا يحتمله، فلا يقول قائل مثلاً بأن الشيخ يرى جواز نقل الأعضاء من الميت الكافر، ويبني عليه أن الشيخ يُجيز نقل الأعضاء التناسلية من الميت الكافر، ونحو ذلك.

۞ وهذه مقتطفات من نصّ كلامه رحمه الله:

- النقل الأول:

قال الشيخ: [ ] الثالث؟

قال السائل: نقل الأعضاء.

قال الشيخ: إي كمان في تفصيل عنده، ولا هيك مطلق؟

قال السائل: مجرد السؤال، هل يجوز أخذ عضو من شخص إلى شخص.

قال الشيخ: لا يجوز .. إلا إذا كان عضواً صناعياً.

قال السائل: بدو دليل.

قام أحد الحاضرين باستفسار من الشيخ بصوت غير واضح.

فقال الشيخ: لأ هو إذا كان برأي الكفار، أما نحنا نجي نمثل فيه ما بِجُوز، يعني إحنا تفريقنا على ها الأساس. غيره؟

قال السائل: بدو الدليل على هذا.

قال الشيخ: دليل على ماذا؟

قال السائل: على عدم جواز أخذ الأعضاء من ميت إلى حي.

قال الشيخ: إي قل له، أبشر بكل خير بس بشرط إنه يطوّل بالوا بقا ..

المسلم ينظر إلى خلق الله عز وجل أنه خلق كامل، حتى في بعض الصور التي تبدو لعقل البشر أنه خلق ناقص، فهو لا يكون ناقصاً إلا نسبياً بالنسبة لبعض العقول التي لا تؤمن بأن الله عز وجل خلق الإنسان في أحسن تقويم.

وانطلاقاً من إيماننا بهذا الخلق الإلهي، نؤمن بأن الله عز وجل لما خلق للإنسان كِليتين كما خلق له يدين وخلق له أذنين وهكذا، فلا ينبغي أن يأتي المؤمن فيخالف خلق الله بدعوى الإحسان إلى غيره، لأنه القاعدة كما قلنا في مناسبة مضت: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول، وعلى هذا الأساس والمفهوم الصحيح من القرآن جاء قوله عليه السلام: «كسر عظم الميت المؤمن ككسره حياً»[1]، فإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن لا يجوز تعاطي مثل هذا الأمر في المسلم الحي ولو كان ذلك برضاه، لأنه الأمر يعود إلى تغيير خلق الله عز وجل .. غيره .. عنده فكرة عن تغيير خلق الله المذكور في القرآن وفي السنة؟ « لعن الله النامصات والمتنمصات المغيرات لخلق الله للحسن»[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٦٤) بلفظ: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً». وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٤٣-٥٤٤) في كتاب الجنائز، ٦٤- باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ بلفظ: «كسر عظم الميت ككسره حياً».
وكذلك ابن ماجه في سننه (١/٥١٦) في كتاب الجنائز، ٦٣- باب في النهي عن كسر عظام الميت. كلاهما من حديث عائشة.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/٤٩٨ مع الفتح) في كتاب التفسير، ٥٩- سورة الحشر، ٤- باب ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ولفظه: عن عبد الله بن مسعود: «لعن =

... إيه، فإذاً فهذا يُستحضر في مثل هذه المناسبة. غيره][1].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا:

- أنه يفتي بتحريم نقل الأعضاء من الحي، وكذلك من الميت، لما ذكره من الاستدلالات.

- أنه يقول بجواز نقل الأعضاء الاصطناعية.

- النقل الثاني:

قال السائل: [القرنية يعني بيوخذوها[2] من جثة الإنسان بدون تمثيل في جثته، بعيد النظر للإنسان الأعمى، القرنية، شفافة هيك يعني، طبقة رقيقة شفافة جداً، على قرنية العين بشيلوها عن عين جثة الميت، وبحطوها على عين ...

قال الشيخ: سبق الجواب، قلنا إن كان من ميت أو حي فلا يجوز، لأن في ذلك بالنسبة للميت تمثيلاً، وبالنسبة للحي إضراراً، نعم][3].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا أنه لا يجوز نقل الأعضاء من الحي ومن الميت على السواء، وهذا مختص عند الشيخ بالمسلم.

=

الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن المغيرات خلق الله ... وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله ...» الحديث.

ومسلم في صحيحه (١٦٧٨/٣) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ...، عن عبدالله قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ... » الحديث.

(١) الشريط رقم: (٤٣٦)، عند: [٥٢، ٢٧].

(٢) أي: يأخذونها.

(٣) الشريط رقم: (٢٨٩)، عند: [٣٤، ٢٦].

- النقل الثالث:

قال سائل: [بالنسبة لزراعة الأعضاء ....[١] الكليتان من إنسان ممكن يعيش بكلية واحدة، أو ممكن بالرئتان[٢]، سبق بأنه يستطيع أن يعيش إما برئة واحدة أو كلية واحدة، ففي هذا يعني ممكن يكون منفعة للشخص يعني يموت أو شي، إنقاذه من الحياة[٣].

قال الشيخ: أي نعم، نعم أيضاً تكلمنا في هذه المسألة كثيراً، والجواب هنا بإيجاز: أن نُذكّر بالآية السابقة: ﴿ مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ ﴾ [الملك: ٣]، فربنا عز وجل كما نرى في الإنسان ظاهراً وباطناً، نوّع فيه أعضاءه فبعض الأعضاء متكررة متعددة، كاليدين والرجلين والأصابع ونحو ذلك، ومن ذلك الكليتان، لكن بعضها وحيدة فريدة، كالقلب مثلاً، فحينما خلق الرجل بقلب وبكليتين، ما خلق ذلك عبثاً، لا بد من حكمة.

وإن الأمر كذلك، وهو كذلك في المائة مائة، فلا ينبغي للمسلم أن يقول: إنه هوِّ بعيش في كلية أخرى، فليتصدق بإحداهما، أو ليبيعها ويِبعْتاش منها، خاصة إذا كان فقيراً، نقول: لا، والسبب في ذلك، وهذا حديث جرى بيني وبين بعض الأطباء، أنا كنت أقول انطلاقاً من هذا الفقه والفهم في الدين منطلقاً من الآية السابقة، ومن دراستنا لبنية الإنسان، بقلب واحد بكلوتين: ما خلق الله ذلك

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) سبق التنبيه في المقدمة أن سبب الأخطاء اللغوية هذه أن الشيخ كان يتكلم بالعامية.

(٣) هكذا جاءت الكلمة من السائل، ومن الواضح أنه قصد: الموت.

عبثاً، فأنا أقول للأطباء فضلاً عن غيرهم من الذين تأثروا بكلام الأطباء أنه ممكن الإنسان يعيش بكلوة واحدة، ولذلك فيجوز لهذا الإنسان أن يتطوع أو أن يخرج بأي طريق كان عن كلوة واحدة، لأنه يستطيع أن يعيش بالأخرى، أنا أقول معهم: يستطيع أن يعيش بأخرى لأنه هذا ثابت بأشخاص كثيرين، وللعبرة أقول: وأنا منهم، شايفين الإنسان اللي عم بيتكلم معكم، بصراحة وصوت جهوري وإلى آخره؟ كلوتي هذه بطالة عطّالة، والحمد لله.

لكن أريد أن أقول شيئاً: هذه الكلوة تعطلت مني قبل سنتين أو ثلاثة، ومثلي كثيرون يعني جداً، فلو كنت أتبنى ذلك الرأي، وجاء إنسان صديق حبيب إلى آخره، قالوا لي: هذا رجل يحتاج إلى مدد، وأحسن من يمده هو قريبه، وهو أنتَ، شو رأيك تتبرع بكلوة؟ لو كنت أنا أتبنى ذلك الرأي أي جوازه، كنت تبرعت مثلاً بالكلوة اليسرى، فماذا أكون قد فعلت أنا مع المستقبل البعيد؟ عرّضت نفسي للهلاك، ولذلك قلتُ لأحد الأطباء: هل أنت تستطيع حينما تقول أنه يستطيع أن يعيش بإحدى الكليتين فيتبرع بالأخرى، هل تستطيع أن تقول: في المستقبل لا يمكن أن يعرض لذي الكلوة الواحدة مرضٌ ما فيها، فيكون هلاكه فيها؟ قال: لأ، ما أستطيع. إذاً ليش فاتحين باب بجواز التبرع بالكلوة والله خلقها كلوتين، فإذاً في كلوة من الكلوتين على الأقل شو بتكون؟ كما تقولون إنتو[1]؟

---

(١) أي: أنتم.

(سْتِيبِنْ)[١]، ولا إيش؟ ها؟

قال بعض الحاضرين: سْبِير.

قال الشيخ: (سبير)، نحنا في سوريا بنقول: (سْتِيبِنْ)، إنتو بتقولوا إيش؟ (سْبِير)، فإذا هاي من الفائدة، هلأ الإنسان بسيارته إذا بدو يمشي مسافة قصيرة أقصر بكثير من العمر الطويل، فهو بحاجة إلى (سبير)، ربنا اللي خلق هذا الإنسان خلق له الاحتياط هذا، فأنت بتجي بجهلك بقا أيها الطبيب وبتقول: تبرع بها السبير هاد؟!! شو درّاك إنه بكرة بنفجر هاد ....[٢] لذلك ما يجوز هذا التبرع إطلاقاً][٣].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا أنه لا يجوز أخذ العضو من المسلم الحي.

- النقل الرابع:

قال السائل: [طيب سمعت لشيخنا فتوى في عدم جواز نقل الأعضاء؟

فقال الشيخ: أي نعم، هذا له مجال آخر لأنه نقل الأعضاء فيه تمثيل إما بالحي المتطوع، أو بالميت المغتصب منه عضوه، ومن أجل هذا لا يجوز][٤].

قال السائل: [طيب كنت أريد شيخنا إلقاء الضوء على هذه المسألة لأني كان الدم

---

(١) هذه كلمة أعجمية، والمراد بها: احتياط. كما سيأتي.

(٢) في الشريط قطع واضح.

(٣) الشريط رقم (٢٨٩)، عند: [٤٧، ٢٧].

(٤) الشريط رقم: (٤٠٨)، عند: [٠٧، ١٤].

طريق للمسألة، وهل يُسوى بينهما؟ وما الفرق يعني بين نقل جواز نقل الدم وعدم جواز نقل الأعضاء مع أن كلاهما نقل.

قال الشيخ: صحيح، كلاهما نقل وكلاهما بيع، وبعضه جائز وبعضه ربا، فكون الربا اشترك في البيع لا يعطيه حكم البيع المباح، فهذا نقل وهذا نقل، ورجل ينتقل بطريق مشروع، وآخر ينتقل بطريق غير مشروع، فلا يضر الاشتراك في جزء ما كهذا الاشتراك في النقل؛ لأن العلة كما ذكرت لك آنفاً إنما هي المُثلة، فقد قلت بأن نقل العضو من الحي المتبرع به هو مثلة به، ونقله من الميت فهو اغتصاب منه، لا يجوز، فشتان بين هذا وذاك][1].

قال السائل: [لكن المُثلة يا شيخنا مثلاً لو واحد ينقل الكلى، فأين المُثلة؟ يعني المثلة قد تكون ...

قال الشيخ: لكل سؤال جواب، لما قلتَ أنت: نقل الأعضاء. أنا أدرتُ الموضوع على ما فيه مثلة، بينما أنت تحصر السؤال وتُحدده بنقل الكِلية مثلاً، نقول: هناك بطريقة أو بأخرى، أن الله عز وجل ما خلق للإنسان كليتين عبثاً، وإنما لحكمة بالغة، والأطباء يعرفون ذلك أكثرَ من غيرهم.

فلو تطوع الرجل بإحدى كليتين فمن الممكن أن يُعرّض حياته للهلاك، لأنه قد تتعرض الكِلية الأخرى لِتَعَطُّلٍ، فتقوم الكلية الأولى التي تبرع بها بديلاً عنها.

---

(١) الشريط رقم: (٤٠٨)، عند: [٢٧، ١٤].

ولذلك فلا يجوز، كما لا يجوز تماماً لو فرضنا إنساناً له يدان، فيتبرع بإحدى يديه ولو بثمن باهظ، فهذا بلا شك، يدخل أولاً هنا بالمثلة، وثانياً في تغيير خلق الله، وهذه العلة تشمل التبرع بإحدى الكليتين.

ونحن نعلم من مناقشتنا لكثير من إخواننا الأطباء المؤمنين حينما سألناهم: هل أنتم على علم بالنسبة لمستقبل الكلية الباقية، فما أنتم استأصلتم -بعد فحص دقيق يجرونه على كلٍ من الكليتين، ويشترطون أن تكونا سليمتين- فما أنتم استأصلتم إحداهما، هل أنتم على اطمئنان من أن الكلية الأخرى لا يمكن أن تتعرض لفسادٍ أو لتقصيرٍ في القيام بوظيفتها، هذا التقصير قد يُعرّض صاحبها لشيء من الضرر أو الهلاك؟

قالوا: لا، نحن نحكم بما هو الظاهر الآن، فنقول: هاتان الكليتان سليمتان. فإذا أذن صاحبُهما بأن تستأصل إحداهما فعلنا، أما أنه يجوز أن يعرض للكلية الباقية شيء من التعطل أو الفساد فهذا أمر واقع ما له من دافع، أو إنه أمر قد يقع ولا نستطيع أن نضمن عدم وقوعه.

وعلى ذلك فحكمة الله تبارك وتعالى في خلقه كليتيه، هو حكمة ظاهرة بالغة، لا يجوز لهذا الإنسان الذي تفضل الله عليه بهما أن يضن أن يتفضل بإحداهما على حساب الأخرى.

هذا الذي ندين الله به، وخلاصة الكلام أن التطوع بعضوٍ من الأعضاء إما أن يكون ظاهراً ففيه علتان؛ المثلة والتغيير لخلق الله،

وإما أن تكون باطنة كالكلية ففيها العلة الواحدة، وهي تغيير لخلق الله عز وجل من جهة، وأيضاً إلى ذلك أنه قد يُعرض نفسه للهلاك أو الضرر على الأقل من جهة أخرى][1].

قال السائل: [نعم، طيب بالنسبة للميت يا شيخنا، يعني هذا لو أوصى مثلاً وقال: ابني يحتاج إلى كلية أو إلى كبد أو إلى هذه الأشياء، فإذا أنا متّ فانتزعوا مثلاً هذا العضو وأعطوه لولدي مثلاً حتى يعني يشفى مثلاً من مرضه أو نحو ذلك، فهل جائز؟

قال الشيخ: يُفهم الجواب مما سبق وخلاصته أن نقول: إنها وصية جائرة وباطلة لا يجوز تنفيذها لأن الميت إذا مات لا يملك أن يقول افعلوا أو لا تفعلوا في بدنه ما يشاء، وبخاصة إذا كان ما يوصي به مخالفاً للشرع كما قلنا آنفاً، صحيح أن هنا الميت لا يتضرر، ولكن أليس ذلك يتطلب إن كان وُضع في قبره أن يُكشف عن جثته، وإن كان لم يُدفن بعدُ في قبره أن تُجرى له عملية جراحية؟ فهذه العملية الجراحية هي من المثلة بالميت لكي يستأصلوا منه ما أوصى بالتبرع به من الكلية][2].

قال السائل: [ولكنها ستُحيي يعني الحي، ويقولون: لك في كل كبد رطبة أجر. ويقولون: يعني هذا إنسان يعني لو نقلنا إليه هذا العضو لأنه سيأكله الدود سنحيي به يعني رجلاً آخر، فنتسبب بإحيائه؟

---

(١) الشريط رقم: (٤٠٨)، عند: [٣٤، ١٥].
(٢) الشريط رقم: (٤٠٨)، عند: [١١، ٢٠].

قال الشيخ: إي نعم، هكذا يقولون، وهنا يرد قول من قال: "استضعفوك فوصفوك، هلا وصفوا لك شبل الأسد"، فما يجوز التسلط على الميت، والرسول عليه السلام حينما نهى عن المثلة، فهو من باب إكرام الإنسان، كما يقولون اليوم بصورة عامة، أما نحن فنقول: إكرام المؤمن عن أن يُمثّل به، وقد جاء في الحديث الصحيح، وهذا لعله ختام الجواب عن هذه المسألة، وهو قوله عليه السلام: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً»(١)، «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً»، فإذا لا يجوز أن نعمل فيه عملية جراحية لاستئصال شيء من أعضائه، وليكن الكلية، هذا آخر ما عندي](٢).

قال السائل: [شيخنا بالنسبة لهذا الحديث الشريف «كسر عظم» ... العظم، فهل المقصود كسره يعني عن الهيئة التي خلقه الله عليها أم دكّ العظم وكسره فعلاً؟

قال الشيخ: كسره، كسره، يعني لا نتوسع نحن فنقول أكثر مما جاء في الحديث يعني إذا جاز لنا أن ننقل عظم الساق مثلاً من هنا إلى هنا، فهذا ليس كسراً، ولكن إذا اضطر الأمر إلى جعله قسمين، فهذا هو الكسر.

فالذي يأخذ السكين ويقطع البطن والأعصاب ونحو ذلك ليصل

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٦٤).

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٤٣-٥٤٤) في كتاب الجنائز، ٦٤- باب في الحفار يجد العظم هل ينتكب ذلك المكان؟ بلفظ: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

وكذلك ابن ماجه في سننه (١/٥١٦) في كتاب الجنائز، ٦٣- باب في النهي عن كسر عظام الميت. كلاهما من حديث عائشة.

(٢) الشريط رقم: (٤٠٨)، عند: [٣٧، ٢١].

إلى مكان الكلية، فهذا لا شك أنه أولاً مثلة، وأنه شبيهٌ بالكسر الذي ذُكر في الحديث، علماً بأن الحديث عالج أول ما عالج موضوع الميت الموضوع في قبره، فيجب العناية به وعدم تعريض شيء من عظامه للكسر، أما اليوم العملية أن الميت يتسلطون عليه قبل أن يوضع في القبر بطريقة فتح البطن وشقه ونحو ذلك](١).

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا أن الشيخ يذهب إلى عدم جواز نقل الأعضاء من الحي، ومن الميت كذلك.

- النقل الخامس:

قال السائل: [يسأل أخ ويقول: تَبْرز في أيامنا طريقة معالجة المرضى بأسلوب نقل الدم، أو الأعضاء مثل نقل الكلية أو القلب، وفي حالة نقل القلب يتطلب قتل المنقول منه القلب، ليأس الأطباء من حالته، فما حكم الشرع بذلك؟

قال الشيخ: كيف، يتطلب قتل إيش؟

قال السائل: المنقول منه القلب، ليأس الأطباء من حالته، فما حكم الشرع بذلك؟

قال الشيخ: وهذا سؤال بحاجة إليه؟!! كيف يعني يُقتل إنسان ليؤخذ قلبه؟!!

قال السائل: عندما يترجح يا أستاذ على الأطباء مثلاً ذبذبات المخ أو نبضات القلب أو غير ذلك، هذا ما يحدث في بعض المستشفيات أنهم يرفعوا عنه الأجهزة الإنعاش أو غير ذلك، فيؤدي إلى وفاته.

---

(١) الشريط رقم: (٤٠٨)، عند: [١٣، ٢٣].

قال الشيخ: على كل حال أنا رأيي معروف بالنسبة لنقل عضو من شخص إلى آخر، لأنه إن كان ميتاً فهو من باب التمثيل، وإن كان حياً فهو من باب الإضرار بالنفس، ففي أي صورتين كان النقل لا أراه جائزاً.

أما، أما هذه الصورة الغريبة التي وُضّحت أخيراً فما أعتقد إلا أنه أيضاً محرمٌ شرعاً؛ لما فيه من إجراء عملية القتل في شخص لا يزال يعتبر في حكم الشرع حياً، ولو حكم الأطباء بأنه في حكم الميت، فعليهم الانتظار حتى يتحقق موته شرعاً بحيث يجوز أن يدفن في قبره، أمَا وقبل ذلك فيعتبر كالقتل][1].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا:

- قوله بتحريم نقل الأعضاء سواء كان من حي أو من ميت.
- قوله بأن الموت الدماغي لا يُعدّ موتاً.

وهو كذلك في النقل التالي:

- **النقل السادس:**

قال السائل: [في الاستفادة من أعضاء المتوفى بموافقته لإنقاذ حياة غيره ذكرتم النهي عن المثلة، ما مدى شدة هذا النهي، عند مقارنته بالضرورات المبيحة للمحظورات؟

قال الشيخ: الضرورة تتعلق بالإنسان المكلّف، وليس بغيره، فليس للإنسان أن يؤثر حياة غيره على حياته، ليس للإنسان أن يؤثر حياة غيره بحياة نفسه هو.

---

(١) الشريط رقم: (١٨)، عند: [٢٩، ٢٢].

قال أحد الحاضرين: هو حياته زائلة.

قال الشيخ: لأ مش محكوم زائلة، هذا انتهى الجواب عنه.

قال المتكلم: لأ، هو المثال ...[1] أن يكون الإنسان ميتاً وقلبه حي، ويكون موافقاً على أن يُعطى قلبه ..

قال الشيخ: يعني مات وانتهى؟

قال المتكلم: إيه طبعاً.

قال الشيخ: إيه نعم، طيب.

قال المتكلم: مات وانتهى، وموافق على أن يُعطى قلبه لآخر سيموت إذا لم يُعط قلباً، فالسؤال هو مقارنة الآن بين النهي عن المثلة، وإمكانية استفادة هذا الإنسان الذي اقترب من الموت، لخراب قلبه، بينما في شخص آخر تبرع بقلبه وأصبح ميتاً، ويمكن أن يُعطى قلبه للآخر ..

قال آخر من الحاضرين: في تصحيح، تصحيح، إذا سمحت يا أخي ..

قال الشيخ: تصحيح حول هذا السؤال؟

قال الآخر: السؤال.

قال الآخر: يا سيدي ما بصير يتوقف القلب... ما بصير، لا يُنقل القلب إلا وهو ينبض ...

قال المتكلم الأول: يا أخي، لكن يمكن أن يكون الشخص ميت والقلب لا يزال ينبض.

---

(١) يوجد كلام غير واضح، ولا يضر بالمعنى، كما هو ظاهر.

قال الأخر: ما بصير هذا الأمر.

........[1]][2].

ثم يتابع الشيخ: [إذا عرفنا هذا، هذا الرجل الذي لا يزال قلبه ينبض، هذا في عرف الأطباء حكموا عليه بأنه مات، لكن في حكم النظر العادي البشري أنه لم يمت ولذلك لا يبادرون إلى دفنه إلا بعد التأكد من موته بوسائلهم العادية.

على هذا لا أرى أنا تجويز قتل هذا الإنسان لأنه في رأي الطب أصبح ميتاً، فلا ندعه يموت حتى يبرد قلبه ولا ينبض نبضة منه!

لا أرى هذا لأنه هذا في حكم الشرع لا يزال غير ميت أقل ما ...[3]

هذا الرأي الذي أردت أن أوضحه لكم، ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا الصواب فيما نقول وفيما نعتقد][4] .

- النقل السابع:

قال السائل: [يا سيدي لو بعد ما مات يعني بجوز نقل العضو منه؟

قال الشيخ: أنا لا أرى هذا يدخل في باب آخر في التمثيل، لا أرى هذا.

قال السائل: السؤال كان في الباب الآخر إنه النهي عن المثلة..

قال الشيخ: ما في عنّا هذا الميزان ها اللي بيعطينا وزن، وزن مُثلة شو وزنها في الشرع، ووزن منفعة الحي الذي بحاجة إلى قلب ، وربما يموت، ما

---

(١) يوجد قطع في الشريط، وقبله كلام بسيط بين الحاضرين لا داعي له.

(٢) الشريط رقم (١٨)، عند: [١٣، ٤٩].

(٣) كأنه يوجد قطع في الشريط.

(٤) الشريط رقم: (١٨)، عند: [٤٦، ٠٠، ١].

في عنّا ها الموازين الدقيقة حتى نستطيع نعطي جواب.

قال السائل: إذاً يبقى الجواب محيّر في هذا يعني لا نستطيع أن نعطي جواب؟

قال الشيخ: لأ، كيف ما نستطيع؟!! في عندك نهي، لا تتعداه لأمر عارض عرض لزيدٍ من الناس، وهو نقل هذا القلب إلى رجل مريض.

قال السائل: ...[١]

قال الشيخ: طيب يا سيدي هون عندك النهي عن المثلة، ماذا يقابله هناك نصّ ثاني؟ ما في عنّا نص ثاني.

قال السائل: الضرورات تبيح المحظورات.

قال الشيخ: ما في ضرورة، الضرورة تتعلق بالإنسان المكلف.

قال السائل: الإنسان اللي يحتاج إلى القلب هذا معرض للموت في أي لحظة.

قال الشيخ: طيب..

قال السائل: والقلب هذا يتسبب له أن يعيش.

قال الشيخ: طيب، لكن أنا بقول: الضرورة ما تتعلق بين اثنين واحد متمسك بالنص الشرعي .. إنه هذا مثلاً مات ولا يجوز التمثيل به، وشخص آخر يقول الأطباء إنه بحاجة إلى قلب، هذا الميت لا يستطيع أن يتعدى إلى أخذ هذا القلب، لأن الضرورة مش متعلقة بنفس الميت، متعلقة بغيره][٢].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا أن الشيخ يقول بعدم جواز أخذ

---

(١) لم أستطع فهم كلام هذا السائل.

(٢) الشريط رقم: (١٨)، عند: [٥٢، ٠١، ١].

الأعضاء من الموتى.

- النقل الثامن:

قال السائل: [يقول الأخ: نسمع في هذه الآونة عن عملية تحويل قلب لرجل فقد الحياة إلى رجل آخر يريد قلب صحيح، فهل هذه العملية جائزة؟ بإذنه وبغير إذنه؟

قال الشيخ: يعني تشويه جثة الميت لاستخراج القلب منه، ووضعه في الحي الذي هو بحاجة إلى قلب جديد، هذا الجواب يُفهم مما سبق، لا يجوز التشريح.

قال أحد الحاضرين: في تعليق: هو ما بياخذو قلب الواحد الميت كمان، بياخذو قلب إنسان ميت، ميت يعني على الأجهزة، يعني بمعنى أنه سيموت .. آه موت الدماغ .. قبل ما بموت، يعني ما يصرح بدفنه، ولكن بياخذو قلبه قبل أن يموت، فـ..

قال الشيخ: هذا أنكى وأمر.

قال أحد الحاضرين: يعني قتل؟

قال الشيخ: نعم، غيره.

قال سائل: حتى ولو أوصى بذلك، ألا يدخل في باب ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢]؟

قال الشيخ: لأ، لأ ما بيدخل، كيف يدخل؟! واحد يوصي بأن يُقتل في سبيل آخر، وقد لا ينجح حتى هذا الآخر، كما هو معلوم طبياً][(١)].

(١) الشريط رقم: (١٢ ب)، عند: [٤٣ ، ١٠].

قال سائل آخر: [نقل قلب كافر لمسلم؟

قال الشيخ: من ها الحيثية ما يضر، لأنه القلب الذي هو مقر الإيمان والصلاح والتقوى كما جاء في الأحاديث وبعض الآيات القرآنية، ليس هو مجرد هذه المضغة، وإنما هو أثر حياة هذا الإنسان كله بجسده وروحه، فقد يتوفر هذا في هذه المضغة التي قال الرسول عنها: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1]، الشاهد أنه لا يجوز.

قال سائل: وإذا فُعل؟

قال الشيخ: إذا إيش؟

قال السائل: وإذا فُعل؟ يعني إذا تمت هذه العملية، ونُقل قلب رجل صالح إلى قلب رجل ضال مضل، والعياذ بالله، فكيف يكون هذا؟

قال الشيخ: ما بيختلف شيء من حياة الـ..، من وضعية المريض المنقول إليه القلب، سواء كان يعني قلب كافر إلى مؤمن، أو العكس، هذا الذي قلتُ عنه آنفاً ما قلتُ.

قال سائل: هل هذا خاص بالقلب؟ أم لو أوصى ببصره أو أوصى ..

قال الشيخ: كله كله.

قال السائل: عام؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥٣ مع الفتح) في كتاب الإيمان، ٣٩- باب من استبرأ لدينه.

ومسلم في صحيحه (٣/١٢١٩-١٢٢٠) في كتاب المساقاة، ٢٠- باب أخذ الحلال وترك الشبهات. كلاهما من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

قال الشيخ: أيْ نعم.

قال سائل: شيخنا... إنه في بعض الناس ينقل الكلية وهو مازال حي، يتبرع بها لشقيقه أو لـ..

قال الشيخ: نفسه أخي، نفس الكلام ...

قال السائل: طيب ما بموت إذا نزعها؟

قال الشيخ: قد يموت، هذه قضية مش مضمونة وربنا خلق كليتين بدل كلية واحدة، ما خلق ذلك عبثاً، وإنما أقل ما يُقال: احتياطاً، ولذلك تسمعون أنه بعض الناس بعيشوا على كلوة واحدة][1].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا أن الشيخ يفتي بعدم جواز نقل الأعضاء من الأموات والأحياء المسلمين، كما أنه لا يجوز نقل الأعضاء من الأحياء الكفار.

- النقل التاسع:

قال سائل: [في المسألة التي مضت شيخنا، شغلتين أو دليلين نسميهم، الدليل الأول: حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه بشيء فليفعل»[2]، الشيء الثاني: فعل ..

قال الشيخ: وحدة وحدة، «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»، ينفعه بما يُشرع أم بما لا يُشرع؟!

---

(١) الشريط رقم: (١٢ ب)، عند: [٠٧، ١٢].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٦/٤) في كتاب السلام، ٢١-باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. باللفظ الذي سيذكره الألباني رحمه الله.

فأجاب السائل: بما يُشرع.

فقال الشيخ: طيب، إذاً هذا ما فيه دليل حتى تُثبت أن ما سبق يُشرع، فإذا أثبتّ ما نفينا شرعيته، انتهت المشكلة، ومانك[1] بحاجة للحديث.

قال السائل: طيب.

قال الشيخ مازحاً: طيب ولّا ميت؟

قال السائل: طيب. جزاك الله خير.

قال الشيخ: طيب، إذاً هذا الدليل الأول سقط.

قال السائل: للعلم يعني أنهم يبنون يعني جواز التبرع على هذا الحديث.

قال الشيخ: وأنا عمّا برد عليك فيه، أنا][2].

قال السائل: [طيب شيء آخر أستاذنا.

قال الشيخ: نعم.

قال السائل: أبو طلحة رضي الله تعالى عنه في أحد الغزوات كان يعني يضحي بنفسه لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولون: هذا إيثار بالنفس، آثر الرسول عليه الصلاة والسلام عن نفسه، وضحى بنفسه، ألا يصح هذا يعني في مثل هذا الإيثار أن يعطي الإنسان كلوته لكلوة آخر، أو عينه إذا بدو يموت أو كذا من باب الإيثار يعني، كما فعل أبو طلحة؟

قال الشيخ: لأ، حبيبي، أولاً هذه بين الرسول وبين أحد أصحابه، وهل بعد الرسول نبي؟

---

(١) أي: ما أنت.

(٢) الشريط رقم: (١٢ ب)، عند: [٥٧، ١٤].

قال السائل: لأ.

قال الشيخ: طيب، لو جاز القياس بنجيب واحد يعني قريب من الرسول، وآخر قريب من أبو طلحة، منقول ها الصورة هيْ بتجوز قياساً على هديك[1] الصورة، مع ذلك شو نوع ها القياس هذا؟ كما يقول بعض الفقهاء الظرفاء الأدباء، هذا قياس من باب قياس الحدادين على الملائكة، قياس مع الفارق يعني، وشو هادا القياس، ثم لا سيما أنك أنت بتعرف جيداً إنه هذه الأمثلة يالّي[2] بنبحث فيها ليست من باب الإيثار أبداً، .. لأ، صارت مهنة، صارت بيع وشراء و و .. إلى آخره، ..][3].

قال أحد الحاضرين: [هل نقيس على ذلك على ما سبق في تلك المسألة، وهي نقل الأعضاء، هل نقيس نقل الدم كذلك من مريض لآخر؟

قال الشيخ: لأ، نقل الدم يعني يُعوّض بشيء من الطعام ...][4].

قال سائل: [طيب إذا كان نقل الكلية لا يؤثر يعني على حياة الشخص الذي منقولة منه؟

قال الشيخ: الطبيب نفسه ما بيقدر يقول ها الكلام اللي بتقوله أنت الآن، الطبيب نفسه ما بيضمن إنه بأثر ولّا ما بأثّر.

قال السائل: إحنا تعلمنا إنه ثلث الكلية، ثلث الكلية الواحدة فقط إذا اشتغل

---

(١) أي: تلك.

(٢) أي: التي.

(٣) الشريط رقم: (١٢ ب)، عند: [٥٤، ١٥].

(٤) الشريط رقم: (١٢ ب)، عند: [٤٤، ١٧].

يكفي يعني لحياة الإنسان][1].

قال الشيخ: [كويس، أنا قلت منذ أيام قريبة لبعض الناس تكلموا بمثل هذا الكلام، أنا بلغت ها السن وما عندي خبر مع كثرت الفحوص إنه كلوتي هذه اليمنى معطلة إلا بالبرهة الأخيرة، فلو أنا كنت لا سمح الله أحد أولئك الذين ..

قال أحد الحاضرين: تبرعوا.

قال الشيخ: تورطوا ..[2] فتبرعوا بالكلوة اليسرى، .. شو كان صار فينا؟ كنّا حفرنا قبرنا بإيدنا، ما بستطيع الطبيب أخي، الطبيب هلأ بيعملك فحص عام، بقل لك: الكلوتين سليمتين، لكن هو ما بيضمن أنه بعد مضي أسبوع أنه يظهر علة في إحدى الكلوتين، أو في الكلوة الباقية إذا تبرع بالأخرى.

قال السائل: لا شك ... قد يظهر فيها مرض.

قال الشيخ: معليش إحنا عم نحكي عن الإنسان اللي بدو يتبرع، أما المُتبرع له، هذا بحث ثاني][3].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا عدم جواز نقل الأعضاء عند الشيخ، وردوده على بعض الأدلة التي يُستدل بها على الجواز.

وفي آخر هذا النقل ما يُشعر بأن نقل الأعضاء يختلف حكمه بين المتبرع والمستقبل.

---

(١) الشريط رقم: (١٢ ب)، عند: [٠٧، ١٨].

(٢) ضحك الشيخ هنا بعد هذه الكلمة.

(٣) الشريط رقم: (١٢ ب)، عند: [٣٢، ١٨].

وفي النقل التالي ردود على أدلة أخرى:

- النقل العاشر:

قال السائل: [إنه آدم عليه السلام أعطى من عمره لسيدنا موسى عليه السلام ...أربعين عاماً. هل فيه شيء في الموضوع الأول، يعني هل يصلح مثلاً شبهة أو كذا ، موضوع اللي صار بكلية أو بعين؛ لأنه أعطاه من عمره أربعين سنة مثلاً؟

فأجاب الشيخ: أيه نعم، أولاً: هذه قضية بين أنبياء، هذا أولاً، فلا يقاس الناس على الأنبياء.

ثانياً: ليس له علاقة في ذلك أبداً، ليش؟ لأنه هو يحسن إليه، إلى ولده، بشي ليس فيه ضرر بالنسبة لنفسه. ...][١].

قال السائل: [أن ليس هناك ضرر بالنسبة لسيدنا آدم عليه السلام في إعطائه لسيدنا موسى أربعين عاماً من عمره، قد تُعُجّل في موته؟!!

قال الشيخ: تُعُجّل في موته؟

قال السائل: تُعُجّل في موته، آدم، أربعين عاماً؟

فقال الشيخ: طيب ما في مانع، ما في مانع، ما دام أُذن له بذلك، شو المانع؟ شو نحنا لما نقول أولاً وثانياً، بنعرف طبيعة الناس، ناس بيقتنعوا بالجواب الأول، الجواب الثاني ما بيقتنعوا فيه، بلاش، ناس بالعكس ما بيقتنعوا بالجواب الأول، بيقتنعوا بالجواب الثاني، بلا الأولاني، وهكذا، ولذلك لا يحسن بالسائل إذا كان اقتنع بالجواب

---

(١) الشريط رقم: (١٣ أ)، عند: [٣٧، ١٣].

رقم واحد يقف عند الرقم اثنين.. اتركه][1].

- النقل الحادي عشر:

قال السائل: [يسأل السائل فيقول: هل يجوز تبرع الزوجة لزوجها فإحدى كليتيها؟

قال الشيخ: لا يجوز، هذه بدعة سيئة في العصر الحاضر، وكثيراً ما نسمع بعض المفتين أو المرشدين أو نحو ذلك، يُفتون بالجواز، وأنا أعتقد -مع احترامنا لآراء هؤلاء الذين يَصدُرون في فتاواهم عن شيء من الاجتهاد- نرى أنه هذا من الأخطاء الفاحشة؛ لأنهم أولاً لا يجدون مستنداً لهم شرعاً سوى مجرد الاستنباط والاجتهاد، ولكن هذا الاجتهاد والاستنباط فيه غفلة عن بعض النصوص الأخرى التي يجب ملاحظتها حين إصدار مثل هذه الفتوى؛ لأن التبرع بكلية إما أن يكون من الحي، وهذا هو الغالب والذي يجري حوله السؤال والجواب.

وإما أن يكون من ميت مات حديثاً، ولا تزال الكليتان في رأي الأطباء حيتان، يمكن الاستفادة منهما أو من إحداهما لحي.

في الحالة الأولى، أي في حالة كون إحدى الكليتين تُستخرج من الحي كما جاء في السؤال، فيه تعريض للمتبرع بالكلية لنفسه للضرر إن لم نقل للهلاك، وأنا أصوّر صورة لتوضيح هذا الجواب.

لو سألنا هؤلاء الأطباء وأولئك المفتين: هل تضمن -يا أيها المفتي-

(١) الشريط رقم: (١٣ أ)، عند: [٣٥، ١٥].

بناء على رأي الطبيب المسلم، هل تضمن أن هذا الرجل الذي سيبقى بكلية واحدة أنه لا يمكن أن يتعرض لفسادها ولمرضها بُعيْد استئصال أختها، ولو أيضاً ليس بعيدها بعدها وبعد زمن طويل طويل سيكون الجواب في اعتقادي، وعندنا الطبيب هنا (تيسير شديد) يمكن أن نستفيد الجواب منه، في ظني أنه سيكون الجواب: لا يمكن ضمان سلامة هذه الكلية بعد استخراج أختها إذاً هنا أولاً تعريض لهذا الرجل المتبرع بإحدى كليته للضرر][1].

[وهنا لفت النظر إلى قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، من جوامع كلم الرسول عليه السلام كما يقول النووي وغيره في الأربعين له هذا الكلام: «لا ضرر ولا ضرار» يدخل تحته عشرات إن لم نقل مئات من المسائل، ما الفرق بين «لا ضرر» و«لا ضرار»؟ لا ضرر بنفسك ولا إضرار بغيرك، بأي شيء أضررت نفسك فهو حرام عليك، بأي شيء أضررت به غيرك فهو حرام عليك، حتى ولو كان هذا الإضرار بالخير، وهنا نكتة أرجو

---

(١) الشريط رقم: (٢١٥)، عند: [١٩، ١٦].

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤)، في كتاب الأحكام، ١٧- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. عن عبد الله بن عباس وعن عبادة بن الصامت.

وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ط المعارف، برقم (٢٣٤٠-٢٣٤١).

ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٥٧-٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري، ثم صححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وللحديث شواهد أخرى عن عدة من الصحابة، انظرها في إرواء الغليل برقم (٨٩٦).

التنبه لها، حتى لو كان الإضرار بالخير -طبعاً بالخير الذي لا يجب وإنما هو خير فعلاً- ، لا ضرر بنفسك ولو بالخير كلام عجيب لكنه كما قال تعالى ﴿ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٣]، لا ضرر بنفسك ولو بالخير، من أين أخذنا هذا؟ من أحاديث كثيرة جداً جداً، قال عليه السلام في حديث معروفٌ سببُه: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1]، ما مناسبة هذا الحديث؟ الخير الكثير، ما هو هذا الخير؟ قصة الرهط الذين جاؤوا إلى الرسول عليه السلام فلم يجدوه، فسألوا نساءه عن عبادته عليه السلام؛ عن قيامه في الليل وصيامه بالنهار وقربانه للنساء، فقلن: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الليل وينام، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، قالوا: هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. كلمة لو يعنون ما ترمي إليه كفروا، وهم أصحاب الرسول، لكنهم ما فكروا بعاقبة هذه الكلمة لأنها تعني: ليه الرسول ما بقوم الليل كله، وليه الرسول ما بصوم الدهر كله، وليه الرسول ما بيتمتع بنسائه، الله غفر له، بقولوا عنا بقا بالشام: بحط رجليه بماء باردة بقا وبستريح، هذا يُقال في حق الرسول؟!! وهو الذي قال عنه أصحابه: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تفطرت

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٩/٥-٦ مع الفتح)، في كتاب النكاح، ١- باب الترغيب في النكاح.
ومسلم في صحيحه (٢/١٠٢٠) في كتاب النكاح، ١- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... . كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ.

قدماه، تشققت قدماه، قالوا -مشفقين عليه-: قالوا: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. يعني بقولوا له: حاجتك بقا، ليه أنت بتتعب حالك؟ هاي الهدف اللي نحن نقصده من حياتنا هنا ومن طاعتنا لربنا، واتباعنا لسنة نبينا، هو: أن نحظى بمغفرة ربنا، هاي ربك غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر لماذا هذا الإتعاب؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»[1] أولئك الرهط غفلوا عن هذه القضية، قالوا: حُق له عليه السلام أن يتزوج النساء، وأن ما يقوم الليل مطلقاً، ولا يصوم الدهر؛ لأنه حصل على الغرض.

هذا كلام يمس مقام النبوة والرسالة لو كانوا يعلمون.

فتعاهدوا بينهم بعد أن نطقوا بهذه الكلمة الخاطئة قالوا: هذا رسول الله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أما أنا -أحدهم يقول عن نفسه-: فأقوم الليل ولا أنام. قال الثاني: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. قال الثالث: أنا ما أتزوج النساء ألبتة.

فمن الذي يقول إن الصيام شر وصلاة الليل شر وعدم تزوج النساء شر، وبخاصة للتفرغ في عبادة الله، العقل ما يقول شر.

وهنا الشاهد.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٩/٣ مع الفتح) في كتاب التهجد، ٦-باب قيام النبي ﷺ الليل.

ومسلم في صحيحه (٢١٧١/٤) في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ١٨- باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة. كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

فلا يجوز للمسلم أن يقوم الليل ولا ينام، فهذا يضر نفسه.

وهذا ما وقع لعبد الله بن عمرو بن العاص، حيث زوجه أبوه لفتاة من قريش، ...

كان بينه وبين أبوه خمسة عشر سنة. يعني أبوه تزوج مبكراً، فأراد أن يزوج ابنه أيضاً مبكراً، وهذا خير، وليت آباء هذا الزمان يقتدون بهذا الخير، ما يزوجوا أولادهم إلا بعد الثلاثين وأكثر، حتى يصير لهم الشهادة الثانوية والجامعة والدكتوراه ووا إلى آخره، ويكون خربت البصلة.

الشاهد: لما زوجه، بعد أيام، كما هو شأن طبيعي، دخل على كنته[1]، سألها عن حالها مع زوجها. قالت: إنه لم يطأ لنا بعدُ فراشاً. لم يطأ لنا بعدُ فراشاً، يعني كأنه ما صار زواج، بلا شك أنه الأب هنا يعني يغضب أشد الغضب، فيشكوه إلى الرسول عليه السلام.

إحنا زوجنا إبنّا[2] منشان[3] نحصنه منشان ...إلى آخره.. ولا يزال هو في عبادته، وما هو سائل عن زوجته.

شو عبادته؟ جاء الرسول إليه أو لقيه، هكذا الرواية، قال: بلغني أنك تقوم الليل وتصوم الدهر ولا تقرب النساء. قال له: قد كان ذلك يا رسول الله.

---

(١) أي: زوجة ابنه.

(٢) أي: ولدنا.

(٣) أي: لأجل.

إذن هو أضرها، بماذا؟ بالصوم والصلاة وإيش والقيام.

ماذا قال له عليه السلام: «إن لنفسك عليك حقا ولزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقاً». أي من يزوره.

في حديث آخر وقع بين سلمان وأبي الدرداء: «فأعط كل ذي حق حقه».

قال يا رسول الله: إني شاب، إن بي قوة، إني أستطيع أكثر من ذلك.

متى قال هذا الكلام؟ بعد ما وضع له منهجاً. ألوا: اقرأ بدل، هو كان يقرأ في كل ليلة ختمة قرآن. ها اللي بيختم القرآن كل ليلة، شو عاد يصلح للنساء؟ واللي بصوم الدهر شو عاد يصلح للنساء؟

فألوا: تقرأ القرآن آخر شي في كل شهر مرة بس. اقرأ القرآن في ثلاثة ليلال، فمن قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه.

بالنسبة للصوم كان قال له: بتصوم من كل شهر ثلاثة أيام، لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فإذا صمت ثلاثة أيام كأنك صمت شهر.

كان يقول: يا رسول الله إني شاب، إن بي قوة، إني أستطيع أكثر من ذلك؟

قال له: لا أفضل من ذلك. لا أفضل من ذلك.

الرسول عليه السلام انتقل إلى الرفيق الأعلى، وعاش عبد الله بن عمرو فيما بعد حياة طويلة مباركة، كبر، صار بسني وشيخوختي، وهو مثابر على منهج الرسول الذي وضعه إياه. مش صوم الدهر ولا ختمة القرآن في كل ليلة، لأ، ختم القرآن في ثلاثة أيام، وصوم

يوم ويفطر يوم، هذا أنفع شي عطاه، ولما وصل لهذا السن كان يقول: يا ليتني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشاهد: لا ضرر ولا ضرار، لا يجوز أن تضر بنفسك ولو بالخير، هي بتمنى أن تفهموها، كما أنه لا يجوز أن تضر بغيرك، ولو بالخير، ها القصص هدول[1] مثال لطرفي الحديث، ضرر بالنفس، والضرر بالغير.

لا شك أن المرأة هنا تضررت ...

الشاهد الشاهد بارك الله فيكم: ذكر الفقهاء بناء على قوله عليه السلام لما سمع صوتاً في المسجد بتلاوة قرآن، كشف الستارة قال: يا أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين.

هذه زيادة صحيحة ولو كانت غير معروفة في كثير من كتب الحديث، فتؤذوا المؤمنين، بإيش؟ بالجهر بالقراءة.

كأنه يقول لهم: اخفضوا أصواتكم بالقراءة؛ كلكم يناجي ربه. فما فائدة رفع الصوت؟

بنى على ذلك الفقهاء الصورة الآتية، وهي رائعة جداً:

قال: لو كان في المسجد رجل نائم، ورجل بدا له أن يقرأ القرآن، فلا يجوز له أن يرفع صوته بتلاوة قرآن، لماذا؟ لأنه يؤذي النائم. فهو برفع الصوت بالقرآن ما هو آثم، ولا هو مبدع بل هو جائز،

---

(١) أي: هؤلاء.

يجوز أن ترفع صوتك بالقرآن خاصة إذا كان الإنسان يخشى الملل، إذا قرأ سراً، وهذا بعض الناس يشعرون به، لكن إذا كان هناك في المسجد شخص نائم ما بجوز أن ترفع صوتك بالقرآن][1].

[إذا عرفنا هذه الحقائق الشرعية، فكيف يجوز أن نقول: يجوز لشخص حي أن يتبرع بإحدى كليته للآخر، وقد يكون في ذلك ضرر له إما عاجلاً وإما آجلاً؟!

ويتأيد هذا الكلام بأن نتذكر حقيقة يؤمن بها كل مؤمن، ربنا قال في القرآن: ﴿ مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ ﴾ [الملك: ٣] أي: من خلل، علمه من علمه وجهله من جهله، لأنه مو[2] كل الناس يعلمون هذه الحقيقة، بس المسلم يستفيد علماً من كتاب ربه، ومن حديث نبيه، ﴿ مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ ﴾ [الملك: ٣] تُرى لما ربنا خلق للإنسان كليتين، وخلق له يدين ورجلين، عبثا؟!! ﴿ مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ ﴾ [الملك: ٣].

أنا لا أرى فرقاً أبداً، بين إنسان يتطوع بإحدى كليته، وآخر يتطوع بإحدى يديه أو رجليه، لا فرق أبداً بين هذا وهذا إطلاقاً.

قال قائل من الحاضرين: بل التبرع بالكلى أكثر وأخطر.

فقال الشيخ الألباني: أخطر، أحسنت، شهد شاهد من أهلها، أنا كنت عما استنا مجيئه ... جزاك الله خير.

---

(١) الشريط رقم: (٢١٥)، عند: [٢٧، ٢٠].

(٢) أي: ليس.

فإذاً، وأنا أقول شيء، هذا نذكره بياناً للواقع وعبرة لمن يعتبر، أنا الآن، أنا اللي بتكلم معكم بهذا الكلام، في زعم بعض الأطباء، ما أدري أصابوا أم أخطئوا، أنا أعيش بين أيديكم الآن بكلية وحدة، لأن الكلية اليمنى متعطلة، فلو أنا كنت من أولئك المغترين بمثل تلك الفتوى، وتصدقت تبرعت بكلية هذه، وتعطلت الأخرى، كنت في عالم الأموات بلا شك.

لذلك من الخطأ الفاحش أن يُقال بجواز التبرع بإحدى الكليتين، هذا بالنسبة للحي لأنه بحاجة إلى ذلك، وإلا ﴿ مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ ﴾ [الملك: ٣]، كما قلنا، وهي أمثلة يدين ورجلين، أمثلة ملموسة تماماً، وكما سمعتم هذا أمر خفي باطني، وأعتقد أنه لو قُطعت يد ما في خطر على المقطوعة يده، بدليل إنه الشرع جاء بقطع اليد، وكم وكم من الناس ارتكبوا الذنب الذي يقتضي قطع اليد وربما قطع رجل مع يد، ومع ذلك إيش، عاشوا، لكن الكلية الثانية إذا ما تعرضت للخطر بجوز يتعرض للموت، ولذلك كما سمعتم إنه هنا أخطر، التبرع بإحدى الكليتين، هذا بالنسبة للحي][1].

[بالنسبة للميت فهنا يُتغافل أو يغفل كثير من الناس الذين يفتون بجواز شق قلب الميت واستخراج إحدى الكليتين، لينتفع بها الحي.

هنا يحضرني كلمة تُنقل عن أبي العلاء المعري، وإن كان هو رجلاً لا

(١) الشريط رقم: (٢١٥)، عند: [٢٤، ٣٤].

يُستشهد بكلامه، لكن الكلام حق سواء خرج من غير أهله أو من أهله، لما رأى رجلاً مريضاً، وصفوا لحم سخلة أو شاة صغيرة، قال: استصغروك فوصفوك، هلا وصفوا لك شبل الأسد؟!!

تسلطوا على الأموات، وحكموا بالاستفادة من إحدى كليتيه، لكن الشرع يقول: لا يجوز التمثيل حتى للكفار، وهذا من أدب الإسلام، فما بالك التمثيل بالمسلمين؟! وقد قال عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً»[1]، «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً» إذا شقك لبطنه ولأعصابه وما أدري شو بمر بطريقه، الطبيب أعرف مني، للوصول إلى هذه الكلية، هذا تمثيل بهذا الميت، وهم لا يفرقون مع الأسف، حين يفتون هذه الفتوى، لا يفرقون بين المسلم والكافر، وربنا يقول: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

إن أرادوا ولا بد، من مثل هذه الفتوى تحقيقاً للمصلحة زعموا، مصلحة الحي، على حساب الميت، على الأقل يقيدوها بالكافر، لأن الرسول حينما قال: «كسر عظم الميت» وصفه بالمؤمن، قال: «ككسره حياً».

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٦٤).
وأخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٤٣-٥٤٤) في كتاب الجنائز، ٦٤- باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ بلفظ: «كسر عظم الميت ككسره حياً».
وكذلك ابن ماجه في سننه (١/٥١٦) في كتاب الجنائز، ٦٣- باب في النهي عن كسر عظام الميت. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

مع ذلك أنا أرى أن هذا الأسلوب يترفع عن مبدأ أن الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام، خلافاً للكفار الذين يقولون إما بلسان حالهم أو بلسان قالهم ولسان الحال أنطق من لسان المقال في كثير من الأحوال، هؤلاء الكفار يقولون: الغاية تبرر الوسيلة، ولذلك كما ترون في هذه الحياة في هذا العصر وغيره يستحلون ما لا تجيزه ديانة من الديانات بعد الإسلام على عجرها وبجرها، لماذا؟ لأن الغاية تبرر الوسيلة، ولسنا بحاجة أن نسمع من الكفار، التصريح بهذا الذي ينطق به لسان الحال، الغاية تبرر الوسيلة، لا نطمع أن نسمع مثل هذه الكلمة من هؤلاء الكفار لأنهم كما تعلمون هم أهل سياسة، ولذلك فهم يعملون بخلاف ما يعبرون وما يقولون، ولكننا نريد بإخواننا المسلمين جميعاً من كان منهم متفقهاً أو غير متفقه، عالماً أو غير عالم، أن لا يقلدوا الكفار في نظمهم في مناهجهم في طريق سلوكهم في حياتهم، ومن ذلك الغاية تبرر الوسيلة، لذلك أنت تجد حينما يقولون: يا أخي هذا الميت لح[1] يموت، فبننقلوا على حساب كلوة من هذا الحي.. الغاية تبرر الوسيلة!! ما هذا ملكه ولا يجوز له أن يتصرف][2].

[وهنا يرد سؤال، ويُعرف الجواب، لكن، مما سبق، ولكن فيه تقوية للوضع إنه ولو وكان الميت كتب في الوصية إنه أنا أسمح

(١) أي: سوف.

(٢) الشريط رقم: (٢١٥)، عند: [٥٧، ٣٧].

للاستفادة من كلوة أو كلوتين، من عين أو عينتين، أو ما شابه ذلك.

نقول نحن: هذه وصية باطلة، لأن هذا الميت ليس له حق التصرف بعد موته، خلاص، انتقل من هذه الحياة إلى الحياة البرزخية، فهو سينتقل على عجره وبجره، وليس له التصرف في بدنه، على خلاف ما كان يجوز له أن يتصرف في حياته.. غيره][(١)].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا:

- قوله بعدم جواز نقل الأعضاء من الأحياء أو من الأموات المسلمين، ولو أوصى الميت بذلك قبل وفاته.

- وجواز نقل الأعضاء من الكفار الأموات.

- النقل الثاني عشر:

قال السائل: [واحد ميت، قبل ما يموت، واحد ثاني عنده مرض القلب، قالوا: أفضل إشي، بدنا نستفيد من هذا القلب حتى نحي هذا الإنسان، إيش رأيك في هذا؟

قال الشيخ: سبق الجواب عنه، إي نعم، لا يجوز شق قلب الميت وبخاصة الميت المسلم لأنه فيه مثلة، ولقول الرسول عليه السلام: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً»[(٢)]، نحن ذكرنا بالنسبة للكلوة لأنه جاء السؤال، كل شيء فيه مثلة في الميت لا يجوز ذلك أبداً.

---

(١) الشريط رقم: (٢١٥)، عند [٥٠، ٤٢].

(٢) سبق أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده، وأبو داود وابن ماجه في سننهما.

مثلاً: مات ميت ودفن في القبر، جاء أهله يدعون أنه هذا غُدر به، قُتل خنقاً .. إلى آخره، نحنا بدنا نعرف الجاني فبقرر الطبيب الشرعي زعم، زعم أنه طبيب شرعي، هذه أسماء اليوم يسمونها بغير اسمها، طبيب شرعي، بنك إسلامي، محكمة شرعية، مكتب إسلامي، إلى آخره، اشتراكية إسلامية، وو... إلى آخره، ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ﴾ [النجم: ٢٣].

بيجي الطبيب الشرعي بقول لا بد من استخراج جثة الميت من قبره وشق بطنه، لنعرف سبب الموت. ما يجوز هذا، انتهى أمره وانتقل من عالم الدنيا إلى عالم البرزخ، شو بتتصوروا أنه هذا الإنسان لما وضع في القبر، تخيلوا معي هذه الحقيقة، لأنها حقيقة وليست خيالاً، وقلّ من يفكر فيها، هذا الميت لما وضع في القبر، ولُقّن التلقين الشرعي، أو التلقين البدعي، وهذا أكثر ما يقع اليوم، مع الأسف الشديد، إذا جاءاك فسألاك من ربك، من نبيك، ما دينك، إلى آخره، فقل: كذا وكذا... إلى آخره، وفعلاً جاءه الملكان، منكر ونكير وسألاه، وأعطى الجواب، إما نجح، وإما إيش سقط، ومثل ما بقولوا عنا بالشام: وِدْرِن[1]، إجا الطبيب الشرعي، قال: اكشفوا عن الميت، كشفوا عن الميت وأخذوه ووضعوه على المشرحة، وشَرَحُوه، وحكم الطبيب الشرعي بشيء ما بهمّنا، ورجع إلى قبره، هل يأتيه الملكان فيسألانه، طبعا لا يأتيه الملكان

(١) هذه كلمة صوتية، لبيان السرعة مع المفاجأة.

ويسألانه، ليه؟ لأنه هو لما دخل عالم البرزخ جاءه السؤال، فلم يُعَد عليه السؤال.

إذا هذا اعتداء على هذا الميت، بعد أن انتقل من عالم الدنيا إلى عالم البرزخ، وهو عالم بين العالمين، عالم الدنيا وعالم الآخرة، فلذلك يجب أن تتنبهوا إلى أن هذه قاعدة، تشمل كل شيء يتطلب شق بطن الميت والتمثيل به، إن كان من كلية، من قلب، من ما أدري أشياء أخرى هنا عصب مخ أي شيء كان، فهذا لا يجوز.

قال سائل: هذا مفهوم، أما بالنسبة للتبرع، فهذا بملكنا وبإرادتنا ...

قاطعه الشيخ: لا ضرر ولا ضرار، بارك الله فيك.

ثم تابع السائل: أما إخراج ميت يأتي بأمر قانوني رسمي، لا يستطيع أهل الميت رده.

قال الشيخ: هذا بحث ثاني بارك الله فيك، بمعنى إذا نحن نسعى الآن، وكل بحسبه وباجتهاده ورأيه لتحقيق المجتمع الإسلامي، وإقامة الحكم الإسلامي، فنحن لما نتكلم بهذه الكلمات نعرف إنه كثير منها تذهب هباء منثورا، لماذا؟ لأننا لا نملك تنفيذها، وإنما هي بيد الدولة، لكن حينما نتكلم هو توعية للأمة فيما إذا قامت دولة إسلامية حقاً، فهل يكون هذا الطبيب الشرعي في يوم الدولة الإسلامية قائمة؟ الجواب: لا، ولذلك لا يرد علينا مثل هذا السؤال. نعم][1].

---

(١) الشريط رقم: (٢١٥)، عند: [٥٢، ٤٧].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا ترجيحه عدم جواز نقل الأعضاء من الموتى.

- النقل الثالث عشر:

قال السائل: [أخونا بقول: في واحد رجل قبل أن يموت أُستبدل قلبه بقلب آخر، وكيف التوفيق بأنه يقول الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة... طيب أنا الآن تذكرت الحمد لله، بقول في الحديث إنه القلب اللي هي المضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، فممكن يجي من واحد مثلاً نصراني أو مشرك أو كذا يستأصلوا قلبه، ويحطوه في قلب واحد مسلم مثلا، هاي وحدة.

اثنين: ...

قال الشيخ: الجواب عن السؤال الأول على طريقتنا نحنا السلفية، يُقال: هل وقع هذا أولا؟

فقال أحدهم: نسمع شيخنا ...

قال الشيخ: أنا بسمع مثل حكايتك، بس هل وجدت إنساناً يعني غيروا قلبه بقلب صناعي أو قلب بديل وعاش؟

فقال أحد الحاضرين: والله بجوز الدكتور أقرب مني لهذه المسائل.

فقال الشيخ الألباني: إيه، مدنا بمددك يا دكتور.

قال الدكتور: أعد السؤال مرة ثانية.

فقال الشيخ الألباني: هل ثبت في الطب أن إنساناً يُستأصل قلبه من صدره

ويُركب قلب بديل عنه إنساني أو صناعي، وأنه يعيش، يعيش ويعيش، وِلّا هيّ حياة مؤقتة كهذه الحياة التي يُعيّشُون الذي لولا الوسائل الميكانيكية هذه العلمية مات الزلمة[1]، بتم[2] عما يتنفس لكن لا يشعر بالحياة إطلاقاً، هل يعيش هذا صاحب القلب؟

قال الدكتور: نعم في هناك بعض حالات عاشوا سنوات.

فقال الشيخ: سنوات؟

فقال الدكتور: نعم، خاصة في جنوب أفريقيا.

فقال الشيخ: يعني؟

فقال الدكتور: سنتين وثلاث وأربع ... في معظمهم بموتوا طبعاً.

فقال الشيخ: أي هيك بنعرف نحنا. هيْ سألنا الدكتور كويس؟ السؤال إنه هل رُكب قلب كافر بدل القلب المسلم، وجواب الدكتور ما بيعطينا جواب سؤالنا، صح؟

فقال أحد الحاضرين: أخونا بقول: أنا سمعت بهذا.

فقال الشيخ: طول بالك، أنت عندك شي غيره؟

فقال الدكتور: كفار هم، كافر بقلب كافر.

فقال الشيخ: هذا اللي عم احكيه أنا، ولذلك عما قول: لأبو[3] فارس إنه أنت

---

(١) أي: الرجل.

(٢) أي: يبقى.

(٣) هكذا قال الشيخ (أبو) على اللهجة العامية، وكثير من هذا القبيل، وقد سبق أن نبهنا على هذا في المقدمة.

جوابك ما هو جواب سؤالي أنا، أنا قلت له: هل وقع هذا؟ ... عرفت شلون[1]: هل وقع إنه قلب مسلم استؤصل ووُضع مكانه قلب كافر؟

فقال أحد الحاضرين: الشيخ ناصر، أخذوا في المدينة الطبية قلب رجل مسلم قالوا إنه بدو يموت، فأخذوه، مات الرجل وأخذوه لواحد آخر، نصراني.

فقال الشيخ: معليش يا أخي نحنا آخر .. لا نزال في هذا المكان، المهم يا أخي من جاوب نحنا، من جاوب أخيراً، بس نحنا على طريقتنا إنه ما لازم نشغل بالنا بالأسئلة الخيالية، لأنه الواقع كافينا ما فيه من مشاكل، وتعلمنا من السلف إنه كان يجي الواحد يسأل السؤال، يقول له العالم: وقع هذا؟ بقول له: لأ ما وقع. بقول له: استنّا[2] ليقع، وإذا وقع بتلاقي مين تسأل، شايف شلون.

لكن نحنا منقول: هذا القلب الذي قال عنه الرسول عليه السلام: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[3]، هذا القلب له آثاره في

(١) أي: كيف.

(٢) أي: انتظر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥٣ مع الفتح) في كتاب الإيمان، ٣٩- باب من استبرأ لدينه.

ومسلم في صحيحه (٣/١٢١٩-١٢٢٠) في كتاب المساقاة، ٢٠- باب أخذ الحلال وترك الشبهات. كلاهما من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

البدن، فلا ينبغي نحن أن نتصور لأنه لما بقول لك: «إذا صلح، صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله»، معناه هذا القلب له آثاره في البدن، فحينما نتصور قلب مؤمن خُلع، ونُصب مكانه قلب كافر، ما بنتصور إنه هذا الإنسان انقلب رأساً على عقب، يعني في ها القلب هاد كنّو، شو بدنا نسميه، يعني موارد في البدن، قنوات، شايف شلون، ها القنوات هذه لا تزال في هذا البدن الذي كان فيه هذا القلب، لما بيجي القلب الثاني وأصله كافر، الآن لح تنعكس القضية، راح القنوات هذه تمد القلب وثم إذا استمر هذا الإنسان مثل الدينامو اللي فضي بدنا نقول، وبدأ يشتغل شو بصير، بيتعبّا[1] من جديد.

وهذا في الحقيقة كلام أنا ما بحب قوله، لأنه أشبه ما بكون بالفلسفة، قد يدخل في عقل بعض الناس وقد لا يدخل، لذلك نحن بنقول هذه القضية الأولى تركها، ليوم بتصير قضية واقعة، ولكل يومئذ، لكل حادث حديث][2].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا وقف الشيخ في حكم نقل القلب من الكافر إلى المسلم حتى تقع.

- النقل الرابع عشر:

قال السائل: [مسألة زرع القرنية إنها لا تجوز، ولكن لو حكيت صورة خاصة بي

---

(١) أي: يمتلأ.

(٢) الشريط رقم: (٢٦٢)، عند: [٥٥، ٢٦].

أنا، أنا إنسان راعي، لا أستطيع أن أعمل بمهنتي لأني عندي قرنية، إلا إذا غيّرت هذه القرنية، فما الحكم يا شيخ؟ فما رأيك في المسألة بخصني أنا، أنا عندي قرنية؟

قال الشيخ: معليش يا أخي، بس هل سؤالك هذا ما سبق توجيهه، وما سبق جواب منّا؟

قال السائل: ما شفاني سؤال الأخ، يعني كان هو، يعني ما كفاني أنا، لأنه متعلق بي أنا.

قال الشيخ: طيب هو أنت الآن القرنية من وين بدك تجيبها؟

قال السائل: يقولوا إنه بيتبرع فيها ناس أو حتى الأصح إنه في الأردن ما حد بتبرع تأتي من دول الخارج، لأنه في الأردن ممنوع إنه يقيموا من أحد، فيقولوا إنها تأتي من دول الخارج ..

قال الشيخ: واحدة واحدة.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: البحث العلمي ما بيقبل الحماس بدو هدوء.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: القرنية هاي من وين بتيجي؟

قال السائل: بقولوا من دول الخارج.

قال الشيخ: إي دول الخارج من وين بجيبوها؟

قال السائل: من الناس.

قال الشيخ: من الناس، أحياء ولّا أموات؟

قال السائل: أكيد أموات.

قال الشيخ: هه، شوف بقا وين درنا .. ورجعت لكلامي السابق، أنا قلت إنه ها القرنية هيْ، يا من حي، وهذا إضرار، يا من ميت، شو بقا أنت الشي الجديد اللي جبته؟

قال أحد الحاضرين: كافر، القرنية كافر اللي بتكون من الخارج.

قال الشيخ: هادا من عندك أنت، أنا عم بسأله إلو[١].

قال السائل: معليش.

قال الشيخ: ها، شو الجديد اللي جبته أنت في سؤالك؟

قال السائل: سؤالي إنه ..

قال الشيخ: ما عم بسألك شو سؤالك، شو الجديد ها اللي جاء في سؤالك؟

قال السائل: أقول ما في جديد، أقول ما فهمت الجواب السابق، يعني ما دخل لمخيلتي موضوع الجواب الشافي، إنه يجوز أو لا يجوز. ولكن هنا في مسألة وضحها الأخ ..[٢] من هذا كافر هل بجوز ولّا ما بجوز ...

قال الشيخ: أنت هلأ شو بتقول؟ شو الشي الزايد اللي جبتو[٣]؟ الآن أنت ولو إنه طلبت المدد من صاحبك؟ ...

قال السائل: إنه هاي القرنية من كافر.

---

(١) أي: أسأله هو.

(٢) هنا ضحك الشيخ والحاضرون.

(٣) أي: ما هو الشيء الزائد الذي أتيت به؟

قال الشيخ: من كافر، طيب، قرنية كافر ميت؟

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: إيه، إذا كان ميت، فالميت ليس له حرمة، الكافر بخلاف المسلم. شو عرّفك إنه هاي قرنية كافر؟

قال السائل: نعم، أقول إنه في الأردن لا يوجد قرنيات ..

قال الشيخ: عمّا نحكي عن القرنيات اللي بتجي من برّا[1]، شو عرّفك إنه هاي قرنية كافر؟ هل يعني كل شي بيجينا من برّا لازم يكون من كافر؟ ولّا في احتمال يكون من مسلم كمان؟

قال السائل: في احتمال، ولكن ...

قال الشيخ: بجوز ميت مات هناك، وحطّوه بالثلاجة مدري إيش إلى آخره.

قال أحد الحاضرين: بيجي معها كاتلوج.

قال الشيخ: كاتلوج؟

قال هذا القائل: آه، بيجي يقولوا هاي تَبْعِتْ جورج كذا كذا تبرع بها قبل وفاته، وصار له حادث ومات ...

قال الشيخ: إيه طيب، أنا عطيت الجواب، إذا عرفت إنه قرنية كافر، من قول لك: الله يهنيك فيّا][2].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا فتوى الشيخ بجواز نقل أعضاء الكافر الميت إلى المسلم.

---

(١) أي من الخارج.

(٢) الشريط رقم: (٢٩٠)، عند: [١١، ٢٠].

- النقل الخامس عشر:

قال الشيخ: [أما إضافة عضو بدل العضو المفقود، فإذا كان المضاف إليه مأخوذاً من إنسان، سواء كان هذا الإنسان حياً أو ميتاً، فلا يجوز، أما الحي فواضح بأنه سيُضرّ به على حساب غيره، أما إن كان ميتاً فسيُمثّل به لمصلحة غيره، فلا هذا ولا هذا يجوز.

أما إن كان العضو المضاف إليه عضواً صناعياً كذراع أو ساق أو رجل أو نحو ذلك ما في مانع من ذلك، لأن هذا إن كان العضو قد بُتر منه فهو علاج لما عَرض له، وإن كان مثلاً -وأنا هذا لا أتصوره- في الأصل لم يُخلق كذلك، فهو بحاجة إلى قدم مثلاً، فقد قلنا: إذا كان لحاجة وليس للزينة، جاز وإلا فلا][1].

قلت: ومن فتوى الشيخ هذه يتبين لنا:

١- منع الشيخ نقل الأعضاء من الحي والميت.

٢- جواز زرع عضو صناعي في حال كونه علاجاً، أو وجدت الحاجة لذلك، أما زرع العضو الصناعي للزينة فلا يجوز.

❁ **ورأي الألباني هذا في حكم نقل الأعضاء من الحي،** هو قول جمع من المعاصرين، منهم: الشيخ متولي الشعراوي، والشيخ محمد العثيمين، والشيخ أحمد فهمي أبوسنة، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، والشيخ محمد مختار السلامي.

(١) الشريط رقم: (٢٨٩)، عند: [٤٩، ١٤].

أما القول القائل بجواز نقل الأعضاء من الحي، فهو قول الجمهور من العلماء المعاصرين، وقد صدرت به الفتاوى من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، ومنها:

أولاً: فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية(١)، حيث جاء فيها ما نصه:

"حيث إن هذا الإنقاذ يتم بتبرع الإنسان بجزء من دمه أو جزء من جسمه، يتطوع بذلك عن اختيار واحتساب، دون أن يخاف ضرراً أو هلاكاً، كما هو الحال في نقل الدم، أو زرع الكلية، فإنه يعتبر من باب الإحسان وعمل البر والإيثار على النفس... فالظاهر أن النقل من حي صحيح سالم برضا منه وتبرع، بعيد عن كل إلزام وإكراه، ليس فيه على صحته وحياته خطر محقق أو مظنون، مما لا ينبغي أن يتوقف فيه ويشك في جوازه، بل هو من عمل البر المرغوب فيه، ومن الفروض الكفائية على جماعة المسلمين"(٢).

ثانياً: فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية(٣)، حيث جاء فيها:

" السؤال: ما رأي الدين في تشريح الميت، وفي نقل عضو من أعضاء حي أو ميت إلى إنسان حي لحفظ حياته أو سلامة أعضائه ... ".

فكان في فتوى اللجنة ما نصه:

" والذي تراه لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية أن التشريح ونقل

---

(١) لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ، الموافق ١٩٧٢/٤/٢٠م.

(٢) انظر نص الفتوى في الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص ٢٧٨).

(٣) فتوى بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩هـ الموافق ١٩٧٧/٥/١٨م.

الأعضاء ونقل الدم بالشكل الوارد في السؤال من الأمور الجائزة شرعاً ... "[١].

ثالثاً: فتوى لجنة الفتوى في الأزهر الشريف[٢]، حيث جاء فيها ما نصه:

"أما بعد فنفيد بأن نقل الكلية من الحي إلى آدمي آخر تتوقف حياته على نقلها إليه، فإن رضي المنقول منه بذلك، بعد أن غلب على ظنه وظن ذوي الكفاءة الممتازين من الأطباء المختصين بسلامة المنقول منه، والمنقول إليه بعد استئصالها واستمرار رسالة كل منهما في الحياة على الوجه الصحيح، وأنه لا ضرر يلحق بأحد منهما جاز ذلك"[٣].

رابعاً: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٤]، حيث جاء فيه ما نصه:

" ٢- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك"[٥].

خامساً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٦]، وقد جاء فيه ما نصه:

---

(١) نصّ الفتوى موجود في بحث "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً" للدكتور عبد السلام العبادي (ص٤١٠-٤١١).

(٢) في العام ١٩٨١م.

(٣) انظر نص الفتوى في: حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع للدكتور خليل حميض (ص٦١). وانظر: مجلة الأزهر (س ٧٠، الجزء الأول، ص ٤٧).

(٤) القرار رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ.

(٥) من قرار هيئة كبار العلماء، كما في مجلة مجمع المجمع الفقهي (ع١، ص٣٧).

(٦) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ربيع الآخر – ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م.

" أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيّرة للمزروع فيه ... "[١].

سادساً: فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[٢]، حيث جاء فيها ما نصه:

" أما إذا كان المنقول منه حياً فإن كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب أو الرئتين كان النقل حرام مطلقاً، سواء أذن أم لم يأذن؛ لأنه إن كان بإذنه فهو انتحار، وإن كان بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق، وكلاهما محرم.

وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته على معنى أنه يمكن أن يعيش الإنسان بغيره ينظر: فإن كان فيه تعطيل له عن واجب، أو فيه إعانة المنقول إليه على محرم، كان حراماً، وذلك كاليدين أو الرجلين معاً بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيشه أو سلك سبلاً غير شريفة، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن.

وإن لم يكن فيه ذلك كإحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم... فإن كان النقل بغير إذنه حرم، ووجب فيه القصاص أو العوض على ما هو مفصل في باب الجنايات والديات في كتب الفقه، وإن كان بإذنه جاز

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص١٤٧).

(٢) فتوى صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية –إدارة الإفتاء. رقم ٧٩/٩٣/٧.

إن كان الغالب نجاح العملية والله أعلم"[١].

سابعاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي في نقل ما يتجدد من الأعضاء[٢]، حيث جاء فيه ما نصه:

" يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة"[٣].

ثامناً: قرار مجمع الفقه الإسلامي –الهند[٤]، حيث جاء فيه ما نصه:

"إذا فسد عضو مريض، وبلغ بحيث إذا لم يزرع عضو إنسان آخر مكان العضو الفاسد له فيخشى شديداً أن يصيبه الهلاك، وليس هناك بديل إلا في العضو الإنساني، ويذكر الأطباء الحذّاق أنه لا سبيل إلى استبقاء حياته إلا بزرع العضو الإنساني، ويغلب عليهم الظن أنه ينجو من الهلاك إذا تم الزرع، والعضو الإنساني متوفر له، ففي هذه الحالة يباح للمريض أن ينقذ نفسه من الهلاك بزرع العضو الإنساني".

وفيه أيضاً ما نصه:

(١) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢/٢٩٣-٢٩٤).

(٢) قرار رقم (١) د ٤/٠٨/٨٨ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤، ج١، ص٥٠٩).

(٤) في الندوة الفقهية الثانية المنعقدة في دلهي –الهند في ٨-١١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م الموافق ٨-١١ من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٠هـ.

"إذا كان رجل موفور الصحة وأخبر الأطباء الحذّاق أنه إذا أخرجت كلوة من كلوتيه، فذلك لا يؤثر -فيما يبدو- في صحته، وأحد أقربائه مريض بلغ من المرض إلى أن لو لم تبدل كلوته الفاسدة ليصيبه الهلاك -فيما يبدو- لا محالة، وليس هناك بديل آخر، فهي[١] هذه الصورة يجوز للرجل أن يعطي المريض إحدى كلوتيه بدون أي ثمن إنقاذاً له من الهلاك"[٢].

تاسعاً: بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٣]، حيث جاء فيه ما نصه:

"أما بالنسبة لتبرع الإنسان لغيره بعضو من أعضائه، فيرى جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعاً، إذا صرّح الطبيب الثقة بأن هذا التبرع لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع، لا في الحال ولا في الاستقبال، وإنما يترتب عليه نفع عظيم بالنسبة للمتبرع له ... "[٤].

❁ **ورأي الألباني هذا في حكم نقل الأعضاء من الميت، هو قول جمع** من المعاصرين، منهم الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ متولي الشعراوي، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، والأستاذ أبو الأعلى المودوي، والشيخ رجب بيوض التميمي.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: ففي.
(٢) انظر: قضايا معاصرة في الندوات الفقهية قرارات وتوجيهات (ص ٢٥).
(٣) بجمهورية مصر العربية، الجلسة رقم (٨) في الدورة (٣٣).
(٤) انظر: مجلة الأزهر (س ٧٠، الجزء الأول، ص ٤٦)، ونقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٣٦-٣٧).

وبه صدر **قرار مجمع الفقه الإسلامي -الهند**[(١)]، حيث جاء فيه ما نصه:

"إذا أوصى رجل باستخدام أعضائه[(٢)] بعد موته للزرع، وذلك ما يسمى وصية في العرف الرائج، ولكنها ليست بوصية في ضوء الشرع، فمن ثم لا عبرة بمثل هذه الوصية والأمنية"[(٣)].

أما القول القائل بجواز نقل الأعضاء من الميت، فهو قول الجمهور من العلماء المعاصرين، وقد صدرت به الفتاوى من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، ومنها:

أولاً: قرار المؤتمر الإسلامي الدولي[(٤)]**، حيث:**

"اتفقت الآراء في هذا المؤتمر على أن نقل الأعضاء من الجسد الميت لزراعتها في الجسد الحي أمر مسموح به في الإسلام، على أن تؤخذ الشروط التالية في الاعتبار:

أ- في حالات الحاجة العاجلة والضرورات المتوقفة على زرع العضو.

ب- في حالة نقل القلب يجب التأكد من موت صاحبه.

ج- يجب الحصول على إذن من واهب العضو قبل عملية النقل في حالة الموت الطبيعي أو من أهله في الحوادث.

---

(١) في الندوة الفقهية الثانية المنعقدة في دلهي -الهند في ٨-١١ ديسمبر سنة ١٩٨٩م الموافق ٨-١١ من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٠هـ.

(٢) في الأصل: "أعضاءه"، والصواب ما أثبته.

(٣) انظر: قضايا معاصرة في الندوات الفقهية قرارات وتوجيهات (ص ٢٥).

(٤) المنعقد في ماليزيا في إبريل سنة ١٩٦٩م.

د- يجب أن تتوفر الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنه لن يكون هناك قتل أو تجارة في أعضاء الجسد"[١].

ثانياً: فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية[٢]، حيث جاء فيها ما نصه:

"في حالة زرع القلب أو عملية ترقيع العين تستعمل أعضاء إنسان قد مات، ولا يمكن في حالة القلب بالخصوص استعمال قلب إنسان حي ولو رضي بذلك..."[٣].

ثالثاً: فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية[٤]، حيث جاء فيها:

" السؤال: ما رأي الدين في تشريح الميت، وفي نقل عضو من أعضاء حي أو ميت إلى إنسان حي لحفظ حياته أو سلامة أعضائه ... ".

---

(١) هذا ما لخصه فضيلة رئيس اللجنة التي درست موضوع نقل الأعضاء، وهو الشيخ عبد الله كنون عن نتيجة هذا المؤتمر، كما في بحث نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر إعداد اللجنة الدائمة للبحوث (ص٥١-٥٢).

إلا أن فضيلة الشيخ عطية سالم رحمه الله قد ذكر أنه حضر هذا المؤتمر، وأن القضية عُرضت ونوقشت، وعُورضت بشدة، وكان الذي وافق عليها عضو واحد فقط، والعضو الماليزي مقدّم القضية، وقد كان في هذا المؤتمر ما لا يقلّ عن (١٢٠) عضواً مُنتدباً.

وقال الشيخ عطية سالم معقباً: فإذا كان كلّ قرارات المؤتمرات كهذا، فلا نثق بقرارات المؤتمرات. اهـ.

قاله الشيخ عطية سالم في أثناء مناقشة رسالة الدكتور محمد بن محمد المختار: (أحكام الجراحة الطبية)، كما سمعته من شريط المناقشة، الشريط الأول، الوجه (ب).

(٢) لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦هـ، الموافق ١٩٧٢/٤/٢٠م.

(٣) انظر نص الفتوى في: نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر (ص٤٨)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص ٢٧٨).

(٤) فتوى بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩هـ الموافق ١٩٧٧/٥/١٨م.

فكان في فتوى اللجنة ما نصه:

" والذي تراه لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية أن التشريح ونقل الأعضاء ونقل الدم بالشكل الوارد في السؤال من الأمور الجائزة شرعاً ... "[١].

رابعاً: فتوى لجنة الفتوى في الأزهر الشريف[٢]، حيث جاء فيها ما نصه:

" أما بالنسبة لنقل أجزاء من الميت إلى الحي، فإن نقل الكلى أو أي جزء من الميت [إلى][٣] الأحياء لينتفع الحي بهذا الجزء أمر جائز شرعاً..."[٤].

خامساً: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٥]، حيث جاء فيه ما نصه: "١- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه"[٦].

سادساً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٧]**، وقد جاء فيه ما نصه:**

" ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية: ١- أخذ

(١) نصّ الفتوى موجود في بحث "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً" للدكتور عبد السلام العبادي (ص٤١٠-٤١١).

(٢) وذلك في العام ١٩٨١م.

(٣) ليست في الأصل ويقتضيها السياق.

(٤) انظر نص الفتوى في: حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع للدكتور خليل حميض (ص٦١). وانظر: مجلة الأزهر (س ٧٠، الجزء الأول، ص ٤٧).

(٥) القرار رقم ٩٩ وتاريخ ٦/١١/١٤٠٢هـ.

(٦) من قرار هيئة كبار العلماء، كما في مجلة مجمع المجمع الفقهي (ع١، ص٣٧).

(٧) في دورته الثامنة بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ربيع الآخر – ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م.

العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك في حياته ... "[١].

سابعاً: فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[٢]، حيث جاء فيها ما نصه:

"إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أم لا، إذ الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظور، وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة، ويقدم الموصى له في ذلك عن غيره، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك عن غيره"[٣].

ثامناً: قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤]، حيث جاء فيه ما نصه:

" يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له"[٥].

---

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص١٤٧).

(٢) فتوى صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية –إدارة الإفتاء. رقم ٧٩/٩٣/٧.

(٣) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢٩٣/٢).

(٤) قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤ في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤، ج١، ص٥١٠).

تاسعاً: بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[(١)]، حيث جاء فيه ما نصه:

"فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان، وأقر بذلك الطبيب الثقة المتخصص، فإنه في هذه الحالة وفي أقصى حالات الضرورة، يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حي، إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته ... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أي مقابل، كما يجب أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب"[(٢)].

۞ الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة والله أعلم هو التفصيل الآتي:

- **أما بالنسبة للتبرع بالعضو**، فهو أمر غير جائز من المتبرع، وذلك لما سبق من أن الأصل هو حرمة دم المسلم وجميع أعضائه حياً وميتاً، وتحريم إلحاق الإنسان الضرر بنفسه أو بأي عضو منه.

وهذا ما رجحه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

- **وأما بالنسبة لزرع العضو وغرسه في المريض المضطر إليه**، فهو أمر

(١) في الجلسة رقم (٨) في الدورة رقم (٣٣)، المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ - ٢٤ من إبريل ١٩٩٧م.

(٢) انظر: مجلة الأزهر (س ٧٠، الجزء الأول، ص ٤٦-٤٧)، ونقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٣٧).

جائز شرعاً، لما سبق من الأدلة الدالة على استثناء حال الضرورة من التحريم المنصوص عليه، والأدلة الدالة على التخفيف والتيسير على العباد وعدم التعسير عليهم، وللأدلة الدالة على أن حفظ النفس مقصد شرعي.

فلكلٍ من التبرع ومن الغرس حكمه، وليس في هذا تناقض، فإنا نقول يحرم على الإنسان الإقدام على إباحة أخذ أي عضو من أعضائه، في حياته أو بعد مماته[1]، لأن ذلك يخالف ما سبق ذكره من الأصول.

أما المريض المضطر، فإنه متى ما وجد عضواً ينقذ به حياته أو وظيفة أحد أعضائه فإنه يُباح له ذلك، فإذا ما وَجد المريض ذلك العضو فإنه يباح له غرسه في جسمه -ولو كان يحرم على المتبرع هذا الفعل- لما سبق من أن حفظ النفس مطلب شرعي، وأن الضرورات تبيح المحظورات.

وما رجحته هنا بالنسبة للمستقبل المريض، لعل الشيخ أشار إلى ذلك في نهاية النقل التاسع عنه، والله أعلم.

أما بالنسبة للفِرَق الطبية المعالِجة والهيئات الصحية، **فإن عملها يدخل في دائرة الجواز، إذ أصل عملها هو إنقاذ المرضى وحفظ النفوس، وهو أمر مطلوب شرعاً.**

والله تعالى أعلم.

❁ ولا يُستغرب انفكاك الحكم في حرمة التبرع، وجواز الغرس والزرع، مع أن الأمر الثاني مترتب على الأول، **إذ لذلك نظائر في الفقه**

---

(١) مع التنبيه إلى أن النقل من الميت أهون من النقل من الحي.

الإسلامي[(١)]، ومن ذلك:

١- نص الفقهاء على أن الرشوة والهدية لكفّ الظلم أو تحصيل الحق الواجب، حرام على الآخذ ويجوز للدافع أن يدفعها[(٢)].

والأخذ مترتب على الإعطاء، مع ذلك جاء الإعطاء دون الدفع.

وفي مسألة نقل الأعضاء، يجوز الغرس والزرع للمضطر، مع تحريمه على المتبرع، ولو كان الزرع مترتباً على التبرع.

٢- نصّ فقهاء الحنفية على أنه إن لم يوجد شعر الخنزير إلا بالشراء لضرورة الخرز[(٣)] فإنه يجوز شراؤه للضرورة، ويكره البيع فلا يطيب ثمنه[(٤)].

فجاز الشراء عندهم دون البيع، مع أنه عقد واحد، إلا أنه حصل انفكاك في الحكم الشرعي لكل من العاقدين.

وكذلك في مسألتنا هذه.

٣- ذهب بعض المالكية إلى جواز بيع السرقين[(٥)] النجس للمشتري

---

(١) تحتاج هذه النظائر إلى رسالة علمية جادة، يتم فيها جمع هذه النظائر وترتيبها وتبويبها، مع بيان مذاهب الفقهاء فيها، والاستدلال لانفكاك الجهة في كل فرع من هذه الفروع، مع بيان كيفية استنباط هذا الحكم، وموقف الفقهاء المخالفين ودليلهم، ونقد كلٍ، مع بيان الراجح فيها. وقد سردت ما وقفت عليه من هذه الفروع، وهو غيض من فيض.

(٢) وهو منصوص عليه في مذاهب الأئمة الأربعة، انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٣٦٢)، والتاج والإكليل (٤/٥٤٦)، وروضة الطالبين (١١/١٤٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٢٨٦).

(٣) لضرورة الخرز به للنعال والأخفاف، فإن في مبدأ شعره صلابة قدر أصبع وبعده لين يصلح لوصل الخيط به. انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٧٢).

(٤) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/٧٢).

(٥) وهو الزبل. وهي كلمة معرّبة. انظر: لسان العرب (٢/١٧٦) و (١١/٣٠٠) و (١٣/٢٠٨)، والمعجم الوسيط (ص٤٢٨).

دون البائع، وذلك لاحتياج المشتري دونه[١].

فهنا حصل جواز البيع لأحد طرفي العقد دون الآخر، مع أنه لا يتم أحدهما دون الآخر.

وفي مسألتنا كذلك، فيجوز نقل العضو بالنسبة للمنقول إليه دون المتبرع، لضرورة الأول وعدم وجود الضرورة بالنسبة إلى الأخير.

٤- ذكر بعض المالكية أن من أحدث وقت النداء ولا يجد الماء أو الصعيد إلا بالثمن، ولم يوجد الماء إلا مع من يحرم عليه البيع وهو المخاطب بحضور الجمعة وجوباً، فهل تتعدى إليه الرخصة ويجوز له البيع لضرورة المشتري؟ أو الرخصة قاصرة على المشتري؟ تردد في ذلك شيوخ[٢].

فمن قصر الرخصة على المشتري، فقد فصل حكم البيع عن حكم الشراء، مع وقوعهما في عقد واحد.

وكذلك نقول في مسألتنا، يجوز زرع العضو، ولا يجوز التبرع به.

٥-١١- ذكر فقهاء الشافعية أن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه: كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، والرشوة، وأجرة النائحة، والزامر.

واستثنوا من ذلك صوراً منها:

الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه[٣]، وفك الأسير[٤]، وإعطاء شيء لمن

---

(١) انظر: الفواكه الدواني (١/٢٥٨)، ومواهب الجليل (٤/٢٥٩-٢٦٠)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٤٨٥).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/٢٥٨).

(٣) وقد تقدم الكلام عليها آنفاً.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/١٩٥) و (١١/١٤٣)، والمنثور للزركشي (٣/١٤٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٠).

يخاف هجوه[١]، وإعطاء الظالم ليدفع ظلمه[٢]، وإعطاء الجائر ليحكم بالحق[٣]، ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه[٤]، وللقاضي بذل المال على التولية[٥] ويحرم على السلطان أخذه[٦].

فهذه الصور المستثناة من هذا الباب أيضاً.

١٢- بيع المصحف: فالذي عليه المذهب الحنبلي أنه لا يجوز ولا يصح بيع المصحف، أما الشراء فإنه لا يُكره[٧]. وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين[٨].

وهل يوجد شراءٌ بلا بيع؟!، بل أحدهما مترتب على الآخر، ولم يُعدّ هذا تناقضاً، ولم يكن مستغرباً.

وعُلل ذلك بأن الشراء أسهل من البيع، فجاز الشراء[٩].

فكذلك هنا؛ لا يجوز التبرع بالعضو مع جواز زرعه وغرسه، فالزرع والغرس أسهل من التبرع، لتحقق الضرورة في حق المريض المحتاج إلى العضو، دون المتبرع، فلا ينبغي أن يُعدّ هذا تناقضاً أو أمراً مستغرباً.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/١٩٥)، والمنثور للزركشي (٣/١٤٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٠)

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/١٩٥)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/١٩٥).

(٤) انظر: المنثور للزركشي (٣/١٤٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٠)

(٥) أي تولي منصب القضاء.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٠)

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٦٧-٣٦٨)، والإنصاف (٤/٢٧٨-٢٧٩).

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/١١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٨٨)، وسنن سعيد بن منصور (٢/٣٧٩-٣٨٣)، تحقيق الدكتور سعد آل حميد، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/١٦).

(٩) انظر: المغني (٦/٣٦٨).

١٣-١٦ - ذكر بعض فقهاء الحنابلة أنه إذا أهدى رجل لولي أمر هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ وجاز للدافع أن يدفعها إليه[١] قال: "ومثل ذلك إعطاء من أعتق وكتم عتقه، أو أسر خبراً، أو كان ظالماً للناس، فإعطاء هؤلاء جائز للمعطي حرام عليهم أخذه"[٢].

ثم ذكر الهدية في الشفاعة، فقال: "مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة، وهو مستحق لذلك، أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم، وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فهذه أيضاً لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر"[٣].

فهذه الصور التي ذُكرت هنا، حصل فيها اختلاف في حكم الآخذ، وحكم المعطي، مع أنه عقد واحد، في وقت واحد.

١٧- بل اختيار أهل العلم من المعاصرين على أن المضطر إلى العضو ولم يجد من يتبرع له، ولم يجد ما يسد حاجته لهذا العضو من الأعضاء الصناعية أو غيرها، فإنه يجوز له الشراء، ويحرم على البائع المال.[٤]

---

(١) وهي مسألة الرشوة، وقد سبق نقلها عن المذاهب الأربعة قريباً.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٢٨٦).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٢٨٧).

(٤) انظر على سبيل المثال: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٣٨٩-٣٩٠، ٣٨٢-٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤١٢).

فلا يُستغرب بعد ذلك أو يُنكر القول بجواز زرع العضو وغرسه، مع القول بحرمة تبرع الإنسان بعضوه، والله تعالى الموفق للصواب.

❁ ورأي الألباني في حكم نقل الأعضاء من الكافر إلى المسلم، أنه يجوز النقل من الكافر الميت دون الكافر الحي.

قد اختلف فيه العلماء المعاصرون، على النحو الآتي:

القول الأول: لا يُفرّق بين المسلم والكافر غير الحربي، فيجوز النقل من المسلم إلى الكافر، ومن الكافر إلى المسلم.

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء من الكفار غير الحربيين أحياء وأمواتاً، ولا يجوز من المسلمين.

القول الثالث: يشترط لجواز نقل الأعضاء أن يكون المنقول إليه مسلماً غير كافر، إلا إذا كان المتبرع كافراً.

القول الرابع: لا يجوز نقل أعضاء الكافر إلى المسلم.

● أدلة القول الأول القائل بعدم التفريق:

١- لأن الإنسان إنما كُلّف بعقله وروحه، وفي يوم القيامة تُعاد الأعضاء إلى أربابها وتنال الثواب أو العقاب[1].

٢- لأن العضو المتبرع به بعد استخراجه لا يوصف بأنه مسلم أو غير مسلم، وإنما وصف المسلم يقع على الشخص لا على العضو، والأعضاء كلها - ولو كانت في الكافر- مسبحة ساجدة لله تعالى[2].

---

(١) انظر: الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية لعلي الرميخان (ص١٤١).

(٢) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص٢٣٢)، وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/ ٥٩٢).

٣- ولأن موضوع نقل الأعضاء يدخل في باب العمل الإنساني، وهذا يستوي فيه الكافر والمسلم[١].

٤- قول النبي ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دلّ الحديث على أن في الحيوان الحي أجر، فكيف ببني آدم؟![٣]

٥- ولأن التبرع بالعضو كالتبرع بالمال، والتبرع بالمال يجوز للمسلم ولغير المسلم[٤].

٦- يجوز نقل أعضاء الكافر إلى المسلم، قياساً على أخذ المسلم سلاح الكافر، والقيام بعد ذلك بالقتال به في سبيل الله[٥].

● **أدلة القول الثاني القائل بجواز نقل الأعضاء من الكافر دون المسلم:**

١- لأن الكافر ليس من الجنس الذي قصد الشرع تكريمه، بل إهانته مقصودة شرعاً، والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعو إليه حاجة، أما لو

---

(١) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص٢٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٥٠ مع الفتح) في كتاب الشرب والمساقاة، ٩- باب فضل سقي الماء.

ومسلم في صحيحه (١٧٦١/٤) في كتاب السلام، ٤١- باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها.

كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لهما.

(٣) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (ص٢٣٢).

(٤) انظر: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/ ٥٨٧).

(٥) انظر: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/ ٥٩٢).

وُجدت الحاجة فإنه لا حرج فيه، كما هو الحال هنا[١].

٢- ولأن إيذاء الكافر والإضرار به وتعذيبه فيه موافقة لقصد الشارع، وليس فيه مخالفة[٢].

الرد: أما ما ذُكر في الدليلين هنا إنما هو في حق الكافر الحربي، ولا يرد ذلك في حق غير الحربي الذي أمر الله بالبر والقسط إليهم، قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨]. والله تعالى أعلم.

٣- ومما يدل على عدم احترام جثث الكفار، ما ورد في السنة من نبش قبور المشركين[٣].

الرد: أن نبش قبور المشركين كان لحاجة بناء المسجد، ولا يدل هذا على عدم احترام جثثهم، بل الأمر بالمواراة ورد في حقّ الكفار، وذلك في قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: «اذهب فَوَارِ أباك»[٤].

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٥٩).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي (ص ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥).

(٣) حيث جاء في حديث قصة بناء المسجد النبوي، أنه كان في موضع المسجد نخل وقبور للمشركين وخِرَب، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقُطع، وبقبور المشركين فنُبشت، وبالخِرَب فسُوّيت.
أخرجه: البخاري في صحيحه (١/٦٢٤ مع الفتح)، في كتاب الصلاة، ٤٨- باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذ مكانها مساجد؟.
ومسلم في صحيحه (١/٣٧٣-٣٧٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١- باب ابتناء مسجد النبي ﷺ. كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه (٣/٥٤٧) في كتاب الجنائز، ٧٠- باب الرجل يموت له قرابة مشرك.
والنسائي في المجتبى (١/١١٩) في كتاب الطهارة، ١٢٨- الغسل من مواراة المشرك.

وقد ورد أن معاذ بن جبل أوصى امرأته وخرج فماتت وكُفِّنت في ثياب لها خلقان، قال الراوي: فقدم بعد أن رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، فقال: فيما كفنتموها؟ قلنا: في ثيابها الخلقان. فنبشها وكفنها في ثياب جدد، وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها[(١)].

ولا يدل هذا على عدم احترام معاذ لجثة امرأته ألبته.

● أدلة القول الثالث القائل باشتراط كون المنقول إليه مسلماً:

١- لأنه لا يمكن القول بانتهاك حرمة الميت أو الحي مع إلحاق الضرر بالأخير، إلا لأجل ضرورة المسلم، أما ضرورة الكافر فإنها تَقْصُر عن ذلك[(٢)].

● أدلة القول الرابع القائل بعدم جواز نقل أعضاء الكافر إلى المسلم:

١- قول النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[(٣)].

وجه الدلالة: أن القول بجواز نقل أعضاء الكافر للمسلم يخالف هذا

ومال البيهقي إلى تضعيف الحديث في السنن الكبرى (٣٠٤/١).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٤/٢): "ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور".

وصحح الحديث الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٧٠/٣-١٧١).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١١١٣٢)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال برقم (٥١٥). بسند متصل، ورجاله ثقات.

(٢) انظر: أحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/١ مع الفتح) في كتاب الإيمان، ٣٩- باب من استبرأ لدينه.

ومسلم في صحيحه (١٢١٩/٣-١٢٢٠) في كتاب المساقاة، ٢٠- باب أخذ الحلال وترك الشبهات. كلاهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

الحديث، لفساد قلب الكافر، فإذا نقلت قلب الكافر إلى المسلم أفسدته.[١]

الرد على هذا الاستدلال بأن يُقال: "القلب وعاء كالسّراج، والإيمان نور داخل الوعاء كالزيت، فحينما يُنقل القلب إنما يُنقل الجرم، لا يُنقل معه النور أو الظلمة"[٢].

٢- وقد يُستدل لهذا بقصة حمزة ﷺ[٣] لما قُتل ومُثّل به، وأخذت هند[٤] كبده فلاكتها، فلم تستطع أن تأكلها، فقال رسول الله ﷺ: «أأكلتْ منه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة النار». الحديث[٥].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دلّ الحديث على أن الأعضاء التي تُنقل من المسلم للكافر، فإنها تكون تبعاً للكافر في النار، والمسلم مأمور بأن يُنقذ نفسه من النار.

---

(١) انظر: نقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص ٩١).

(٢) قال هذا فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، كما نقله عنه تلميذه الشيخ عطية سالم. سمعت ذلك في شريط مناقشة رسالة الدكتور محمد بن محمد المختار: (أحكام الجراحة الطبية)، الشريط الأول، الوجه (ب).

(٣) هو أبو عمارة وأبو يعلى حمزة بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أسد الله، عمّ النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، استشهد ﷺ يوم أحد.
انظر ترجمته في: الإصابة (٢/١٢١- ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١/١٧١- ١٨٤).

(٤) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان، شهدت أحداً كافرة، ثم أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، توفيت رضي الله عنها في خلافة عثمان بن عفان.
انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/١٩٢٢-١٩٢٣)، والإصابة (٨/١٥٥- ١٥٦).

(٥) أخرجه: أحمد في مسنده (١/٤٦٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٣٧١) كلهم من طريق الشعبي عن ابن مسعود به.
والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، فهو منقطع.
انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٣٢)، وجامع التحصيل للعلائي (ص٢٠٤).

ويُجاب بضعف الحديث.

٢- كما يمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة منع نقل الأعضاء السابقة.

وقد سبق الجواب عليها.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة كل فريق، أرى -والعلم عند الله تعالى- أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم التفريق بين المسلم والكافر لأمور:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

حيث دلت الآية على عدم التفريق بين الناس كلهم في إحياء النفس.

٢- وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

فدلت الآية على أن البر والقسط مطلوب شرعاً مع الكفار غير المقاتلين، ومن البر بهم نقل العضو للمحتاجين منهم، ومن العدل عدم التفريق بين المسلم والكافر في هذا الأمر، إذ لا يوجد دليل صريح صحيح يدل على ذلك[١].

٣- ومما يؤكد هذا الأمر ما سبق في حكم نقل الدم، وأنه لا فرق في هذا الحكم بين دم المسلم ودم الكافر، فيُنقل دم المسلم إلى الكافر، ودم الكافر غير

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www.islamicmedicine.org/qaorgandonar.htm

الحربي إلى المسلم[1]، فكذلك نقل العضو، والدم يدخل تحت مسمى الأعضاء كما سبق[2].

۞ **وعلى هذا الترجيح،** يبقى النقاش مع فضيلة الشيخ الألباني في ترجيحه جواز التبرع من الكافر بأعضائه دون المسلم، فهو استدل بمفهوم المخالفة من الحديث: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً»، كما في النقل الحادي عشر عنه الذي سبق ذكره.

أقول: ليس في هذا الحديث تطرق إلى موضوع نقل الأعضاء لا نصاً ولا مفهوماً ولا حتى إيماءً.

ولتوضيح هذه النقطة أقول: إن الاستدلال بمفهوم الحديث على جواز نقل الأعضاء من الكفار، هذا الاستدلال أصله أن نقول: إن الحديث يدل بمفهومه على جواز كسر عظام الأموات من الكفار، وعليه يجوز نقل أعضائهم دون المسلمين.

وكسر عظام الكفار هو من المثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة بالكفار المحاربين، حيث ثبت من حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ... » الحديث[3].

فإذا كان هذا بالمحاربين فكيف بغيرهم؟!!

---

(١) سبق في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) سبق (ص٧٤-٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣) في كتاب الجهاد والسير، ٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... .

إذاً يمكن لنا أن نقول: إن المفهوم من الحديث «كسر عظم المؤمن...» غير مراد بدلالة حديث بريدة الصريح الصحيح، وأن الرواية غير المقيدة بالمؤمن مرادة أيضاً على عمومها. والله تعالى أعلم.

لذا فإن الاستدلال بهذا الحديث على جواز نقل أعضاء الأموات الكفار لا يسلم، ونبقى على الأصل الذي هو عدم جواز تبرع شخص ما، سواء كان كافراً أو مؤمناً بأعضائه، وأنه لا فرق في هذا الحكم بين الكافر وبين المسلم. والله تعالى أعلم.

❁ كما تطرق الشيخ رحمه الله تعالى إلى ثلاث مسائل تتعلق بمسألة حكم نقل الأعضاء، هي:

مسألة: إعادة العضو المقطوع بحدّ إلى مكانه.

مسألة: غرس الأعضاء الصناعية.

مسألة: غرس أعضاء الحيوان في الإنسان.

وسوف نتناول هذه المسائل فيما يأتي:

❁ مسألة: إعادة العضو المقطوع بحدّ إلى مكانه:

مع التقدم الطبي في مجال زراعة الأعضاء، التقدم الذي لم يكن متصوراً في الأزمنة الماضية، فقد حدثت مستجدات تحتاج إلى البحث عن حكم لها، ومنها مسألة زرع العضو المقطوع من الشخص الذي أقيم عليه حدّ أو قصاص.

فبالنسبة للحدّ – وهو قطع اليد أو الرجل – فإن مجال الطب الحديث مع تطوره الباهر فإنه لم يتوصل إلى إعادة هذه الجوارح إلى محلها الأصلي بنجاح، فهي على ما تكلف من نفقات باهظة والجهد الشاق فإن هذه الأعضاء لا تعمل عملها السابق، حتى إن الأعضاء المصنوعة من الخشب أو الحديد تفيد المريض أكثر من الأعضاء الأصلية المزروعة.

وقد وقعت عدة حالات تم فيها زرع يد أو زرع يد وساعد[1].

والحد الشرعي ؛ وهو حد السرقة بقطع اليد ، أو حد الحرابة ويكون بقطع اليد والقدم من خلاف.

---

(١) انظر: مواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www.aljazeera.net/programs/opinions/articles/٢٠٠١/٧/٧-٦-٧.htm

http://www.aljazeera.net/health/٢٠٠٤/٥/٥-٣١-١.htm

قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٨].

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

ولم أقف على نص لأحد الفقهاء القدامى في هذه المسألة، وقد اختلف المعاصرون فيها على قولين:

القول لأول: الجواز.

وهو قول جماعة من المعاصرين.

القول الثاني: لا يجوز.

وهو قول أغلب المعاصرين.

- **وقد صدر به قرار من هيئة كبار العلماء** بالإجماع في المملكة العربية السعودية[1]، حيث جاء فيه ما نصه: "ولما كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيرات تحقيقاً لمقاصد الشريعة وحفظاً لمصالح العباد وإن في الحدود والتعزيرات ردعاً للناس وزجراً لهم عن ارتكاب الجرائم الموجبة لها والمؤدية إليها وحفظاً للأمن العام وبعثاً للطمأنينة في النفوس واستقراراً لأوضاع الحياة ومنعاً للهرج والاضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة والحياة سعيدة حضراً وسفراً ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ممن شاهد الحد أو بلغته إقامته، لهذا كله ولما ظهر للمجلس

---

(١) رقم القرار (١٣٦) بتاريخ ١٧/٦/١٤٠٦هـ ..

بعد البحث والمناقشة وتداول الرأي في هذا الموضوع الهامّ قرر المجلس بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حدّ إلى صاحبها، لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط"[١].

- **وقرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي** التابع للمؤتمر الإسلامي[٢]، حيث جاء فيه ما نصه: "لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر"[٣].

۞ حكم إعادة العضو المقطوع بحدّ عند الشيخ الألباني:

بعد هذا البيان لهذه المسألة، فإن رأي الشيخ محمد ناصر الدين الألباني هو أنه لا يجوز ذلك.

۞ وهذا نصّ كلامه رحمه الله:

-النقل الأول:

قال سائل: [شيخنا في سؤال يعني متعلق بالمسألة نفسها، لكن يترتب عليه سؤال آخر، اللي هو المثل المضروب من التبرع باليد أو الإجر[٤]، وهو إلى الطب أقرب، هل من الممكن طبّياً الانتفاع من اليد أو الرجل إذا قُطعت؟

(١) انظر: حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي، لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، (ص٢٢٤٤)، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦ ج٣).

(٢) القرار (٦٠) الدورة السادسة بجدة شعبان ١٤١٠هـ.

(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي(ع٦ ج٣ ص٢٣٠١).

(٤) أي: الرجل. بلهجة الشاميين.

قال الشيخ: هذا يسأل الأطباء فيها.

قال السائل: طيب على ضوء هذا شيخنا، في .. طرحت بعض المجلات، مسألة: إذا قطعت يد السارق، هل له أن يأخذها ليضعها مرة أخرى؟

قال الشيخ: ليس له، هذا جوابه عندنا، لأن قطع يد السارق بحكم الشرع الحكيم، لم يكن عبثاً وإنما لحكمة بالغة، وهي أن هذا الإنسان في أي مجلس، يجلس يُشار إليه بالبنان أو بذَنَب العين[١]: أن هذا سارق، فهو يشعر بلوم في قلبه، يردعه أن يتقدم مرة أخرى إلى فعلته، فإذا ما أعيدت يده المقطوعة إليه وصار كالذي لم يسرق لم تحصل الغاية من هذا التمثيل الشرعي أو من هذا الحد الشرعي، لذلك، الحقيقة هذا المنطق يصدر من أولئك الكفار الذين لا حدود عندهم، أما والحدود عندنا ولغاية مشروعة، فما ينبغي أن نُشبّه زيداً ببكر][٢].

قلت: تلخيص دليل الشيخ هو أن في إعادة العضو المقطوع بالحد منافاة للغاية والحكمة التي شرع لها هذا الحد.

- النقل الثاني:

قال السائل: [...[٣] أن الدين شرعاً إرجاع يد السارق إلى جسمه، مع أن أو الطب -آسف- توصل إلى ذلك في الوقت الحاضر؟

قال الشيخ: لا يجوز، لأن في ذلك معاكسة لحكمة الشارع حيث أمر بمعاقبة السارق عقوبة بدنية جلية ظاهرة، لتكون ذكرى له أولاً؛ لكي لا

---

(١) ذنب العين أي: مؤخرها. انظر: الفائق ٣/٢٦١

(٢) الشريط رقم: (٢١٥)، عند: [٥١، ٥٢].

(٣) يوجد كلام غير واضح.

يعود إلى سرقة أخرى، وتكون أيضاً عبرة لغيره وكما قيل: (من رأى العبرة بغيره فليعتبر).

فإذا تمكن العلم الكافر اليوم، من إعادة الكف المقطوعة إلى ذراعها، فذلك مما يُساعد على القضاء على المقاصد الشرعية من إقامة الحدود الإسلامية][1].

قلت: وكلام الشيخ هنا أيضاً نص في عدم جواز ذلك لأن فيه معاكسة للحكمة الشرعية، ومنافاة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

۞ الترجيح في هذه المسألة:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشيخ الألباني، وسبب الترجيح يُعلم من سياق كلامه، وما سبقه من سياق قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقرار مجمع الفقه الإسلامي. والله تعالى أعلم.

---

(١) الشريط رقم: (٦٤٢)، عند: [١٠، ٨].

مسألة: غرس الأعضاء الصناعية:

بسبب شحّ الأعضاء البشرية لجأ العلماء إلى عدة طرق محاولةً منهم في الحصول على روافد لإنقاذ حياة أو أعضاء الناس، ومن ذلك بحث العلماء في إمكانية تصنيع أعضاء تقوم مقام الأعضاء البشرية، ومن هذه الأعضاء(١):

١- منظمات ضربات القلب.

٢- صمامات القلب.

٣- المرشحات التي تُزرع في الأوردة.

٤- الجلد الصناعي.

٥- المفاصل الصناعية.

٦- الأطراف الصناعية.

٧- العدسات المزروعة داخل العين.

٨- الأسنان المصنعة من التيتانيوم.

٩- أجزاء الأذن الداخلية المستعملة عوضاً عن عظام السمع.

١٠- الأذن الصناعية.

١١- الثدي الصناعي.

١٢- العين الصناعية.

١٣- القلب الصناعي.

---

(١) انظر لما يأتي: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص٢٣٥-٢٤٢)، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص٦٥-٦٧، ٨٦)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/٦٦-٧٠)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص١٥-١٦).

١٤- فقرات العمود الفقري.

١٥- الدم الصناعي.

۞ رأي الشيخ الألباني في المسألة:

يرى الشيخ الألباني جواز غرس الأعضاء الصناعية، لمن فقد عضواً بحادث ما، وهو دائر ما بين العلاج أو الحاجة، وهما يُسوغان إجراء هذه العملية.

أما غرس الأعضاء الصناعية لمن وُلد وهو ناقص ذلك العضو؛ فهو جائز إذا احتاج إليه، أما غرسه للزينة فلا يجوز.

۞ نص كلام الشيخ:

- النقل الأول:

قال الشيخ: [الثالث؟

قال السائل: نقل الأعضاء.

قال الشيخ: إي كمان في تفصيل عنده ولا هيك[1] مطلق؟

قال السائل: مجرد السؤال، هل يجوز أخذ عضو من شخص إلى شخص.

قال الشيخ: لا يجوز .. إلا إذا كان **عضواً صناعياً**][2].

- النقل الثاني:

يقول الشيخ: [أمّا إضافة عضو بدل العضو المفقود، فإذا كان المضاف إليه مأخوذاً من إنسان، سواء كان هذا الإنسان حياً أو ميتاً، فلا يجوز،

---

(١) أي: هكذا.

(٢) الشريط رقم: (٤٣٦)، عند: [٥٢، ٢٧].

أما الحي فواضح بأنه سيُضرّ به على حساب غيره، أما إن كان ميتاً فسيُمثّل به لمصلحة غيره، فلا هذا ولا هذا يجوز.

أما إن كان العضو المضاف إليه **عضواً صناعياً** كذراع أو ساق أو رجل أو نحو ذلك ما في مانع من ذلك، لأن هذا إن كان العضو قد بُتر منه فهو علاج لما عَرض له، وإن كان مثلاً -وأنا هذا لا أتصوره- في الأصل لم يُخلق كذلك، فهو بحاجة إلى قدم مثلاً، فقد قلنا: إذا كان لحاجة وليس للزينة جاز، وإلا فلا][1].

۞ أما **الفتاوى والقرارات والتوصيات** من المجمعات الفقهية، فقد وقفت على قرار **المجمع الفقهي الإسلامي** لرابطة العالم الإسلامي[2]، والذي جاء فيه ما نصه: "تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية: ..."

وذكروا منها:

"٤- وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما"[3].

---

(١) الشريط رقم: (٢٨٩)، عند: [٤٩، ١٤].

(٢) القرار الأول في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ.

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص١٤٧).

مسألة: غرس أعضاء الحيوانات:

وهذه مسألة طبية قديمة تكلم عنها الفقهاء القدامى في عدة مسائل[١]، إلا أن هذه الأعضاء المغروسة عادة ما تُرفض بشدة لضعف درجة التطابق النسيجي بين الإنسان والحيوان، لذا لم تجد الأعضاء الحيوانية مجالاً للدخول إلى ساحة التطبيق في الإنسان، ومعظم المحاولات التي جرت لهذا الغرض لم تكن ناجحة وبرهنت عن عدم جدوى هذه الطريقة[٢].

إلا أن التجارب ما زالت قائمة للمحاولة في سدّ العجز القائم في الأعضاء الإنسانية بأعضاء الحيوان[٣].

وفيما يلي ذكر للأعضاء الحيوانية التي تُنقل إلى الإنسان:

١- الجلود: منها جلود العجول الأغنام والخنازير، والتي تُستخدم كضمادات لحماية المناطق المصابة بالحروق، ريثما يقوم الجسم بإنشاء جلد بديل[٤].

٢- صمامات القلب: المتخذة من العجول والأبقار والخنازير[٥].

---

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة للدكتور علي محي الدين القرة داغي والدكتور علي يوسف المحمدي (٤٨٨-٤٨٩).

(٢) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص٢٠-٢١)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/٦٤).

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/٦٤).

(٤) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص٢١)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/٦٤-٦٥)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص١٦).

(٥) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص٢١)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/٦٥)، ونقل الأعضاء بين الطب والدين للدكتور مصطفى الذهبي (ص١٦).

٣- القلوب: فقد جرى عملية نقل قلب قرد إلى إنسان، إلا أن القلب لم يعمل حتى لساعة واحدة[١].

٤- الكلى: وقد جرى عمليات نقل كلى من القرود إلى الإنسان، إلا أنها عمليات باءت بالفشل[٢].

٥- الكبد: وهو أيضاً من القرود[٣].

٦- الخصية: ولم تحدد المصادر من أي الحيوانات، إلا أنها عمليات فاشلة أيضاً[٤].

٧- العظام والغضاريف: وهي التي مازالت تستعمل من الحيوان في بعض الأحيان[٥].

۞ رأي الشيخ الألباني في المسألة:

مال الشيخ إلى جواز نقل أعضاء الحيوانات إلى الإنسان غير الخنزير والكلب، بالشرط الذي ذكره، إلا أنه ليس قولاً نهائياً للشيخ.

---

(١) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص٢١)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/٦٥).

(٢) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص٢١)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/٦٦).

(٣) انظر: خبر: "بعد زراعة كبد قرد لإنسان ..." في جريدة الرأي الأردنية بتاريخ ١٩٩٤/٧/٤م، كما في المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/٦٤).

(٤) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص٢١)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/٦٦).

(٥) انظر: غرس الأعضاء في جسم الإنسان للدكتور محمد أيمن الصافي (ص٢١)، والمسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد النتشة (٢/٦٦).

۞ نص كلام الشيخ:

- النقل الوحيد الذي وقفت عليه:

قال سائل: [البعض من الحيوانات، بيعطوا أعضاء حيوانات، بِرَكْبوها على بني آدم، هل يجوز؟

قال الشيخ: والله إذا كان حيوان يعني أهلي أولاً، ليس كالخنزير والكلب مثلا، فمبدئياً يمكن أن يُقال بالجواز بس بشرط نشوف نوعية العمل، هل هو ميتة، وِلّا حية ولِا إيه؟ تحتاج إلى شيء من التفكير، والآن لست هناك][1].

۞ **أما الفتاوى والقرارات والتوصيات** من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة:

١- **قرار المجمع الفقهي الإسلامي** لرابطة العالم الإسلامي[2]، والذي جاء فيه ما نصه: "تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:"

وذكروا منها: "٢- أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه"[3].

٢- **قرار مجمع الفقه الإسلامي** بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي[4]، حيث جاء فيه ما نصه:

---

(١) الشريط رقم: (٢١٥)، عند: [٢٩، ٥٤].

(٢) القرار الأول في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ.

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص١٤٧).

(٤) قرار رقم (٥٤) ٥/٦ في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

"ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية.

وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي"[1].

۞ الأدلة على جواز غرس أعضاء الحيوانات:

هناك عدة أدلة يمكن أن يُستدل لها منها:

١- قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: أن حلّ الحيوان وإن كان الغرض منه الأكل، إلا أن إضافة الحكم إلى العين يؤذن بحل سائر طرق الانتفاع، مما يعم ما نحن فيه من نقل أعضائه إلى أحد الناس المحتاجين إليه[2].

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية:١٣].

وجه الدلالة: أن من معاني التسخير: الانتفاع، ومنه نقل عضوه لمن يحتاجه[3].

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١١٦).
(٢) انظر: الانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عنايت الله محمد (ص٢٣٢).
(٣) المصدر السابق.

الفصل الثالث:

التشريح

تعريف التشريح:

التشريح: هو فصل الجثة بعضها عن بعض.

ولبيان حكم هذا العمل لا بد من توضيح هذه العملية، وسوف أقدم لها بتمهيد في بيان حرمة المسلم ووجوب تكريمه، ثم أذكر أقسام التشريح.

❁ بيان حرمة المسلم ووجوب تكريمه حياً وميتاً وبيان عصمة دمه:

ثبتت عصمة دم المسلم بالكتاب والسنة والإجماع، فلا يحل لأحد أن يسفك دم مسلم أو يجني على بَشَرَته أو عضو من أعضائه إلا إذا ارتكب من الجرائم ما يبيح ذلك منه أو يوجبه شرعاً، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجاء في الحديث قول النبي ﷺ: « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »[(١)].

كما قد وردت نصوص كثيرة في تكريمه ورعاية حرمته بعد موته، من ذلك وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ذلك أيضاً قول النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[(٢)]، وثبت أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧/٧١١ مع الفتح)، كتاب المغازي، ٧٧-باب حجة الوداع.
ومسلم في صحيحه (٣/١٣٠٥-١٣٠٦) في كتاب القسامة، ٩-باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. كلاهما من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥٤٣-٥٤٤) في كتاب الجنائز، ٦٤- باب في الحفار يجد =

القبر[١]، ونهى النبي ﷺ عن سب الأموات[٢] تكريماً لهم، إلى غير ذلك مما يدل على عصمة المسلم ووجوب تكريمه حياً وميتاً، حتى صار ذلك معلوماً من الدين بالضرورة.

أقسام التشريح وبيان ما تدعو إليه الضرورة:

ينقسم التشريح من حيث الغرض منه، إلى الأقسام التالية:

الأول: التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، ويُسمى الطب الشرعي[٣]، أو **التشريح الجنائي**.

وفيه يقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثة في الحوادث المختلفة، كالقتل أو التسمم أو غيرها من الأسباب المشكوك في وفاتها .. ولا بد للوصول إلى معرفة سبب الوفاة، فيساعد الطبيب الشرعي في معرفة سبب الجريمة إثباتاً أو نفياً، الأمر الذي قد يؤدي إلى اتهام شخص أو تبرئة آخر.

=

العظم هل ينتكب ذلك المكان؟ بلفظ: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

وكذلك ابن ماجه في سننه (١/٥١٦) في كتاب الجنائز، ٦٣- باب في النهي عن كسر عظام الميت. كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٦٤) بلفظ:«إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً».

(١) روى مسلم في صحيحه (٢/٦٦٨) في كتاب الجنائز، ٣٣ - النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

(٢) وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

رواه البخاري في صحيحه (٣/٣٠٤ مع الفتح) في كتاب الجنائز، ٩٧- باب ما ينهى من سب الأموات.

(٣) وللشيخ انتقاد على هذه التسمية يأتي ضمن النقولات عنه.

الثاني: التشريح لمعرفة الأمراض وأنواعها، ويُسمى **التشريح المرضي**.

وفيه يعرف الطبيب المرض الذي تسبب بالوفاة، وما يفعله المرض المعيّن في أعضاء الإنسان وأجهزته، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض، ويخشى على الأمة انتشار الوباء فيها، فيتعرف الطبيب على نوع هذا المرض وفعله في الإنسان وكيفية العلاج منه، ليتم الحد من انتشار هذا المرض.

الثالث: التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه وغير ذلك، من أجل تعلم الطب عموماً، ويسمى **التشريح التعليمي**.

وفيه يقوم طلاب كليات الطب بتشريح الموتى لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة ومفاصلها، ومعرفة أجهزته ومكان كل جهاز ووظيفته وحجمه ومقاسه صحيحاً أو مريضاً، وعلامة مرضه وكيفية علاجه، وغير ذلك مما يحتاجون إلى معرفته ودراسته للنهوض بهم عملياً وعلمياً، وإعدادهم لخدمة الأمة في مختلف الجوانب الصحية، وقاية منها وتشخيصاً وعلاجاً لها.

الرابع: التشريح لغرض زرع الأعضاء.

وفيه يقوم الأطباء بتشريح الجثة لغرض أخذ العضو المعين من الشخص الميت إلى شخص آخر حي، ويتم زرع هذا العضو في جسمه.

وهذا القسم داخل في مسألة زراعة الأعضاء، وحكمه حكمها، فمن أجازه أجاز التشريح لهذا الغرض، ومن منع منه، منع التشريح لهذا الغرض. لذا لن ندخله في حكم هذه المسألة، إذ سبق الكلام عن حكم نقل الأعضاء[1].

---

(١) وذلك في الفصل السابق.

۞ حكم التشريح عند الشيخ الألباني:

بعد هذا البيان الموجز، فالذي يفتي به الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله يمكن اختصاره وإيجازه في النقاط التالية:

أولاً: لا يُفرّق الشيخ في حكم التشريح بين التشريح التعليمي، أو الجنائي بل الحكم واحد في الجميع.

ثانياً: لا يجوز تشريح جثة المسلم إطلاقاً:

- للحديث: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً»[(١)].

- ولأن فيه تمثيلاً.

- ولأن التشريح نظام أجنبي محض، فهو يدخل في باب عدم التشبه بالكفار، فلا يجوز أن نتعاطى السنن والقوانين التي نبعت من بلاد الكفر، وقد أُمرنا في القرآن وفي السنة بمخالفتهم.

وبخصوص التشريح الجنائي:

١- بيّن الشيخ أن ما يفيده التشريح إنما هو قرائن يَستأنس بها القاضي، ولا يمكن الاعتماد عليها في إصدار حكم، فقيمتها أصلاً أمام القاضي حتى لو عُملت فهي ضعيفة، لأنها قرينة وليست بيّنة.

٢- كما أنه في الوقت الحاضر فإن الثمرة الشرعيّة من هذا التشريح الجنائي والتي هي إقامة حكم الله عز وجل، هذه الثمرة معدومة.

لذا لا يجوز أن نخالف الأصل الذي هو حرمة المسلم حياً ميتاً.

ثالثاً: يجوز تشريح جثث الكفار بإذنٍ من مسؤولين عنهم، لأنه ليس

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٦٤). وقد سبق قريباً.

للكافر حرمة المؤمن.

واشتراط الإذن؛ لأنه بدونه يُعدّ التشريح اعتداءً.

رابعاً: تشريح الحيوانات جائز بشرط عدم تعذيب الحيوان؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩].

۞ وهذه مقتطفات من نصّ كلامه رحمه الله:

- النقل الأول:

قال السائل: [كجزء من تعلم الأطباء يمرون بتشريح الجثث، فما دور أو ما الجواب على مثل هذا طالما هذا الجواب عن التمثيل بالميت؟

قال الشيخ: إذا كانت الجثث جثث الكفار وبإذن من مسؤولين عنهم، جاز أما فجثث المسلمين فلا.

قال أحد الحاضرين: شيخنا تعقيباً على الموضوع ليش مثلاً يجوز تشريح جثة الكافر، مسلم لا، معروف، أما الكافر.

قال الشيخ: عفواً ليش يجوز؟ ولاّ ليش ما يجوز؟

قال هذا الحاضر: ليش يجوز.

قال الشيخ: ليش يجوز؟

قال هذا الحاضر: نعم.

قال الشيخ: لأنه ليس له حرمة المؤمن، ما هُو الحديث السابق قال: «كسر عظم الميت المؤمن».

قال هذا الحاضر: بس من غير المؤمن جاز.

قال الشيخ: جاز، ولكن نحن نراعي مع الجواز عدم الاعتداء من عندنا، لأن

هذا يأخذ الجانب الثاني وهو الاعتداء، فإذا كان ذلك بإذن ولي الميت ذهب المحظور.

قال غيره من الحاضرين: شيخنا ينطبق هذا على نقل الأعضاء؟

قال الشيخ: نعم؟

قال هذا الحاضرين: ينطبق على نقل الأعضاء من الكافر الميت بإذنه؟

قال الشيخ: أي نعم.

قال أحد الحاضرين: شيخي التمثيل، هل يجوز التمثيل بالميت، أنا بعرف التمثيل بالأموات من غير المسلمين لا يجوز شرعا؟!!

قال الشيخ: نعم بس نحن ما نتولى التمثيل بهم مباشرة، وإنما بإذن منهم، إما من الميت نفسه إذا أوصى بذلك كما يفعلون، أو من أولياء الميت][1].

قال سائل: [ما هو القول بالنسبة للحيوانات واستعمالها في التعلم ..

قال الشيخ: عفواً فاتني شيء من أول الكلام.

قال السائل: ما هو القول بالنسبة للحيوانات لاستعمالها في تعلم الطب فيضطر لذلك تشريحها؟

قال الشيخ: هنا محل الجواز، ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩].

قال سائل: بدون شروط؟

قال الشيخ: لأ... بدون تعذيب طبعاً][2].

قلت: من فتوى الشيخ هذه يتبين لنا:

---

(١) الشريط رقم: (٤٣٦)، عند: [٢٨، ٣٤].

(٢) الشريط رقم: (٤٣٦)، عند: [٣٥، ٣٦].

- أن التشريح التعليمي لجثث المسلمين لا يجوز عند الشيخ.

- يجوز تشريح جثث الكفار لهذا الغرض.

- سبب التفريق بين الكافر والسلم في هذا الحكم.

- تشريح الحيوانات جائز بشرطه.

- **النقل الثاني:**

قال السائل: [علمت في موضوع التشريح .. الأموات، حديثاً ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم الميت ككسره وهو حي»[(١)]، وهناك استدلال بهذا الحديث على حرمة تشريح الميت، بغض النظر عن أي أسباب لأن هذا الحديث لم يكن معلّلاً، بحيث إذا انتفت العلة فنقدر نشرّح، فما رأيكم في الموضوع؟

قال الشيخ: رأيي هو كما يدل الحديث، لكن بقيد وهو: المؤمن، «كسر عظم الميت المؤمن ككسره حياً»[(٢)]، فالتشريح بالنسبة للمسلم لا يجوز إطلاقاً لأنّ فيه تمثيلاً، أما بالنسبة لغير المسلم فإذا كان بإذن أهله جاز لأنه ليس له تلك الحرمة التي للمسلم. واضح الجواب؟ أوه، تفضل][(٣)].

قال السائل: [طيب الآن في شيء اسمه الطب الشرعي، يعني التشريح يكشف الجرائم ويكشف الهذا، ما في باب في السّنّة يُجيز ذلك؟

قال الشيخ: هذا ليس طباً شرعياً، هذا طب فقهي، عرفت كيف؟ يجب أن نفرق

---

(١) سبق تخريجه في بداية الفصل.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الشريط رقم: (١٤٢)، عند: [٣٥، ١٧].

بين الأمرين، يعني بعض الفقهاء خاصة في آخر الزمان يجتهدون اجتهادات بالرأي، كما كان يُقال عن أهل الرأي قديماً في الكوفة، لكن هؤلاء أولاً يغلب عليهم البعد عن دراسة الفقه السُّنّي وأعني به الفقه المستنبط من السنة، لأنهم لا يُعنون منذ نعومة أظفارهم إلى أن يتخرجوا دكاترة في الشريعة لا يُعنون بدراسة السنة والإحاطة بما فيها من كنوز ومن نصوص، وإنما يستعملوا بقا رأيهم، إن المصلحة تقتضي هكذا، وما دام ما في نص في الشرع يمنع من ذلك، هذا في حدود طبعاً معلوماتهم، فيفتون بمثل هذه الفتاوى، لكن الآن انظر كيف وقعنا في زمان ما هو منصوص في الشرع لا نُعمله ولا نُحكمه، وما ليس منصوصاً في الشرع، أقل ما يُقال نجتهد من عنّا في سبيل إيش؟ إظهار أن ها القتيل هذا قُتل برصاصة من نوعية معينة، آه هذا الرصاص مثلاً من نوعية بمثل شرطة مثلا، بمثل سفاكي دماء، إلى آخره، يتوصلوا بالكشف عن نوعية الرصاص إلى تحديد إيش؟ هوية المجرم، كويس، لو قلنا بجواز هذا التحقيق المبالغ فيه، بل المُتَنطّع فيه، شو ثمرة هذا؟ اكتشفنا في الأخير من هو القاتل، هل يُقتل؟ لا يُقتل، إلا ما ندر جداً، لأنه عما تثبت حقائق يقينية ما تحتاج إلى مثل هذه الفحوص الطبية الدقيقة، مع ذلك عم نعطّل الأحكام الشّرعيّة، هذا معروف لديكم حتماً.

طيب إذاً شو المقصود من هذا الطب الشرعي، كشف المجرم؟ هاي المجرمين بالعشرات كل يوم، وما عم يقيموا عليهم الحد الشرعي،

﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر:٢]، هذا لو فرضنا إنه ما فيه تمثيل بجثة هذا القتيل، أنه فوق ما هو قُتل ولقي يعني أجله عند ربه - بحق بباطل، الله عز وجل هو الذي سيحكم بين الناس- نجيء بقا نحنا إيش؟ نشرّح فيه، ونتعلّم عليه، ومثل ما قال لما كنا قرأنا بعض كتب الأدب:

استضعفوك فوصفوك، هلا وصفوا لك شبل الأسد.

لو واحد له صولة له دولة، وما يستطيعوا يمثلوا فيه ها التمثيل هذا، يتركوه ويتهموا زيد وبكر وعمرو منشان إيش؟ يأخذوا بثأره، فتسمية هذا النوع من الفحص الطبي بالطب الشرعي، أقلّ ما يُقال فيه في رأيي: تسامح في التعبير، إيه نعم][1].

قال السائل: [شيخي في ربط آخر قرأته أو سمعت فيه على هذه الناحية مثل الطب الشرعي، أو غاية التعليم الطبي، بالنسبة للطب الشرعي، يعني المقصود هو ما يلزم القاضي من معلومات ليُصدر حكماً أو رأياً في قضية ما، الحكم حتى يصدره القاضي بحاجة إلى بيّنة، وإذا وُجدت بينة غير كافية يَستأنس بقرار، والبيّنات معروفة في الإسلام من أربعة أنواع، مثل الاعتراف وقسم اليمين والشهادات الموثقة والشهود، وهذه الأمور الأخرى من الأثر أو من الفحص الطبي، أو من علامات بَقيت في مكان الجريمة تعتبر، أو صورة، كلها تعتبر قرائن يَستأنس بها القاضي، ولكن لا يمكن الاعتماد عليها في

---

(١) الشريط رقم: (١٤٢)، عند: [٥٤، ١٨].

إصدار حكم، فقيمتها أصلاً أمام القاضي حتى لو عُملت فهي ضعيفة، لأنها قرينة وليست بيّنة.

قال الشيخ: ثانوية، كلامك سليم، ما في عليه رد أبد][1].

قلت: من فتوى الشيخ هذه يتبين لنا:

- فتوى الشيخ بعدم جواز تشريح جثة المسلم إطلاقاً.
- يجوز تشريح جثة الكافر بشرط إذن أهله.

- النقل الثالث:

قال السائل: [طبعاً هذا يعني بكون سؤال هل..، يعني لأن فيه، يتعلق فيه حول الموضوع تشريح على ما أظن، فيه بس إنه لو كسر عظم، أو هم يعني هناك؛ لأن جميع أفراد الشعب[2] يعني يجب أن يُشرّح يعني ..

قال الشيخ: بعد موتهم كل ميت ..

قال السائل: جميع الموتى، يعني أغلب كل ثلاث طلاب يجيبوا لهم جثة، وقد يجيبوا أطفال، هذا ... الأطفال حكمها يعني يعتبر لا يجوز كسر عظمه، وإذا كان ...[3]

قال الشيخ: طبعاً الولد صغير إذا مات قبل سن التكليف فهو يُلحق بأبيه المسلم، وله من الحقوق والخصائص ما للأب المسلم.

و..، هذه مشكلة أن المسلم يتعاطى كسر عظام الأموات، والرسول عليه السلام كان يقول: «كسر عظم الميت ككسره حياً»،

---

(١) الشريط رقم: (١٤٢)، عند: [٣٠، ٢٣].

(٢) في دول الغرب.

(٣) هنا كلام غير مفهوم.

«كسر عظم الميت ككسره حياً»، وفي رواية: «كسر عظم المؤمن ككسره حياً»، ولذلك فإذا كان طالب العلم مضطراً ليدرس الطب فيجب أن يتحاشى الوقوع في مثل هذه المخالفة، ويجب أن يتحرى إذا كان باستطاعته أن يجرب أو يتمرن على جثة الكافر، وليس على جثة المسلم، وفي ظني إنه هذا شيء غير متيسر لطالب العلم، أليس كذلك؟

قال السائل: هو يستطيع إنه يعني، على ما أظن يعني إنه يطالب إنه يرفضوا، يعني ممكن، يعني قد يجد بعض الصعوبات، لكن يعني..، لأنه في متوفر جثث يعني كثير، كل ثلاث طلاب يجد لهم جثة، فتستطيع يعني، يعني يحاول ... يرفض..

قال الشيخ: ويكون يعني متميّز المسلم من الكافر؟

قال السائل: جمهورية كرفاتيا هذه، المسلمين قليل، أغلبهم يعني يأتي مهاجرين، وقليل يعني ما يوجد مسلمين، أغلبهم نصارى ..

قال الشيخ: أيوا][1].

قلت: من فتوى الشيخ هذه يتبين قول الشيخ بجواز التشريح التعليمي لجثث الكفار دون المسلمين.

- النقل الرابع:

قال السائل: [حكم تشريح الموتى؟ أو بتعبير آخر: هل يجوز للمسلم أن يشتغل في الطب الجنائي ؟

(١) الشريط رقم: (١٧٧)، عند: [٠٠، ٣٥].

فقال الشيخ: لا يجوز عندي؛ لأن الرسول عليه السلام كان يقول: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، وهذا الطب الجنائي الذي يستلزم تشريح جثث كثير من الموتى، هذا أسلوب غربي كافر، لا يقيم وزناً للموتى، ولا يحترمهم، ولا يقدرهم ...[١] التقديس الذي لا يليق إلا بالله تبارك وتعالى، ولذلك كان شرعنا شرعاً وسطاً كما هو معلوم.

وفي هذه الجزئية بصورة خاصة جاء الحديث الصحيح ليجمع بين الأمرين؛ من احترام الميت، ومن عدم الغلو في احترامه، ذاك هو قوله عليه السلام: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[٢]، فنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على القبر هو احترام للميت ودفع الإهانة عنه، ونهيه عن الصلاة إلى الميت، هو لكي لا يُعظّم تعظيم الاستقبال، ما أمر الله باستقباله، كالكعبة مثلاً.

الكفار يخلطون بين الأمرين، فهم في الوقت الذي قد يعظّمون بعض الموتى بحيث يطوفون حولهم ويعكفون على قبورهم كما هو معروف بالنسبة لبعض الكفار والملاحدة، كقبر لينين وستالين ونحو ذلك.

ومن جهة أخرى فالميت لا حرمة لديه عند كثيرين من الكفار إن لم نقل كلّهم، وبخاصة المجوس والبوذيون الذين يكون مصير

---

(١) يوجد هنا قطع في الشريط.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢/٦٦٨) في كتاب الجنائز، ٣٣ - النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، عن أبي مرثد الغنوي.

أحدهم أن يحرق بالنار، هذا كله خلاف الشرع الذي يقدر للميت بعد موته شيئاً من الحرمة، ولكنه ينهى عن المبالغة والغلو فيها.

ومن هذا القبيل والإخلال بالأدب الشرعي الحديثي النبوي، هو تشريح جثث الموتى فقد قال عليه السلام: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، جاء في رواية: «كسر عظم الميت المؤمن ككسره حياً».

وأنا أجد في هذه اللفظة، التي أعتبرها صفة كاشفة للميت، يعني مجالاً ليُفسح أمام الأطباء المسلمين أن يتّخذوا جثث غير المسلمين وسيلاً لتحقيق ما هو بصدده، ما هم بصدده من الاطلاع على بعض الأمراض وبعض الأسرار الباطنية للإنسان أو نحو ذلك.

أما أن يأتوا لموتى المسلمين ويشرحوها كما يَشْرَحون جثث الكفار فهذا لا يجوز في دين الإسلام، واضح إن شاء الله][1].

قلت: من فتوى الشيخ هذه يتبين لنا:

- قوله بعدم جواز تشريح جثة المسلم، ولو كان الغرض من ذلك جنائياً، وجواز ذلك في جثث الكفار.

- كما أنه يتبين لنا قوله بعدم جواز التشريح المرضي في جثث المسلمين دون الكفار.

- النقل الخامس:

قال السائل: [هل يجوز تشريح الحيوانات للتعليم؟ يعني زيّ وسيلة تعليمية، مثلاً يشرح أرنب منشان يفرجيهم الأعضاء الداخلية أو كذا؟

(١) الشريط رقم: (٢٣٢)، عند: [٣٣، ٢٨].

فقال الشيخ: أنا ظننت لح[(١)] تسأل هل يجوز تشريح جثث المسلمين الأموات، فمادام ما هذا سؤالك فجزاك الله خير، والجواب: يجوز.

فقال السائل مستغرباً: يجوز؟!

فقال الشيخ: أي نعم، ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩][(٢)].

قلت: من فتوى الشيخ هذه يتبين لنا أن الشيخ يفتي بجواز تشريح الحيوانات.

- النقل السادس:

قال السائل: [رأي فضيلتكم في عملية التشريح، للمسلم والكافر بعد موته؟

قال الشيخ: عملية إيش؟

قال السائل: التشريح، تشريح الجثة، للمسلم والكافر بعد موته، خصوصاً يا شيخ للتعرف على جريمة ما، إذ يتطلب ذلك تشريحاً للجثة فهل يجوز يعني ذلك؟.

قال الشيخ: إذا كانت الجثة هي جثة مسلم أو مسلمة، فلا يجوز، لقوله عليه الصلاة والسلام: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً».

والميت طبعاً الكلام في المسلم، في الوقت الذي لا يجوز تعظيمه تعظيماً يُخِلّ بالتوحيد، لكن في الوقت نفسه الإسلام لا يزال يقدّر حرمته، وقد جمع، بعض الأحاديث، جمعت الأمرين الاثنين في نص واحد، أي حضّت على عدم المبالغة في تقدير الميت، لأنه ينافي

---

(١) أي: سوف.

(٢) الشريط رقم: (٢٦٨)، عند: [٣٩، ١٢].

التوحيد الخالص، وفي الوقت نفسه حضت على عدم إهانته، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، «لا تجلسوا على القبور»، لأن فيه إهانة، و «لا تصلوا إليها»، لأنه فيها تقديس، ولا يجوز الصلاة إلا إلى الكعبة.

من هذا القبيل الأول: «لا تجلسوا على القبور»، قوله عليه السلام: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً»، والتعليل الذي ذكرتَه من أن المقصود من إجراء العملية التشريحية لبعض الجثث هو لمعرفة أسباب الموت أو القتل، أقول: هذا نظام أجنبي محض، فهو يدخل في باب عدم التشبه بالكفار، فمن هذه الحيثية أيضاً لا يجوز أن نتعاطى السنن والقوانين التي نبعت من بلاد الكفر الذين أمرنا في القرآن وفي السنة بمخالفتهم.

وينبغي على كل مسلم أن يعرف الفرق أولاً بين منهجه الإسلامي ويفخر به، وبين منهج الكفار النابع من الأرض والأهواء المتضاربة، فيحمد ربه عز وجل على السلامة من ذلك.

فهؤلاء حينما لا يطبّقون الأحكام الشّرعيّة في التّحقيق لمعرفة أسباب القتل وأسباب الموت ونحو ذلك، وإنما عندهم النُّظُم الأرضية فهم اضطروا إلى اتخاذ مثل هذه الوسائل، وهي أيضاً من الوسائل غير المشروعة، وقد سمعتَ آنفاً قوله عليه السلام: «كسر عظم الميت المؤمن ككسره حياً».

أما إذا كان الميت كافراً، فالكافر إذا أَذِن بتشريحه أهل الميت، فهذا جائز، لكن إذا كان اعتداء من مسلم على كافر فلا يجوز، ذلك لأنه أيضاً من الآداب الإسلامية أن المسلمين يُؤمرون في المعارك التي كانت تجري بينهم وبين الكافرين، بأن يدفنوا موتى الكافرين؛ لأن ذلك من ما يدندون حوله اليوم، وقليلاً ما يحققون بأفعالهم ما يقولونه بألسنتهم، من باب الإكرام لإنسانية البشر قاطبة، هذه الإنسانية ما يعرفها إلا الإسلام فقط، ولو كانوا يعرفون حقوق الإنسان كما يزعمون كانوا اتبعوا شريعة الإسلام، وأغناهم ذلك عن كل هذه القوانين التي ابتدعوها، والله عز وجل يقول في القرآن الكريم: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، هذا جواب ما سألتَ][(١)].

قلت: من فتوى الشيخ هذه يتبين لنا فتواه بعدم جواز التشريح الجنائي في جثث المسلمين دون جثث الكفار، وأن جواز ذلك في جثث الكفار مقيد بعدم الاعتداء.

- النقل السابع:

قال السائل: [يظهر من الجواب يا شيخنا أنه أيضاً أنت تمنع التشريح، تشريح الجثة إذاً.

قال الشيخ: هو كذلك، وبخاصة أن هذا التشريح قائم على النظام الكافر أولاً،

(١) الشريط رقم: (٨٠٩)، عند: [٥٥، ٢١].

وعلى عدم الاعتماد على الوسائل والأسباب الشرعية التي يوقف عندها في استكشاف أسباب القتل، ثم يُضاف إلى ذلك أن ثمرة هذا الذي سميته؟

قال السائل: التشريح.

قال الشيخ: التشريح، أي نعم، معرفة الجاني، ثم إذا ما وصلوا إلى معرفة الجاني، لم يقيموا حكم الله عليه، فما فائدة هذا التشريح. واضح جوابي؟

قال السائل: نعم، لكن المقصود تشريح الطلبة نفسهم، يعني يتعلمون ...

قال الشيخ: هذا أبعد عن الجواب؛ لأنه هذه مقدمة لتلك.

قال السائل: يعني إذاً الصورتان ممنوعتان؟

قال الشيخ: أي نعم][١].

قلت: من فتوى الشيخ هذه يتبين لنا أنه يذهب إلى عدم جواز التشريح الجنائي والتشريح التعليمي لجثث المسلمين.

۞ **ورأي الألباني هذا في عدم جواز** تشريح جثة المسلم ذهب إليه جماعة من العلماء المعاصرين[٢].

۞ **أما بالنسبة للقسم الأول (الجنائي)**، والقسم الثاني (الطبي) فإن الغالبية الساحقة من أهل العلم المعاصرين ذهبوا إلى جوازه[٣].

---

(١) الشريط رقم: (٤٠٨)، عند: [٤٠، ٢٤].

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار (ص ١٦٢)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة للأستاذ علي القرة داغي والأستاذ علي يوسف المحمدي (ص ٥١٨)، والموقع التالي:
http://alwaei.com/topics/current/article.php?sdd=٤٨٧&issue=٨٢٠

(٣) انظر: المراجع السابقة، بالإضافة إلى كتاب علم التشريح عند المسلمين لفضيلة الدكتور محمد علي البار (ص٣٩ وما بعدها).

وبه صدرت القرارات والتوصيات التالية:

١- قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[1]، حيث جاء فيه ما نصه:

"وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقّق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقّق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياجات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تَعلّماً وتَعلِيماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ... قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة إلى القسمين الأول والثاني، فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدالة ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية. ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك. وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء أكانت الجثة المشرحة جثة معصوم أو لا"[2].

٢- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[3]، حيث جاء فيه ما نصه:

(١) الدورة التاسعة عام ١٣٩٦هـ، قرار رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ.

(٢) انظر القرار في: علم التشريح عند المسلمين للدكتور البار (ص٧٨-٧٩)، وفقه النوازل للدكتور محمد حسين الجيزاني (٤/٢٠٦-٢٠٧).

(٣) في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م

"بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت؛ قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

...

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة".

٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١]، حيث أجابت بمضمون فتوى هيئة كبار العلماء السابقة[٢].

ويمكن الاستدلال للجواز بما يلي:

١- "صيانة للحكم عن الخطأ، وصيانة لحق الميت الآيل إلى وارثه، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء والاغتيال، وحقناً لدم المتهم من وجهٍ، فتحقيق هذه المصالح غَالَبَت ما يحيط بالتشريح من هتكٍ لحرمة الميت، وقاعدة الشريعة ارتكاب أخفّ الضررين، والضّرورات تبيح المحظورات "[٣].

---

(١) فتوى رقم (٣٦٨٥)

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/١٨٨-١٩٠).

(٣) فقة النوازل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (٢/٤٦).

٢- أنه مما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، ووجهه في التشريح الجنائي: أن الله تعالى أوجب العدل، ولا يتم العدل إلا بإدانة المجرمين وبراءة الأبرياء، فبهذا النوع من التشريح يمكن معرفة ذلك عن طريق معرفة سبب الوفاة.

ووجهه في التشريح الطبي: أن في هذا النوع من التشريح المحافظة على نفوس الأحياء، وهو واجب، ولا يتم ذلك إلا بهذا النوع من التشريح.

٣-أن التشريح الطبي مما يحتاج إليه الناس اليوم لمعرفة أسباب الأمراض وعلاجها، فلولاه لوقع الناس في ضيق وحرج، وهو مرفوع في الشريعة الإسلامية.

٤- كون مصالحه تربو على مفاسده، فهو مباح.

٥- وجود الضرورة الداعية لهذين النوعين من التشريح، من كشف للأمراض ومعرفة طرق علاجها.

● نقد استدلالات الشيخ الألباني:

- أما استدلال الشيخ الألباني بالحديث: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً»، وأن في التشريح تمثيلاً.

فيمكن الجواب عنه هنا بما يلي:

أ- أن التمثيل المحرّم هو ما كان على وجه العبث والانتقام والتشفّي، يؤيده أن هذه الوصية خوطب بها المجاهدون في المقام الأول؛ لأنه من شأن الغازي والمقاتل إذا ظفر بعدوه أن

يمثل به انتقاماً أو عبثاً[١].

ب- أن مفسدة التمثيل وكسر العظم معارضة هنا بمفسدة ضياع حق المقتول أو اتهام بريء ما، فوجب اعتبار هذه المفسدة العليا، ومن ثمّ لم يلتفت إلى ما هو دونها -التمثيل- للقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[٢].

- واستدلال الشيخ بأن التشريح نظام أجنبي محض، وأنه يدخل في باب عدم التشبه بالكفار، فهذا النظام هو من باب جلب المصالح، وكم من نظام أجنبي دخل علينا معشر المسلمين، ولم يقل أحد بمنعه، حتى الشيخ نفسه، فهذه إشارات المرور وأجهزة الحاسوب وغيرها كثير لم يأتنا إلا من الأنظمة الغربية. والله تعالى أعلم.

- وكون ما يفيده التشريح الجنائي إنما هي قرائن يستأنس بها القاضي، وأن قيمتها حتى لو عُملت فهي ضعيفة، لأنها قرينة وليست بينة، فإن ذلك لا يمنع من جواز التشريح في الحالات التي تكون لهذه القرائن أهمية في المسألة.

وما **ذكره الشيخ هنا مهم** يجعلنا نقيد جواز التشريح الجنائي بذلك، أي

---

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (١٤٠/٧)، ونزع قرنية من عين إنسان وزرعها في عين آخر إعداد اللجنة الدائمة للبحوث (ص٦١)، والانتفاع بأجزاء الآدمي لعصمت الله عناية الله محمد (ص ٨٦-٨٧)، وفتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/ ٥٩٠)، وأحكام الأدوية للدكتور حسن الفكي (ص ٣٩١).

(٢) انظر في هذه القاعدة: قواعد ابن رجب (ص٢٣٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٩) .

أنه إذا احتجنا إلى القرائن التي قد يوصلنا إليها التشريح جاز تشريح الجثة، وأما إذا كانت القرائن إذا وصلنا إليها لا تؤثر في القضية فلا يجوز تشريح الجثة لذلك. والله أعلم.

- كما أن الاستدلال بأن الثمرة الشرعية من التشريح الجنائي والتي هي إقامة حكم الله عز وجل في الوقت الحاضر معدومة، فهو استدلال صحيح في مكانه، ولكن إذا وُجد في مكانٍ ما تقام أحكام الله تعالى جاز تشريح الجثة لذلك.

الترجيح في المسألة:

بعد هذا العرض يمكن لنا أن نخرج بحكمٍ للتشريح أنه جائز بضوابط منها:

١- وجود الحاجة إلى القرائن في التشريح الجنائي، ووجود الحاجة إلى معرفة أسباب الأمراض وطرق علاجها في التشريح الطبي.

٢- أن تكون الثمرة الشرعية من وجود التشريح هي إقامة حكم الله عز وجل، وهذا الضابط ليس خاصاً بالتشريح بل هو أمر عام مطلوب، فإن أي أمر يقوم به المسلم إذا كانت غايته ونهايته تؤدي عدم إقامة حكم الله، فإنه يكون أمراً ممنوع شرعاً.

۞ **أما بالنسبة للقسم الثالث** (التشريح التعليمي)، فإن الخلاف فيه أشد فقد اختلف المعاصرون فيه على قولين:

القول الأول: الجواز.

- وبه صدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم

الإسلامي[1]، حيث جاء فيه ما نصه:

"بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت ؛ قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ) ...

ب) ...

ج) تعليم الطب وتعلّمه كما هو الحال في كليات الطب.

ثانياً: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يُعبث بجثث الموتى.

ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة".

القول الثاني: أنه لا يجوز تشريح جثة الإنسان المعصوم ويجوز تشريح

(١) في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م

جثة غير المعصوم.

وبه صدرت القرارات والفتاوى المجمعية التالية:

١ - **قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**[١]، حيث جاء فيه ما نصه: " وأما بالنسبة إلى القسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي، فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر"[٢].

٢- **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية**[٣]، حيث أجابت بمضمون فتوى هيئة كبار العلماء السابقة[٤].

---

(١) الدورة التاسعة عام ١٣٩٦هـ، قرار رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ.

(٢) انظر القرار في: علم التشريح عند المسلمين للدكتور البار (ص٧٨-٧٩)، وفقه النوازل للدكتور محمد حسين الجيزاني (٤/٢٠٦-٢٠٧).

(٣) فتوى رقم (٣٦٨٥)

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/١٨٨-١٩٠).

٣- ونحوه فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف الكويتية، حيث جاء فيها ما نصه:

" لا يجوز التعرض لجثث أموات المسلمين بالتشريح للغرض التعليمي لطلاب الطب إلا إذا تعذر الحصول على أموات غير معصومين.

وترى اللجنة أيضاً: أنه لا بدّ أن يُراعى بقدر الإمكان المحافظة على كرامة الميت وعدم تعرضه للإهانة، إلا فيما يستدعيه الغرض الذي شرّح من أجله، والله أعلم "[1].

من أدلة المجيزين لهذا النوع من التشريح:

١- أنه يجوز هذا النوع من التشريح كما يجوز شق بطن الحامل الميتة لاستخراج جنينها، وكما يجوز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه، وكما يجوز شق بطن الميت لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه وغيرها من المسائل التي سبق ذكرها.

٢- أن المصالح التي توجد في هذا النوع من التشريح تربو على مفاسده، فجاز فعله.

٣- أن المصلحة المترتبة على هذا النوع من التشريح عامة راجعة إلى الجماعة، ومصلحة الامتناع من التشريح خاصة متعلقة بالميت وحده، وإذا تعارضت مصلحتان قدمت أقواهما.

٤- أن هذا النوع من التشريح مما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - الكويت (٣٢٢/٢).

ووجهه: أن الطب فرض كفاية على الأمة، فإذا لم يقم به أحد أثمت الأمة، فلا يتم رفع هذا الإثم إلا بتعلم الطب الذي من أساسياته التشريح.

الترجيح في المسألة:

الذي يبدو أن الراجح في حكم هذا النوع من التشريح أنه جائز في حق المعصومين وغير المعصومين إذا دعت إليه الضرورة، لما سبق ذكره من الأدلة في أنواع التشريح السابقة، إلا أنه لا يجوز اللجوء إلى تشريح جثث المعصومين من المسلمين وغيرهم، إلا عند تعذر تشريح جثث غير المعصومين. وبهذا تجتمع القرارات المجمعية، والله تعالى أعلم.

أما استدلالات الشيخ الألباني رحمه الله فقد سبق نقدها.

والحمد لله رب العالمين.

الفصل الرابع:

استخدام الكحول في الدواء



تعريف الكحول:

الكحول كلمة معرّبة وهو: سائل عديم اللون، له رائحة خاصة ، ينتج من تخمر السكر والنشاء، وهو روح الخمر[١].

وفي مجلة المنار[٢] كتب طبيبٌ، وآخر صيدلي، مقالَيْن، في توضيح هذه المادة أنقلهما بنصهما، وهما:

المقال الأول: وهو بقلم الطبيب العالم أحمد بك عيسى حيث يقول:

" الكؤول alcohol كلمة عربية الأصل ، أصلها (كحول) وهي المادة الدقيقة اللطيفة التي يتكحل بها ، وقد اقتبسها الإفرنج من اللغة العربية في العصور الوسطى وأطلقوها مجازًا على المادة اللطيفة المعروفة ، ولم يتوصل الباحثون في كيمياء العرب إلى الآن إلى معرفة الزمن الذي اقتبست فيه ، ولا الكتاب الذي اقتبست منه وأطلقت على هذه المادة ، ولا أول من اقتبسها ، وقد كتب في ذلك العالم الكيموي الشهير (بريتلوا) في كتابه المُعَنْوَن (كيمياء العصور الوسطى) والسبب في تسميتها (اسبرتو) هو أن الكحول كانت في الابتداء تستخرج من النبيذ ؛ ولذلك كانت تسمى روح النبيذ uin aie Espit فأخذت الكلمة الأولى ، وعربت (اسبرتو) بمعنى روح ، والكحول هذه مائع شفاف لا لون له طعمه حامز قارص ، عطري الرائحة ساطع ، يلتهب ويغلي على درجة ٧٨ مئوية ووزنه النوعي ٠.٧٩ وتستخرج الكحول من تقطير الموائع السكرية والمخمرة ، ومن المواد السكرية والنشوية على وجه العموم ، وإذا

---

(١) انظر: المعجم الوسيط ص ٧٧٨.

(٢) مجلة المنار المجلد ٢٤ الجزء ١ الصفحة ١٨.

التهب الكحول استحال إلى ماء وكربون ، وإذا خلط بالأحماض الجاويك والكبريتيك والأزوتيك والفسفوريك تولد من خلطها موائع أخرى تسمى الأثيرات (جمع إثير).

وللكحول أنواع عديدة بحسب عدد جواهر الكربون والأيدروجين الموجودة فيه، وتستعمل الكحول مذيبة لكثير من المحضرات الإفرباذينية كالأصباغ مثل صبغة اليود وغيرها كثيرًا جدًّا ، وتستعمل كذلك في الأطلية والدهون وفي العطور ، وهي مطهرة من الظاهر مانعة للعفونة وقابضة تقطع الأنزفة ، ولها استعمالات أخرى كثيرة لا يستغنى عنها".اهـ المقال الأول.

المقال الثاني: وهو للصيدلي محمد علي بك نصوحي، حيث يقول:

" الكؤول سائل يشبه الماء، شفاف خفيف قابل للالتهاب بسرعة، سريع التبخر يستحصل عليه بواسطة الأنبيق (التقطير) من بعد اختمار العنب، والقصب والبلح، والخشب والبنجر، وجميع الأثمار المعروفة في العالم .

نستعمل هذه المادة - أي الكؤول - في أكثر السوائل بل جميعها تقريبًا ؛ لأن الصفات والخلاصات المستعملة في فنّ الطب لا يمكن استحضارها إلا بواسطة الكؤول .

ويستعمل في دهانات اللوسز، أي على الأخشاب، وفي غالب الروخات الطبية التي تستعمل للتدليك وللدهان، وله منافع عديدة في فنّ الطب، والإفرباذين وكذا الأعطار التي من نوع الكلونيا المعروفة عند القريب والبعيد المتداولة في العالم".اهـ المقال الثاني.

۞ خلاف العلماء في حكم التداوي بالخمر

وقبل بيان رأي الشيخ المحدث الألباني في حكم استخدام الكحول في الدواء، أحب أن أذكر الخلاف القديم الوارد بين العلماء في مسألة التداوي بالخمر، حيث اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: تحريم التداوي بالخمر.

وهو مذهب جمهور العلماء، من الحنفية(١) والمالكية(٢) والصحيح عند الشافعية(٣) والحنابلة(٤).

القول الثاني: جواز التداوي بالخمر.

وهو وجه عند الحنفية(٥)، ووجه عند الشافعية(٦)، وقول للمالكية إذا كان التداوي بها في ظاهر الجسد دون باطنه(٧).

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية (٤/٩٧)، وتحفة الفقهاء (٣/٣٢٦)، والبحر الرائق (٨/٢٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٥/٢٢٨).

(٢) انظر: الرسالة للقيرواني (ص١٦٦)، والتاج والإكليل (٣/٢٣٣)، ومواهب الجليل (١/١١٩-١٢٠)، والفواكه الدواني (٢/٣٤٠)، وكفاية الطالب (١/٧٣٢)، وحاشية الدسوقي (١/٦٠)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص ٧١١)، والقوانين الفقهية لابن جزئ (ص١١٦) ، (ص٢٩٥).

(٣) انظر: الوسيط (١/١٥٦) و (٦/٥٠٥)، والمجموع للنووي (٩/٥١)، وروضة الطالبين (١٠/١٦٩)، وإعانة الطالبين (٤/١٥٦)، والإقناع للشربيني (٢/٥٣٢).

(٤) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص٥٤٦)، والمغني (١٣/٣٤٣)، والفروع (٢/١٦٧،١٦٥)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٤٤٧)، وكشاف القناع (٦/١١٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٨).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٥٥)، وحاشية ابن عابدين (٥/٢٢٨).

(٦) انظر: الوسيط (١/١٥٧)، والمجموع (١/١٥٧)، وروضة الطالبين (١٠/١٦٩).

(٧) انظر: القوانين الفقهية (ص٢٩٥)، ومواهب الجليل (١/١١٩-١٢٠).

ويُشترط لجواز التداوي بها[(١)]:

١- العلم بحصول الشفاء بها.

٢- عدم وجود دواء غيره.

٣- أن يكون قليلاً لا يسكر.

● **أدلة القول الأول – وهو القول بالتحريم –:**

١- **قوله تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة:٩٠].

وجه الدلالة: قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق، ومنه التداوي بها[(٢)].

٢- **حديث طارق بن سويد**[(٣)] ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كره له أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: ((إنه ليس بدواء ولكنه داء))[(٤)].

وجه الدلالة: حيث نصّ الحديث على أن الخمر ليست دواء، بل هي داء، وما كان كذلك فلا يجوز التداوي بها.[(٥)]

---

(١) انظر في هذه الشروط الآتية: الوسيط (١/١٥٧)، والقواعد الكبرى لابن عبد السلام (١/١٣٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/٢٢٨)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٠)، وفتح الباري (١٠/٨٢-٨٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٨٧).

(٣) هو طارق بن سويد الحضرمي الجعفي، صحابي. تقريب التهذيب (ص٤٦١).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/١٥٧٣) في كتاب الأشربة، ٣- باب تحريم التداوي بالخمر.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٣١٧)، ونيل الأوطار (٨/٢٢٩).

٣- عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذاً في كوز[١]، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي، فنُعت لها هذا. فقال: رسول الله ﷺ: « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم »[٢].

وجه الدلالة: حيث نصّ على المنع من التداوي بالحرام، والخمر من المحرّمات.

٤- قوله ﷺ : « إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام »[٣].

وجه الدلالة: حيث دلّ هذا الحديث على المنع من التداوي بالحرام، والخمر من المحرّمات بلا شك، فلا يجوز التداوي بها.[٤]

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث[٥].

---

(١) الكوز: من الأواني، معروف، وهو الكوب إذا كانت له عروة.
انظر: فقه اللغة للثعالبي (ص٥٩، ٣٣٩)، ولسان العرب (٥/٤٠٢-٤٠٣).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في الأشربة (ص٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥) واللفظ له. وصححه ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه (٤/٢٣٣ مع الإحسان)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤/١٧٥).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (٤/٢٠٦-٢٠٧) في كتاب الطب، ١١- باب في الأدوية المكروهة. عن أبي الدرداء ﷺ .
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٣٣) بلفظ: «إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام».

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٣١٧).

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه (٤/٢٠٣) في كتاب الطب، ١١- باب في الأدوية المكروهة. واللفظ له. والترمذي في جامعه (٤/٣٣٩) في كتاب الطب، ٧- باب فيمن قتل نفسه بسمّ أو غيره. وابن ماجه في سننه (٢/١١٤٥) في كتاب الطب، ١١- باب النهي عن الدواء الخبيث. وصححه الحاكم في المستدرك (٤/٤١٠) ووافقه الذهبي. ثم صححه الألباني في المشكاة (٢/١٢٨٢).

وجه الدلالة: في نهي الحديث عن التداوي بالخبيث، والنهي يقتضي التحريم، وأم الخبائث هي الخمر، فلا يجوز التداوي بها.[١]

● **أدلة القول الثاني – وهو القول بالجواز –:**

١- **قوله تعالى:** ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل استثنى الضرورة من المحرّم، والتداوي حال ضرورة، فيكون مستثنى من المحرّم.[٢]

مناقشة هذا الاستدلال: عدم التسليم بأن التداوي حال ضرورة لوجوه[٣]:

أ- أن أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ.

ب- أن الأكل عند الضرورة واجب، والتداوي ليس بواجب على كل حال.

ج- أن المرض يُزال بأنواع كثيرة من الأسباب ظاهرة وباطنة، روحانية وجسدية، فليس التداوي إذاً حال ضرورة.

د- أن الشفاء بالدواء لا يُستيقن، فكيف يكون التداوي بالخمر ضرورة، وهي غير مستيقنة الشفاء بها.

هـ- أن المرض يكون له أدوية شتى، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، فليست هناك ضرورة إلى التداوي بالخمر.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣١٧/٤)، ونيل الأوطار (٢٣٠/٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٦٢/٢١) دون ذكر الآية.

(٣) انظر هذه الوجوه بتصرف في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٦٣/٢١-٥٦٥).

٢- أن أناساً من عرينة[١] قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ... فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ... » الحديث[٢].

وجه الدلالة: حيث أمرهم النبي ﷺ بالشرب من أبوال الإبل، وهي نجسة، فدلّ على جواز التداوي بالنجس، ومنه الخمر.[٣]

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه:

أ- عدم التسليم بنجاسة أبوالها، كما هو مذهب أكثر السلف[٤].

ب- " وعلى فرض التسليم، فالواجب الجمع بين العام – وهو تحريم التداوي بالحرام – وبين الخاص – وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل – بأن يُقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي "[٥].

ج- ثم يُقال:" وقد فرّق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنصّ على أحدهما بالحظر، وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرّقه النصّ غير جائز "[٦].

---

(١) عرينة حي من بجيلة.
انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص٣٢٧-٣٢٨)، وفتح الباري (١/٤٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١/٤٠٠مع الفتح) في كتاب الوضوء، ٦٦- باب أبوال الإبل والدواب ومرابضها. ومسلم في صحيحه (٣/١٢٩٦) في كتاب القسامة، ٢- باب حكم المحاربين والمرتدين. واللفظ له. كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ .

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/٢٠٧)، ونيل الأوطار (٨/٢٢٩-٢٣٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦١٣)، ونيل الأوطار (٨/٢٢٩).

(٥) نيل الأوطار (٨/٢٣٠). وانظر في معناه: معالم السنن للخطابي (٤/٢٠٥).

(٦) معالم السنن للخطابي (٤/٢٠٧).

د- " وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها، ويُشغفون بها، ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلّظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها ليرتدعوا عنها وليكفوا عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً، لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها، والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح، ولا يستقيم، والله أعلم "[(١)].

٣- الاستدلال بقاعدة: تحصيل أعلى المصلحتين، أو دفع أعظم المفسدتين[(٢)].

وجه الدلالة: أن مصلحة التداوي بالخمر راجحة على مفسدة ملابستها[(٣)].

مناقشة هذا الاستدلال: أن الشرع " نهى عن التداوي بالخمر وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها، سداً لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها، فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا من أبلغ سد الذرائع "[(٤)].

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢٠٧/٤).

(٢) انظر: القواعد الكبرى لابن عبد السلام (٨٧/١، ١٣٠، ١٣٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢٧٩/٣).

(٣) انظر: القواعد الكبرى لابن عبد السلام (١٣٢/١)، وإعلام الموقعين (١٥١/٣).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١٥١/٣).

٤- **القياس:** يجوز التداوي بالخمر قياساً على جواز إساغة اللقمة بها، وعلى جواز شربها إذا خاف على نفسه الهلاك من العطش[١].

مناقشة هذا الاستدلال: أن القياس هنا مع الفارق لوجوه:

أ- لأن الشفاء بالخمر مظنون بخلاف إساغة اللقمة، ودفع العطش بها، فإنه موثوق به في الحال[٢].

ب- " أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقاً لشفائه؛ فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء "[٣].

ج- " أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم ... وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة "[٤].

٥- **القياس أيضاً:** يجوز التداوي بالخمر قياساً على جواز التداوي بالنجاسات[٥].

مناقشة هذا الاستدلال:

أ- عدم التسليم بجواز التداوي بالنجاسات، كما سيأتي.

---

(١) انظر: الوسيط (١/١٥٧)، وروضة الطالبين (١٠/١٦٩)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨)، وفتح الباري (١٠/٨٢).

(٢) انظر: الوسيط (٦/٥٠٥)، وروضة الطالبين (١٠/١٦٩)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢٦٨)، وفتح الباري (١٠/٨٢).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٢٦٨).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/٢٦٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٦٩).

ب- ومع التسليم فهناك فرق بين الخمر وبين سائر النجاسات، كما سبق في مناقشة الاستدلال بحديث العرنيين.

الترجيح:

وبعد هذا العرض فإني أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو تحريم التداوي بالخمر؛ وذلك لما يلي:

١- أن أدلتهم التي ذكروها نصٌّ في محلّ الخلاف، لا سيما حديثي طارق بن سويد وأم سلمة رضي الله عنها.

٢- أن أدلة أصحاب القول الثاني عامة، وليست في محل الخلاف.

٣- ما ذُكر من المناقشة على جميع استدلالات أصحاب القول الثاني.

۞ حكم استخدام الكحول في الدواء عند الشيخ الألباني:

بعد هذا البيان فإن كلام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في حكم يمكن اختصاره وإيجازه في النقاط التالية:

١- الدواء الذي يحتوي على كحول إن أسكر كثيره فقليله محرم.

٢- الدواء الذي يحتوي على كحول إن لم يُسكر كثيره فهو حلال غير محرم، وهذا الدواء يجوز شراؤه واستعماله للعلاج.

٣- عملية تركيب المسكر، هذه عملية لا تجوز في دين الإسلام ولا يجوز للصيدلي المسلم أن يركّب مثل هذا العلاج أو مثل هذا الشراب.

٤- حُكْم الشيخ العام على أن الكحول أنه يساوي الخمر، مع أنه مال إلى أن هناك فرق بين (الكحول المسكر) وبين (الكحول السام غير المسكر) وأن الأخيرة تُحشر في زمرة المخدرات ولا تُحشر في زمرة المسكرات.

٥- المخدرات لا تُساق مساق المسكرات، ولا تُعامل معاملة المسكرات؛ ولكن ما ضرّ من هذا المخدر فهو الحرام.

٦- لا يجوز استخدام المناديل المعطرة إذا كانت المادة المرطبة لها هي الإسبيرتو.

۞ الأدلة التي استدل بها الشيخ:

استدل الشيخ رحمه الله على ما ذهب إليه بأدلة تحريم الخمر، وهي ما سبق ذكره وبيانه.

أما الكحول السام فلا يأخذ حكم الخمر عند الشيخ لأن السامّ من المخدرات وليس من المسكرات، وليس في المخدرات نصّ كالمسكرات.

وما ضرّ من هذا المخدّر فهو حرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

۞ وهذه مقتطفات من نصّ كلامه رحمه الله:

- النقل الأول:

قال السائل: [«ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢]، الآن في فهمين للحديث، في

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤)، في كتاب الأحكام، ١٧- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. عن عبد الله بن عباس وعن عبادة بن الصامت.
وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ط المعارف، برقم (٢٣٤٠-٢٣٤١).
ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٥٧-٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري، ثم صححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد انظرها في إرواء الغليل برقم (٨٩٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤/٨٧) في كتاب الأشربة، ٥- باب النهي عن المسكر.
والترمذي في جامعه (٤/٢٥٨)، في كتاب الأشربة، ٣- باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.
وابن ماجه في سننه (٢/١١٢٥)، في كتاب الأشربة، ١٠- باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

نظري يعني، أطرح عليك الإشكال ونريد منك حله إن شاء الله:
الأول: أنه هذا الكأس من الخمر يسكر لو أخذت منه، لو أخذ واحد من هذا الكأس، لو شُرب كلّه يسكره، لو أخذ قطرة منه فالقليل هذا يكون حرام بنص الحديث، لكن لو أخذ هذا الشخص قليل من هذا الخمر ووضعه في برميل من الماء ثم شرب هذا الماء، هل سيكون الحكم واحد؟ أم لا؟

ينبني على هذا سؤال آخر وهو أن الآن كثير من الأدوية فيها نسبة قليلة من الكحول، فيطلق كثير من العلماء أن هذه ما دام فيها قليل الكحول فهي حرام، ولكن نحن نعلم أنه يعني كثير من الأدوية فيها الكحول يعني يمكن تسعين في المائة أو سبعين من الأدوية فيها هذه النسبة القليلة من الكحول، فسؤالنا ما يلي: هل تعتبر هذه من القليل الذي يعني يحرم إذا كان كثيره يسكر أم لا؟ ثم يعني، يعني تفصيلاً بعد ما تجاوب نريد سؤال آخر على أشياء تتعلق كذلك بالطب مثل المورفين وأشياء يعني من المخدرات ثم نسأل عن التخدير كذلك، وهي كلها متعلقة بنفس السؤال][1].

قال الشيخ: [واحدة واحدة، على كل حال نحن نعطيك القاعدة ولعلك تأخذ منها كثيراً من هذه الأسئلة التي وجهتَها، وبعضه حفظته وبعضه لم أحفظه، قوله عليه السلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2]،

---

(١) الشريط رقم: (٨٥)، عند: [٥٧، ٢٧].
(٢) سبق تخريجه قريباً.

نضرب الآن مثالاً، إذا كان هناك لترمن الماء، فيه في المائة خمسين من المادة المسكرة، ولنسميها بالكحول، في هذا اللتر فيه هذا الخليط من الكحول بالمائة خمسين صار هذا الماء مركب من ماء زائد كحول، صار مسكراً، لكن لو شرب منه القليل ما يتأثر، لكن لو شرب منه المقدار الذي يشربه الإنسان عادة يسكر به، حينئذ يصبح القليل من هذا الشراب حرام.

لكن لو كان هناك عندك لتر من الماء في خمس جرامات مثلاً من الكحول، لو شرب شارب هذا اللتر كله لا يتأثر ولا يسكر هذا يكون شربه حلال، واضح إلى هنا؟

قال السائل: واضح.

قال الشيخ: آه، نأتي هل يجوز للمسلم أن يأتي إلى هذا اللتر من الماء فيصب فيه خمس جرامات كحول بحجة إنه هذه الخمس جرامات لا تجعل هذا السائل أو هذا اللتر من الماء مسكراً؟

الجواب: لا يجوز.

لم؟ لأنك لا يجوز أن يكون عندك المادة المسكرة التي هي أم الخمر والتي هي إيش؟ الكحول، فعملية تركيب المسكر، هذه عملية لا تجوز في دين الإسلام، ولذلك قلنا اليوم ونحن على سعر بعر[1] كما تعلم دكتور تكلمنا في هذا الموضوع طويلاً، قلنا: هذه الأدوية التي توجد في الصيدليات اليوم وربما أكثرها فيها الكحول ومكتوب

(١) هكذا سمعت الكلمتان: (سعر بعر)، و لم أفهم المراد.

عليها نسبة الكحول خمس عشرة اللي هو، نحن نقول: هذه الأدوية إن كان كثيرها لو شربها الشارب سليماً كان أم مريضاً يسكر، فلا يجوز استعمال هذا الشراب؛ لأنه مسكر، ولو أنه هو يأخذ ملعقة، هنا يأتي مفعول الحديث السابق «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[1].

أما إن كانت نسبة الكحول في هذا الدواء مهما شرب منه الإنسان لا يَسكر فجائزٌ شربُ هذا الدواء، ولو شرب منه كثيراً ما دام أنه لا يَسكر، هذا شيء.

لكن شيء آخر شبيه بما ذكرته آنفاً بالنسبة لمن يصب في اللتر من الماء خمس جرامات كحول، نقول: هذه الأدوية التي فيها هذه النسب المقبولة شرعاً على التفصيل السابق من الكحول، لا يجوز للصيدلي المسلم أن يركّب مثل هذا العلاج أو مثل هذا الشراب ...[2] إلا فيما ندر جداً، فلو أراد الصيدليُ المسلم أن يركب دواءً ويصبّ فيه كحولاً، هذا لا يجوز؛ لأن الكحول لا ينبغي أن يكون في دار المسلم، في محل المسلم، ولا يجوز أن يشتريه ولا أن يصنعه، وهذا أمر واضح؛ لأنه الرسول يقول: «لعن الله في الخمرة عشرة: شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه وبائعها وشاريها ...»[3] إلخ، فالذي يريد أن يركب دواء، الصيدلي الذي

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) يوجد قطع في الشريط عند [٤١، ٣٦].

(٣) رواه من حديث ابن عمر: أبو داود في سننه (٤/٨١-٨٢) في كتاب الأشربة، ٢- باب العنب يعصر للخمر.

=

يريد أن يركب دواء في محله ويصب فيه الكحول المسكر، هو أحد شيئين إما أن يصنعه بنفسه؛ أن يقطر المسكر من بعض الخُضَر أو بعض الثمار، وإما أن يشتريه جاهزاً، فإن اشتراه جاهزاً دخل في الحديث، وإن عصره بنفسه دخل في الحديث، لذلك لا يجوز للمسلم أن يركب دواء بيده ويصب فيه الكحول.

أما إذا اشتراه جاهزاً، وكانت نسبة الكحول فيه قليلة لا تجعل الكثير من هذا الشراب يسكر فهذا جائز وإلا فغير جائز.

هذا يوصلنا إلى جواب الدكتور، إلى الجواب عن سؤال الدكتور زاينا[1]، النعناع مثلاً تقول فيه نسبة من الكحول، لا بأس من استعمال النعنع، ولا بأس من شربه وصبّه في الشاي كما يفعل بعضهم، لكن إذا كان استعمال الصيدلي النعناع بدل الكحول بطريقة عدم العصر، بحيث يتحول العصير، إلى الـ النعناع إلى كحول، فهذا أمر طيب ومخرج شرعي جيد، أما أن نعصر النعناع ونحوله إلى كحول فيأتي المحظور السابق الذكر.

=

وابن ماجه في سننه (٢/١١٢١-١١٢٢) في كتاب الأشربة، ٦- باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

ورواه من حديث أنس بن مالك:

الترمذي في جامعه (٣/٥٨٩) في كتاب البيوع، ٥٩- باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً.

وقال: هذا حديث غريب من حديث أنس.

وابن ماجه في سننه (٢/١١٢٢) في كتاب الأشربة، ٦- باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

(١) لم أسمع هذه الكلمة جيداً، وصوتها كما أثبته. والله أعلم، عند: [٣٢، ٣٨].

قال أحد الحاضرين: في تعقيب.

قال الشيخ: تفضل.

قال المعقّب: في نوعين من الكحول؛ كما يقولون أهل التخصص، يوجد إيثايل وميثايل كحول، أحدهما مسكر والآخر سام، هل السام يعني، يعني قوي سام وقاتل، فهل هذا السام يعتبر حرام؟

قال الشيخ: إذا كان الأمر كما تنقل، وكان النقل صحيح السند، فلا يستويان مثلاً، لأنك تفرق بين المسكر وبين غير المسكر، ونحن حديثنا عن الكحول الذي يُسكر، إذا كان النوع الآخر الذي ما حفظتُ اسمه بعد هو سام وليس بمسكر، فإذاً لا يدخل فيما نحن بصدده الآن، كأي مادة من المواد، في مثلاً أمور كما تعلمون أحسن منا، تُحشر في زمرة المخدرات ولا تُحشر في زمرة المسكرات، فالمخدرات لا تُساق مساق المسكرات، ولا تُعامل معاملة المسكرات؛ لأنه في المسكرات عندنا الحديث السابق: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ليس عندنا في المخدرات كهذا النص، أي: (ما خدّر كثيره فقليله حرام) لا يوجد عندنا شيء من هذا أبداً، وإنما هنا يمكن أن نقول: ما ضرّ من هذا المخدر فهو الحرام، اعتماداً على قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، ولذلك فيجب أن نُفرّق بين المخدّر وبين المسكر ونعطي لكل منهما حكمه اللائق به][2].

---

(١) سبق الحديث وقد أخرجه ابن ماجه في سننه، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ط مكتبة المعارف، برقم (٢٣٤٠-٢٣٤١).

(٢) الشريط رقم: (٨٥)، عند: [٣٩، ٣١].

قال السائل: [يا شيخ الآن قليل الكحول الذي في الدواء تقول أنت: لو شرب منه كثيراً وما أسكره فيجوز شرب هذا القليل الموجود، لكن هناك حديث في سنن الدارقطني ما أدري بصحته، إن كان مرّ عليك، أن أحد الصحابة سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن نوع من الشراب فيه يعني يُسكر، ثم قال له: نكسره بشيء من الماء يا رسول الله، يعني نكسره بشيء من الماء، فقال: كل مسكر خمر، يعني كأن الرسول ﷺ أعاد بنفس لفظة الرواية، ....(١) وأراد الصحابي أن يكسره بالماء، أي يخفف نسبته، يعني صار خليط مثل الدواء، هذا الذي فيه قليل من الكحول.

فقال الشيخ: بارك الله فيك، أنت أخذت الجواب عن هذا السؤال، ألا تذكر أنني قلت لك: إذا كان عندك لتر من الماء وصببت فيه بالمائة خمسين من الكحول، وصار هذا اللتر مسكراً، فالقليل منه لا يجوز، ثم ذكرتُ لك المثال الآخر، هذا اللتر من الماء صببتَ فيه خمس جرامات من إيه؟ من الكحول، فلا يصبح هذا اللتر من الماء مسكراً، هذا لا يصبح حراماً، لكن عملية صبّ الكحول قلنا: هذا لا ينبغي، لأنه لا ينبغي أن يكون عند المسلم مادة مسكرة، الحديث الذي تقوله، سواء صحّ أو لم يصحّ، فهو يؤيد هذا المعنى الفقهي الذي عليه علماء المسلمين](٢).

(١) يوجد هنا كلام غير واضح، وهو عند: [٤٢، ٤٢].
(٢) الشريط رقم: (٨٥)، عند: [٥٠، ٤٢].

يلاحظ في هذا النقل التالي:

١- أن الشيخ يُعامل الكحول معاملة الخمر، ويستدل لتحريمه بأدلة تحريم الخمر نفسها، وذلك بناء على أن الكحول مادة مسكرة.

٢ - أن المريض أو غيره إذا اشترى الدواء الذي يحتوي على الكحول وكانت نسبة الكحول فيه قليلة لا تجعل الكثير من هذا الشراب يسكر فهذا جائز، وإلا فغير جائز.

٣- تفريق الشيخ بين الكحول المسكر والكحول السام.

- النقل الثاني:

قال الشيخ: [بالأمس القريب وُجّه إليّ سؤال حول الكولونيا، فيها الكحول: ما حكم استعمالها؟ وتسلسل حديثي وجوابي إلى الأدوية التي قلّ ما يخلو منها – الشرابات يعني – قلّ ما يخلو منها أن تكون خالية عن الكحول، بِنِسَب طبعاً متفاوتة، فأنا انتهيت بالحكم على الكولونيا وعلى هذه المشروبات الطبية إلى ما يأتي، اعتماداً على قوله عليه السلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»:

هذه الكولونيا، أو هذا الشراب، الدواء، إذا كان نسبة الكحول فيه، تجعل المقدار الذي يمكن أن يتعاطاه الإنسان منه السليم أو المريض؛ السليم بالنسبة للكولونيا مثلاً إذا خلطه مع شيء من الماء أو شيء آخر، والمريض إذا أكثر من شرب ذلك الدواء، لا يسكر ولا يتأثر، فحينئذ تلك الكولونيا يجوز بيعها وشراؤها واستعمالها، وكذلك ذلك الشراب أو الدواء.

أما إذا كان الكثير من كلٍّ من الكولونيا والشراب يُسكر شاربَه، فحينئذ لا يجوز لا بيعه ولا شراؤه ولا استعماله.

بعد هذا أتيت إلى ما نحن الآن في صدده، لكن هذا لا يعني أنه يجوز للمسلم أن يصنع الكولونيا بيده، ولو كان نسبة الكحول في هذه الأمور[١] قليلة، ولا يعني أنه يجوز للصيدلي المسلم أن يُركّب دواءً فيه كحول ولو بنسب قليلة، لأنه هذا يستلزم، من أين يأتي بهذه الكحول؟ إما أن يعصرها هو بنفسه، أو يشتريها جاهزة، وهذا لا يجوز، وذاك لا يجوز، كما هو في حديث: «لعن الله في الخمرة عشرا»[٢].

هذا الذي أريد أنا أن أقوله الآن، هذه الكولونيا وهذه الأدوية حينما تأتينا جاهزةً من أوروبا، فنحن ننظر إليها بالمنظار السابق: يُسكر كثيره أو لا يُسكر؟ وقد عُرف الجواب، لكن هذا لا يعني أنه يجوز لنا أن نصنع صُنعهم؛ لأن هذا الصنع يقتضينا حينئذ أن نقع في المحرم صراحة، إما أن نعصر بأيدنا أو أن نشتري ما عصره غيرنا، وكل ذلك داخل في عموم قوله عليه السلام: «لعن الله في الخمرة عشرا»][٣].

يلاحظ في هذا النقل التالي:

١- أن الشيخ يُعامل الكحول معاملة الخمر، ويستدل لتحريمه بأدلة

(١) هذه الكلمة غير واضحة، ولعلها كما أثبتها. والله أعلم.

(٢) الحديث سبق تخريجه في النقل السابق.

(٣) الشريط رقم ٩١ عند ٥٠، ٣٤.

تحريم الخمر نفسها، وذلك بناء على أن الكحول مادة مسكرة.

٢ – أن المريض أو غيره إذا اشترى الدواء الذي يحتوي على الكحول وكانت نسبة الكحول فيه قليلة لا تجعل الكثير من هذا الشراب يسكر فهذا جائز، وإلا فغير جائز.

٣- لا يجوز للمسلم أن يُصنّع دواء يحتوي على أي نسبة من الكحول، ولكن إذا صنّعه غير المسلمين جاز لنا أن نستعمله بالشرط السابق.

- النقل الثالث:

قال السائل: [كنت سمعت لكم فتوى مطولة قديماً بمنع التطيّب بالكولونيا، لكن في المرة الأخيرة لما كنت في عمّان سألكم بعض الشباب فأفتيتم بالجواز، مع أن الفتوى الأولى بالمنع، كانت مطولة ومشددة جداً، فهل هناك يعني شيء نفهمه بالنسبة للرجوع عن الفتوى الأولى؟

قال الشيخ: لا رجوع، وإنما هو التفصيل، الجواز له محله والمنع له محله.

الجواز محله فيما إذا كانت نسبة الكحول قليلة، لا تجعل الكولونيا الكثير منها مسكراً، ففي هذه الحالة يجوز.

أما إذا كانت الكحول في الكولونيا نسبتها كثيرة، بحيث أن شربها سكر فلا يجوز استعمال الكثير منها أو القليل.

قال السائل: ويُعرف هذا بالمكتوب على الزجاجة؟ يعني مثلا نسبة كذا ..

قال الشيخ: هذا السبيل العام المطروق، وقد يعرفه المبتلون بشرب المسكرات، لكن القاعدة التي سمعناها من بعض علماء الكيمياء، أن الخمر المسكر تكون نسبة الكحول فيها بالمائة عشرين مثلاً، فإذا كانت

كولونيا نسبة الكحول فيها بالمائة خمسين، فصاعداً فهي شرّ من الخمر.

والواقع الذي نسمعه عن بعض المدمنين في بعض البلاد العربية التي تُحرّم فيها الخمر علناً، فلا يجدون سبيلاً للوصول إليها، فحينئذ هم يلجئون إلى خلط الكولونيا مع شيء من السوائل فيعاقرونها ويشربونها، ويقيمونها مقام الخمر. فإذاً ليس هناك تعارض بين التفصيل الذي أشرتَ إليه، لأن الاختصار الذي ذكرته هو من ضمنه][1].

يلاحظ في هذا النقل التالي:

١ - أن الشيخ يُعامل الكحول معاملة الخمر كما سبق.

٢ - أن المحرم من الكحول ما كانت نسبته كثيرة تؤدي إلى الإسكار.

- النقل الرابع:

قال السائل: [أولاً ما هو الدليل على جواز استعمال المناديل الرطبة ..

قال الشيخ: المناديل ..؟

قال السائل: الرطبة، الاسبيرتو؟

قال الشيخ: ما في دليل، لكن هل هو اسبيترو[2]؟ المناديل هذه إذا كانت مشبعة باسبيترو، فالسبيترو كحول، والكحول هي أساس الخمور، ولا يجوز استعمال الخمر، فضلاً عن أنه لا يجوز استعمال أم الخمر، لا

(١) الشريط رقم ٣٨٣ عند: [٥٩، ٠٠].

(٢) هكذا قالها الشيخ، وفي التي بعدها.

يجوز استعمال أم الخمر، لا يجوز استعمال أم الخبائث، وهي الخمر، فمن باب أولى لا يجوز استعمال أم أم الخبائث، وهو الكحول، لا في الطبابة ولا في التنظيف ولا في أي شيء.

فمن كان على علم بأن هذه المناديل المشبعة بالرطوبة أو بشيء من البلل هو هادا الاسبيترو الذي هو الكحول، فهذا لا يجوز استعماله، وكأني أشعر بأنك سمعت نقلاً عني بأني أقول بجواز استعمال هذه المناديل ولذلك فَجَئْتَني بسؤالك عن الدليل، أنا ما أقول هذا، ولذلك فالمفاجأة هذه مفاجأة فعلاً.

قال السائل: يعني أفهم من كلامك إنه هذه مو قطعياً فيها اسبيرتو؟

قال الشيخ: أنا لا أعلم، إنه فيها اسبيترو، أعرف إنه هي فيها ..

قال السائل: إذا تأكدنا من وجود اسبيرتو فيها..؟

قال الشيخ: آه ما بجوز...

قال أحد الحاضرين: بتتروح بين عشرة إلى عشرين بالمائة.

قال الشيخ: كيف؟

قال هذا الحاضر: تتراوح نسبة السبيرتو فيها بين عشرة لعشرين بالمائة.

قال الشيخ: إي هذا بِجِرْني إلى توضيح المسألة، لا يجوز وجود اسبيترو مكثف أو محلول في بلاد الإسلام بكافة، فضلاً عن بيت مسلم بخاصة، لا يجوز هذا، لأنه كما نعلم جميعاً أن الإسلام حرم أشياء لذاتها، وحرم أشياء أخرى من باب سدّ الذريعة، فهو يُحرم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعصره خمراً، من باب: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولذلك صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن في الخمرة عشرة، والتسعة كلهم ليس فيهم شارب إلا الأول، لكن هالتسعة[١] لولاهم ما وُجد الأول، العاصر والمعتصر والساقي والبائع والشاري والحامل والمحمولة إليه إلى آخر الحديث، فلذلك وجود الاسبيترو للمعالجة في البيت لا يجوز، لأنك حينما تشتري السبيترو الكحول تشتري خمراً، فلا يجوز شراء الخمر للمعالجة للتداوي وبخاصة بعد قوله عليه السلام وقد سُئل عن التدواي بالخمر، فقال عليه السلام: «إنها داء وليست بدواء»[٢]، «إنها داء وليست بدواء»، هذا يقوله عليه السلام في أم الخبائث، فماذا يُقال عن أم أم الخبائث؟!!][٣].

قال السائل: [الحكم واحد بالنسبة لاختلاط السبيترو بنسب قليلة في الأدوية مثل (الكورالمين)[٤] دواء السعال؟

قال الشيخ: الأدوية إما أن تكون صناعة خارج البلد، فيجوز استعمالها ما لم تكن مسكرة، أي الكثير منها، أما تركيبها في البلد فهذا يتطلب إما عصر الخمر أو عصر الكحول، وهذا قلنا إنه لا يجوز][٥].

---

(١) أي: هؤلاء التسعة.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (١٥٧٣/٣) في كتاب الأشربة، ٣- باب تحريم التداوي بالخمر. من حديث طارق بن سويد ﷺ.

(٣) الشريط رقم: (٨١٣ أ)، عند: [٥٢، ٤٧].

(٤) كأنها هكذا.

(٥) الشريط رقم: (٨١٣ أ)، عند: [٠٤، ٥٢].

يلاحظ في هذا النقل:

١- عدم الفرق بين الكحول والخمر في الحكم.

٢- لا يجوز استعمال المناديل المرطبة بالكحول لا في العلاج ولا في التنظيف ولا في أي شيء.

٣- جواز استعمال الأدوية التي تحتوي على الكحول إذا كان شرب الكثير منها لا يسكر، ولكن لا يجوز تحضيرها في بلاد المسلمين.

۞ وقد صدر في حكم هذه المسألة الفتاوى والقرارات والتوصيات من المجمعات الفقهية والهيئات واللّجان الشّرعيّة والمجالس العلميّة المختلفة، ومنها:

أولاً- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[1] حيث جاء فيه ما نصه:

"١- لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله ﷺ ...[2]

٢- يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً لجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٣- يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيادلة

---

(١) القرار السادس في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١-٢٦، ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥-١٠، ١/٢/٢٠٠٢م.

(٢) ثم ذُكر في القرار الأدلة على ذلك، وهي ما سبق ذكره معنا أول هذ الفصل.

في الدول الإسلامية ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤- كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن"[١].

- **تتوافق هذه الفتوى** مع فتوى الشيخ الألباني في عدم جواز استخدام الخمرة الصرفة في الدواء وجواز استخدام الدواء الذي تكون فيه نسبة الخمر مستهلكة[٢].

وتخالفها في جواز استخدام الكحول مطهراً خارجياً، حيث لم يجز ذلك الشيخ الألباني[٣].

ثانياً- توصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية[٤]، حيث جاء فيها ما نصه:

"٢- مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن

---

(١) انظر: فقه النوازل للدكتور محمد بن حسين الجيزاني (١٧٨/٤-١٧٩).

(٢) الناظر في كلام الشيخ وقرار المجمع الفقهي، يجد أن الشيخ ضبط الأمر بالضابط الوارد في الشرع، وهو ما أسكر كثيره فقليله حرام، أما قرار المجمع (بنسب مستهلكة)، ليس ضابطاً شرعياً، والله أعلم.

(٣) الشيخ الألباني رحمه الله تعالى سار على منوال واحد، وهو أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، سواء استخدم في دواء يدخل الجوف أو يستعمل استعمالاً خارجياً.

بينما نجد قرار المجمع الفقهي، يشترط الاستهلاك فيما يدخل الجوف، ولم يشترطه فيما لا يدخله.

وأنا أرى أن الشيخ كان أكثر انضباطاً في فتواه، رحمه الله، وإن كنت أُرجح خلاف الشيخ كما سيأتي بيانه.

(٤) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م.

الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية.

وعليه، فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبياً كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يُستخدم الكحول فيها باعتباره مذيباً للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها، ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

٣- لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها، ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية"[١].

- **تتوافق هذه الفتوى** مع فتوى الشيخ الألباني في جواز استخدام الدواء الذي تكون فيه نسبة الخمر ضئيلة[٢]، لكن شَرَطَتها هذه التوصية إلى وقت يتم فيه الاستغناء عن هذه الأدوية، وذلك في الأدوية التي يُستخدم فيها الكحول

(١) ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية (١٠٧٨-١٠٧٩).

(٢) الناظر في كلام الشيخ وتوصية الندوة المشار إليها، يجد أن الشيخ ضبط الأمر بالضابط الوارد في الشرع، وهو (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، أما توصية الندوة جعلت الضابط لذلك: (نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة ...)، ليس ضابطاً شرعياً، والله أعلم.

لغرض الحفظ والإذابة فقط.

وتخالفها في جواز استعمال الكحول مطهراً خارجياً، حيث لم يجز ذلك الشيخ الألباني.

ثالثاً- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١]، حيث جاء فيه ما نصه:

"السؤال الثاني عشر :

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠.٠١ ٪ و ٢٥ ٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة . وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥ ٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذّرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته"[٢].

- وهذا قرار جيد، إلا أنه لم يتطرق للتفريق بين الكحول والخمر أو عدم التفريق بينهما.

رابعاً – عدة فتاوى صادرة عن مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية – الكويت:

---

(١) في دورة مؤتمره الثالث بعمّان من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

(٢) قرار رقم ٢٣ (٣/١١) كما في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٤٥.

سئلت اللجنة السؤال التالي: هل مسموح باستعمال الكحول في الأدوية التالية: شراب الكحة، المقوّيات، الأدوية المسكِّنة للآلام، علماً بأن الكحول يدخل في تركيب هذه الأدوية كمادة حافظة، كما أنه يساعد على ذوبان ما تحتويه من عقاقير ؟

أجابت اللجنة[1] بما يلي:

"لا يجوز استعمال المسكر في الدواء ولا يحل إلا إذا تعين دون غيره، ولا يوجد غيره مما يقوم مقامه وحصل الضرر بتركه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وإذا حصل ضرر لعدم استعمال المسكر وجب استعماله بقدر ما يدفع الضرر، والله أعلم"[2].

وعرض على اللجنة السؤال الآتي: تنوي شركتنا استيراد نوع خاص من فرشايات الأسنان، مزوَّدة بأسفلها بأنبوب يحتوي على مادة تدعى (الاسيودنت)، ويدخل في تركيب هذه المادة ما يسمى بمزيج (سولفات الأثير)، مع كحول بنسبة ٢١٪، فهل يجوز استعمال هذه المادة ؟ علماً بأنها لا تدخل في الجوف وتستعمل كمادة دوائية ومنظفة للأسنان، لذا نرجو إعطاءنا رأي الشرع في هذه المسألة.

وجاءت الفتوى[3]، بما نصه:

"إذا كان من شأن هذا (الأثير) لو تعاطى إنسان منه كمية كبيرة أن يسكره فيكون استعماله محرماً، حتى ولو لم يصل إلى الجوف، لأنه لو تمضمض

---

(١) وهي الفتوى رقم [٦٦٥].

(٢) (٢/٣١٥-٣١٦).

(٣) وهي الفتوى رقم [٦٦٧].

بخمر لا يحل له ذلك. والله أعلم"[١].

وفتوى **ثالثة**[٢]، جاء فيها ما نصه:

"إن العطور التي يدخل في مكوناتها الكحول ليست نجسة لأنها ليست من قبيل الخمر لأن الكحول مادة سامة ليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، ومع هذا لا يجوز تناولها لإسكارها ولكونها سامّة.

وعليه فتجوز الصلاة في الثياب التي فيها كحول كما تجوز مصافحة الشخص المعطر بعطور فيها كحول. والله أعلم"[٣].

ويُلاحظ أنه في الفتوى الأولى لم تفرق اللجنة بين الخمر والكحول من حيث الحكم، ولكن في الفتوى الثالثة التفريق بين الكحول والخمر.

خامساً - فتوى صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث بالمملكة العربية السعودية[٤]، حيث جاء فيها ما نصه:

"لا يجوز وضع شيء مما يسكر فيما يُراد استعماله دواء أو طعاماً أو شراباً، ولا فيما يُراد استخراج الطعام أو الشراب أو الإدام منه، سواء كان ذلك المسكر نبيذاً أم بيرة أم غيرها، وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة[٥] في حكم خلط الدواء بكحول وفي حكم تعاطيه، هذا نصها: (لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة،

---

(١) (٢/٣١٧).

(٢) وهي الفتوى رقم [١٠٧٩].

(٣) (٤/٤٤-٤٥).

(٤) وهي الفتوى رقم ٤٥١٣ وتاريخ ١٤٠٢/٤/٥هـ.

(٥) هكذا جاء في نص فتوى اللجنة، أنها أحالت على فتوى أخرى للجنة.

لم يظهر أثره في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، ولا السكر بشربه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها) وبالله التوفيق"[(١)].

❁ **هذه آراء المجامع، وذلك رأي الشيخ العلامة الألباني، ولكن هناك رأي آخر في المسألة لبعض أهل العلم،** مفاده أن الكحول المصنّع كميائياً للاستعمال الطبي وغيره، هذا الكحول يخالف الخمر وليس هو خمراً من كلّ وجهٍ، فالشراب الذي يُوضَع فيه من الكحول ما يجعله مسكرًا يحرم شربه لإسكاره وهو خمرٌ محرّم. أما مادة الكحول بمفردها ليست هي خمراً.

وإحدى الفتاوى الكويتية السابقة تدل على الفرق بين الكحول والخمر، وهي الفتوى الثالثة كما سبق الإشارة إليه.

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم المعاصرين، عند نقاشاتهم في ندوة "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية"[(٢)] في القسم الثاني منها والمتعلق بالمواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء، منهم:

١- **الشيخ محمد المختار السلامي** مفتي تونس، حيث يقول:

"وبيّن أنه لا بد أن يُفهم كلام الله على الأوضاع التي كانت موجودة في ذلك العصر في فهم كتاب الله، فلما حرّم الخمر، الخمر المحرّمة كانت لها مجالس، وكانت لها مذاق، وكانت لها أنواع، وتحدّث الشعراء عن الخمر، وكانوا يتسارعون إليها، وهي مظهر من مظاهر النبل، هذه الخمر التي جاءت في القرآن، وأراد القرآن أن يفصلنا عنها لأنها كانت تلهي عن ذكر الله، وكانت تفسد المجتمع، وكانت تُحدث في شاربها تلك الطاقة الحرارية التي يتجاوز بها

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية عدد رقم (١٩)، رجب إلى شوال ١٤٠٧هـ، ص ١٦٤.

(٢) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م.

حدود الله والعلاقات الاجتماعية، فالخمر هذه التي حُرّمت سواء اتخذت من العنب أو من غيرها.

أما الكحول فهي المادة التي وصل العلم في القرن العشرين بعد التحليلات والتقدم إلى أن الخمر مشتملة عليها، وأنها هي المادة المؤثرة، هي مادة أو وحدة من وحدات الخمر، **وليست هي الخمر**، ولا يوجد من الذين يرغبون في شرب الخمر إقبال على شرب الكحول أو على جعل مجالس الخمور[١] أو التلذذ بالكحول أو التغني بالكحول، **فالخمر شيء والكحول شيء آخر**، وإن كانت موجودة في الخمر، لكن الخمر التي لها مجالسها ومذاقها وتأثيرها في العقول، وتأثيرها في المجتمع، هي غير هذه الكولونيا التي يأخذها الإنسان لرائحتها الطيبة ... فالقضية التي أريد أن أقولها ما يدخل من مواد التحليل أو التلوين أو لغير ذلك من الأساس الكحولي، **لا أعتقد أن هذا خمر أصلاً، وليس به شيء من الخمر التي قصدها القرآن**، وإن كلّ ذلك جائز ..."[٢].

٢- **الدكتور يوسف القرضاوي**، حيث يقول:

"ولكن ينبغي أن **نفرّق بين الخمر وبين الكحول**، الإخوان ذكروا الكحول كأنه الخمر، الكحول المادة الفعالة في الخمر، **ولكن ليس هو الخمر**، الخمر ما أُعدّ ليُشرب، يعني هو شراب ملذ مطرب، **لا بدّ أن نفرق بينهما** ..."[٣].

---

(١) هكذا الكلمة في المصدر المنقول منه، ولعله خطأ مطبعي، وأن الصواب هو: (الكحـــول)، والله أعلم.

(٢) ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية – الجزء الثاني، المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص ١٠٥٠-١٠٥١).

(٣) ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية – الجزء الثاني، المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص ١٠٤٧).

٣- **الأستاذ الدكتور عبد الله النجار** أستاذ الشريعة الإسلامية في جامعة الأزهر، حيث يقول:

"الحقيقة أننا نخلط بين الكحول والخمر؛ أولاً **الكحول يعتبر عيناً أو شيئاً متميزاً مختلفاً عن الخمر في الحكم**، نحن حرّمنا التطهير بالكحول على أي أساس؟! ليس في تحريم مساس الكحول نصّ، ليس فيه نصّ، ما هو أساس التحريم؟ أساسه الخمر، ألحقنا في أمره بقياسه على الخمر، فهل مساس الخمر بإجماع يعتبر منجساً أو ناقضاً للوضوء، المسألة خلافية، وبالتالي الأخوة الذين ذهبوا إلى منع تطهير الجروح بالكحول أنا في نظري أن هذا تكلف، ونحن لن نكون أحرص على التشريع ممن شرع الدين وهو الله سبحانه وتعالى، من الواجب أن نقف في الاستدلال عند حدود النصوص ..."[1].

ووافقهم على ذلك من الأطباء:

٤- **الدكتور محمد هيثم الخياط**، نائب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، حيث يقول:

"بالنسبة للموضوع المتعلق بالكحول واستحالة الخمر وما شابه ذلك، الكحول مادة توجد في الخمر، وهو علة الإسكار، ولكن هل هو الشيء الوحيد المضر الموجود في الخمر؟ هذا أمر لا نعلمه، والخمر حُرمت لذاتها، والكحول لم يُحرّم لذاته، وإنما حُرّم لإسكاره، **وأعتقد أن واجبنا علمياً أن نميّز بين هذين الأمرين**، وأنا أؤيد ما تفضل به سماحة الشيخ السلامي، **هذان أمران مختلفان، هناك فارق بينهما علمياً وطبياً وشرعياً فيما أعتقد، فهما أمران مختلفان**، إنما

---

(١) ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية – الجزء الثاني، المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص ١٠٦٣).

الكحول مضر، والكحول سام، هذا شيء آخر، هذا لا يعني إذا كان ضاراً أو إذا كان ساماً أن نطبق عليه نفس الأحكام المطبقة على الخمر، فهذا شيء يختلف عن ذلك، الكحول شيء ضار، والكحول مسكر، والكحول يجب أن نتجنبه ما استطعنا في أدويتنا، ولكن هناك مثل ما تفضل به أساتذتنا الأكارم، هناك حدّ أدنى يعفى عنه ..."[1].

٥- **الدكتور محمد الهواري،** رئيس المركز الإسلامي بمدينة أخن بألمانيا، حيث يقول:

"... ولذلك الخمر يفترق بعضها عن بعض في المذاق، فنقول: خمر معتق ... إلى آخره، لأنها تتكون من مركبات لم تكن موجودة فيها من قبل، وهذا يؤدي إلى أن نقول بأن الخمر غير الكحول الإيثيلي تكويناً بمواصفات عامة، ولو أن الخمر المادة الأساسية التي تفعل فيه الإسكار هي عبارة عن الكحول الإيثيلي، فإذن الأمران منفصلان ولا بد أن نفهمه فهماً عميقاً في هذا المكان"[2].

بل ممن انتصر للتفريق بين الخمر والكحول فأجاد، وكتب فأحسن، فضيلة **العلامة محمد رشيد رضا** رحمه الله تعالى، فقد جاء في مجلة المنار بحثاً عنوانه:

"حكم استعمال الإسبرتو – الكحول"، ذكر فيه أولاً عدة فتاوى لبعض فقهاء الهند بتحريم استعمال الكحول في الأصباغ ، والأدهان ، والعطور ، ولا

---

(١) ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية – الجزء الثاني، المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص ١٠٦٥-١٠٦٦).

(٢) ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية – الجزء الثاني، المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء (ص ١٠٦٩).

سيما تزيين المساجد بالأصباغ التي يدخل فيها ، وعلّلوا ذلك بكَوْنه خمرًا نجسة، ثم جاء جواب الشيخ محمد رشيد رضا التالي:

"جواب المنار

الحمد لُملهِم الصواب، قد جاء في محكم القرآن أن الخمر رجس من عمل الشيطان ، من شأنها أن تُوقِعَ العداوة والبغضاء بين الناس ، وتصدّهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فلا نزاع في هذا ، ولا في كونها محرمة في كتاب الله وسُنة رسوله تحريمًا باتًّا، لا هوادة فيه ، وقد بيَّنَّا من مضار الخمر، ومفاسدها في تفسير الآيات الواردة فيها - ما لا يوجد أقله في تفسير آخر ، ولا في كتاب فقهي ، ولا خلاف في وجوب صيانة المساجد عن النجاسات والأقذار أيضًا.

وأما مسألة كون السبيرتو أو الكحول خمرًا وكون كل ما وُجد أو دخل فيه أحدهما نجس نجاسة حسيّة يجب تطهير ما يصيبه منها ، وإن كان عطراً - فهي مسألة اجتهادية، ليس فيها نص قطعي ولا راجح في الكتاب ولا السنة، ولا هي من المسائل الإجماعية ..."

إلى أن يقول رحمه الله تعالى:

"**إن الكحول (السبيرتو) ليس بخمر** ، بل ولا ينحصر وجوده في الخمر، بل يوجد في أنواع النبات وغيرها ، ويكثر في المختمرات من العجين وغيره، وأكثر ما يكون استحضاره من الخشب والقصب ، وهو أقوى طهورية من الماء ...".

ثم يقول بعد ذلك:

"والتحقيق الصناعي أن الخمر نوعان : (أحدهما) ما يُصنع بالتخمير ، وهو وضْع الفاكهة الرطبة كالعنب والبسر ، أو الجافة كالتمر والزبيب ، أو الحب

كالقمح والشعير - في الماء حتى يختمر ، وكذا العسل وخمره تسمى في اللغة البتع ، ولهم في ذلك صناعة ، بعضها بالنار ، وبعضها بدونها ، ويسمون هذا النوع في زماننا بالنبيذ ، وهو أصناف كثيرة. ومنها ما له اسم آخر كالبيرا المتخذة من الشعير، واسمها العربي الجعة، ...

وأما الكحول - السبيرتو- فهو سائل قابل للاحتراق ، سريع التبخُّر أو الطيران ، يُستخرَج غالبًا من الخشب وجذور القصب وأليافه ، وهو يوجد في جميع أنواع النباتات ، ولا سيما الفاكهة ، ويكثر جدًّا في قشر البرتقال والليمون ، وفي كل ما يختمر من الأشياء كالعجين ، ولا يُستخرج من الخمور لغلائها ورخصه ، وهو أقوى المطهرات[1]؛ فإنه يزيل النجاسات والأقذار التي تعسر إزالتها بالماء ، وإنما يُستخرج لاستعماله في التطهير الطبي ، وتحضير كثير من الأدوية ، وحفظ بعض الأشياء من الفساد ، وفي الأعطار والأصباغ والوقود والاستصباح[2] وغير ذلك ، وقد كلفنا بعض علماء الكيمياء والطب من ثقات المسلمين ببيان علمي فني، سننشره فيه في ذيل هذه الفتوى ، **فهو ليس بشراب ، ولا يمكن شربه؛ لأنه سُمٌّ قاتل.**

نعم ، إن هذا الكحول أو الغول هو المادة المؤثرة في الخمور التي لولاها لم تكن مسكرة ، وأنه إذا وُضع في شراب غير مسكر بنسبة مخصوصة يصير مسكرًا ، **ولكن هذا لا يقتضي أن يسمى هو خمرًا لغةً** ، ولا شرعًا ، ولا عُرفًا ، كما أن المادة المؤثرة في قهوة البن - التي يسميها الكيماويون (كافيين) ، والمادة المؤثرة في الشاي التي يسمونها (شايين) والمادة المؤثرة في التبغ (الدخان) التي يسمونها

(١) جَعْلُ الشيخ رحمه الله الكحول أقوى في التطهير من الماء محل نظر، والله أعلم.

(٢) الاستصباح: إنارة السُرُج. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٧.

(نيكوتين) - إذا وُضعت في شراب آخر ، أو في طعام ، يصير له مثل تأثير القهوة والشاي والتبغ ، ولا يسمى بأسمائها ، وكل ما يترتب على ذلك من الحكم الشرعي أن الشراب - الذي يُوضَع فيه من الكحول ما يجعله مسكرًا - يحرم شربه لإسكاره ، ويدخل عندنا في عموم الخمر ، وإن وُضع له اسم آخر ، خلافًا للحنفية ، ومَنْ على رأيهم من اللغويين وغيرهم - فلا يعدّونه منها لغةً ولا حُكمًا من كل وجه.

والقائلون بنجاسة الخمر لم يعلّلوا حكمهم بأن فيها مادة نجسة هي علة نجاستها ، ولم يكونوا يعلمون بوجود هذه المادة فيها ، حتى نفرِّع على قولهم : إن كل ما توجد فيه يكون نجسًا ، وإن كان في الواقع ونفس الأمر طيبًا وطهورًا ، بل أقوى مزيل للنجاسات ومطهر للأشياء ؛ فإن هذا قلب للحقائق ، وإنما أرادوا - فيما يظهر - المبالغة في اجتنابها ، والبُعد عن مظانّ استعمالها في غير الشرب ؛ لئلا يكون ذريعة له" .

إلى أن يقول:

"... ثم إن جعْل مادة الكحول هي النجسة بنفسها ، والعلة لنجاسةٍ ما توجد أو تكثر فيه - يقتضي الحكم بنجاسة العجين المختمر ، ونقيع التمر والزبيب ، ولا سيما إذا أتى عليه يومان أو ثلاثة ، وكان ذلك في بلاد حارة كالحجاز ، وهو كالعجين المختمر طاهر بالإجماع ، وكذا كلّ ما يوجد فيه من فاكهة ونبات ، ولوجب تطهير اليد والسِّكِّين إذا قُشِّر بها الليمون والبرتقال ...

ثم يقول:

"**وخلاصة القول** أن الكحول مادة طاهرة مطهرة ، وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي والصناعات الكثيرة ، وتدخل فيما لا يُحصى من الأدوية،

وإن تحريم استعمالها على المسلمين يَحُول دون إتقانهم لعلومٍ وفنونٍ وأعمالٍ كثيرة، هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج عليهم كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة ، وإن تحريم استعمالها في ذلك قد يكون سببًا لموت كثير من المرضى والمجروحين ، أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم في أحوال كثيرة ، ولا سيما حال الحرب"[١]. [٢]

۞ الراجح:

تبيّن من خلال ما سبق ذكره، أن الراجح هو التفريق بين الخمر والكحول، في حكمٍ كلٍ.

وهذا الأمر لا يعني إباحة استعمال الكحول مطلقاً، بل هو خاضع للتجربة؛ فما ثبت ضرره من أنواع الأدوية المشتملة على الكحول فإنه يُمْنع، وما ثبت نفعه أبيح.

ولا يُمنع استخدام الكحول في الدواء لكونه خمراً، ولا يُباح على الإطلاق؛ لأنه ثبت علمياً ضرر استخدام الكحول في الدواء.

يقول **الدكتور أحمد رجائي الجندي**: "ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الكحول بنِسَبِهِ المتدنّية في المستحضرات الصّيدليّة له آثار خطيرة خاصة على الأطفال والأجنة إذا استخدم أثناء الحمل.

فقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الكحول يؤثر على نمو المخ وذكاء الطفل إذا أعطي للأطفال الرضع مع المستحضرات كمسكنات المغص أو

(١) مجلة المنار المجلد ٢٣ الجزء ٩ الصفحة ٦٥٨ وما بعدها.

(٢) وللشيخ بحوث أخرى ومقالات مختلفة منثورة في مجلة المنار غير ما ذكرناه هنا.

المهدئات أو المنومات أو مضادات التشنج، وإذا استخدم الكحول في المستحضرات في أثناء الحمل فقد يؤثر على صحة الجنين، وقد يسبب له آثاراً جانبية.

لذا فقد قامت منظمة الصحة العالمية بإصدار توصية بمنع استخدام الكحول في مستحضرات الأطفال والحوامل، وفي حالة وجوده في المستحضرات يجب أن يُذكر على العبوة نسبته في المستحضر"[1].

ولكن لا يُعامل هذا الكحول معاملة الخمر بتحريم شربه وحمله وتصنيعه وبيعه وشرائه إلى آخر الأمور العشرة المحرّمة في الخمر، كما يظن من يظن من المعاصرين، والله تعالى أعلم وأحكم.

وأقول أخيراً: لو اتضح للشيخ الألباني أن مادة الكحول مادة سامة وليست مسكرة إلا بعد خلطها بمواد أخرى، أما هي بحد ذاتها مادة سامة، لو اتضح ذلك للشيخ لتراجع عما ذهب إليه من عدم التفريق بين الكحول والخمر، إذ قد سبق في النقول من كلامه قوله رحمه الله:

"ونحن حديثنا عن الكحول الذي يُسكر، إذا كان النوع الآخر الذي ما حفظتُ اسمه بعد **هو سام وليس بمسكر**، فإذاً لا يدخل فيما نحن بصدده الآن، كأي مادة من المواد، في مثلاً أمور كما تعلمون أحسن منا، تُحشر في زمرة المخدرات ولا تُحشر في زمرة المسكرات، فالمخدرات لا تُساق مساق المسكرات، ولا تُعامل معاملة المسكرات؛ لأنه في المسكرات عندنا الحديث السابق: «ما

---

(١) المواد النجسة والمحرّمة في الغذاء والدواء (ص٤٢٦-٤٢٧)، والبحث موجود ضمن ثبت ندوة "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية". ولغيره من الأطباء بحوث في هذا الموضوع كلها تؤكد ما قاله الدكتور، فلينظرها من شاء في هذا الثبت.

أسكر كثيره فقليله حرام»، ليس عندنا في المخدرات كهذا النص، أي: (ما خدّر كثيره فقليله حرام) لا يوجد عندنا شيء من هذا أبداً، وإنما هنا يمكن أن نقول: ما ضرّ من هذا المخدر فهو الحرام، اعتماداً على قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»، ولذلك فيجب أن نُفرّق بين المخدّر وبين المسكر ونعطي لكل منهما حكمه اللائق به".

فرحم الله الشيخ الألباني رحمة واسعة، وهو الفقيه الذي وضّح مأخذ قوله، واحترز لذلك، ولا يتنبّه لذلك إلا فقيه يعرف من أين تُؤكل الكتف.



الفصل الخامس:

عمليات التجميل

۞ التعريف بعمليات التّجميل:

التجميل لغة:

يُقال: جَمَّلَهُ تَجْمِيلاً ، أي: زَيَّنَهُ، وجَمَّلَ اللهُ عليه تَجْمِيلاً : إذا دعوتَ له أن يَجْعلَه جميلاً حَسَناً، وجمّله أي: زيّنه، والتّجمّل: تكلف الجميل[1].

والمراد **بعمليات التجميل اصطلاحاً**: جراحة تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته، إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه[2].

فليست عمليات التجميل خاصة بالزينة أو تكلف الحسن، كما قد يدل على ذلك المعنى اللغوي للتجميل، وكما هو المتبادر من إطلاق التجميل عليها، بل يدخل فيما يُسمى عمليات التجميل: ما هو حاجي أو ضروري كما سيأتي، ولا يختص ذلك بزيادة الحُسن.

تاريخ هذه العمليات وتطورها:

ويقوم الجرّاحون بهذا النوع من الجراحة منذ آلاف السنين، ولقد كشفت الآذان الصناعية والأنوف الصناعية بمومياءات المصريين القدماء، كما ثبت أن الهندوس صنعوا الآذان من سدلات جلد الخد والجبهة، وكان ذلك أمراً معروفاً بعد جدعهم أنوف الخارجين على القانون[3].

وما زال الطب يتطور وتزداد عمليات التجميل يوماً بعد يوماً، وقد حدث تطور كبير في هذا التخصص في السنوات الأخيرة، وفيما يلي عرض

---

(١) انظر: القاموس المحيط (٣/٣٥١)، ولسان العرب (١١/١٢٦)، وتاج العروس (١/٦٩٥١).

(٢) انظر: ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة (٣/٤٥٤)، (٥/٦٤٥).

(٣) المصدر السابق.

مختصر وتعريف بميادين هذه الجراحة[1]:

أولا : علاج الحروق :

للحروق أسباب متعددة سواء كانت نتيجة للحرارة أو الكهرباء أو مواد كيميائية حارقة ، وأصبح في الإمكان إنقاذ المرضى المصابين بحروق تصل إلى ٩٠٪ من سطح الجسم أحياناً.

ثانياً: علاج التشوهات الناتجة عن الكوارث المختلفة كالزلازل وانهدام المساكن وحوادث السير بوسائل النقل المختلفة.

ثالثاً: علاج التشوهات التي تحدث بعد إجراء العمليات المختلفة خاصة عمليات استئصال السرطان، أو التي حدثت بسبب جراحات سابقة.

ويتم في هذه الأنواع علاج الحَرْق أو التشوّه باستعمال الترقيع الجلدي الذاتي أو من الغير لاستبدال الجزء التالف أو المشوَّه، وهذا جزء أساسي من عمل جرّاح التجميل، وقد يتضمن في بعض الحالات إجراء عمليات مختلفة للتشوّهات في الجلد أو العطل الوظيفي في حركة المفاصل.

رابعاً: معالجة التشوّهات الخلقية التي يولد بها الإنسان :

إن نسبة لا بأس بها من المواليد تُصاب ببعض العيوب الخلقية، وهي تحصل في كل أجزاء الجسم وبنسب متفاوتة، منها الشق في الشفة العليا وسقف الحلق الخلقي، ومنها الأصابع الزائدة في اليدين والرجلين، وكذلك التحام الأصابع المتجاورة في اليد ، وعيوب صيوان الأذن ، وعيوب فتحة مجرى البول

---

(١) انظر في بيان هذه الميادين: "جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة" للدكتور ماجد عبد المجيد طهبوب، نائب رئيس قسم جراحة الحروق والتجميل بمستشفى ابن سينا- الكويت (ص٤١٩-٤٢٢)، وموقع إسلام أون لاين على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.islam-online.net/iol-arabic/dowalia/adam

السفلية في الذكر، وغيرها كثير حتى تشوهات الجمجمة والوجه التي تؤدي إلى تغير كبير في عظام الوجه والجمجمة.

خامساً: جراحات إعادة بناء النسيج أو العضو، مثل اليد المتهتكة في حوادث السيارات أو المصانع، أو الأنف المكسور نتيجة الملاكمة أو المشاجرات أو الحوادث.

سادساً: جراحات التجميل العامة، كجراحات التّرهُّل والسمنة المفرطة وتضخم الصدر والأرداف المفرطة والتي يتم علاجها بشفط الدهون أو العمليات الجراحية.

وهي عبارة عن حالات مرضية تستدعي العلاج، وليست مجرد أمور شكلية كالنقطة التي ستأتي.

سابعاً: الجراحات الجمالية : وهي من أكثر الجراحات شيوعاً في أوروبا وأمريكا، بل وعند شريحة كبيرة من المسلمين، ويندرج تحتها الكثير من أنواع الجراحات المختلفة، ولعل أشهرها: شفط الدهون، وإزالة ترهلات البطن، وجراحات تضخيم الثديين، وجراحات شدّ الوجه، وجراحات تجميل الأنف، وإزالة الأكياس الدهنية من منطقة العين.

وعندما نأتي إلى معرفة السبب الذي من أجله تجرى العمليات التي تعني بالشكل أساساً فهو عادة ما يكون انزعاج المريض من مظهر ما ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول في نظره.

والآن هناك أطباء يحملون قوائم تضمّ أشكالاً متعددة للأنف وأخرى للشفاه وضِعْفها للعين، وليس على الشخص إلا أن يختار الشكل الجديد الذي

سيغير شكله إليه! أو يأتي الشخص نفسه بصورة يريد أنفه أو أي عضو منه على شاكلتها! وهذا كله خارج عن دور الطب والتطبيب.

۞ التأصيل الشرعي لعمليات التجميل:

وحتى يتم ضبط المسألة وإعطاء الحكم العام فيمكن تقسيم أنواع الجراحات التجميلية سالفة الذكر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عمليات التجميل الضرورية، التي بلغت مقام الاضطرار (الضرورة)، مثل: علاج الحروق، و إعادة بناء اليد المتهتكة في الحوادث المختلفة، ونحوها.

القسم الثاني: عمليات التجميل الحاجية، وهي التي لم تبلغ مرتبة الضرورة، ولكن تكون حياة صاحبها في حرج ومشقة لو لم يجرِ عملية التجميل الخاصة به، مثل: علاج الشق في الشفة العليا، أو علاج السمنة المفرطة، ونحوها.

القسم الثالث: عمليات التجميل الاختيارية (التحسينية)، وهي ما تسمى بجراحة تحسين الشكل وتجديد الشباب، كجراحة تضخيم الثديين، أو شد الوجه ونحوها.

۞ حكم عمليات التجميل عند الشيخ الألباني:

بعد هذا البيان لعمليات التجميل، فإن كلام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في حكم هذه العمليات يمكن اختصاره وإيجازه في النقاط التالية:

١- **التجميل لأجل أمر عارض:** وهذا حكمه أنه يجوز، وليس هو من تغيير خلق الله تعالى.

٢- **عمليات التجميل للخلقة التي خُلق الإنسان عليها:**

أ- إذا كان لا يلحق صاحبه الضرر من جرائه، وأراد علاجه ليكون أجمل، فإنه لا تجوز هذه العمليات.

ب- أما إجراء عملية التجميل لأجل إزالة الضرر الحسي فهو أمر جائز.

ج- كما أن إجراء عملية التجميل لأجل إزالة الضرر النفسي أو المعنوي الذي يلحق الشخص فإنه أمر غير جائز.

٣- ومما يُلحق بعمليات التجميل: النمص. ويرى الشيخ أن النمص المحرم لا يختص بالحاجبين، ولا بالوجه، إنما هو لكل الجسم، والحاجبان وغيرهما في التحريم سواء، إلا ما جاء الدليل على جوازه.

❁ الأدلة التي استدل بها الشيخ:

استدل الشيخ رحمه الله على ما ذهب إليه من المنع فيما سبق ذكره بالأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

٢- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: «لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن المغيّرات خلق الله» الحديث[1].

وسيأتي توسع في ذكر الأدلة الأخرى في المسألة فيما بعدُ إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/٤٩٨ مع الفتح) في كتاب التفسير، ٥٩- سورة الحشر، ٤- باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٣/١٦٧٨) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... .

❁ وهذه مقتطفات من نصّ كلامه رحمه الله:

- النقل الأول:

قال السائل: [هناك امرأة تريد أن تعمل عملية جراحية، ولكن يشترطون أن هذه العملية تستلزم منها أن تكشف عن شعرها؟ فهل هي مضطرة لأن تعمل هذه العملية، مع العلم أن هذه العملية يعني هي ضرورية؟

قال الشيخ: وأين العملية من بدنها؟

قال السائل: في عنقها.

قال الشيخ: في عنقها، والكشف عن شعرها لم؟

قال السائل: لست أدري، يُقال: إنه ضروري، لست أدري.

قال الشيخ: يجب أن تدري، فإن كان ضرورياً، وكانت العملية الجراحية أيضاً ضرورية، جاز وإلا فلا، فإذا اختلّ أحد الشرطين لم يجز. بمعنى إذا كانت العملية الجراحية غير ضرورية لم يجز أن تكشف عن عنقها فضلاً عن عنقها وشعرها، أما إن كانت العملية الجراحية ضرورية وكان يكفي أن تكشف عن محل العملية فلا يجوز لها أن تكشف عن شعرها لأن الضرورات تبيح المحظورات صحيح، ولكنها تقدر أيضاً بقدرها، والعملية الجراحية قلت إنها إذا كانت ضرورية فإنها قد تكون غير ضرورية، قد تكون مثلاً **عملية تجميل كما يقولون اليوم، فلا يجوز هذا إطلاقاً**، على كل حال فالجواب واضح لديك، وعليك أن تتعرف عما إذا كان الكشف عن الشعر ضروري،

والعملية الجراحية ضرورية][1].

قلت: يدل هذا النقل أن الشيخ يقول بتحريم عمليات التجميل مطلقاً، وأن عمليات التجميل كلها غير ضرورية، إلا أن النقل الثاني عنه والذي سيأتي نقله بعد قليل، يُبينه ويفصله على الوجه سالف الذكر، فلا يغتر من يسمع كلام الشيخ هنا، فيظن أن الشيخ يقول بالتحريم المطلق لكل عمليات التجميل، بل ينظر له من خلال النقل التالي، والله أعلم.

- النقل الثاني:

قال السائل: [شيخ هل يجوز إجراء عملية التجميل، وإن كان ذلك من أصل الخِلقة أو لشيء طارئ، كحادث مثلاً أو كذا، وهل يُفرّق بين وضع عضو وإزالة عضو، وكذلك ...

قال الشيخ: أعد بالله، أعد من قبل.

قال السائل: عمل إجراء عملية التجميل ..

قال الشيخ: تجميل؟

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: آه.

قال السائل: سواء كان ذلك من أصل الخِلقة أو لشيء طارئ، كحادث مثلاً، وهل يُفرّق بين وضع عضو وإزالة عضو آخر؟ وهل يدخل في ذلك تغيير خلق الله سبحانه وتعالى؟ كذلك النمص المنهي عنه، وإزالة شعر الحاجبين والوجه، هل هو المقصود الحاجبين أم الوجه

---

(١) الشريط رقم: (٤٣٧)، عند: [٢٤، ٢٦].

أم الجسد كله، بالنسبة للمرأة؟ وطبعاً في حالة ما إذا كان ذلك منهياً عنه يعني الأخير وهو أنه إزالة الشعر من الجسد كله قد يؤذي الزوج وينفر من زوجته بسبب وجود هذا الشعر، هل يجوز لها ذلك أم، إزالة هذا الشعر أم لا؟

قال الشيخ: إيه بارك الله فيك أنت عم بتجمع في سؤال واحد عديداً من الأسئلة، وأنا أعرف ما وراء ذلك؟

[ثم ضحك الشيخ والحاضرون]

ثم قال الشيخ: آه، نرجع القسم الأول من السؤال، ما هو؟

قال السائل: التجميل.

قال الشيخ: التجميل إن كان تجميل ما كان خِلقةً غير جميل ...[١] أي نعم، أو كان تجميلاً لما عَرَض لهذا المُجمَّل، لا شك أنه يجب التفريق بين التجميلَين، فأحدهما يجوز والآخر لا يجوز، الذي لا يجوز هو ...[٢] هو تغيير خلق الله عز وجل، نفترض إنسان له أنف أفطس، شو معنى أفطس؟ يعني هيك ها[٣]، ما عجبوا، فبيجي بيعمل عملية جراحية، وبينَهْضُو شوي، هذا الفطس إن كان كما هو المفروض من خلق الله عز وجل، فيجب أن يُترك على ما خلق الله، لماذا؟ لأن الله عز وجل ما خلق شيئاً عبثاً.

هذا تماماً يفتح لنا فقهاً واسعاً في مجال ما يجوز من التغيير لخلق الله

---

(١) "ولا تشرب بيدك اليسرى يا أخانا" قاله الشيخ هنا، تنبيها لأحد الحضور.

(٢) هنا ردّ الشيخ السلام على أحد الحاضرين.

(٣) ويبدو أن الشيخ قد أشار بيده لبيان المعنى.

وما لا يجوز، إنسان ربنا عز وجل خلقه أبيض، هو ما بدو هادا البياض[١]؛ لأنه في شبه بالأبرص مثلاً، فهو يتقصد أن يصبغ بشرته بلون أسمر، شو بسموه؟ برونزي، مدري إيش، يعني حنطي، هادا ما عجبه خلق الله، بياض ما عجبه.

آخر على العكس من ذلك، أسمر البشرة أسمر اللون ما يعجبه أيضاً، فيتعاطى وسائل ربما وصل العلم إليها أو ما وصل، فيريد أن يغيّر من بشرته السمراء إلى البيضاء، وهناك فصول وأنواع وأمثلة كثيرة وكثيرة جداً، كثيرة وكثيرة جداً.

فإذا كان التجميل لشيء هو خلق الله فهذا لا يجوز، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشمات والمستوشمات، والفالجات»، «الواصلات» في رواية أخرى، «والواصلات والمستوصلات، والفالجات، المغيّرات لخلق الله للحُسن»[٢].

---

(١) (هو ما بدو هادا البياض) أي: لا يريد هذا البياض.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤٩٨/٨ مع الفتح) في كتاب التفسير، ٥٩- سورة الحشر، ٤- باب ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ولفظه: عن عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن المغيرات خلق الله ... وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله ... » الحديث.

ومسلم في صحيحه (١٦٧٨/٣) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ...، عن عبدالله قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ... » الحديث.

وأبو داود في سننه (٣٩٧/٤) في كتاب الترجل، ٥- باب صلة الشعر، عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

ثم أخرجه أبو داود (٣٩٩/٤) في الكتاب والباب السابقين من حديث عبد الله بن عباس قال: «لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة، من غير داء».

الرسول عليه السلام، تجد في هذا الحديث حرّم تغيير شيء من خلق الله عز وجل بأي وسيلة؛ إما بوشم البشرة اللي ربنا خلقها لوناً واحداً، فهو بغيّرها بالوشم، أو تغيير الشعر، خلقه، أو خلقها بنتكلم الآن عن الحديث، خلقها ولها حواجب كثيفة، أو حاجبين مقرونين، فلا يعجبها خلق الله، فتأخذ المنكاش أو الموس أو ما شابه ذلك، وتفرّق بين حاجب وحاجب، وتُدققهما، يعجبه خلقها ولا يعجبها خلق الله، هذا حرام، وعلى ذلك فَقِس، «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشمات والمستوشمات، والفالجات»، الوشم معروف عندكم جميعاً، والـ[1]][2].

ثم في الشريط التالي:

قال الشيخ: [بكون المرأة لها أسنان مرصوصة مرصوفة بعضها بجانب بعض كاللؤلؤ، ما يعجبها ذلك، فتأخذ من هذا السن، والسن الثاني، بصير بينهما فَلْج، فهذا الذي يعجبها، أما خلق الله فلا يعجبها.

قال عليه السلام ختاماً لهذا الحديث: «المغيّرات لخلق الله للحسن»، نهاية الحديث عظيمة جداً، ما قال: «المغيّرات لخلق الله» وبس، قال: «المغيّرات لخلق الله للحسن»، فلو أن امرأة كان لها جفن يمنعها من أن ترى ...[3] **فعملت عملية جراحية ورفعت الجفن، هذا ليس للحسن، إنما للنظر، وهكذا.**

---

(١) إلى هنا ينتهي الشريط، والتكملة في الشريط الذي يليه.

(٢) الشريط رقم: (٢٨٨) عند: [٣٤، ٥٢].

(٣) شمّت الشيخ هنا عاطساً من الحاضرين.

نعود إلى أول الحديث: «لعن الله النامصات»، لأن هذا بيتعلق ببعض الأسئلة، النمص في اللغة وزناً ومعنى النمص هو: النتف، والنتف كما نعلم جميعاً في اللغة لا يعني مكاناً من البدن دون آخر، وإنما يشمل أيَّ مكان يُنتف فيه هذا الشعر، فيُقال: فلان نتف شعره، نمص شعره، تعرفون قوله عليه السلام: «خمس من الفطرة»، منها: «نتف الإبط»[1]، إذاً نتف الإبط مسنون، فطرة الله التي فطر الناس عليها ...[2] فتخصيص النمص المذكور في الحديث بالحاجبين فقط، زاد بعضهم الخدين فقط، وما سوى ذلك يجوز، فهذا صدم للحديث[3]، ضرب له في طرفيه، الأول والآخر:

الطرف الأول: قال: (النمص) ما قال: (نمص الحاجب)، أو (الخد)، أطلق.

الطرف الأخير: (للحسن) فسواء إذاً، نمصت المرأة حاجبها أو خدها أو شاربها أو لحيتها.

اسمعوا، ومن يعيش رجباً يسمع عجباً، لا فرق أبداً بين هذه وهذه وهذه وهذه، كلهن الأربع اللي بِتِنْتِف حاجبها أو خدها أو شاربها

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠/٣٤٧ مع الفتح)، في كتاب اللباس، ٦٣- باب قص الشارب.

ومسلم في صحيحه (١/٢٢١) في كتاب الطهارة، ١٦- باب خصال الفطرة.

كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) شمّت الشيخ هنا عاطساً من الحاضرين.

(٣) قلت: بل قد ذكر بعض أهل اللغة أن النمص هو: نتف شعر الوجه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/١١٩).

أو لحيتها، دخلت في قوله عليه السلام من أول الحديث إلى آخره: «المغيّرات لخلق الله للحسن»، فضلاً بقا عن شعر الذراع أو الساقين أو ما شابه ذلك.

باختصار: لا يجوز نتف، المرأة لشيء من بدنها تجملاً إلا ما أذن الشارع به، وقد ذكرت آنفاً الحديث: «نتف الإبط»، هذا حكم المرأة، وإذا كان كذلك فالزوج لا يرضى بها أن تكونَ نداً له، فيكون هو ذو لحية وتكون هي أيضاً ذا لحية، ولّا هاي مو واردة اليوم لأنه أصبح الرجال مقام النساء؟

[ضحك الشيخ والحاضرون]

يتابع الشيخ: المهم .. فهو لا يرضى .. لا يرضى أن تكون ذات شارب أو لحية، نقول: أأنت الذي خلقتها أم ربّك هو الذي خلقها؟ لاشك سيكون الجواب، بدون الشك بين المسلمين: الله هو الخالق، ﴿ أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الواقعة: ٥٩]، ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص: ٦٨].

فإذاً بدك ترضى بهذا الواقع الذي كتبه الله لك، أرسل إليك امرأة تضاهيك في شيء ما كنت تظنُّ أنها تضاهيك، فاقبل قسمة الله عز وجل وارضَ بما قسم الله لك، تكن إيه؟ أغنى الناس[1].

---

(١) روى الترمذي في جامعه (٤/٤٧٨) في كتاب الزهد، ٢- باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس)).
ثم قال الترمذي:" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن
=

فإذاً هنا يَرِد قوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1]، الزوج لا يريدها كذلك، وربُّما أراد كذلك، وطاعة الله قبل طاعة البشر.

إذا كان هذا هو أيضاً حكم المرأة في أنها ملعونة فيما إذا غيّرت خلق الله بدون عذر شرعي، فما حُكم الرجل يا تُرى؟ ها؟ أنا أخشى أن تكون الأرض بقا مسكونة.

إذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لعن الله النامصات» إلى آخره، تُرى هل الرجال لا يدخلون في هذا النص؟

الجواب الفقهي لفظاً: لا يدخلون؛ لأنه اللفظ مؤنث: «النامصات»، لو كان العكس: (لعن الله النامصين)، دخل في هذا

=

لم يسمع عن أبي هريرة شيئاً، هكذا روي عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وروى أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ".

والحديث حسنه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، ط.المعارف.

(١) بهذا اللفظ رواه الطبراني في معجمه الكبير (١٨/١٧٠)، والقضاعي في مسنده (٢/٥٥) من حديث عمران بن حصين.

رواه أحمد في مسنده (١/١٣١) من حديث علي بلفظ: « لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل ».

ومعناه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

صحيح البخاري (٦/١٣٥مع الفتح) في كتاب الجهاد والسير، ١٠٨- باب السمع والطاعة للإمام.

وصحيح مسلم (٣/١٤٦٩) في كتاب الإمارة، ٨- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، واللفظ له.

الجمع النساء، ولكن العكس ليس كذلك، جمع المؤنث لا يدخل فيه الجمع المذكر، الجمع المذكر يدخل فيه الجمع المؤنث، إذاً ..

قال أحد الحاضرين: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

قال الشيخ: نعم.

ثم يتابع الشيخ: إذاً ما حُكم الرجال: أيجوز لهم نمص الحاجبين أو الخدين وهذا واقع مع الأسف الكثير من الرجال حتى الملتزمين، حتى المتسننين أو القائمين بالواجب، لأن اللحية ليست سنة فقط، بل واجب فرض عين على المسلم أن يَعفي عن لحيته ولا يحلقها، لكن بعضهم وبخاصة -وهنا نفق قليلاً- أن هناك رجالاً حقيقة خلقهم الله عز وجل بأن يكونوا حربيين، تجد وجهه كله ملآن شعر، كله ها، وما العزو عنكَ ببعيد، شوفوا هي، هي الصورة أمامكم[١]، خلقهم برهبة شديدة جداً خرج إيش؟ الجهاد والقتال، مع ذلك، ولّا في مثال ثاني؟ عم بتطلع فيّ؟

[ثم ضحك الشيخ والحاضرون]

تابع الشيخ: مع ذلك هؤلاء يتصرفون فيما خلقهم الله فيه أو عليه، فيرون من الجفاصة ومن الظرافة، أن إيش؟ أن يأخذوا من خدودهم، وليتهم فعلوا ذلك بالموسى[٢]، لكن نتفاً، تُرى هذا العمل منهم جائز؟

---

(١) هنا يبدو أن الشيخ يشير إلى أحد الحاضرين في المجلس.

(٢) جاء في الشريط رقم: (٢٨٩)، عند: [٠٩، ٢٧] قول أحد الحاضرين للشيخ: "قلتَ قبل قليل، قلتَ قبل قليل: يا ليتهم أخذوا الشعر عن الخد، من الخد، أو من بين الحاجبين بالموسى، فهل يُفهم من ذلك جواز استخدام الموسى؟

=

نقول: قلنا آنفاً هم لا يدخلون في اللفظ، لكنهم يدخلون في المعنى من باب أولى، لماذا؟ لأن الرجال يعلمون كالنساء، أن الله عز وجل ميّز النساء على الرجال ببعض الخصال البدنية، كالجمال والنعومة ونحو ذلك، فإذا كان، كما يقولون اليوم: الجنس الناعم اللطيف، حرّم الله عز وجل عليهن زينة ما، زينة ما، من هذه الزينة: النتف، تُرى ألا يكون هذا محرماً على الرجال من باب أولى؟ هذا هو القياس الأولوي الذي يُجمع على القول به الفقهاء.

﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، يا ترى بجوز الولد إنه يضرب أمه بكف؟ ما بجوز، ما في بالآية، الآية عم بتقول ما بجوز تقول لها: أف. يا ترى لو صفعتها بكفّ، ما بكون هذا إهانة لها وإيذاء لها أكثر؟ لا شك في ذلك، هذا هو القياس الأولوي.

فإذا كان الله عز وجل لم يأذن للنساء أن يغيّرن خلق الله تجملاً بالنتف فلأن لا يجوز ذلك للرجال من باب أولى وأولى][1].

=

قال الشيخ: لا والله لا يُفهم من ذلك، لكن قصدت بذلك أن أقول: حنانيك بعض الشر أهون من بعض".

ثم في [٢٩، ٢٧] من نفس الشريط (٢٨٩) قال السائل: "لأنه حقيقة أفتى بعض المشايخ في مدينة الزرقاء بجواز استخدام الموسى للشباب.

قال الشيخ: أعوذ بالله!

قال السائل: فبدؤوا باستخدام الموسى.

قال الشيخ: كل ذلك تغيير لخلق الله".

(١) الشريط رقم: (٢٨٩)، عند: [٣٥، ٠٠].

قال سائل: [شيخ، هل يُفرّق بين وضع عضو وإزالة آخر؟

قال الشيخ: أما إزالة عضو، رجل خلق الله له ستة أصابع، كما نرى في بعض المخلوقات.

قال أحد الحاضرين: عاهات.

قال الشيخ: نعم؟

قال السائل: عاهات يعني أي عاهة..

قال الشيخ: آه، أنت تسميه عاهة، أنا ما أسميه عاهة، أنت بتسميه عاهة، أنا ما بسميه عاهة.

قال المتكلم: الأولى أن يُسمى ابتلاء من الله.

قال الشيخ: نعم.

قال المتكلم: الأولى أنه يُسمى ابتلاء من الله.

قال الشيخ: ابتلاء، صدقت، الشاهد شخص ذكر أو أنثى، خلق الله له إصبعاً سادساً إضافية، قد لا يكون هذا الإصبع عمّالاً شغّالاً، بل هو بطّال لا يعمل، هل يجوز استئصاله؟ الجواب أُخذ من بياني السابق حينما دندنت حول قوله عليه السلام: «المغيّرات لخلق الله للحسن»، فالآن أقول: زيد من الناس أو زينب من النساء، خلق الله له أو لها إصبعاً زائدة، استأصلته أو تريد استئصاله، لماذا؟ إن كان تجمّلاً فهي ملعونة وهو ملعون، وإن كان لأنه يعيق عملَه، هو مثلاً خياط، أو هي خياطة، وربما يشعر بأنه ها الإصبع الزائدة اللي ما هي عمّاله، تُعرقل له عمله فيستأصله لهذا وليس تجمّلاً، فهو جائز.

ولكن لا يقولنّ أحد: أنا أفعل هذا ليس تجملاً، وربّه العليم بما في الصدور يعلم أن الحقيقة الباعثة له هو التجمل، لكن أمام الناس يتظاهر بأنه الحاجة، وإزالة إيش؟ العقبة، ونحو ذلك، والله عز وجل سيحاسبه على ما علم من نيته، فإذاً.. إذاً الاستئصال يجوز ولا يجوز على هذا التفصيل][1].

يُتابع الشيخ قائلاً: [أما إضافة عضو بدل العضو المفقود، فإذا كان المضاف إليه مأخوذاً من إنسان، سواء كان هذا الإنسان حياً أو ميتاً، فلا يجوز، أما الحي فواضح بأنه سيُضرّ به على حساب غيره، أما إن كان ميتاً فسيُمثّل به لمصلحة غيره، فلا هذا ولا هذا يجوز.

أما إن كان العضو المضاف إليه عضواً صناعياً كذراع أو ساق أو رجل أو نحو ذلك ما في مانع من ذلك، لأن هذا إن كان العضو قد بُتر منه فهو علاج لما عَرض له، وإن كان مثلاً -وأنا هذا لا أتصوره- في الأصل لم يُخلق كذلك، فهو بحاجة إلى قدم مثلاً، فقد قلنا: إذا كان لحاجة وليس للزينة جاز، وإلا فلا][2].

قلت: من هذا النقل الطويل عن الشيخ يتبين لنا:

١- أن إجراء عملية التجميل لما قد يعرض للإنسان هو أمر جائز، ولكن لم يُبيّن الشيخ مقصوده بالشيء الذي قد يعرض له، ولعله يقصد ما يعرض للإنسان من الحوادث أو الحروق، والله أعلم.

---

(١) الشريط رقم: (٢٨٩)، عند: [٠٢، ١٢].
(٢) الشريط رقم: (٢٨٩)، عند: [٤٩، ١٤].

٢- أن الشيخ يقول بتحريم عمليات التجميل لما هو خلقةً غير جميل، إذا كان لا يضره بقاؤه على هيئته ، أما إذا كان يلحقه من جراء ذلك ضرر فهو جائز؛ لأنه ليس تغييراً للحُسن بل للعلاج، فإن كان التغيير للخلقة لأجل الضرر جاز، وإن كان لأجل الحُسن لم يجز.

٣- تحريم نقل الأعضاء سواء كان من حي أو من ميت، وقد سبق الكلام على هذه المسألة في محله.

٤- غرس الأعضاء الصناعية لمن فقد عضواً ما لحادث أو نحوه أمر جائز، أما غرسها لم وُلد وهو ناقص ذلك العضو فهو جائز إذا احتاج إليه، أما غرسه للزينة فلا يجوز. وقد سبق الكلام عليها أيضاً.

- النقل الثالث:

وهو أثناء سؤال الشيخ عن حكم الإجهاض[1]، وهل يجوز إذا كان الاستمرار بالحمل والولادة لطفل مشوه يؤثر على صحة الأم النفسية، فيما لو ولد على هيئة غير سوية، حيث جرى الحوار التالي:

قال الشيخ: [طيب ما علاقة ذلك بصحة الوالدة؟

قال السائل: يقولوا إنه بأثر على صحة الوالدة.

قال الشيخ: لأنه أنا سمعت هون كلمة كان عبارة الأخ جيدة، إنه بخاف على صحة الأم النفسية، صح قلت هيك ولا لأ؟

قال السائل الأول: نعم.

---

(١) وسيأتي هذا النقل تاماً في مكانه حيث الكلام على الإجهاض، في النقل الثالث عن الشيخ، بإذن الله تعالى.

قال الشيخ: إي أنا هيْ مو كثير برفع رأسي إليها، خاصة لما بتكون المرأة مثل ما عم بقول الأخ مؤمنة يعني، شو صحتها النفسية؟! اليوم هلأ إنتوا بتشوفوا بعض النساء مشعرانية، ها، وبعضُ آخر يمكن ينبت لها لحية، إي، بقولوا مثلاً أبوها أمها إلى آخره، إنه هاي بصيبها كبت من الناحية النفسية، إي، فهذا نحنا لازم نزيل هادا الكبت، بماذا؟ بمعصية الرب تبارك وتعالى، حيث أنطق نبيه عليه السلام بقوله: «لعن الله النامصات والمتنمصات» إلى آخر الحديث، وفي آخره: «المغيّرات لخلق الله للحسن».

فحينئذ نحن ما نوافق على هذه النظريات الطبية إنه محافظة على صحتها النفسية، لأن هذه معالجة ليست معالجة شرعية لهذه المشكلة، إنما هي معالجة على طريقة أبي نواس، على مذهب أبي نواس الذي كان يقول:

وداوني بالتي كانت هي الداء

فمداواة الأمراض النفسية ما بتكون بمخالفة النصوص الشرعية، وإنما بالتزامها أولاً وبتربية هديك[1] النفوس على كما قلنا آنفاً الاستسلام لقضاء الله وقدره.

فهذه المرأة التي خلقها الله عز وجل مشعرانية أو أنبت لها لحية في ذقنها، فهي لا يعجبها خلق الله، فهي تتعاطى كل وسيلة لإزالة هذا الخلق من الله في وجهها.

(١) أي: تلك.

هذا ليس هو الإصلاح، بل هذا هو عين الإفساد، ولذلك لما أنت ولّا غيرك بيطرح هادا السؤال أو بطرحوا كما سمعه من أطباء، فيجب أن نلاحظ ما قلناه آنفاً من تصنيف الأطباء إلى أقسام، فلا ينبغي نحن أن نستسلم لقول طبيب أو اثنين أو أكثر، إن هذه يُخشى على صحتها، بِدْنا[1] نتصل مع أطباء مسلمين ملتزمين **أولاً** بدينهم، يعرفوا الحرام فبيجتنبوه، ويعرفوا الحلال فبواقعوه.

وثانياً: هِنّ[2] ماهرين في اختصاصهم في طبهم في مهنتهم، لأنه اليوم أنا أسمع كثير من مثل هذه الكلمات، يقع الرجال والنساء في معاصي الله، لمجرد قول طبيب ما نعرف أصله ولا فصله، مجرد إنه طبيب قال: يُخشى عليها، إذاً بيجهضها ولو بعد نفخ الروح في الجنين، هذه بلا شك قتل نفس][3].

قلت: من خلال هذا النقل عن الشيخ الألباني نرى عدم اعتداده بما يُسمى بالضرر المعنوي أو النفسي لمن يريد عملية التجميل، وإنما يكون العلاج بعلاج المرض النفسي بالتربية على الدين والإيمان بالقضاء والقدر.

- النقل الرابع:

وهو أثناء سؤال الشيخ عن حكم الإجهاض أيضاً[4]، حيث جاء فيه:

---

(١) أي: نريد.

(٢) أي: هم.

(٣) الشريط رقم: (٣٠٣)، عند: [٤١ ،٠٥].

(٤) وسيأتي هذا النقل تاماً في مكانه حيث الكلام على الإجهاض، في النقل الثالث عن الشيخ، بإذن الله تعالى.

قال الشيخ: [ومن هنا ننطلق إلى مسألة ابتُلي بها جماهير المسلمين من زوجات وأزواج، فهناك كثير من النساء مشعرانيات، يكثر الشعر في وجوههن، في أذرعهن، في سوقهن، وهكذا، فلا يروق لهنّ إلا نتفه ونمصه، وتعلمون جميعاً قوله عليه السلام: «لعن الله النامصات والمتنمصات » إلى آخر الحديث، وفيه: «المغيّرات لخلق الله للحسن»، فهذه الجملة في نهاية الحديث، هي كما لا يخفى جملة تعليلية، كأنها تقول أن الحكم الشديد المصدّر في هذا الحديث، إنما هو للآّتي يفعلن ما ذكر في سياق الحديث بقصد التجمّل والتحسّن، فهنّ يغيّرن خلق الله للحسن.

فخرج بقيده «للحسن» أنه إذا كان ذلك من أجل إزالة ضرر ملموس في هذا الذي يريد أن يغير فلا بأس من ذلك، لأن الحكم -كما هو معلوم من قاعدة أصول الفقه- يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا انتفت العلة في نامص ما، أو مغير لخلق ما للحسن، فهو جائز][1].

قلت: من خلال هذا النقل عن الشيخ الألباني نرى أن الشيخ يقول بتحريم عمليات التجميل لما هو خلقةً غير جميل، إذا كان لا يضره بقاؤه على هيئته ضرراً حسياً، أما إذا كان يلحقه من جراء ذلك ضرر فهو جائز؛ لأنه ليس تغييراً للحُسن بل للعلاج.

---

(١) الشريط رقم: (٥١٣)، عند: [٠٢، ٣٢].

- النقل الخامس:

وهو أثناء كلام الشيخ عن حكم الإجهاض أيضاً[١]، حيث جاء فيه:

قال الشيخ: [إذاً لا مانع من التداوي فيما بعد ولكن هناك شرط لا بد من ملاحظته وهو أن يكون التداوي لأمر عرض لهذا الوليد، أي: لا يجوز تغيير خلق الله عز وجل، لأن الله عز وجل حكى عن الشيطان الرجيم في القرآن الكريم أنه تحدى إرادة رب العالمين عز وجل في خصوص آدم وذريته، فقال: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ ﴾ [النساء: ١١٩]، فلا يجوز تغيير خلق الله عز وجل، وهذا له أمثلة وأمثلة كثيرة وكثيرة جداً، مثلاً: ولدٌ جاء أفطس الأنف، فلا يجوز إجراء عملية كما يزعمون اليوم عملية تجميلية من أجل رفع أرنبة الأنف، وإذهاب الفطس منه، لأ، لأن هذا مما قلناه آنفاً: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ [لقمان: ١١]، وعلى ذلك فَقِس][٢].

ويتابع الشيخ قائلاً: [ومن المهم جداً أن أُذكّر من يُبتلى اليوم في العصر الحاضر بتغيير خلق الله من حيث لا يشعرون جُلهم، أما بعضهم فقد يعلمون ذلك، ومع ذلك يُسايرون العصر الحاضر، ألا وهو تشبه الرجال بالنساء في حلق اللحى، وهذه آفة عامة شملت كثيراً من الشباب المسلم، بل أكثر الشباب المسلم اليوم يحيا هذه الحياة غير

---

(١) وسيأتي هذا النقل تاماً في مكانه حيث الكلام على الإجهاض، في النقل الثامن عن الشيخ، بإذن الله تعالى.

(٢) الشريط رقم: (٦٣٤)، عند: [٥١، ٣٧].

الطيبة؛ لأن الحياة الطيبة هي التي تتجاوب مع أحكام الله عز وجل وشريعته، ولا تتجاوب مع رغبات الشيطان الرجيم الذي ذكرتُ آنفاً نقلاً عن القرآن الكريم أنه قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فالله عز وجل كما قال: ﴿ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾ [الليل: ٣]، عبثاً؟! حاشا لله عز وجل.

هناك مفارقات معلومة لدى الجميع، بين الرجال وبين النساء، قسم منها ظاهر، وقسم منها باطن، ويهمنا الآن من تلك المفارقات القسم الظاهر: المرأة لا لحية لها، ﴿ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام: ٩٦، يس: ٣٨، فصلت: ١٢]، أما الرجل فالله عز وجل فطره على أن ميّزه على المرأة بالشوارب واللحى، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح مؤكداً النهي المضمن فيما حكاه الله عز وجل عن الشيطان: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩]، ومما لا شك فيه أن إطاعة الشيطان عصيان للرحمن، وإطاعة الرحمن عصيان للشيطان، وبذلك ينجو الإنسان من العذاب الأليم في الآخرة.

قال عليه السلام مؤكداً هذا المعنى في وجوب مخالفة الشيطان فيما سبق ذكره عنه: «لعن الله النامصات والمتنمصات والواشمات والمستوشمات، والفالجات، المغيّرات لخلق الله للحسن».

انظروا الآن في هذا الحديث يتبين لكم منه خطورة إطاعة الشيطان في تغيير خلق الله، كلنا يعلم أن المرأة خُلقت في ذلك الوضع الذي أشرنا إليه ليتمتع بها الرجل تمتعاً حلالاً، فخلقها في وضع كما

وصفته آنفاً، فلو أنها أرادت أن تتزين تزيناً زائداً على ما فطرها ربنا عز وجل عليه، تكون بذلك قد اكتسبت اللعنة المذكورة في هذا الحديث: «لعن الله النامصات»، النامصات أي: اللاتي ينتفن شعورهن، اللاتي ينتفن شعورهن، في أيّ مكان من بدنهن؟

الجواب: نعم[1]، إلا ما كان من الفطرة، قال عليه السلام: «خمس من الفطرة»، وذكر منها: «نتف الإبط، وحلق العانة»[2]، فهذا النتف وذلك الحلق كقص الأظافر، كل ذلك من الفطرة، وكقصّ الشارب، ذلك من الفطرة.

أما أن تتزين المرأة، بأن تنتف شعرها، من ذراعيها مثلاً، من ساقيها، من خديها، كل ذلك في هذا الحديث -يجب أن تعلموا هذه الحقيقة، ولو أن دائماً تكون الحقائق مرة، خاصة على الذين اعتادوا عادة خالفوا فيها الشريعة، وعاشوها، وربما ما طرق سمعهم حياتهم كلها أنهم يعصون ربهم في مثل هذه العادة التي اعتادوها، سواء كانوا معتادون رجالاً أو نساء- فالرسول عليه السلام يقول: «لعن الله النامصات»، تُرى إذا كانت المرأة، وهي موضع للزينة، يحرم عليها أن تنتف شعر خديها أو شعرات تنبت على وجهها،

---

(١) قلت: بل قد ذكر بعض أهل اللغة أن النمص هو: نتف شعر الوجه. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥/١١٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٠/٣٤٧ مع الفتح)، في كتاب اللباس، ٦٣- باب قص الشارب. ومسلم في صحيحه (١/٢٢١) في كتاب الطهارة، ١٦- باب خصال الفطرة. كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ. بلفظ: (الاستحداد) بدل (حلق العانة)، والمعنى واحد.

تُرى ماذا يكون حكم الرجل؟! ذلك بلا شك من باب أولى.

يا إخواننا المسلمين، فإذا كان عليه السلام يلعن المرأة تنتف شيئاً من شعرها بغير إذن ربها أو نبيّها بعلة المغيّرات لخلق الله للحسن، إذاً لا يجوز للرجال أن يُغيروا خلق الله للحسن لأن فيه إطاعة للشيطان وعصيان للرحمن.

«لعن الله النامصات والمتنمصات»، النامصة هي المُزيّنة. والمتنمصة هي: التي، هي المنتوفة، خلينا نقول.

«النامصات والمتنمصات، والواشمات» التي تَشِم أختها، «والمستوشمات» التي تفعلُ الوشم في بدنها.

هذا من الأدلة الواضحة جداً، أن فكرة هؤلاء الناس ذكوراً وإناثاً، قد فسدت لأنهم استحسنوا ما استقبحه الشرع، واستقبحوا ما حسّنه الشرع، تكون المرأة مثلاً لها ذراع أبيض جميل حتى ما فيه شعر، فلا يعجبها خلق الله فتأتي فتصله، هذا الوصل في ظنها أجمل من بياض بشرتها، هذا هو فساد العقل وفساد الفطرة.

ولذلك فيجب على المسلمين جميعاً نساء ورجالاً، أن يُسلموا أنفسهم لله؛ لأننا عباد الله لا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله، لا نملك تحليلاً ولا تحريماً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلل شيئاً أو حرم شيئاً فإنما هو بوحي من الله تبارك وتعالى.

ويجب أن نعلم بهذه المناسبة أن التحليل والتحريم قد يكون اعتقادا

وعلماً، وهذا لا يجوز لأي مسلم أن يقع فيه؛ لأنه يقع في الشرك، لأن الله عز وجل يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وتارة يكون التحليل والتحريم عملاً، تارة يكون التحريم والتحليل عملاً، وهذا[1] ما يقع كثير من المسلمين اليوم، حيث يستحلون ما حرم الله، واسمعوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ، يستحلون الحرّ» -أي الفرج أي الزنا- «ليكونن في أمتي[2] أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، يُمْسُون في لهو ولعب، ويصبحون وقد مُسخوا قردة وخنازير»[3]، لأنهم استحلوا عملاً، ما حرّم الله عز وجل، كجماعة الليالي الحمراء، يُمسون في لهو ولعب في معاقرة الخمر ومخالطة النساء والتفاحش معهن والغنا والطرب ونحو ذلك، يمسون ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير»، فقوله عليه السلام: «يستحلون»، يعني عملياً، فلذلك فلا يجوز للمسلم أن يستحل عملاً[4] شيئاً مما حرم الله عز وجل، سواء كان تغييراً لخلق

---

(١) من هنا بداية الشريط رقم ٦٣٤. وحقه أن يكون في نهايته، والظاهر أنه قد حدث خطأ ما.

(٢) إلى هذه الكلمة ينتهي الشريط، وتتمة الكلام وقعت في بدايته، وهو ما سيأتي. والظاهر أنه قد حدث خطأ في تسجيل الشريط.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٠/٥٣ مع الفتح)، في كتاب الأشربة، ٦-باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسميه بغير اسمه.

(٤) أي: الاستحلال العملي.

الله، أو ارتكاباً لمحرَّم مما حرّم الله كالربا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك][1].

قلت: من خلال هذا النقل عن الشيخ الألباني نرى:

١- أن الشيخ يقول بتحريم عمليات التجميل لما هو خلقةً غير جميل.

٢- تحريم النمص، وأنه يشمل كامل الجسم ولا يختص بالحاجبين.

۞ أما الفتاوى والتوصيات من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، فقد وقفت منها على الآتي:

١- توصية ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية[2]، حيث جاء فيها ما نصه:

"عرضت الندوة لموضوع (جراحة التجميل) وانتهت إلى ما يلي:

١٠- الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له، جائزة شرعاً، ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب[3] أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً.

١١- لا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة، أو للتدليس، أو لمجرد إتباع الهوى"[4].

---

(١) الشريط رقم: (٦٣٤)، عند: [٠٩، ٣٩].

(٢) المنعقدة في الكويت، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م.

(٣) تسمية ما يُخلق عليه الإنسان عيباً أو عاهة فيه نظر، كما سبق في كلام الشيخ الألباني.

(٤) ثبت ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" (ص٧٥٦-٧٥٧).

قلت: يُلاحظ الفرق الواضح بين فتوى الشيخ الألباني وهذه التوصية:

- أن الشيخ الألباني لا يجيز جراحات علاج المرض الخلقي إلا بشرط: إذا كان لا يضره بقاؤه على هيئته، أما هذه التوصية فأجازته مطلقاً، بقولها: "لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له" ولم تشترط الضرر في بقائه كما خُلق عليه[١].

- أن الأكثرية من أصحاب التوصية السابقة يرون أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب -كما أسمته- أو دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً.

أما عند الشيخ الألباني فهذا الأمر داخل في حيز التحريم، لأنه تغيير لخلق الله للحسن، فهو محرم ولا اعتداد عنده للحالة النفسية في حِلّ هذا النوع من عمليات التجميل[٢].

٢- فتوى صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية[٣]:

"س: هل مسموح إجراء بعض عمليات التجميل لتحسين وظيفة

---

(١) فلا يجوز عند الشيخ أن تنتف امرأة قد ولدت ولها لحية كثة، لا يجوز لها أن تزيلها بأي طريق متاح، ولا يجوز لمن له أذنان كبيرتان أو صغيرتان جداً أن يعدلهما، ما لم يؤذيه ذلك في سمعه أو نحوه، ولا يجوز لمن له أنف كبير جداً أو عكسه أن يعدلهما، ما لم يلحقه أذى حسي، ولا يجوز لمن ولد بإصبع زائدة أو اثنتين أو أكثر أن يزيلهما، ما لم يلحقه ضرر حسي منهما.

بينما نرى كل ذلك وغيره كثير جائز على توصية الندوة المشار إليها.

(٢) ففي الأمثلة السابقة إذا لحق صاحبها ضرر معنوي فإن مقتضى كلام الشيخ أنه لا يجوز، إذ إنما أجاز قطع الإصبع الزائدة عند لحوق ضرر حسي بصاحبها، وهو داخل في أنه تغيير لخلق الله للحسن، الذي منع منه الشيخ، بينما يجوز على قول الأكثرية في الندوة الطبية، والله تعالى أعلم.

(٣) الفتوى رقم ٦٧٥.

عضو ما كان كما هو الحال في استخدام هذه الجراحة لتقوية انتصاب عضو الذكورة؟

أجابت اللجنة بما يلي: أنه يجوز جراحة التجميل لتحسين أداء عضو من الأعضاء لوظيفته التي خلق لها إذا قصر عن أداء وظيفته المعتادة "[1].

قلت: الفارق بين فتوى الشيخ وهذه الفتوى:

- أن الشيخ يفرق في الحكم بين ما كان بسبب حادث، وما كان خِلْقة، على ما سبق بيانه.

- أن الشيخ يقيد الجواز فيما كان خلقة بالضرر اللاحق بالشخص، فلو لم يكن هناك ضرر يلحق بالشخص من جراء القصور من أداء العضو فلا يجوز، أما إذا كان هناك ضرر يلحقه فلا بأس، والله أعلم.

٣- فتوى أخرى صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية – التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية[2]:

"نرجو منكم إبداء الحكم الشرعي فيما يلي:

١) عمليات تصغير الصدر وشده ومنعه من الترهل، خصوصاً وأنها تجرى الآن في الكويت، هل يجوز لي أن أعملها إرضاءً لزوجي ومحافظة على أنوثتي؟

٢) أيضا عمليات شفط الشحوم الناتجة عن الحمل والولادة هل تجوز؟"

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٢/٣٢٥).

(٢) الفتوى رقم ١٧٠٩.

"أجابت اللجنة بما يلي: ترى اللجنة الأخذ في هذا بما جاء في التوصية العاشرة من توصيات ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) التي انعقدت في الكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بتاريخ ٢٠ من شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨/ ٤/ ١٩٨٧م. والتي اشترك فيها بعض أعضاء هيئة الفتوى. والتوصية المذكورة تنصّ على: الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المريض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة جائزة شرعاً، ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً. والله أعلم"[١].

قلت: الكلام على هذه الفتوى سبق في التعليق على توصية الندوة المذكورة.

٤- فتوى **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية** بالمملكة العربية السعودية[٢]، حيث سألت سائلة عن إجراء عملية لطفلها لأخذ الإصبع الزائد في يديه الاثنتين، فكان الجواب:

"وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت: بأنه لا يجوز إجراء العملية الجراحية إصبعيْ ابنك الزائدتين، إلا إذا علم أنه لا يترتب على إزالتهن ضرر فيجوز"[٣].

قلت: يلاحظ أن هذه الفتوى لم تقيد الجواز بوجود الضرر بالطفل، كما

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٥/٤٢٨-٤٢٩).

(٢) فتوى رقم ٥٩٣٤.

(٣) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٢٥٦-٢٥٧).

في فتوى الشيخ الألباني.

٥- فتوى ثانية **للّجنة الدائمة للبحوث العلمية** بالمملكة العربية السعودية[١]، في نفس الموضوع السابق حيث جاءها السؤال التالي:

"عندي ابنة تبلغ من العمر واحداً وعشرين عاماً، يوجد عندها إصبع سادس زائد في اليد اليمنى، وهذا الإصبع كامل بعظمه وأظافره، وهي متضايقة منه حد النهاية، وتلح عليّ في استئصاله، وقد حصل لها أن تملكت وطلقها الخاطب قبل الدخول بها وبعد الملاك، علماً أن الزوج عنده خبر بحالها، وعلى ما يظهر لي أنها تخشى أن عزوف الزوج عنها لهذا السبب، فهل يجوز لنا استئصاله إذا قرر الطبيب أن ما على صحتها خطر من ذلك؟"

فكان جواب اللجنة هو التالي: "إذا كان الواقع كما ذكرت جاز استئصال الإصبع الزائد إذا أمن الخطر، ولا حرج في ذلك"[٢].

قلت: يُلاحظ في هذه الفتوى الاعتداد بالحالة النفسية وتقييد جواز إجراء عملية التجميل المذكورة عليها، وفي فتوى الألباني عدم الاعتداد بذلك مطلقاً.

٦- فتوى ثالثة **للّجنة الدائمة للبحوث العلمية** بالمملكة العربية السعودية[٣]، حيث سئلت: "ما حكم جراحة التجميل، وهي القيام بعملية يمكن بها صرف المريض عن عاهة[٤] معينة، وقد يغير الطبيب من بعض

---

(١) فتوى رقم ٤٢٨٥.

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٢٥٧-٢٥٨).

(٣) فتوى رقم ٦٩٠٨.

(٤) تسمية ما يُخلق عليه الإنسان عيباً أو عاهة فيه نظر، كما سبق في كلام الشيخ الألباني.

المواصفات الخلقية للمريض، وهل هذا تغيير لخلق الله؟"

فكان جوابها: "يجوز إجراء العملية المذكورة، ولا يُعدّ تغييراً لخلق الله"[(١)].

قلت: أجازت الفتوى تغيير ما خلق عليه الإنسان دون اشتراط وقوع الضرر على المريض، أما عند الشيخ الألباني فلا يجوز تغيير ما خلق عليه الإنسان إلا في حال ترتيب الضرر على المريض، والله تعالى أعلم.

٧- فتوى سادسة **للّجنة الدائمة للبحوث العلمية** بالمملكة العربية السعودية[(٢)]، حيث سئلت: إذا كان لي سِنّان طويلان، فهل يجوز لي تسويتهما مع باقي الأسنان؟

ج: إذا كان طولها يؤذيك فتزيل ما يؤذيك فقط"[(٣)].

قلت: في هذه الفتوى أجازت اللجنة إزالة ما يؤذيه مما خُلق عليه، كفتوى الشيخ الألباني في جواز إجراء عملية تجميلية لشيء مما خُلق عليه الإنسان إذا كان ذلك يسبب له ضرراً.

٨- فتوى رابعة **للّجنة الدائمة للبحوث العلمية** بالمملكة العربية السعودية[(٤)]، حيث سئلت: ما حكم الإسلام في عمليات الجراحة التي تُجرى للتجميل، فيوجد شاب في مقتبل العمر يريد إصلاح عيب[(٥)] في وجهه، وهذا يجعله كثير الانطواء معرض عن الزواج. وهو إذا عمل العملية الجراحية

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٢٥٨).
(٢) فتوى رقم ٤٠٣٠.
(٣) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٦٠).
(٤) فتوى رقم ٥٤٠٨.
(٥) تسمية كبر حجم الأنف عيباً أو عاهة فيه نظر، كما سبق في كلام الشيخ الألباني.

لإصلاح أنفه بعض الشيء فسوف تتحسن حالته النفسية، ويستطيع مواجهة المجتمع بدون انطواء، ويستطيع القيام بالدعوة إلى الله عز وجل بنفسية أفضل، ويسارع إلى الزواج إن شاء الله. فهل إجراء عملية جراحية لتصغير الأنف عن حجمه المولود به يعتبر حرام أم حلال؟ مع مراعاة الحالة النفسية السابق شرحها[١].

ج: وأجابت بما يلي: إذا كان الواقع كما ذكر، ولم يَخْشَ من إجراء التجميل ضرر – جاز إجراؤها له"[٢].

٩- **فتوى خامسة للّجنة الدائمة للبحوث العلمية** بالمملكة العربية السعودية[٣]، حيث سئلت: أحد زملائي تزوج بتوفيق الله وحمده؛ وجاءني يقول: إن زوجته تريد عملية تجميل بالوجه والصدر؛ لأن أنفها كبير وعريض، وتريد تصغيره بطرق سهلة وصل إليها الطب الحديث، فقلت له: إن هذه العملية مشكوك في جوازها، فأرسلت هذه الرسالة وهذا السؤال: هل عملية التجميل التي ستقوم بها زوجة صاحبي بها شك أو إثم؟ علماً أن العملية تغيّر في خلق الله، وإن عدم عملها قد يؤدي إلى مضايقة نفسية؛ لبروز هذا العيب[٤] في وجهها.

فكان الجواب: " إذا كان الواقع كما ذكر، ورُجِي نجاح العملية، ولم ينشأ عنها مضرة راجحة – جاز إجراؤها؛ تحقيقاً للمصلحة المنشودة، وإلا فلا يجوز"[٥].

---

(١) أرى والعلم عند الله تعالى أن هذا السؤال فيه تكلف واصطناع واضح.

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٥٨-٢٥٩).

(٣) فتوى رقم ٩٢٠٤.

(٤) تسمية كبر حجم الأنف عيباً أو عاهة فيه نظر، كما سبق في كلام الشيخ الألباني.

(٥) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٥٩-٢٦٠).

١٠- فتوى سابعة **للّجنة الدائمة للبحوث العلمية**[(١)] بالمملكة العربية السعودية، حيث سئلت السؤال التالي:

"س أنا شاب أبلغ من العمر ثمان عشرة سنة، وقبل أربع سنوات حدث لي بروز في الثديين ... وبروز الثديين هذا واضح حتى من تحت الملابس، وقد سألت الطبيب المختص عن ذلك فقال: إنه يمكن إزالة هذا البروز بسهولة، وذلك عن طريق عملية جراحية تجميلية، فهل يجوز إجراء مثل هذه العملية، علماً بأن هذا البروز يسبب لي الإحراج أمام الآخرين؟"

وكان الجواب: "يجوز لك إجراء عملية التجميل لإزالة هذا البروز إذا غلب على الظن نجاح هذه العملية ولم ينشأ ضرر يزيد على فائدتها أو يساوي، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[(٢)].

قلت: يُلاحظ في هذه الفتاوى (٨-١٠) الاعتداد بالحالة النفسية وترتيب جواز إجراء عملية التجميل المذكورة عليها، وفي فتوى الألباني عدم الاعتداد بذلك مطلقاً، بل الحالة النفسية، علاجها نفسيّ.

۞ تحديد محل النزاع وذكر الأدلة:

نرى مما سبق سياقه من كلام الشيخ وما تبعه من الفتاوى المذكورة اتفاق واختلاف.

أولا: تتفق هذه الفتاوى في:

١- أن التجميل لأجل أمر عارض يجوز، وليس هو من باب تغيير

---

(١) لم أقف على رقمها.

(٢) انظر: المسائل الطبية للدكتور علي الرميخان (ص١٤٣)، وأحال على مجلة الدعوة رقم ٩١١

خلق الله تعالى.

٢- إجراء عملية التجميل للخلقة التي خلق عليها الإنسان لأجل إزالة الضرر الحسي، هو أمر جائز.

٣- أنه لا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة، أو للتدليس، أو لمجرد إتباع الهوى[١].

والأدلة على هذا ما يلي:

١- أن ما سبق ذكره في (١، ٢) يدخل في باب التداوي، وتشمله الأدلة الشرعية التي تدل على مشروعية التداوي كقوله ﷺ: ((تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم))[٢].

٢- كما أن النهي عن تغيير الخلقة لا يشمل هاتين الصورتين؛ لأن الصورة الأولى ليست تغييراً للخلقة وإنما هي بسبب حادث ما.

أما الصورة الثانية فلا تدخل أيضاً في تغيير خلقة الله تعالى لأن تغيير

---

(١) وهذا نص التوصية الكويتية، وهو مفهوم من طريق الأولى من خلال كلام الشيخ الألباني والفتاوى السابقة، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (١٩٢/٤-١٩٣) في كتاب الطب، ١- باب الرجل يتداوى. واللفظ له.

والترمذي في جامعه (٣٣٥/٤-٣٣٦) في كتاب الطب، ٢- باب ما جاء في الدواء والحث عليه. وقال: " حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه (١١٣٧/٢) في كتاب الطب، ١- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. كلهم عن أسامة بن شريك ﷺ.

وصححه الحاكم في المستدرك (١٢١/١) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٦٤).

الخلقة المحرم إنما هو الذي يُعمل ابتغاء الحُسن، على حدّ حديث عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن المغيّرات خلق الله» الحديث[1].

٣- والمنع من الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة، أو للتدليس، أو لمجرد إتباع الهوى؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، وهو أمر غير جائز لما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩].

- حديث عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن المغيّرات خلق الله» الحديث.

ثانياً: الخلاف بين الشيخ وتلك الفتاوى فيما يلي:

١- عمليات التجميل للخلقة التي خُلق الإنسان عليها إذا كان لا يلحق صاحبها الضرر من جرائها، وأراد علاجها ليكون أجمل، فإنه لا تجوز هذه العمليات عند الشيخ الألباني، وقد أجازتها تلك الفتاوى لإعادة العضو إلى شكله السّويّ المعهود.

٢- أن إجراء عملية التجميل للخلقة التي خُلق الإنسان عليها لأجل إزالة الضرر النفسي أو المعنوي الذي يلحق الشخص، أمر غير جائز عند الشيخ الألباني، بينما نرى أن تلك الفتاوى أجازته ولم تمنع منه.

أدلة الشيخ الألباني:

يمكن حصر أدلة الشيخ على هاتين النقطتين بالآتي:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه.

١- أن الشيخ اعتبر عمليات التجميل هذه من باب تغيير خلق الله، إذ فيهما تغيير خلق الله للحُسن، وهو أمر غير جائز كما سبق.

٢- أن المعالجة النفسية للنقطة الثانية ليست معالجة شرعية لهذه المشكلة، لأن مداواة الأمراض النفسية لا تكون بمخالفة النصوص الشرعية، وإنما بالتزامها أولاً، وبتربية تلك النفوس على الاستسلام لقضاء الله وقدره.

أدلة المخالفين:

الحقيقة لم تذكر تلك الفتاوى أو التوصيات مستندها الشرعي في أجوبتها التي وقفت عليها، إلا أنه من خلال ما يسّر الله لي من الاطلاع على هذه المسألة يمكن أن نذكر الأدلة الشرعية التالية:

١- أن إعادة العضو إلى الهيئة السوية التي خلق الله الناس عليها ليست من تغيير خلق الله، بل هو إعادة إلى الخلقة السوية؛ لذا فأدلة التحريم سابقة الذكر لا تنطبق عليها.

الرد على هذا الاستدلال: أن إخراج هذه العمليات عن كونها تغييراً لخلق الله تعالى ليس بصحيح، كمن خلقه الله تعالى كبير الأذنين، فمن رام تصغيرهما فهو تغيير لخلق الله تعالى.

ولكن قد يقول قائل: وكذلك تغيير خلق الله ولو كان لدفع أذى أو إزالة ضرر هو تغيير لخلق الله، فيلزم القول بتحريمه أيضاً، فلماذا لا يكون محرماً أيضاً عندكم؟

يمكن الجواب: نعم هو تغيير لخلق الله تعالى، إلا أن الذي أخرجه عن دائرة التحريم والمنع هو أنه ليس تغييراً لخلق الله تعالى للحُسن، كما في حديث

ابن مسعود، فالتغيير المحرم ما كان لأجل الحسن فقط.

فمن أراد إخراج عمليات التجميل ولو كانت لإعادة شكل العضو السوية المعهودة له، فعليه الدليل الذي يخرجه من دائرة التحريم إلى التحليل، والله أعلم.

٢- الأدلة الدالة على ترغيب الإسلام بالجمال والهيئة الحسنة، كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: **إن الله جميل يحب الجمال** الكبر بطر الحق وغمط الناس»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن إجراء عمليات التجميل التي فيها إعادة شكل العضو السوية المعهودة له، هو من باب الجمال المرّغب به في الإسلام.

الجواب على هذا الاستدلال سيأتي مع الجواب على الاستدلال التالي.

٣- أن إزالة الضرر النفسي أو المعنوي الذي يلحق الشخص هو من باب التداوي، فإن الأمراض النفسية والمعنوية لا تقل أهمية عن الأمراض الحسية والعضوية.

لذا فهي عمليات جائزة استناداً إلى الأدلة الشرعية التي تدل على مشروعية التداوي، والتي منها قوله ﷺ: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٩٣)، حديث رقم (٩١). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سبق الحديث، وقد أخرجه: أبو داود في سننه واللفظ له. والترمذي في جامعه وقال: "حسن صحيح". وابن ماجه في سننه. كلهم عن أسامة بن شريك رضي الله عنه .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني.

الجواب على هذا الاستدلال: أجاب الشيخ على هذا الاستدلال فيما سبق في النقل الثالث عنه حيث يقول فيه:

" فحينئذ نحن ما نوافق على هذه النظريات الطبية إنه محافظة على صحتها النفسية، لأن هذه معالجة ليست معالجة شرعية لهذه المشكلة، إنما هي معالجة على طريقة أبي نواس، على مذهب أبي نواس الذي كان يقول:

وداوني بالتي كانت هي الداء

فمداواة الأمراض النفسية ما بتكون بمخالفة النصوص الشرعية، وإنما بالتزامها أولاً وبتربية هديك[1] النفوس على كما قلنا آنفاً الاستسلام لقضاء الله وقدره، فهذه المرأة التي خلقها الله عز وجل مشعرانية أو أنبت لها لحية في ذقنها، فهي لا يعجبها خلق الله، فهي تتعاطى كل وسيلة لإزالة هذا الخلق من الله في وجهها، هذا ليس هو الإصلاح، بل هذا هو عين الإفساد ...".

۞ الترجيح في المسألة:

لكي يتسنى لي الترجيح في المسألة يجب أن نفقه معنى الآية المستدلّ بها في الموضوع، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ﴾ [النساء: ١١٩]، والناظر في تفسير هذه الآية من خلال الكتاب والسنة سيجد أن معناها ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ﴾ أي: دين اللهّ عزَّ وجلَّ، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وخلق الله هنا المراد به دينه.

وبدليل حديث عياض المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في

---

(١) أي: تلك.

خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا؛ كل مال نحلته عبداً حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين **فاجتالتهم عن دينهم** وحرّمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ...» الحديث[(١)].

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره:

"وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قولُ من قال: معناه: قوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩] ، قال: دين الله. وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله:﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾، [سورة الروم: ٣٠].

وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خِصَاءِ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه وَوشْرِه، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كلِّ ما أمر الله به؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته. فذلك معنى أمره نصيبَه المفروضَ من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه"[(٢)].

و **هذا تفسير** جيد، **إلا أنه يجب إضافة** حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: «لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن المغيّرات خلق الله» والذي يدل على أن التغيير هو تغيير في الخلقة الآدمية، من الوشم والنمص والفلج وغيره مما فيه تغيير الخلقة للحُسن.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢١٩٧) في كتاب الجنة وصفة نعيمها، ١٦- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.

(٢) تفسير الطبري (٩/٢٢٢).

فالكلّ داخل في مدلول التّغيير الوارد ذمّه في الآية، فتغيير خلق الله على مراتب أعظمها التغيير بالكفر والشرك الوارد في آية سورة الروم وحديث عياض المجاشعي ﷺ، ولكن الآية ليست قاصرة على ذمّ هذا النوع من التغيير، بل تتعداه إلى ذمّ تغيير شيء من الهيئة التي خلق الله عليها أحداً من الناس، والله تعالى أعلم.

لكن هل هذا كلّ شيء في الموضوع؟

لا، بل معنا حديث يجب أن ننظر فيه بعين الاعتبار، وهو حديث أبي رمثة[1] في قدومه على النبي ﷺ، وفيه: «قلت: يا رسول الله، إني رجل طبيب، وإن أبي كان طبيباً، وإنّا أهل بيتِ طبٍ، والله ما يخفى علينا من الجسد عِرْق ولا عظم، فأرني هذه التي على كتفك، فإن كانت سلعة[2] قطعتها ثم داويتها. قال: لا، طبيبها الله ...» وفي رواية: «طبيبها الذي خلقها»[3].

فهذا الصحابي الرفيق رضي الله عنه متخصص في قطع السلع كما يبدو في الحديث، وقد علم النبي ﷺ من كلامه أن يقوم بهذا العمل، ومع ذلك لم ينكر عليه هذا الفعل، فدل على مشروعية هذا العمل وأنه أمر جائز، وإنما اقتصر ﷺ

---

(١) هو: أبو رِمْثة البَلَوي أو التيمي أو التميمي، ومختلف في اسمه أيضاً، صحابي. تقريب التهذيب (ص١١٤٦).

(٢) السِّلْعة: هي غُدّة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غُمزت باليد تحركت.
انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣٨٩)، والقاموس (٣/٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٢٨) بهذا اللفظ.
وهو عند أبي داود في سننه (٤/٤١٦-٤١٧) في كتاب الترجل، ١٨- باب في الخضاب.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥٤٤).

على منعه من قطع الذي على كتفه الشريف ﷺ[1]، ولا يدل هذا على منعه على الناس جميعاً.

إذا ثبت ذلك فإن هذه السلع منها ما يولد به الإنسان، وأكثره لا يضر بالإنسان، ومع ذلك يجوز قطعه من جسم الإنسان، فدلّ على أن هذا الأمر خارج عن نطاق التحريم المحرّم في تغيير خلق الله.

وعليه فيمكن أن يُقال بأنه يَخرج من الذمّ التغييرُ بقطع وإزالة الزائد، فإنه مشروع جائز، بدليل حديث السلعة. والله تعالى أعلم.

- **أما بالنسبة لمراعاة الحالة النفسية**، فإنّ مما يدل على عدم الاعتداد بها في ناحية الفعل الممنوع، الحديث الآتي:

- حديث عائشة أن امرأة من الأنصار زوّجت ابنة لها، فاشتكت فتساقط شعرها، فأتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجها يريدها أفأصل شعرها؟ فقال

(١) لعل النبي ﷺ نهاه عن ذلك لأن الذي في كتف النبي ﷺ هي علامة من علامات نبوته ﷺ، كما جاء ذلك في عدة أحاديث منها:

ما رواه البخاري في صحيحه (٦/٦٤٨-٦٤٩ مع الفتح) حديث رقم (٣٥٤١)، ومسلم في صحيحه (٤/١٨٢٣) حديث رقم (٢٣٤٥) عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وقع. فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم بين كتفيه مثل زر الحجلة.

وما رواه مسلم في صحيحه (٤/١٨٢٣)، حديث رقم (٢٣٤٤) عن جابر بن سمرة قال: رأيت خاتما في ظهر رسول الله ﷺ كأنه بيضة حمام.

وما رواه مسلم في صحيحه أيضاً (٤/١٨٢٣-١٨٢٤) حديث رقم (٢٣٤٦) عن عبدالله بن سرجس قال: رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً أو قال: ثريداً ... قال: ثم درت فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جُمْعاً، عليه خِيلانٌ كأمثال الثآليل.

رسول الله ﷺ: «لعن الواصلات»[(١)].

ولفظ البخاري: أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعّط شعرها ـ أي خرج من أصله ـ **فأرادوا أن يصلوها** فسألوا النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

– وفي معناه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عُرَيّساً[(٢)] أصابتها حصبة[(٣)] فتمرّق[(٤)] شعرها، أفأصله؟ فقال رسول الله ﷺ: لعن الله الواصلة والمستوصلة»[(٥)]. وفي رواية للبخاري بلفظ: «وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسبّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠/٣٨٦ مع الفتح) حديث رقم (٥٩٣٤).
ومسلم في صحيحه (٣/١٦٧٧) حديث رقم (٢١٢٣). واللفظ له

(٢) عُريس: بضم العين وفتح الراء والياء المشددة المكسورة، تصغير عروس.
انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٢٠٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٣).

(٣) حصبة: هي بثر تخرج في الجلد، وهي مرض فيروسي شديد العدوى.
انظر: النهاية لابن الأثير (١/٣٩٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٣)، وترجمة الموسوعة الطبية (٥/٧٣٤).

(٤) تمرّق: أي تساقط.
انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣٢٠-٣٢١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٣٩١ مع الفتح) في كتاب اللباس، ٨٥- باب الموصولة. ومسلم في صحيحه (٣/١٦٧٦) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... . واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٣٨٧ مع الفتح) حديث رقم (٥٩٣٥).
ومسلم في صحيحه (٣/١٦٧٦) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... . واللفظ له.

فهذه جارية أي صغيرة السن، عروس، وقد أصابها مرض نتج عنه خروج شعرها من أصله وتمزقه، ومع ذلك لم يأذن النبي ﷺ بالوصل بل نهى عنه، مع أن لذلك أثر كبير بالغ على النفس الإنسانية، ومع ذلك لم يجز النبي ﷺ أمراً ممنوعاً شرعاً، ولو كان لأجل المراعاة هذه الحالة النفسية.

ولا يقولن أحد: لعل هذه الصحابية لم تكترث بهذا الأمر، وكان بالنسبة لها أمراً عادياً. فهذا غير صحيح، إذ لو كان كذلك لما أتوا إلى النبي ﷺ ليسألوه، ولما شدّد النبي ﷺ في النهي والسبّ لفاعله، والله تعالى أعلم.

لذا فيمكن القول الآن بأن الراجح في المسألة هو التالي:

١- **لا تجوز** الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة، أو للتدليس، أو لمجرد إتباع الهوى.

٢- **تجوز** عمليات التجميل لأجل أمر عارض من حادث ونحوه، وليس هو من تغيير خلق الله تعالى، بل هو إعادة لخلق الله الذي خلق عليه هذا الشخص إلى ما كان.

٣- **تجوز** عمليات التجميل للخلقة التي خلق عليها الإنسان لأجل إزالة الضرر الحسي، وليس هو من تغيير خلق الله تعالى المنهي عنه، لأن المنهي عنه هو التغيير للحُسن فقط.

٤- **لا تجوز** عمليات التجميل للخلقة التي خُلق الإنسان عليها إذا كان لا يلحق صاحبه الضرر من جرائه، لأن في ذلك تغييراً للخلقة طلباً للحُسن، ولو كانت هذه العمليات لإعادة شكل العضو السوية المعهودة له عند باقي الناس، فهو أيضاً غير جائز.

إلا إذا كان بإزالة الزوائد كالسلعة والإصبع الزائد وغيرها من الزوائد فإنه أمر جائز لحديث أبي رمثة.

٥- **لا تجوز** عمليات التجميل للخلقة التي خُلق الإنسان عليها لأجل إزالة الضرر النفسي أو المعنوي الذي قد يلحق الشخص.

والعلاج الصحيح لهذه الحالات هو العلاج النفسي، وذلك بغرز الإيمان والرضا بالقضاء والقدر، وعدم ازدراء نعمة الله عليه.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.



الفصل السادس:

بداية الحياة الإنسانية

مراحل تخلق الجنين:

كان للمعرفة الدقيقة لأطوار تخلّق الإنسان، التي ذُكرت في آيات من كتاب الله تعالى، وفي أحاديث النبي ﷺ، وما تلاها من معرفة العلماء ورصدهم لكثير من الدقائق والتفاصيل في خلق الإنسان، أن ذهب فريق من العلماء إلى أن بداية الحياة الإنسانية تكون من بداية تخلّق الجنين. وخالفهم في ذلك آخرون فحددوا بداية للحياة الإنسانية بعد ذلك.

وسنبدأ في بيان مراحل تخلق الجنين، ليكون عند القارئ التصوّر المناسب للمسألة، بإذن الله تعالى.

❁ كيفية تكوّن الجنين:

منذ أن لخّص أرسطو[1] النظريات السائدة في عصره والمتعلقة بتخلّق الجنين، استمر الجدل بين أنصار نظريتين في تخلق الجنين، هما:

النظرية الأولى: نظرية الجنين الكامل القزم الموجود في مني الرجل.

وهذه النظرية مفادها أن الجنين موجود في السائل المنوي مخلقاً وكاملاً، ولكنه صغير جداً فلا نراه، ثم ينمو بالتدريج داخل الرحم، تماماً كما تنمو بذرة أي نبات.

---

(١) هو أرسطو طاليس بن نيقوماخوس من أهل (اسطاخرا) من بلاد مقدونيا، ولد سنة ٣٨٤ ق.م، وهو المقدم المشهور والمعلم الأول والحكيم المطلق عند الفلاسفة، تلقى العلوم عن أفلاطون نيفاً وعشرين سنة، ألّف قرابة أربعمائة كتاب في المنطق والفلسفة والأخلاق والطبيعيات والإلهيات، مات سنة ٣٢٢ ق.م. يُسمى أتباعه من الفلاسفة بالمشّائين؛ لأنه كان يُلقي عليهم دروسه وهو يمشي، وسُمي بالمعلم الأول لأنه واضع التعاليم المنطقية.
انظر في ترجمته: الملل والنحل للشهرستاني (٢/٤٤٤-٤٤٥) مع حاشيته.

النظرية الثانية: نظرية الجنين الكامل القزم الذي يتخلق من انعقاد دم الحيض.

وهذه النظرية مفادها أن الجنين موجود في دم الحيض، فيعقده السائل المنوي، فيصبح جنيناً، تماماً كما تفعل المنفحة بالحليب فتحوّله إلى جبن.

وبعد اختراع المجهر في القرن السابع عشر الميلادي، تمكن العلماء من مشاهدة الحيوانات المنوية في السائل المنوي، ولكن لم يدركوا دورها في عملية الإخصاب.

ثم سادت في القرن السابع عشر والثامن عشر نظرية أن الجنين موجود بشكل مصغر في بييضة الأنثى، ثم ينمو بتأثير الحيوانات المنوية، ولكنهم لم يكتشفوا أيضاً عملية التلقيح والإخصاب، كما لم يعرفوا النطفة الأمشاج التي ذُكرت في القرآن الكريم قبل ذلك بمئات السنين(١).

وفي العام ١٨٧٥م تمكن العالم هيرتوينغ (Hertwing) من مشاهدة ورصد اللقاء بين الحيوانات المنوية والبييضة، وما يتلوه من الانقسامات الخلوية، فكان بذلك أول من عرف من علماء الغرب دور كل من الحيوان المنوي والبييضة في تكوّن الجنين.

وهكذا تخلّت البشرية عن فكرة الجنين القزم.

واستمر العلماء بعد ذلك في معرفة الأطوار التي تمرّ بها البييضة الملقحة إلى أن تتم ولادة الإنسان(٢).

---

(١) وذلك في قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان:٢].

(٢) انظر لما سبق: الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان (ص١٩-٢٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي: http://www.islamicmedicine.org/embryotext.htm

وجمل ما ذكروه إنه في نهاية عملية الجماع تودَع الملايين من الحيوانات المنوية في مهبل الأنثى (٥٠٠-٦٠٠ مليون)، حيث تبدأ رحلتها الطويلة -إذا ما قيست بحجمها الصغير- متجهة إلى عنق الرحم حيث يصل نحو ٣٠٪ منها فقط، فتحاول هذه الـ ٣٠٪ تجاوز عنق الرحم إلى الرحم، إلا أنه نتيجة للمقاومة الشديدة التي تلقاها من السائل المخاطي الذي يضخه عنق الرحم عكس اتجاه حركة الحيوانات المنوية، فلا يصل إلى الرحم إلا نحو ١٠٪ منها فقط إلى تجويف الرحم.

ثم تنتقل هذه الحيوانات المنوية من الرحم إلى قناة البيض (قناة فالوب) بسرعة فائقة، فتستغرق نحو ثلاثين دقيقة فقط.

ونتيجة للمساحات الشاسعة التي تقتطعها الحيوانات المنوية وتشتتها في اتجاهات مختلفة أثناء رحلتها من المهبل إلى قناة البيض، فإن بضعة مئات منها فقط يصل إلى مكان الإخصاب في داخل قناة البيض، وبالتحديد في الجزء الخلفي من الأنبورة (Ampulla)[1]، لتجد البييضة الناضجة التي انفلقت من المبيض[2] إلى قناة البيض إلى مكان الإخصاب.

فإذا ما تمّ وصول الحيوانات المنوية إلى مكان الإخصاب، وتمّ اختراق البييضة بواسطة واحد من تلك الحيوانات المنوية، فإن ذلك يحفّز البييضة الملقحة -التي ما زالت في طريقها إلى الرحم- على الدخول في سلسلة من الانقسامات[3]، وهو ما يُعرف بـ(التفلج) (Cleavage)، مكوناً بذلك ما

(١) الأنبورة هي الجزء الأوسط من قناة البيض (فالوب). انظر: أسس علم الأجنة (ص٤٧).

(٢) المبيض (Ovary) هو: الغدة التناسلية الأنثوية الأساسية في الأنثى، والتي تتكون منها البييضات، وهي تقابل الخصية في الذكر.

(٣) وتُسمى البييضة الملقحة المنقسمة باللاقحة (Zygote). انظر: أسس علم الأجنة (ص٦١).

يُعرف بالزايجوت أو (النطفة الأمشاج)، وتنتهي عملية التفلج هذه بتكوين كتلة صلدة من الخلايا الوليدة (الفلجات) تُسمى التويتة أو التوتية (Morula) والتي تتكون من ٢٠-٣٠ خلية، وتُعدّ آخر مراحل التفلج.

ثم تأتي بعدها مرحلة (الأريمة) (Blastula) أو العلقة، وتتميز بوجود تجويف كبير فيها، مليء بهلام مائي تحيط به طبقة واحدة من الخلايا الجنينية (الكرة الجرثومية)، ثم ما تلبث أن تلتصق هذه الكرة في بطانة الرحم، وهذا الطور يمتد من **اليوم الأول إلى اليوم الخامس إلى السادس** من التقاء الحيوان المنوي بالبويضة.

فإذا ما التصقت هذه الكرة الجرثومية في بطانة الرحم، وهي مرحلة (الانغراس) أو (العلقة) بالتعبير القرآني، ويحدث هذا الانغراس بعد خمسة إلى ستة أيام من الإخصاب.

فإذا ما انغرست هذه الكرة في بطانة الرحم فإنها تنطمر فيها تماماً بحلول اليوم الحادي عشر بعد الإخصاب.

وتتكون هذه العلقة من طبقتين من الخلايا: خلايا خارجية (إكتودرم)، تنمو لتصبح على شكل نتوءات تمتد في بطانة الرحم لتمتص ما يلزمها من الغذاء. وخلايا داخلية (إندودرم).

وهذه المرحلة تمتد من **اليوم السابع إلى نهاية الأسبوع الثالث**.

وتستمر هذه الخلايا بالانقسام والنمو، ومن ثمّ بالتمايز والتخصص بالتدريج، فتتكون طبقة ثالثة من الخلايا مع بداية الأسبوع الثالث تُسمى الطبقة الوسطى (الميزودرم)، وهذه الطبقة تتكثّف وتنمو بسرعة وتتميّز إلى بدنات

(كتل) على سطح الجنين، وبالنظر إلى الجنين في هذه المرحلة، وقد برزت على سطوحه البدنات، وتيمّز بدنه إلى قطع داخلية، وتميّز الرأس بالشقوق والأقواس البلعومية الغضروفية، وهذه هي مرحلة المضغة والتي تستمر إلى الأسبوع السابع.

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة تكوين العظام، وهذه المرحلة مرحلة سريعة، تبدأ من الأسبوع السابع، حيث يتحول قسم من المضغة من أنسجة غضروفية إلى أنسجة عظمية لتشكل العمود الفقري وبقية الهيكل العظمي.

وبعد ذلك ومن الأسبوع الثامن تبدأ مرحلة كسي العظام باللحم، حيث يتحول قسم آخر من المضغة إلى عضلات تكسو العمود الفقري، كما أن العظام تُكسى فيه بالعضلات.

ويستمر تطور تخلق العظام واللحم والجلد وسائر الأعضاء حتى ولادة الجنين[1].

۞ تحرير محل النزاع:

وقبل ذكر هذه الأقوال، لا بدّ من بيان الفرق بين الحياة المطلقة من وصف الإنسانية، والحياة الإنسانية:

أما الحياة المطلقة من وصف الإنسانية فإن أغلب العلماء المعاصرين يسلمون بوجود تلك الحياة في الجنين من لحظة تلقيح الحيوان المنوي للبييضة،

---

(١) انظر لما سبق: أسس علم الأجنة (ص٤٣-٩٦)، والإعجاز الإلهي في خلق الإنسان (ص٢٤-٢٨)، والحقائق الطبية في الإسلام (ص٢٤)، والاستنساخ والإنجاب (ص٢١٠-٢٠٨)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:
http://www.islamicmedicine.org/embryotext.htm
http://www.geocities.com/mmhennawy/fetus.htm

بمعنى أن البييضة الملقحة فيها حياة وليست ميتة، إلا أنهم اختلفوا في تسمية تلك الحياة، فبعضهم يسميها (حياة حيوانية)، وبعضهم يسميها (حياة نباتية)، وغيرهم يسميها (حياة خلوية)، ومنهم من يسميها (الحياة الأولى)، بينما اكتفى البعض بأن يسميها (حياة) بدون أي قيد[١].

ولكنهم اختلفوا في بداية الحياة الإنسانية.

۞ متى تبدأ الحياة الإنسانية عند الشيخ الألباني:

يرى الشيخ أن الحياة الإنسانية تبدأ بنفخ الروح، والذي يكون في الشهر الرابع، أما الحياة الموجودة في الجنين قبل نفخ الروح، فليست هي المعتبرة في بداية الحياة الإنسانية.

۞ الأدلة التي استدل بها الشيخ:

استدل الشيخ بحديث عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إنّ أحدكم يُجمع[٢] خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد،[٣] ثم ينفخ فيه الروح، فوالله إن أحدكم -أو الرجل- ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع، أو ذراع، فيسبق عليه

(١) انظر: بداية الحياة للدكتور محمد الأشقر (ص١٢٧)، ومتى بدأت حياة الإنسان للدكتور أحمد شوقي إبراهيم (ص٧٤-٧٥)، وقضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص٩٣)، والحياة بدايتها للدكتور عبد الله محمد عبد الله (ص١٦٥)، وثبت ندوة الحياة الإنسانية (ص٢٠٧، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٧٧-٢٧٨).

(٢) المراد بالجمع: ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار. فتح الباري (١١/٤٨٨).

(٣) هكذا وقع في هذه الرواية، ونقص منها ذكر الرابعة، وهي (العمل) وقد ثبتت في روايات أخرى. انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/٤٩١).

الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»[(١)].

❁ وهذه مقتطفات من نصّ كلامه رحمه الله:

وقفت على ثلاثة نقول عن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى تُبيِّن ما ذكرناه آنفا، وهي:

- النقل الأول:

قال السائل: [في أي الأوضاع يُسمح فيها بإجهاض المرأة أم أنه لا يُسمح بذلك مطلقاً؟

قال الشيخ: يُسمح في حالة .. في حالات إذا توفرت:

الحالة الأولى: قبل نفخ الروح، **النفخ الشرعي وليس الطبي**..[(٢)]

قال السائل: اللي هي مائة يوم؟

قال الشيخ: أربعة أشهر.. هذا الشرط الأول ...].[(٣)]

قلت: يقصد الشيخ من النفخ الطبي، أي التحديد الطبي لبداية الحياة في الجنين، إذ من المعلوم أن الأطباء لا يقولون بنفخ شيء.

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤٨٦/١١ مع الفتح) في كتاب القدر، ١- باب. واللفظ ومسلم في صحيحه (٢٠٣٦/٤) في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق للآدمي. ولفظ مسلم: «... ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ...» الحديث.

(٢) يوجد هنا بعد كلام الشيخ مترجم يترجم بلغة أجنبية، وهو كذلك بعد كل جزء من كلام الشيخ، ولا داعي لإعادة التنبيه على ذلك.

(٣) الشريط رقم: (٤٣٦)، عند: [٤٦، ٤٩].

- النقل الثاني:

قال السائل: [يعني ما العمل بحديث ابن مسعود: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً»[1] لأن فيه نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر، وهو الأطباء يعني يقولون بأني أصلاً الطفل بعد ستة أسابيع يعني مثلاً قلبه ينبض، وإنه هو يبدأ يتحرك.

قال الشيخ: شوف يا أخ يجب أن نعلم بأن النظرة الطبية ولنقلها بعبارة أعم **النظرة العلمية، قد تختلف عن النظرة الشرعية**، وأنا لا أريد من هذه الكلمة أن أقول بأن العلم يتناقض مع الشرع، لكني أريد أن أقول: إن العلم قاصر، وسيظل قاصراً.

ولعلكم تعلمون بأن الأوروبيين أنفسهم -مع الأسف- يشهدون شهادة حق، بينما كثير من المسلمين بعدُ يجهلونها، هم يقولون أو بعضهم على الأقل يقول: كلما ازددنا علماً ازددنا معرفة بجهلنا.

لعلكم سمعتم مثل هذه الكلمة، لكن الشرع، الشرع هو تنزيل من حكيم عليم، وهو لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، ولذلك الشرع علمه أوسع من العلم التجريبي هذا، فالعلم التجريبي له حدود يقف عندها، فالآن تقول بأن الطب يقول بأن الحياة تدب في الجنين في الأسبوع الثالث قلتَ؟ ها؟ السادس ولّا الثالث؟

قال السائل: هو بيبدأ يتحرك من الأسبوع الثالث، ثم بعد ذلك ..

قال الشيخ: هاد هوّ، نعم، فنحن نقول **ليس هادا هو الروح الذي** جاءنا الخبر

---

(١) سبق تخريجه قريباً، وهو عند البخاري ومسلم.

عن الله من طريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه هناك روح منفصلة ومخلوقة من القديم القديم جداً، تُنفخ في إيش؟ في الجنين، في هذا الشهر الرابع، بعد الشهر الرابع، هذه الحياة غير تلك الحياة التي يكتشفها الأطباء.

والذي يقرّب الموضوع أنه المني كما تعلمون جميعاً، فيه هذه الحوينات الصغيرة والصغيرة جداً التي لا تُرى إلا بالمجهر، بالمنظار المكبر جداً جداً، فهذه الحوينات أليس فيها حياة؟ ها، لكن هذه الحياة غير الروح، غير الروح التي تُنفخ، ولذلك نحن منمشي العلم في طريقه، ومنمشي الشرع في سبيله، وما نضرب أحدهما بالآخر ... [(١)]

إذن المسلمين .. أن يكونوا وسطاً بين العلم الشرع فيتمسك به ويعضّ عليه بالنواجذ، وبالعلم أيضاً الذي ثبتت يعني قطعيّته فيأخذ به ولا تناقض حين ذاك بين العلم الشرعي، والعلم التجربي، هذا ما ينبغي أن يُقال في مثل هذه المناسبة.

....[(٢)].[(٣)]

- النقل الثالث:

قال السائل: [يا شيخ بالنسبة لنفخ الروح، الروح في الجنين، متى يكون،

---

(١) ثم استطرد الشيخ بمثال آخر مذكور بطوله في فصل الإجهاض لمن أراده.

(٢) هنا وبالتحديد عند [١٧، ٤٠] يوجد كلام يسير خارج الموضوع بين الشيخ وأحد الحضور، ولا داعي له.

(٣) الشريط رقم: (٤٠٣)، عند: [٢٠، ٣٣].

خصوصاً أن هناك من يقول أنه هناك أدلة علمية تُثبت أن نفخ الروح يكون في الأربعين، في بداية، الأربعين الأولى من عمر الجنين، وأن هناك حديث في مسلم يُثبت أن في زيادة أنه يكون علقة مثل ذلك في ذلك، في الأربعين يوماً[١]، يستدلون بهذا الحديث على أنه الروح تنفخ يُنفخ في الأربعين يوماً الأولى.

قال الشيخ: في سؤالك ناحيتان، إحداهما شرعية والأخرى طبية، من الناحية الشرعية ثبت في حديث ابن مسعود المتفق عليه بين الشيخين أن الروح إنما تُنفخ في الجنين بعد أربعين، بعد أربعة أشهر.

أما القول أنه ثبت علمياً طبّياً أن الروح تُنفخ قبل ذلك، فأنا في اعتقادي أن هذا مع أنه مخالف للحديث السابق، فهو أيضاً ليس بثابت طبياً، لأنني أنا مع أن هذا ليس من اختصاصي، ولكنه من معلوماتي التي يشاركني فيها كل مثقف له مشاركة في الاطلاع على ما يجري اليوم من بحوث علمية وغيرها، نحن نعلم أن الحوين الصغير هذا اللي يوجد منه الملايين المملينة في مني الرجل، كلها حوينات ليست ميتة، وإنما هي فيها الحياة، أليس كذلك؟

قال بعض الحاضرين: بلى.

قال الشيخ: طيب، فهذا الحوين حينما ينمو، حينما يُلقح البويضة في رحم المرأة ينمو، وينمو معه هذه الحياة التي فطرها الله عز وجل في هذا

---

(١) وذلك رواية لحديث عبد الله بن مسعود رواها مسلم في صحيحه (٢٠٣٦/٤) في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق للآدمي. ولفظها: «... ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلـــك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ...» الحديث.

الحوين وهو في صُلب الرجل قبل أن ينتقل إلى رحم المرأة، فإذاً هنا حياتان ولنتسامح في التعبير، ولا بأس من ذلك قليلاً، هنا روحان: الروح الأولى وُجدت مع الحوين وهو في صلب الرجل.

الحياة أو الروح الأخرى نُفخت بنص الحديث بعد أربعة أشهر، يوم يأتي وينفخ فيه الروح ويسأل سعيد أم شقي ذكر أم أنثى، إلى آخر التفاصيل المعروفة في الصحيح.

فهنا إذاً روحان، الروح الثالث هذه ما هي؟ طبياً لا يوجد روح ثالث إطلاقاً، بمعنى غير الروح التي بها يحيى هذا الحوين ويكبر وينمو وينمو حتى يُصبح يتحرك في بطن الأم والروح التي تُنفخ في الجنين، هذه بلا شك روح جديدة غير تلك الروح الكمينة في ذلك الحوين.

هذه دعوى، مجرد دعوى أنه هناك ثابت في علم الطب أن الروح التي أخبر الله عنها أو أخبرنا نبينا أن الله يأمر الملك بأن ينفخ فيه الروح، لا في الشرع ولا في علم الطب أنه هذا يُنفخ بعد أربعين يوماً أو على الأقل قبل مضي الأربعة أشهر، هذا لا وجود له إطلاقاً.

ثم أخيراً أنا أريد أن أُذكر لا ينبغي أن نخلط بين العلم التجربي البشري، وبين العلم الإلهي الذي مصدره من كتاب ربنا ومن حديث نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، لأن كلاً من العلمين لهما، لكل منهما سبيله، فسبيل العلم الشرعي هو القرآن والسنة، سبيل

العلم الكسبي هو البشر، فقد يُخطئ وقد يُصيب][1].

- النقل الرابع:

قال السائل: [بالنسبة، امرأة كانت حاملة وتعاطت حبوب منع الحمل، وهي لا تعلم أنها في حالة حمل، وبعد مدة تسببت هذه الحبوب في إسقاط الجنين، فهل عليها من كفارة؟

قال الشيخ: لا شك أنه هنا لا كفارة، لكن الجنين سقط يعني وعمره كم؟

قال السائل: لا ندري، هل للعمر تأثير بالنسبة للمسألة؟

قال الشيخ: لأ، ليس للتأثير، ولكن قد يكون هناك شيء ينير لنا السبيل في تطوير الجواب.

قال السائل: لا ندري، ولكن ربما يكون بعد الأربعين أو كذا.

قال الشيخ: أربعين يوماً؟

قال السائل: ربما يكون كذلك، ولا أدري.

قال الشيخ: على كل حال، إذا كانت لا تدري أن هذه الحبوب تُسقط الجنين، فلا إثم عليها إن شاء الله.

قال السائل: آه، بالنسبة للإثم ...[2]، ولكن بالنسبة للكفارة هل عليها كفارة لقتل خطأ أو كذا؟

قال الشيخ: لأ، لأ، ما في كفارة.

قال السائل: ما في؟

قال الشيخ: لأ، أبداً.

(١) الشريط رقم: (٧٢٩)، عند: [٤٤، ٤٦].

(٢) كلمة لم أفهمها، وذلك عند: [٤٧، ٥٥]. وكأن معناها أن السائل يعلم أنه لا إثم.

قال السائل: طيب هل هناك يعني مثلاً مدة شهور معينة إذا سقط الجنين فيها في مثل هذه الأحوال يكون على من تسبب القتل كفارة؟

قال الشيخ: بعد نفخ الروح.

قال السائل: يعني بعد أربعة أشهر و.. ؟

قال الشيخ: إي نعم.

قال السائل: بعد نفخ الروح؟

قال الشيخ: إي نعم

قال السائل: طيب ما في أحاديث، بالنسبة لهذه المسألة يعني محل خلاف بين أهل العلم، أنت الذي تراه أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر وعشراً؟

قال الشيخ: ما في خلاف في السنة، هذا خلاف بين أطباء، أما السنة صريحة في ذلك][1].

❁ أما الفتاوى والتوصيات من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، في هذا الموضوع، فقد وقفت منها على الآتي:

أولاً: توصية ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"[2]، حيث جاء فيها ما نصه:

"بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكوّنا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد

---

(١) الشريط رقم: (٣)، عند: [٥١، ٥٤].

(٢) المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ، الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م.

بذاته المتميز عن كل كائن آخر –على مدى الأزمنة– وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد"[(١)].

قلت: في هذه التوصية أن بداية الحياة الإنسانية تبدأ منذ تكوين البييضة الملحقة، وذلك في بداية التلقيح، وقبل دخول هذه البييضة الملقحة رحم المرأة.

ثانياً: قرار اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[(٢)]، وجاء فيه: " أولاً: الحياة ونفخ الروح في الجنين:

تشير النصوص الشرعية وتؤيدها المكتشفات العلمية، أن في الجنين حياة منذ التلقيح، وأن هذه الحياة تكتسب أهمية خاصة ودوراً جديداً عند **علوق البييضة الملقحة في جدار الرحم**، إذ إنها تصبح بعدئذ قابلة للنمو والاستمرار والتطور والتخلق ليتكون منها الإنسان الذي كرمه رب العالمين.

وهناك اتفاق لدى غالبية العلماء أن **هذه الحياة بعد العلوق**، وهي **بداية الإنسان**، هي حياة محترمة، وأن احترامها يزداد باطراد نموها وتطورها.

كما أن هناك اتفاق لدى غالبية العلماء أن الاعتداء على مقدمات الحياة أو على بدايتها هو اعتداء على نهايتها، وهو الإنسان، وأن الشرع قد أوجب عليه عقوبة واضحة"[(٣)].

قلت: وفي هذا القرار أن بداية الحياة الإنسانية تكوين من مرحلة (الأريمة) (Blastula) أو العلقة.

---

(١) ثبت ندوة "الحياة الإنسانية ..." (ص٦٧٦).

(٢) المنعقدة في الأردن ما بين ١٤١٣-١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٣-١٩٩٤م.
انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٢٤١)

(٣) قضايا طبية في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٣١٠).

ومن خلال كلام الشيخ الألباني مع هذين النقلين الجماعيين، أستطيع أن أشكل المسألة من ثلاثة أقوال، وأطرح أدلة كلٍ على طاولة الحوار والنقاش الآتية.

۞ الأقوال في المسألة:

القول الأول: الحياة الإنسانية تبدأ من بداية تلقيح الحيوان المنوي للبييضة. ويمثل هذا القول توصية ندوة الحياة الإنسانية.

القول الثاني: الحياة الإنسانية تبدأ من وقت علوق البييضة الملقحة في الرحم. ويمثل هذا القول قرار اللجنة الفقهية الطبية الأردنية.

القول الثالث: الحياة الإنسانية تبدأ بعد نفخ الروح، بعد الأربعة الأشهر. ويمثل هذا القول شيخنا الألباني رحمه الله تعالى.

۞ أدلة الأقوال الثلاثة:

● أدلة القول القائل بأن بداية الحياة الإنسانية من بداية تلقيح الحيوان المنوي للبييضة:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان: ٢].

وجه الدلالة: حيث سمى الله عز وجل النطفة إنساناً.(١)

الرد على هذا الاستدلال: أنه منتقض بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون: ١٢]، والطين ليس إنساناً بالاتفاق(٢).

٢- حديث الغامدية التي قالت للنبي ﷺ: إني قد زنيت فطهرني،

---

(١) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢١٨).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص٢٦٤).

وقالت: فوالله إني لحبلى، فقال لها النبي ﷺ: «فاذهبي حتى تلدي»[(١)].

٣- حديث الجهنية التي أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: في تأجيل عقوبة الرجم على المرأتين لكونهما حاملتين[(٣)]، ولم يشترط أن يكون الحمل قد بلغ مرحلة معينة، فيدخل فيه جميع المراحل من بداية التلقيح إلى آخر مراحل الحمل، فيدل ذلك على أن الحياة الإنسانية لها اعتبارها من حين التلقيح.

ويمكن الرد على هذا الاستدلال:

أ- بأنه ليس في الحديث ما يدل على اعتبار الحياة الإنسانية منذ التلقيح، وبيان ذلك أن المرأتين أتيتا النبي ﷺ وكلاهما حبلى من الزنا، ومن المعلوم أن المرأة إذا جاء موعد الدورة الشهرية ولم تأتها الدورة يكون قد تمّ للحمل أسبوعين كاملين، ولكي تتيقن أنها حبلى -خاصة في ذلك الوقت- تحتاج إلى أكثر من أسبوعين آخرين، فإذا دلّ الحديث على احترامٍ لما في بطن المرأة فهو ليس من بداية التلقيح جزماً.

ب- ما جاء في حديث العسيف[(٤)] الذي زنى بامرأة الأعرابي، وفيه قول

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٢٣-١٣٢٤) في كتاب الحدود، ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى. من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٢٤) في كتاب الحدود، ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى. من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٥): "...كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها؛ **لأن قتل الجنين** لا يجوز كما في حديث الغامدية".

(٤) أي الأجير. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٢٣٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/١٤٢).

النبي ﷺ: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس[(١)] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[(٢)].

فلو كان تأخير رجم الغامدية والجهنية لاحترام البييضة منذ بداية التلقيح، لأخّر رجم امرأة الأعرابي لاحتمال أن تكون قد حملت من ذلك الزنى.

٤- الاستدلال بالحقيقة العلمية: وهي أنه بعد تطور علم الأجنة، وتيسر الوسائل الحديثة كمنظار الرحم، وأجهزة الموجات فوق الصوتية، وغيرها من وسائل فحص الجنين داخل الرحم، وتتبع سير نموه، تأكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن الحياة تبدأ منذ اللحظة الأولى للتلقيح، وأنه باتحاد الحيوان المنوي بالبييضة تتكون خلية إنسانية تامة، وهذه الخلية حية، بدليل أنها تأخذ في الانقسام لتكوين الإنسان الكامل.[(٣)]

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/١٤٤): " قال ابن السكن في كتاب الصحابة: لا أدري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكراً إلا في هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر: هو ابن الضحاك الأسلمي. وقيل: ابن مرثد. وقيل: ابن أبي مرثد.

وزيفوا الأخير بأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور وهو غنوي بالغين المعجمة والنون لا أسلمي، وهو بفتحتين لا التصغير.

وغلط من زعم أيضا أنه أنس بن مالك وصغر كما صغر في رواية أخرى عند مسلم؛ لأنه أنصاري لا أسلمي.

ووقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب: «وأما أنت يا أنيس -لرجل من أسلم- فاغد».

وفي رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان: «وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر».

وفي رواية معمر: «ثم قال لرجل من أسلم -يقال له أنيس-: قم يا أنيس فسل امرأة هذا»".

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٢/١٤٠ مع الفتح) في كتاب الحدود، ٣٠ -باب الاعتراف بالزنا.

ومسلم في صحيحه (٣/١٣٢٤-١٣٢٥) في كتاب الحدود، ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى. كلاهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٣) انظر: بدء الحياة الإنسانية للشيخ بدر المتولي عبد الباسط (ص١١٠)، والإجهاض في الدين =

الرد على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه قد ثبت علمياً أيضاً بأن الحياة موجودة في كل من الحيوان المنوي والبييضة قبل التلقيح، وقبل تكوين البييضة الملقحة، وعملية التلقيح إنما هي استمرار لحياة وجدت مسبقاً، وليس الخلاف في وجود الحياة، إنما الخلاف في متى تبدأ الحياة الإنسانية.(١)

الوجه الثاني: أن هذه الحياة إنما هي شبيهة بالحياة النباتية، وقد وصف الله في القرآن النبات بالحياة، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [النحل:٦٥].(٢)

الوجه الثالث: أن بداية حياة الإنسان من الأمور الغيبية، وليس هناك مصدراً للعلم عن ذلك إلا الوحي.(٣)

● أدلة القول القائل بأن الحياة الإنسانية تبدأ من وقت علوق البييضة

= والطب للدكتور حسان حتحوت (ص٢٥٤-٢٥٥)، وبداية الحياة له أيضاً (ص٥٧)، والإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص٢٦١)، وبدء الحياة وحرمة الأجنة للدكتور عبد الله با سلامة (ص٣٦٠)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص٩٤)، وبدء الحياة للدكتور عمر الأشقر (ص١٣٦)، والحياة الإنسانية (ص٣٢٣)، وقضايا فقهية في الجينات البشرية للدكتور عارف علي عارف (ص٧٨٩-٧٩٠).

(١) انظر: الحياة الإنسانية داخل الرحم للدكتور عبد الله باسلامة (ص٧٧)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص٩٤)، والحياة الإنسانية (ص٣٢٣)، والإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص٢٦١)، وثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية (ص٣٢٣)، والإنجاب في ضوء الإسلام (ص٢٣٤).

(٢) انظر: بدء الحياة ونهايتها للدكتور عمر الأشقر (ص١٣٦).

(٣) انظر: متى بدأت حياة الإنسان للدكتور أحمد شوقي إبراهيم (ص٧٥).

الملقحة في الرحم:

١- **أن التعريف العلمي** للحمل هو: اندغام[١] البييضة المخصبة الحية في أنسجة حية.[٢]

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

أ-بالاعتراض على تعريف الحمل، بأن الاندغام شيء، والحمل شيء آخر، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، ففرق بين الحمل، وبين الغيض الذي هو الاندغام.[٣]

ب-أن البييضة الملقحة بوسعها أن تستغني عن العلوق، وتستمر في النمو، وقد استطاع أحد العلماء الإيطاليين أن ينمّي البييضة الملقحة في غير الرحم -أي بغير علوق- إلى الأسبوع الحادي عشر.[٤]

٢- **ولأن قبل العلوق** هناك احتمال أن لا يتحقق للجنين أول مراتب الحياة، وهو أن يعلق فينمو، فإذا لم يعلق ففيه إمكانية حياة، ولكن لم يقدر لها أن تبدأ.[٥]

الرد على هذا الاستدلال: أن هذا رد على القول الأول فقط القائل بأن

---

(١) الاندغام مأخوذة من مادة (دَغَمَ)، بمعنى الغشيان. انظر: لسان العرب(١٢/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) انظر: الحياة الإنسانية (ص٣١٢).

(٣) انظر: الحياة الإنسانية (ص٣١٩).

(٤) انظر: الحياة الإنسانية (ص٣٠٧، ٣٢٦).

(٥) انظر: الأم البديلة والأجنة المجمدة (ص٩٤)، والحياة الإنسانية (ص٣٠٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣، ص٢١١٥).

الحياة الإنسانية تبدأ من وقت تلقيح الحيوان المنوي للبييضة، ولكنه لا يأتي على القول القائل بأن الحياة الإنسانية تبدأ من وقت نفخ الروح، وذلك لأنه حتى بعد العلوق يوجد احتمال أن تسقط هذه البييضة ولا تستمر إلى المراحل التالية.(١)

٣- **وقد يُستدل لهذا القول** بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة لم تعتدّ بما خلق الله في المرأة قبل وجوده في الرحم، فدلّ ذلك على أن مرحلة علوق البييضة بالرحم، هي بداية الحياة الإنسانية، دون ما قبلها. والله أعلم.

ويُردّ على هذا الاستدلال: بأن الآية تقرر حكماً شرعياً، وهو عدم كتمان المرأة لما خلق الله في رحمها، بغض النظر هل توجد الحياة الإنسانية فيما قبل العلوق أو لا توجد، فتكون الدلالة المذكورة بعيدة، خاصة مع ورود الأدلة على أن بداية الحياة تكون منذ بداية التلقيح، أو من نفخ الروح. والله أعلم.

● **أدلة القول القائل بأن بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح:**

استدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها:

١- **قول الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا

---

(١) إن ما نسبته ٦٠٪ من البييضات الملقحة طبيعيا لا تعلق بالرحم بل تسقط، وبعد العلوق فإن نسبة كبيرة أيضاً من هذه البييضات الملقحة العالقة تسقط أيضاً، حتى إن نسبة الإجهاض المبكر حوالي ١٧٪ دون أن تدري المرأة بذلك.
انظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٧٣١)، والاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء للدكتور عبد الله با سلامة (ص١٨٤٣).

خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج:٥].

وجه الدلالة من وجوه:

أ- أنه لو كانت تلك المراحل: النطفة والعلقة والمضغة، هي الإنسان نفسه، لما استقام المعنى، إذ سيؤول المعنى إلى أن الله خلق الإنسان من الإنسان نفسه.(١)

ب- ولأن الله تعالى ذكر أن التخليق لاحق في مرحلة تالية للعلوق، وأن نفخ الروح يكون بعد ذلك.(٢)

ج- ومن قوله: ﴿ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ وذلك يدل على أنه لا حياة قبل النفخ؛ لأنه يحتمل التخليق وغيره.(٣)

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

وجه الدلالة: من قوله:﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ وذلك بنفخ الروح فيه، والتعبير بـ(ثم) يفيد التراخي.(٤)

---

(١) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص١٤).

(٢) انظر: بداية الحياة للدكتور محمد الأشقر (ص١٢٨).

(٣) انظر: بدء حياة الإنسان للشيخ صالح موسى شرف (ص١٨٦).

(٤) انظر: بدء حياة الإنسان للشيخ صالح موسى شرف (ص١٨٦).

٣- **حديث** زيد بن وهب[١] عن **عبد الله بن مسعود** قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إنَّ أحدكم يُجمع[٢] خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد،[٣] ثم ينفخ فيه الروح، فوالله إن أحدكم – أو الرجل- ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع، أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها».[٤]

وجه **الدلالة** من الحديث: أن في هذا الحديث تحديد لمراحل خلق الإنسان، والتوقيت الوارد في الحديث يدل على أن وصف الإنسانية لا يحصل للمخلوق قبل مرور الوقت المذكور، وإلا لما تأخر إرسال الرب للملك إلى وقت نفخ الروح.[٥]

---

(١) هو زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ فقُبض وهو في الطريق، فهو مخضرم، وهو ثقة جليل، توفي بعد الثمانين. وقيل: سنة ست وتسعين.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩٦/٤)، وتهذيب التهذيب (٤٢٧/٣).

(٢) المراد بالجمع: ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار. فتح الباري (٤٨٨/١١).

(٣) هكذا وقع في هذه الرواية، ونقص منها ذكر الرابعة، وهي (العمل) وقد ثبتت في روايات أخرى. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٩١/١١).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤٨٦/١١ مع الفتح) في كتاب القدر، ١- باب. واللفظ له. ومسلم في صحيحه (٢٠٣٦/٤) في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق للآدمي. ولفظ مسلم: «... ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ...» الحديث.

(٥) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص١١)، والأم البديلة والأجنة المجمدة لسفيان بورقعة (ص٩٣).

٤- قول النبي ﷺ: «وكل الله بالرحم ملكاً فيقول: أي ربّ نطفةٌ، أي ربّ علقة، أي ربّ مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها[1] قال: أي ربّ ذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيُكتب كذلك في بطن أمه»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن الملك الموكل بالرحم، لا يسأل ربه عن قدر الإنسان إلا بعد انقضاء المراحل الثلاث: النطفة والعلقة والمضغة، وبعد إدراكه بأن الله عز وجل يريد صنع إنسان من تلك المراحل له قدر إنساني متعلق بأجله وصفاته ورزقه ونوعه.[3]

۞ الترجيح:

الراجح في هذه المسألة، والعلم عند الله تعالى هو القول بأن بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح في الجنين، لقوة ما استدلوا به، وهو ما يقول به الشيخ الألباني رحمه الله.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) يقضي خلقها، أي: يأذن فيه. فتح الباري (١١/٤٩٩).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١١/٤٨٦ مع الفتح) في كتاب القدر، ١-باب. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٣٨) في كتاب القدر، ١- باب كيفية الخلق الآدمي ... . كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ.

(٣) انظر: تحديد بداية الحياة الإنسانية للدكتور محمد نعيم ياسين (ص١٤).

الفصل السابع:

الإجهاض

تمهيد:

قبل خوض غمار هذا الفصل أحب أن أبادر قائلاً: إن موضوع الإجهاض ليس من الموضوعات النازلة من كلّ وجه، بل هو موضوع عَرَفه القدماء وتكلّم عليه قديماً الفقهاء.

إلا أنه لِما طرأ في عصرنا الحاضر من الأمور التي يسّرها الله، والتي أمكن من خلالها الاطّلاع على حال الجنين ومعرفة تكوينه وصحته، فقد ظهرت أسئلة كثيرة حول موضوع إجهاض الجنين فيما إذا غلب على الظن كونه مشوّها أو فيه نوع من النّقص في خِلقته، مما اضطر الفقهاء المعاصرين إلى توضيح المسألة والكلام عليها حِلاً وحرمة.

فأصبحت هذه المسألة قديمة حديثة، تكلم فيها القدماء وأفتى فيها المعاصرون، لذلك تُدرّس اليوم ضمن مسائل النوازل.

۞ التعريف بالإجهاض:

- الإجهاض لغة:

قال ابن فارس: "الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يُقال: أجهضنا فلاناً عن الشيء، إذا نحيّناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها..."[1].

وقال ابن الأثير: "ومنه الحديث: «فأجهضت جنينها»[2] أي: أسقطت

(١) معجم المقاييس لابن فارس (ص٢٢٨).

(٢) لعله يعني حديث أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة.

=

حملها، والسِّقْط: جهيض"[١].

- وفي معنى الإجهاض: **الإسقاط.**

قال ابن الأثير: "السِّقط -بالكسر والفتح والضم، والكسر أكثرها-: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه"[٢].

وقال الفيروز آبادي: "الولد السّقط أو ما تمّ خلقه ونُفخ فيه روحه من غير أن يعيش"[٣].

- وكذا في معناه: **الإملاص.**

قال ابن الأثير: "في حديث عمر: «أنه سُئل عن إملاص المرأة الجنين»[٤]، هو: أن تُزلق الجنين قبل وقت الولادة"[٥].

=

أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢/٢٥٧مع الفتح) حديث رقم (٦٩٠٤)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٠٩)، حديث رقم (١٦٨١). واللفظ للبخاري.

وفي لفظ للبخاري في (١٢/٢٥ مع الفتح) حديث رقم (٦٧٤١) ولمسلم في نفس الموضع السابق: (سقط ميتاً).

ولمسلم في (٣/١٣١٠) حديث رقم (١٦٨٢) بلفظ: (فأسقطت).

غير أني لم أقف عليه باللفظ الذي ذكر ابن الأثير، والله أعلم.

(١) النهاية (١/٣٢٢) مادة (ج هـ ض).

(٢) النهاية (٢/٣٧٨) مادة (س ق ط).

(٣) القاموس المحيط (٢/٣٢٦).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢/٢٥٧مع الفتح) حديث رقم (٦٩٠٥)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣١١) حديث رقم (١٦٨٩) عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة ... . إلا أن لفظ مسلم: (ملاص) بإسقاط الهمزة.

وفي لفظ للبخاري (١٢/٢٥٧ مع الفتح) حديث رقم (٦٩٠٧): أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السِّقط ... .

(٥) النهاية (٤/٣٥٦) مادة (م ل ص).

وجاء في المعجم الوسيط التفريق بين الإجهاض والإسقاط على ما يلي:

"الإجهاض: خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع (مج)"[١].

"الإسقاط في الطب: إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع (مج)"[٢].

- الإجهاض عند الأطباء:

وعرّفه بعض الأطباء بأنه: "خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً"[٣].

- الإجهاض عند الفقهاء:

عرفة فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بأنه:"إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها"[٤].

۞ أقسام الإجهاض:

ينقسم الإجهاض إلى نوعين رئيسيين:

النوع الأول: الإجهاض التلقائي (Spontanous Aboration).

---

(١) المعجم الوسيط (ص١٤٣).

(٢) المعجم الوسيط (ص٤٣٥-٤٣٦).

(٣) انظر: مشكلة الإجهاض للدكتور محمد البار (ص١٠)، والإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس (ص١١٨)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص٨٣-٨٥).

(٤) انظر: موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (١٢٠٠).

وانظر تعريفات أخرى في: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ٨٧-٨٨).

النوع الثاني: الإجهاض المُحدث (Induced Aboration).

النوع الأول: الإجهاض التلقائي[١]:

وهو الذي يحصل بمشيئة الله تعالى، ولا يد للمرأة ولا لغيرها من الناس أو الأطباء فيه[٢].

هناك عدة أسباب قد تؤدي إلى الإجهاض التلقائي، وهي[٣]:

١- **أسباب في الجنين**: كأن يكون مشوهاً بسبب خلل في الصّبغيّات (الكروموسومات)[٤]، أو وصول عدوى للجنين بمرض يسبب إجهاضه، أو بسبب وفاته.

٢- **أسباب في المشيمة**: كنقص في الهرمونات.

٣- **أسباب في الرحم**: كاتساع عنق الرحم، أو عيوب الرحم الخلقية، أو انقلاب الرحم، أو أورام الرحم الليفية (أورام الرحم الحميدة).

٤- **أسباب في الأم**: وهي على قسمين:

أ- أسباب مرضية تصيب المرأة: كما إذا كانت مصابة بمرض

---

(١) ويُسميه بعضهم: (الإسقاط الطبيعي). وترك التعبير بالطبيعي أولى.

(٢) انظر: مشكلة الإجهاض للدكتور محمد البار (ص١٢)، والإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس (ص١١٩)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ١١٧-١١٨).

(٣) انظر: مشكلة الإجهاض للدكتور محمد علي البار (ص١٣- ١٥)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ١٢١-١٢٣)، وموقع الدكتور محمد محمد الحفناوي على العنوان التالي:
http://www.geocities.com/mmhennawy/abortion.htm

(٤) وهو أهم سبب من أسباب الإجهاض التلقائي.

البول السكري، أو أمراض الكلى المزمنة، أو مرض الزهري، أو ضغط الدم، أو أمراض الجهاز المناعي، أو كانت مصابة بحمى شديدة، أو كان بها نقص شديد في التغذية، أو نقص بعض الفيتامينات (كحمض الفوليك)، أو نقص بعض المعادن (كالزنك).

ب- أسباب غير مرضية: كما إذا أصابها أجهاد بدني زائد، أو انفعال نفسي كبير، أو كانت من المدخنات، أو ممن تشرب الخمر، أو كأن تتعرض المرأة لحادث أو ضربة، أو تتناول المرأة أدوية تسبب الإجهاض دون أن تعلم.

٥- أسباب في **البيئة المحيطة** بالحامل أو بطريقة الحياة ونحوها: كالتعرض للأشعة السينية، أو كثرة التعرض لأدخنة وعوادم أو التعرض لبعض الكيماويات السامة، أو بسبب طيور الزينة والحيوانات الأليفة كالقطط.

النوع الثاني: الإجهاض المُحدث

وهو الذي يحصل بإرادة وتدخل خارجي من المرأة أو غيرها.

وهذا النوع من الإجهاض ينقسم بالنسبة لدوافعه إلى التالي:

١- الإجهاض العلاجي أو المرضي:

وهو الذي يكون دافعه المحافظة على حياة الأم أو الجنين، أو المحافظة على صحتهما ضد خطر واقع أو متوقع[1].

---

(١) انظر: الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس (ص١١٩-١٢٠)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ١٤١).

فبالنسبة للجنين، فكما إذا كان مشوّها، أو كان مصاباً بمرض خطير كالإيدز مثلاً.

وبالنسبة للأم، فإنه توجد عدة أمراض تصيب الحامل أثناء الحمل تنشأ عن الحمل نفسه، أو تكون موجودة في الأصل ويزيدها وجود الحمل، حتى تصبح خطراً على حياة الأم، مما يستدعي إجهاض الحمل.

فمن الأمراض التي تنشأ عن الحمل نفسه: نزيف الرحم الغزير، الاستسقاء الأمنيوسي الحاد، إقياءات الحمل العنيدة.

ومن الأمراض التي يزيدها الحمل: أمراض القلب، أمراض الكلى المزمنة، الأمراض الخبيثة، أمراض الدم، الأمراض العقلية والنفسية، وبعض أمراض الجهاز التنفسي، والبول السكري.

إلا أنه وبفضل الله تعالى فإن الحاجة إلى الإجهاض للمحافظة على حياة الأم أصبح نادراً، كما يذكر المختصون في هذا المجال[1].

وقد يُلحق بهذا النوع من الإجهاض، نوعٌ أشار إليه الإمام ابن حزم قديماً، وهو فيما إذا مات الجنين في بطن أمه، ولم يحصل الإجهاض التلقائي للأم، كما هو في غالب حالات وفاة الجنين في بطن أمه، فإنه يتم إجهاضه تلقائياً.

ويُعدّ هذا من الإجهاض العلاجي أو المرضي، والله أعلم.

وهذا نص كلام ابن حزم، حيث يقول: "إلا أن الولد قد يموت في بطن أمه، فيتمادى بلا غاية حتى تلقيه متقطعاً في سنين، فإن صح هذا فإنه حمل صحيح

---

(١) انظر: مشكلة الإجهاض للدكتور البار (ص٣٠-٣٤)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ١٤٥-١٤٨).

لا تنقضي عدتها إلا بوضعه كله، إلا أنه لا يوقف له ميراث ولا يلحق أصلاً؛ لأنه لا سبيل إلى أن يولد حياً، ولو سعت عند تيقن ذلك في إسقاطه بدوا[١] لكان مباحاً؛ لأنه ميت بلا شك، وبالله تعالى التوفيق"[٢].

٢- الإجهاض الأخلاقي أو الإنساني:

وهو الذي يكون دافعه عدم الرغبة في الحمل لكونه ناتجاً عن زنا أو اغتصاب، أو نكاح المرأة أحد محارمها[٣].

٣- الإجهاض الاجتماعي:

وهو الذي يكون دافعه فقر الوالدين، أو الرغبة في تحديد النسل أو تنظيمه، أو عدم الرغبة في الإناث في حال كون الجنين أنثى، أو حفظ جمال المرأة بقلة الحمل[٤].

٤- الإجهاض العدواني:

وهو الذي يكون دافعه الاعتداء والظلم، سواء كان الاعتداء من الأم الحامل، أو من الغير اعتداء عليها أو على الجنين[٥].

---

(١) أي: بدواء. وحُذفت الهمزة تخفيفاً.

(٢) المحلى لابن حزم (١٠/٣١٧).

(٣) انظر: مشكلة الإجهاض للدكتور محمد البار (ص٢١)، والإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس (ص١٢١)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ١٢٦-١٢٨)، والإجهاض في الدين والطب والقانون للدكتور حسان حتحوت (ص ٢٤٢) ضمن ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام.

(٤) انظر: الإجهاض من منظور إسلامي (ص١١٩)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ص ٢١٠)، والإجهاض في الدين والطب والقانون (ص ٢٤٢-٢٤٣).

(٥) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ٢٢٧-٢٢٨).

ومثاله ما حدث في عهد النبي ﷺ في حديث أبي هريرة السابق.

٥- الإجهاض النفسي:

وهو الذي يكون دافعه توقع أذى نفسي قد تتعرض له المرأة أو ولدها أو أحد أفراد الأسرة[١].

كأن تحمل الأم بطفلها الثاني، فيُتوقع حدوث مرض نفسي للطفل الأول جراء الغيرة ونحوه، أو تحمل الأم فيُتوقع حدوث أذى نفسي على أحد الورثة الذي سيضره ذلك.

وقد يكون هذا الأذى النفسي ناشئ عن خوف الفقر من الأب مثلاً، أو أذى الوالدين النفسي من كثرة البنات في حال حملت الأم ببنت مثلاً، ونحو ذلك.

٦- الإجهاض حسب الطلب:

وهو الذي يكون دافعه طلب الأم ولو دون أي مبرر[٢].

۞ مضارّ الإجهاض المُحدث:

أولاً: يعدّ الإجهاض المحدث خطراً على صحة الأم لعدة أمور[٣]:

١- أنه يُعرّض الأم لمخاطر العملية الجراحية التي يتم فيها إجهاض الجنين في حال الحاجة إلى عملية جراحية.

---

(١) انظر: الإجهاض في الدين والطب والقانون للدكتور حسان حتحوت (ص ٢٤٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: مشكلة الإجهاض للدكتور محمد البار (ص٢٦)، والإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس (ص١٢١)، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم (ص ٢٢٢)، والإجهاض في الدين والطب والقانون للدكتور حسان حتحوت (ص ٢٤٢-٢٤٣).

٢- أنه يُعرّض الأم لعدة مخاطر ومضاعفات، كإصابتها بعدة أمراض في الجهاز التناسلي، أو قد يؤدي إلى التسبب في تكرر الإجهاض، أو العقم، وقد تصل أخطاره ومضاعفاته إلى الوفاة أحياناً.

ثانياً: كما لا يخفى أن إباحة الإجهاض تُعدّ خطراً على المجتمع، إذ كان لإباحته آثار سلبية منها[1]:

١- زيادة مضطردة في حالات الإجهاض، لدرجة شغلت من أسرة المستشفيات ومن وقت الأطباء الاختصاصيين ما عطل علاج بعض المريضات بالأمراض الأخرى.

٢- إن من بين النساء المجهضات ٤٤ بالمائة فقط متزوجات .. أما الـ ٥٦ بالمائة الباقية فكانت أحمال سفاح، في بنات (٣٧ بالمائة) أو مطلقات وأرامل (٩ بالمائة)، وهو ما يكشف عن حقيقة الحاجة التي تلبيها القانونين التي تسمح بالإجهاض دون قيد أو شرط. وفي أمريكا بلغت نسبة حمل السفاح بين المجهضات درجة أعلى من ذلك.

٣- كانت ثلاثة مستشفيات خاصة في لندن تجري من الإجهاضات أكثر مما تجريه مستشفيات منطقة لندن المجانية الحكومية .. وهذا يدل على مدى الاستغلال التجاري للإجهاض.

٤- ورغم إباحة موانع الحمل، وإباحة الإجهاض، فقد زادت ولادات السفاح زيادة كبيرة .. مما يدل على أن لبّ القضية هو إشاعة جو من التسيب

---

(١) ما سيأتي ذكره الدكتور حسان حتحوت الإجهاض في الدين والطب والقانون (ص ٢٤٦). وكان بحثه ذلك في العام ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م.

وعدم الخجل من الحرام، وعدم الاكتراث بالروادع والزواجر والمسؤوليات، وبعبارة أخرى: تفشي الإباحة الجنسية.

۞ التأصيل الشرعي للإجهاض:

بعد تعريف الإجهاض وبيان أنواعه ودواعيه، فإن الناظر شرعاً في حكمه يجد أن الفقهاء القدامى قد تكلموا على حكمه، وهو يختلف باختلاف المرحلة التي فيها الحمل، وكلامهم فيه كالتالي[1]:

- **المرحلة الأولى**[2]: وهي مرحلة النطفة، أو مرحلة الأربعين يوماً الأولى للحمل، اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض في هذه المرحلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم الإجهاض.

وهو مذهب المالكية، وذهب إليه بعض الحنفية.

القول الثاني: يكره الإجهاض ولا يحرم.

وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية.

---

(١) ما سيأتي من هذ التأصيل استقيته من كتاب: (أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي) للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، وهو كتاب جيد أسهب في موضوع الإجهاض، وأجاد وأفاد.

وانظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٣/٤٠١-٤٠٢).

وفي مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (٢/٢٦٦-٢٦٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/٤٠٦).

وفي مذهب الشافعية: إعانة الطالبين (٣/٢٥٦)

وفي مذهب الحنابلة: جامع العلوم والحكم (ص٤٩) وكشاف القناع (١/٢٢٠).

(٢) انظر ذلك في: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ص٢٦٤-٢٨٩).

القول الثالث: يجوز إجهاضه.

وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، وبه قال بعض المالكية.

- **المرحلة الثانية**[١]: وهي مرحلة العلقة والمضغة، وهي ما بعد الأربعين يوماً إلى الأربعة أشهر، اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم الإجهاض.

وهو مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، وذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية.

القول الثاني: يكره الإجهاض ولا يحرم.

وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، وهو احتمال عند الشافعية.

القول الثالث: جواز الإجهاض.

وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية.

- **المرحلة الثالثة**[٢]: وهي مرحلة نفخ الروح، وهي بعد مرور الأربعة أشهر، فالذي عليه الفقهاء القدامى عدم جواز الإجهاض، حتى ولو كان لإنقاذ حياة الأم.

۞ حكم الإجهاض عند الشيخ الألباني:

بعد هذا العرض والبيان، فإن كلام الشيخ الألباني على الإجهاض يمكن تلخيصه في الآتي:

---

(١) انظر ذلك في: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ص ٣٠٣- ٣١١).

(٢) انظر ذلك في: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (ص ١٥٥-١٥٧، ٣١٧-٣٢٤).

١- إذا كان الإجهاض **قبل نفخ الروح**:

أ- فهو محرم في حالة كون الوازع والدافع على الإجهاض له علاقة بعقيدة سيئة تشبه عقيدة أهل الجاهلية الأولى، كمن يخشى الفقر.

ب- ويكون غير محرم، مكروه فقط، إذا كان الباعث على الإجهاض مقبولاً في الإسلام، إذا كان بطريقة لا تضر بالحامل ولا يترتب عليه كشف لعورتها عند طبيب أو طبيبة.

ج- أما إذا ترتب من وراء ذلك ضرر في صحتها، فيكون محرماً أيضاً.

د- ويكون محرماً إذا اقتضى الأمر أن تعرض هذه الحاملُ نفسَها على الطبيب أو الطبيبة ليكشف عن عورتها.

هـ- ويكون جائزاً في حال حكم الأطباء أن الأم ستتعرض للهلاك بسبب جنينها، وكان في إجهاضه إنقاذ لحياتها.

٢- إذا كان الإجهاض **بعد نفخ الروح**:

أ- يكون محرماً، حتى ولو حكم الأطباء بأن الجنين مشوّه.

ب- ويكون جائزاً في حال حكم الأطباء أن الأم ستتعرض للهلاك بسبب جنينها، وكان في إجهاضه إنقاذ لحياتها.

٣- **الضرر النفسي** الذي قد يلحق الأم أو الأب لا علاقة له بجعل الإجهاض جائزاً.

وعلاج المرض النفسي يكون علاجاً نفسياً أيضاً، وذلك بترسيخ الإيمان بالله تعالى والإيمان بالقضاء والقدر، ولا يكون علاج هذا المرض النفسي بتجويز المحرم.

٤- **الطبيب الذي يحكم بالإجهاض** لا بد من أن يتوفر فيه شرطان:

أ- أن يكون مسلماً فقيهاً.

ب- أن يكون ماهراً.

❁ الأدلة التي استدل بها الشيخ:

١- إن كان الإسقاط بعد نفخ الروح، هذا لا يجوز لأنه بمعنى المؤودة.

٢- وإن كان الإسقاط قبل نفخ الروح، فأقل أحواله أنه يُكره، لأنه ينافي الغاية التي حضّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلها الرجال أن يتقصدوا الولود من النساء في الحديث المعروف: «تزوجوا الولود الودود فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»[1].

٣- تحريم الإجهاض إذا ترتب عليه ضرر على الحامل لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/٥٤٢) في كتاب النكاح، ٤- باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. والنسائي في السنن المجتبى (٦/٣٧٣) في كتاب النكاح، ١١- كراهة تزويج العقيم. كلاهما من حديث معقل بن يسار ﷺ.

ورواه أحمد في مسنده (٣/١٥٨) من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة».

(٢) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢/٧٨٤)، في كتاب الأحكام، ١٧- باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. عن عبد الله بن عباس وعن عبادة بن الصامت.

وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ط مكتبة المعارف، برقم (٢٣٤٠-٢٣٤١).

ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٥٧-٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري، ثم صححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وللحديث شواهد أخرى عن عدة من الصحابة، انظرها في إرواء الغليل برقم (٨٩٦).

٤- ويكون محرماً إذا اقتضى الأمر أن تعرض هذه الحاملُ نفسَها على الطبيب أو الطبيبة ليكشف عن عورتها فهذا لا يجوز، لأن فيه ارتكاب محرم، وليس هناك بها من ضرورة أن ترتكب هذا المحرم.

٥- أما شرط الفقه في الطبيب فهو حتى يميّز بين ما يجوز وما لا يجوز.

٦- وشرط أن يكون طبيباً ماهراً، لأنه هو الذي يستطيع أن يحكم بأن هذه المرأة إذا لم تُجهض خُشي على حياتها.

۞ وهذه مقتطفات من نصّ كلامه رحمه الله:

- النقل الأول:

قال السائل: [امرأة اعتادت أن تلد أولاداً مشبوهين ..

قال الشيخ: امرأة؟

قال السائل: نعم، فهل يجوز لها تحديد النسل بإجراء عملية؟

قال الشيخ: امرأة كادت ماذا؟

قال السائل: اعتادت ..

قال الشيخ: اعتادت.

قال السائل: أن تلد أولاداً مشبوهين ..

قال الشيخ: لأ، جزاك الله خير، تعني مشوّهين وليس مشبوهين.

قال السائل: نعم، أنا كتبت مشوهين.

قال الشيخ: مشوهين، كل أولادها مشوهين.

قال السائل: نعم. ...[1]

(١) دخل شخص فسلم ورد الشيخ السلام، ثم أستأنف الكلام.

قال الشيخ: سُئلت مثل هذا السؤال أكثر من مرة، رأيت التفصيل في الجواب، انطلاقاً من التفصيل الذي يتعلق بموضوع الإجهاض بعامة، فإذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح فهو أقل أحواله أن يكون مكروهاً، وقد تشد الكراهة حتى تصل إلى التحريم، في حالة كون الوازع والدافع على الإجهاض، له علاقة بعقيدة سيئة تشبه عقيدة أهل الجاهلية الأولى.

إذا كانت امرأة كما قلتَ من عادتها أن تلد مشوّهين، فحينئذ إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح فيمكن أن يكون جائزاً، أما بعد النفخ فلا يجوز][1].

[وبالتالي لا يجوز من باب أولى قطع الـ.. الـ.. شو اسمه، العرق، العرق نعم لأنه هادا معناه عقم أبدي.

وإذا رجع المسلم إلى إيمانه بالله عز وجل وأنه حكيم فيما يريد وفيما يخلق، فحينئذ يجب أن يؤمن بأن مثل هذا التفاوت الذي نراه في خلق الله عز وجل الذي ليس للإنسان فيه كسب ولا إرادة منذ بدأُ تكوّن الجنين في الرحم، فلا يجوز أن يتصرف المسلم بخلاف إرادة الله عز وجل ومشيئته][2].

[ومن هنا ننطلق إلى مسألة ابتُلي بها جماهير المسلمين من زوجات وأزواج، فهناك كثير من النساء مشعرانيات، يكثر الشعر في

---

(١) الشريط رقم: (٥١٣)، عند: [٤٥، ٢٨].

(٢) الشريط رقم: (٥١٣)، عند: [٥٨، ٣٠].

وجوههنّ، في أذرعهنّ، في سوقهنّ، وهكذا، فلا يروق لهنّ إلا نتفه ونمصه، وتعلمون جميعاً قوله عليه السلام: «لعن الله النامصات والمتنمصات» إلى آخر الحديث، وفيه: «المغيّرات لخلق الله للحسن»[1]، فهذه الجملة في نهاية الحديث، هي كما لا يخفى جملة تعليلية، كأنها تقول أن الحكم الشديد المصدّر في هذا الحديث، إنما هو للآتي يفعلن ما ذكر في سياق الحديث بقصد التجمّل والتحسّن، فهنّ يغيّرن خلق الله للحسن.

فخرج بقيده ((للحسن)) أنه إذا كان ذلك من أجل إزالة ضرر ملموس في هذا الذي يريد أن يغيّر، فلا بأس من ذلك؛ لأن الحكم -كما هو معلوم من قاعدة أصول الفقه- يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا انتفت العلة في نامص ما، أو مغير لخلق ما للحسن، فهو جائز.

فإذا كانت امرأة ما من عادتها أن تلد مشوهين، فهذا خلق الله، ولا يجوز أن يتصرف المسلم فيقطع نسله بسبب هذا.

على أنه يمكن أن تشذ القاعدة، وكثيراً ما بلغنا عن بعض الأطباء

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/٤٩٨ مع الفتح) في كتاب التفسير، ٥٩- سورة الحشر، ٤- باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ولفظه: عن عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن المغيّرات خلق الله ... وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله ... » الحديث.

ومسلم في صحيحه (٣/١٦٧٨) في كتاب اللباس والزينة، ٣٣- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ...، عن عبدالله قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله ... » الحديث.

الذين يُبتلون بفحص الحاملات من النساء بواسطة التلفاز الخاص بالكشف فيها في الأرحام، فكثيراً ما يكون خبرهم خاطئاً، يقولون مثلاً: إن هذا الجنين مشوّه، ولذلك فقد يحضّون الزوجين على إجراء عملية الإجهاض، ثم لما يأتي المولود إلى حياة الدنيا حياً، وإذا به من أجمل ما خلق الله.

ولذلك فلا ينبغي الاعتماد على، أولاً أخبار أطباء، وأن نعتمدها كما نعتمد وحي السماء، وإنما بقدر، وفي حدود أحكام الشرع][1].

قلت: من خلال هذا النقل يتبين لنا أن الشيخ يقول:

١- إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح، فهو محرم في حالة كون الوازع والدافع على الإجهاض له علاقة بعقيدة سيئة تشبه عقيدة أهل الجاهلية الأولى، ويكون جائزاً إذا كان الجنين مشوّهاً

٢- إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح، يكون حينئذ محرماً حتى ولو كان الجنين مشوّهاً.

- النقل الثاني:

قال السائل: [بالنسبة لمسألة تحديد النسل أو تنظيم النسل -بالمصطلح الحديث- إذا حملت الزوجة، وكانت تُرضع في نفس الوقت، هل يجوز لها أن ..؟

قال الشيخ: وكانت ماذا؟

قال السائل: وكانت ترضع، في نفس..، حملت، حامل وترضع..

قال الشيخ: وكانت ترضع، نعم.

(١) الشريط رقم: (٥١٣)، عند: [٠٢، ٣٢].

قال السائل: هل يجوز لها تنظيم النسل أو أخذ أي شيء من الأشياء الحديثة، زَيْ[١] حبوب منع الحمل أو اللولب؟.

قال الشيخ: هي ترضع وهي حامل، تعني أن تُسقط؟.

قال السائل: لا، لا أقصد أنها..

قال الشيخ: إذاً ما فهتُ، ما الذي تعنيه؟

قال السائل: نعم، هي أنجبت مولود سواء كانت ذكر أو انثى ..

قال الشيخ: معليش هذا مضى، نحنا نأخذ الكلام من آخره، هي مرضع وهي حامل ..

قال السائل: نعم هذا هو الحال.

قال الشيخ: طيب فما الذي تسأل عن هذه ؟..

قال السائل: أسأل هل يجوز لها..، نعم أن تُسقط..

قال الشيخ: إيه بارك الله فيك!! فأنا أقول لك: الإسقاط له صورتان، بل صور:

- إن كان الإسقاط بعد نفخ الروح، هذا لا يجوز؛ لأنه بمعنى المؤودة.
- وإن كان الإسقاط قبل نفخ الروح، فأقل أحواله أنه يُكره، لأنه ينافي الغاية التي حضّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلها الرجال، أن يتقصدوا الولود من النساء في الحديث المعروف: «تزوجوا الولود الودود فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»[٢].

---

(١) أي: مثل.

(٢) سبق تخريجه قريباً عند ذكر أدلة الشيخ قبل ذكر النقول عنه، وقد أخرجه: أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار، وأخرجه أحمد من حديث أنس بن مالك.

فهذا الذي يُسقط من زوجته حملَها قبل نفخ الروح -لأنه بعد نفخ الروح انتهى الأمر- قبل نفخ الروح أقل ما يقال: إنه ما حقق الغاية التي رمى إليها الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق الذكر.

لكن ذلك ينضم إليه شيء آخر في بعض الأحيان، هذا الحكم وهو الكراهة، يُقتصر عليه فيما إذا قيل أن الإسقاط بطريقة أخذ شراب أو دواء أو حبّ لا يضر بالحامل هذه، ولا سيما إذا كانت كما قلتَ مرضعاً أيضاً، فإذا كان لا يضرّ يبقى الحكم كما سبق على الكراهة](١).

[أما إذا ترتب من وراء ذلك ضرر في صحتها فيرتفع الحكم إلى التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»(٢) أي: لا يجوز للمسلم والمسلمة أيضاً أن يأتي بشيء يضر به نفسَه أو يضرّ به غيرَه، لا ضرر ولا ضرار.

ومن هذا الحديث نأخذ تحريم الدخان الذي ابتُلي الناس اليوم في آخر الزمان به كثيراً؛ لما فيه من الأضرار التي لا داعي الآن للخوض فيها](٣).

[هذا حكم الإجهاض الذي أنت تسأل عنه، وهذا مقيد بما إذا كان بالأسلوب الذي أشرتُ إليه آنفاً، إما بشراب أو بحب، أما إذا

(١) الشريط رقم: (٩٣)، عند: [٤٢، ٣٦].

(٢) سبق تخريجه وقد أخرجه ابن ماجه في سننه وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ط مكتبة المعارف، برقم (٢٣٤٠-٢٣٤١).

(٣) الشريط رقم: (٩٣)، عند: [٣٣، ٣٩].

اقتضى الأمر أن تعرض هذه الحاملُ نفسَها على الطبيب ليكشف عن عورتها فهذا لا يجوز، لأن فيه ارتكاب محرم، وليس هناك بها من ضرورة أن ترتكب هذا المحرم][1].

قلت: من خلال هذا النقل يتبين لنا أن الشيخ يقول:

١- أنه لا يجوز الإسقاط بعد نفخ الروح.

٢- أما الإسقاط قبل نفخ الروح، فأقل أحواله الكراهة، إذا كان الإجهاض بطريقة لا تضر بالحامل، أما إذا ترتب من وراء ذلك ضرر في صحة الحامل، فيكون محرماً.

٣- إذا اقتضى الأمر أن يكشف عن عورة المرأة ليتم الإجهاض فيكون محرماً أيضاً.

- النقل الثالث:

قال السائل: [في عندي مشكلة شخصية أنا، بصادف زوجتي حامل بالخمس شهور ونصف الآن، الأطباء بيجمعوا على أن الطفل اللي في رحمها مشوّه، ودرجة التشويه فيه عالية جداً، لدرجة الأطراف مُنبْتة براعم لا تتجاوز الفتر[2] كان الإيدين[3] أو الرجلين، فبعرفش[4] إيش حكم الدين؟ الأطباء بقولوا إنه لازم ينزل خوفاً من ضرر الأم النفسي والصحي.

(١) الشريط رقم: (٩٣)، عند: [١٧، ٤٠].

(٢) هكذا سمعتها و لم أفهم المراد. عند [٢٣، ٣٢]. ولعلها: (الشبر).

(٣) أي: اليدين.

(٤) أي: لا أعرف.

قال الشيخ: خوفاً من؟

قال السائل: الضرر على الأم.

قال الشيخ: النفسي و..؟

قال السائل: الصحي، كون الطفل مش طبيعي في رحمها، بعرفش، فيدونا في هذا الأمر.

قال الشيخ: هي زوجتك؟

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: إلك منها أولاد سابقاً؟

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: كم؟

قال السائل: عندي بنت والحمد لله سليمة معافية، وإجت[١] طفلة قبل الطفلة هاي أجت برضو[٢] في تشوّه، لكن ربنا سبحانه وتعالى افتكرها[٣].

بس كأن درجة التشوه فيها خفيفة.

قال الشيخ: خفيفة .. وزوجتك إن شاء الله ملتزمة، يعني متديّنة؟

---

(١) أي: جاءت.

(٢) أي: أيضاً.

(٣) قال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص٢٧٨): "هذا من الألفاظ المنتشرة في حاضرة الحرمين الشريفين عندما يموت شخص يقول أحدهم : فلان ربنا افتكره . ويقصد: أن فلاناً أحب لقاء الله ، فأحبَّ الله لِقاءه ، فالمقْصِدُ سلِيْم ، واللفظ لا يجوز إطلاقه على الله تعالى؛ لأن الله لا يُوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ ، والله سبحانه لا يوصف بأنه يفتكر الشيء ؛ لأن هذا وصف نقص ، وعيب ؛ إذ الافتكار لا يكون إلا بعد نسيان – تعالى الله عن ذلك عُلواً كبيراً –".

قال السائل: نعم، والحمد لله.

قال الشيخ: متدينة .. طبعاً أنا حينما أسأل هذا السؤال أولاً، هو لأتمكن من إعطاء الجواب الشرعي، وثانياً لا أعني بالإلتزام مجرد الصلاة والصيام، فهل هي مؤمنة بقضاء الله وقدره وأن كل قضاء الله عز وجل بالنسبة للمؤمن خير؟

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: إذا كان هيك، فإذاً مانّك[1] بحاجة إلى سؤال طبيب، إذا كان كذلك مانّك بحاجة إلى سؤال طبيب، وأنت انقل إلى زوجتك الحديث النبوي التالي، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «عجبٌ أمر المؤمن كلُّه، إن أصابته سراء حمد الله وشكره فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، فأمر المؤمن كله خير، وليس ذلك إلا للمؤمن»[2]، هذا شيء.

الشيء الثاني: الأطباء قسمان من حيث التدين: منهم المتدين الذي يخشى الله ويخاف منه، إنه يتقدم بعملية جراحية فيها قضاء على النفس، ربنا عز وجل تفرد بتخليقها في بطن أمه كما يشاء سبحانه وتعالى، فهو يخشى أن يتقدم إلى مثل هذا العمل لأنه مؤمن -كما قلنا آنفاً- بقضاء الله وقدره، بينما بعض الأطباء الآخرين ما بيلتفتو إلى مثل هذه القضايا إطلاقاً، خلاص الجنين مشوّه فلا يجوز أن

---

(١) هذه كلمة باللهجة الشامية، كأنها مدمجة من: (ما أنت)، وهي تعني: (لست).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٩٥) في كتاب الزهد والرقائق، ١٣- باب المؤمن أمره كله خير، من حديث صهيب ﷺ.

يكون مثله على وجه الأرض. هذا أولاً.

الأطباء قسّمناهم إلى قسمين: متدينين يخافون الله ولا يتقدمون إلى قتل نفس ولو أنها بعد أجل تأتي إلى الحياة الدنيا.

ثانياً -وهذا شيء أظن كلنا نشترك في معرفته- : ليسوا كلهم سواء في العلم، فقد يحكم أحدهم بأن هذا مشوّه، وقد يحكم آخر: لأ، هذا مُشْ مُشوّه، وقد يكون مشوه ولكن تشويه بسيط، مثل ما قلت أنت عن ذلك الولد أو البنت، قلت لي بنت؟

قال السائل: طفلة، نعم.

قال الشيخ: طفلة، فهم إذاً لا يجوز نحن أن تعتقد أنهم حينما يحكمون والجنين في بطن أمه، ليس كما لو كان قد ولدته أمه، وأصبح مُشاهداً بالعين المجردة، دون هذه المناظير العلمية التي توصل العلم إليها اليوم.

باختصار في شيء ظني، في شيء قطعي، بما يتعلق بالداخل، هلأ[1] مثلاً يمكن سمعت أنت إنه عم بيتمكنوا من معرفة الجنين هل هو ذكر ولّا أنثى، آه، لكن هذا مُشْ يقيناً، هادا يمكن يكون عندهم غلبة ظن أو ما عندهم غلبة ظن، فكون الجنين الآن إذا قالوا إنه مشوّه وإنه إلو[2] كذا وكذا، كما وصفتَ آنفاً، هذا أولاً يمكن أن يكون ظن وليس يقين.

ثانياً: هادا الولد هل اللي هو لا يزال جنيناً في بطن الزوجة، كم الحمل فيه؟

---

(١) أي: الآن.

(٢) أي: له.

قال السائل: خمسة شهور ونصف.

قال الشيخ: خمسة شهور، لسّ[١] قدّام[٢] تخلق هذا الجنين كم شهر؟ ثلاثة أشهر ونصف، ما[٣]؟ ثلاثة ونصف، يخلق الله ما لا تعلمون، بها الثلاثة أشهر ونصف يخلق الله ما لا تعلمون، ثم الجنين يعني في إلو حركات يعني حي؟

قال السائل: القلب والنبض بس فقط لا غير، لكن حركات، عدم وجود الأطراف هاي ما .. صعب يكون فيه حركة، لأنه الأطراف مش موجودة داخلياً كيف بدو يتحرك؟

قال الشيخ: ما فيه رجلين؟

قال السائل: ما في لا رجلين ولا إيدين، براعم فقط ..][٤].

قال أحد الحاضرين: [شيخنا الكريم، عندي قصة شبية لهذه القضية، قصة حقيقية وصحيحة حتى سُجلت في مجلة البيان، أحد الأخوان سحبها ويعني كتبها.

قال الشيخ: نستفيدها.

قال الراوي: القصة، الأطباء، هذه حصلت في أوروبا، خلال الفحص يعني بعد المولود، بخمس ستة أشهر قالوا له: مولودك ليس له أطراف، عبارة عن قطعة لحم، فنصحوه إنه يجهض زوجته، إلا أن الرجل

---

(١) أي لا يزال.

(٢) أي: أمام.

(٣) أي: أليس كذلك.

(٤) الشريط رقم: (٣٠٣)، عند: [٠٠، ٣٢].

كان مؤمناً وعنده تقوى، فقال: يعني هذا خلق الله، ما ينبغي لي أن أقتله، فصبر، مع أنه كان حسب ما القصة تقول، إنه الأطباء والمرضين نصحوه، حتى كادوا إنه يعني يجهضوا الزوجة بغياب ..

قال الشيخ: رغم أنفه يعني، بدون علمه.

قال الراوي: لأنه يقيناً عندهم إنه المسألة .. الطفل عبارة عن كتلة لحم، فعند الولادة وإذ المولودة طفلة، طلعت طبيعية بأطراف كاملة، العلة، العلة كانت إنه الطفلة كانت لها شعر طويل مغطى جسمها كلها، فما رُأي منها لا أطراف ولا شي، فكان شعرها هو الذي يعني كسر الأطباء.

قال الشيخ: الله أكبر، فلذلك أخي ها القصة هاي بتأيد أنه حكمهم نظري مش قطعي][1].

قلت: من هذا النقل يتبين لنا أن الشيخ يقول بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، إذا كان الداعي له تشوّه الجنين.

- النقل الرابع[2]:

قال السائل: [بالإمكان إذا -مثلاً- حكموا الأطباء على خطورة هذا الجنين، رجوع هذا الخبر على المرأة، .. ووضع الأم اختلف صحياً، وحكموا لا بد من القدوم على إجهاض هذه المرأة، لاختلاف صحة هذه المرأة، فما حكم الإجهاض؟

---

(١) الشريط رقم: (٣٠٣)، عند [٥٢، ٣٨].

(٢) وقد جاء بعد السؤال السابق ، إلا أنه من سائل آخر، وليس له علاقة بالسؤال السابق، لذلك أفردته برقم.

قال الشيخ: هذا سؤال أنت توجهه ابتداء من عندك، أم هو له علاقة بسؤال الأخ؟

قال السائل: له علاقة بحادثة أخرى قبل الولادة، قالوا: إنها مشوّهة ورأسها له ثقبان، وأطراف وكذا، وقالوا لا بد من ..

قال الشيخ: طيب ما علاقة ذلك بصحة الوالدة؟.

قال السائل: يقولوا إنه بأثر على صحة الوالدة.

قال الشيخ: لأنه أنا سمعت هون كلمة كان عبارة الأخ جيدة، إنه بخاف على صحة الأم النفسية، صح قلت هيك ولا لأ؟

قال السائل الأول: نعم.

قال الشيخ: إي أنا هَيْ مو كثير برفع رأسي إليها، خاصة لما بتكون المرأة مثل ما عم بقول الأخ مؤمنة يعني، شو صحتها النفسية؟!! اليوم هلأ أنتم بتشوفوا بعض النساء مشعرانية، ها، وبعضٌ آخر يمكن ينبت لها لحية، إي بقولوا مثلاً -أبوها أمها إلى آخره- إنه هاي بصيبها كَبْت من الناحية النفسية، إي، فهذا نحن لازم نزيل هذا الكبت بماذا؟ بمعصية الرب تبارك وتعالى، حيث أنطق نبيه عليه السلام بقوله: «لعن الله النامصات والمتنمصات» إلى آخر الحديث، وفي آخره: «المغيّرات لخلق الله للحسن»[1].

فحينئذ نحن ما نوافق على هذه النظريات الطبية إنه محافظة على صحتها النفسية، لأنه هذه معالجة ليست معالجة شرعية لهذه

(١) سبق تخريجه في النقل الأول وقد أخرجه: البخاري ومسلم.

المشكلة، إنما هي معالجة على طريقة أبي نواس، على مذهب أبي نواس الذي كان يقول:

وداوني بالتي كانت هي الداء

فمداواة الأمراض النفسية ما بتكون بمخالفة النصوص الشرعية، وإنما بإلتزامها أولاً وبتربية هديك[1] النفوس على كما قلنا آنفاً الاستستلام لقضاء الله وقدره.

فهذه المرأة التي خلقها الله عز وجل مشعرانية أو أنبت لها لحية في ذقنها، فهي لا يعجبها خلق الله، فهي تتعاطى كل وسيلة لإزالة هذا الخلق من الله في وجهها.

هذا ليس هو الإصلاح، بل هذا هو عين الإفساد، ولذلك لما أنت ولّا غيرك بيطرح هذا السؤال أو بيطرحوا كما سمعه من أطباء، فيجب أن نلاحظ ما قلناه آنفاً من تصنيف الأطباء إلى أقسام، فلا ينبغي نحن أن نستسلم لقول طبيب أو اثنين أو أكثر، إن هذه يُخشى على صحتها، بدنا نتصل مع أطباء مسلمين ملتزمين **أولاً** بدينهم، يعرفوا الحرام فيجتنبوه، ويعرفوا الحلال فبواقعوه.

وثانياً: هِنّ[2] ماهرين في اختصاصهم في طبهم في مهنتهم، لأنه اليوم أنا أسمع كثير من مثل هذه الكلمات، يقع الرجال والنساء في معاصي لله، لمجرد قول طبيب ما نعرف أصله ولا فصله، مجرد إنه

(١) أي: تلك.

(٢) أي: هم.

طبيب قال: يُخشى عليها، إذاً بيجهضها ولو بعد نفخ الروح في الجنين، هذه بلا شك قتل نفس][(١)].

قال أحد الحاضرين: [جاءت بطفلة، الطفلة هذه وجهها وجه قط، وإيدينها[(٢)] إيدين قط، وشعر قط ووجهها صغير هاالقد[(٣)]، إيه[(٤)] وجهها كبير، وجسمها صغير ..

قال الشيخ: وماتت؟

قال السائل: نعم، لأ همّ لما أخبروا الأطباء، أخبروا لا بد من الإجهاض.

قال الشيخ: أجهضوها يعني؟

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: إيه نسأل الله ..][(٥)].

قال سائل: [إذا فترضنا ... إذا صحّ بالفعل إنه ترتب على ذلك إنعكاس في صحتها النفسية ..[(٦)]

قال الشيخ: وما يدرينا؟

قال السائل: لأ، عفواً يعني ما هو بالتجارب على سبيل المثال، إذا صحّ أن هناك عدة حالات نفسية، أصيبت فيها كثير من النساء من جراء وضعها لبعض هذه ..

---

(١) الشريط رقم: (٣٠٣)، عند: [١١، ٤٠].

(٢) أي: يديها.

(٣) أي: بهذا الحجم. يقصد أنه صغير. ولكنه استدرك ذلك كما سيأتي.

(٤) كلمة استدراك.

(٥) الشريط رقم: (٣٠٣)، عند: [٥٦، ٤٤].

(٦) في قطع في الشريط.

قال الشيخ: يأتي سؤال، اللاتي أُصبن مؤمنات؟ مش مسلمات، ليس السؤال مسلمات .. مؤمنات.

قال السائل: ولنفترض أنهن مسلمات.

قال الشيخ: هذه فرضية صحيحة، بس هو أخطأ في قوله فرضية، هو لازم يقول: مسلمة ...

قال السائل: الإيمان يتفاوت من إنسان لآخر، قد هذا الإيمان لا يسمو بصاحبه لدرجة أن ينضبط نفسياً ويتكل ويؤمن بقضاء الله وقدره..

قال الشيخ: هذا صحيح، هذا صحيح، بس نحن ما بجوز نقول فلان مؤمن أو ليس بمؤمن، لكن الواقع هو الذي ينبينا[1]، هذا الواقع بالنسبة لزينب من النساء ما صار واقعاً، لكن يُخشى، صح؟ فكيف نعالج الأمر؟

نعالج الأمر بتقوية الإيمان وبتحميل هذه المرأة على أن ترضى بقضاء الله وقدره مهما كانت النتائج، ليش؟ أنا أردت أن أقول قبل أن تطرح هذه الفرضية .. إنه هناك آية في القرآن الحقيقة أكثر الناس من الرجال فضلاً عن النساء عنها غافلون، وكأنهم لم يسمعوا بها .. هي قوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِّ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص: ٦٨]، ربك يخلق ما يشاء ويختار، ربنا عز وجل بحكمته الحكيمة الأزلية قضى أن جعل الذكر والأنثى، ولكي لا يكون للناس الحجة على الله وتكون

---

(١) أي: ينبأنا: يخبرنا.

العكس الحجة لله على خلقه، أوجد لهم جنساً ثالثاً، حتى ما يقول الناس: هيْ[١] طبيعة ذكر وأنثى، بقولن[٢] ربنا شوفو في لا ذكر ولا أنثى، هو ما يُسمى بإيش؟ بالخنثى.

كويس، خلق الذكر والأنثى، خلق الذكر وطبعه على لحية ميّزها، ميّزه على النساء، بهذه اللحية، على العكس تماماً خلق المرأة جرداء، لا شعر في وجهها لتنسجم، ينسجم الجنس مع الجنس إلى آخره، ولكي لا أيضاً، ولكي لا يعتاد الناس على هذا الخلق، ويقولوا كما قلنا بالنسبة للذكر والأنثى، ربنا يخلق جنساً بين جنسين آخرين، يخلق ذكراً بدون لحية، وامرأة بلحية، ليش؟ حتى يقيم الحجة على عباده، أنا فعال لما أريد، ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص: ٦٨].

الزوجين، الزوجين ما يملكوا من الخلق شيئاً إلا ابتداءً إن شاء الله ابتداءً هو الاتصال الجنسي، ثم إن شاء الله انعقد الماء هناك، الفلسفة الطبية المعروفة إلى آخره، لكن إذا ما شاء الله مش ممكن أبداً، إذا اتصل الرجل مع زوجته، فهو لا يدري ولا الأطباء يدرون شو نوعية، شو بِسَمّوا ها الحوين هذا؟ الحوين الصغير، ها اللي قطرة من رأس الدبوس من ماء، شي بحيّر العقول، ملايين، مهما الأطباء وصل علمهم ما يدرون شو ها الحوين الصغير هاد مع

---

(١) أي: هذه.

(٢) أي: يقول لهم.

التعاقب والتطور شو بدو يكون إيش؟ نتيجته ومصيره، ذكر ولّا[1] أنثى، ولّا خنثى، ذكر كالعادة، بيطلعلو[2] لحية ولّا ما بيطلعلو لحية إلى آخره.

فربنا عز وجل أيضاً أخيراً، كما سمعنا من بعض الحوادث آنفاً يريد أن يُري الناس خلقاً من النساء لا هو رجل ولا هو امرأة، قول عنه حيوان، شو قلت أنت: قطة ولا إيش؟

قال أحدهم: نعم.

قال الشيخ: طيب، كمان هذه آية، آية لازم الناس يشوفوا ها الآية هيْ، ونتعرف ها الآية منسوبة أبوها فلان وأمها فلانة، شايف، هادي بتكون إيش؟ بتكون آية، لكن الناس كفروا بربهم، ما عاد بِدُّن[3] يشوفوا أشياء تدل على قدرة الله عز وجل وعظمته، بل ما عاد بريدوا يشوفوا شيء يدل على شيء اسمه موت، ولذلك الآن من بدع الكفار التي تأثر بها المسلمون، تحويط القبور وزرعها بالأشجار بحيث ترى ظلها، ترى خضرتها، ولا ترى ما تحتها من الأجداث، صارت نزهة، القبور صارت نزهة، وأنت شايف اليوم بالعيدين شو بروحوا بيعملوا مقاهي هناك، ها المقاهي بِدْها تتمّتها، بدها خضار وبدها جمال وو إلى آخره، بينما المفروض إنه القبور يمر بها الناس ويتعظون بها، كما قال عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة

---

(١) أي:أو.

(٢) أي: يخرج له. والمقصود: ينبت له.

(٣) (ما عاد بدن) أي: لا يريدون.

القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»[١]، الآن ما بدُّن[٢] شيء يذكرهم بالموت، بخافوا منه، فهاي المقابر سوّرت، والمقابر زُرعت، والإنعاش أو النعوش هذه زُخرفت، فأصبح الإنسان، وأدخل النعش وين؟ في سيارة، ويالله راكيض لوين؟ للمقبرة، ما بدُّن يشوفوا ها المظاهر اللي بتذكر بالموت وبتذكر في عاقبة التقوى وعاقبة الفجور، وو إلى آخره.

ولذلك هذه القضايا في الواقع، أنا أرى يجب أن تترك كما يريدها الله تبارك وتعالى، لأنه هو كما قال عز وجل في تفسير المعروف، ﴿ مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ ﴾ [الملك: ٣]، لمّا بتشوف امرأة لها لحية ما تظن إنه هيْ فلتة طبيعية، أعوذ بالله، ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ ﴾ [لقمان: ١١]، هذا خلق الله، ما عدنا نآمن بهذه القضايا من أنها هي جوهرية جداً، ويتقوى الإنسان ويؤمن به ويعرف ربه أنه فعال لما يريد][٣].

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (٣/١٥٦٣-١٥٦٤) في كتاب الأضاحي، ٥- باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... . عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً».

وجملة (فإنها تذكر الآخرة) رواها في حديث بريدة: الترمذي في جامعه (٣/٣٧٠) في كتاب الجنائز، ٦٠- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور. وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه المجتبى (٧/٢٦٩)، في كتاب الضحايا، ٣٦- الإذن في ذلك.

(٢) (ما بدن) أي: لا يريدون.

(٣) الشريط رقم: (٣٠٣)، عند: [٢٥، ٤٥].

قال أحد الحاضرين: [معني هذا الكلام أستاذنا الكريم إنه الإنسان إذا أخذ زوجته إلى طبيب أو طبيبة وأخبرت، هذا الطبيب أخبر زوجها أن لا بد من الإجهاض لأن الجنين فيه حالة من التشوه، لابد أن يعرض هذا الأمر على الأطباء ذو الثقة ذو أهل الدين ذو أهل العلم الذين يجتنبون الحرام ويقبلون على الأوامر، فإذا حكموا على إجهاض هذا الجنين، بتشخيصهم لهذه الزوجة بأن هذا يُعرّض، أو يأتي بانعكاسات صحية على هذه المرأة ..

قال الشيخ: نفسية ولّا غير نفسية؟

قال السائل: صحية.

قال الشيخ: بدنية يعني؟

قال السائل: نعم، وليس ..

قال الشيخ: بدينة.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: طيب.

قال السائل: فجاز؟

قال الشيخ: جاز بس بشرط واحد.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: شو نسبة ها الآثار أو الانعكاسات اللي عم بتسميها الصحية البدنية، بحيث إنه لا تُطاق عادة، فأنا أقول: نعم يجوز .. واضح الجواب، يعني مو مجرد ما يصوّر الطبيب إنه والله يمكن المرأة يعني بتنوعك بعض الشيء أو أيام أو شهور إلى آخره، لكن هذا الوعك متوقع

أي مصاب يُصاب بها الذكر والأنثى، المهم يعني لازم يكون الضرر ها اللي بقدرو[١] ضرر لا يُطاق.

قال السائل: فإذاً لا بد في الحالة هذه عرض الزوج على عدة أطباء مسلمين مؤمنين أهل علم وأهل فتوى ..

قال الشيخ: الزوج؟! الزوج؟!

قال أحدهم: الزوجة يعني.

قال الشيخ: الزوجة إيه.

قال السائل: مهو الزوج أيضاً ..

قال الشيخ: إي لَكنْ هلأ[٢] إحنا منّا بدول عربية عما نحكي، لأنه بجوز هلأ نفهم منك الزوج يعني الذكر.

قال السائل: لأ، الزوجة.

قال الشيخ: الزوجة، طيّب.

قال السائل: فإذا أجمعوا هؤلاء الأطباء على الإجهاض ..

قال الشيخ: نعم .. بسبب شرعي، منقول: يجوز..[٣]][٤].

قال السائل: [...[٥] خمسة عشر أو أكثر، خمسة عشر كيلو أو أكثر، من ..[٦] إنه في برحمها شي غير طبيعي، هل هذا يُبرر شي؟

(١) أي: يقدره.

(٢) أي: الآن.

(٣) وكأنه فيه قطع في الشريط بعد هذا، والله أعلم.

(٤) الشريط رقم: (٣٠٣)، عند: [١٩، ٥٤].

(٥) كلام غير واضح.

(٦) كلمة غير واضحة.

قال الشيخ: يعود البحث إلى نفس النتيجة ها اللي تحدث فيها الأخ آنفاً، وهو: إنه هذا النقص هو طبيعي بالنسبة للحوامل ولّا غير طبيعي؟ هذا أولاً.

نفترض إنه الجواب، ما هو؟ نقص طبيعي، .. نفترض هيك، طيب بدنا نعالج، شو السبب؟ السبب إما أن يكون أمر لا بد منه، وإما أن يكون بسبب التوهيمات والأفكار التي تُقدم إلى هذه المرأة.

إيه حينئذ يعود البحث السابق، ما بكون المعالجة بالإسقاط، بتكون المعالجة بتنبيه المرأة وتوجيهها، بحيث إنها ترضى بقضاء الله وقدره، وبخاصة إنه الأطباء أنفسهم يعلمون إنه في بعض أمور وهمية تكون سبباً للقتل، وأظن هذا يعني لا بد سمعتم شيء من ذلك، إذا كان هذا أمر حقيقي فأولى وأحرى أن يكون سبب لمرض ها اللي عم بسموه مرض نفسي، فإذاً نحنا منعالج المرض النفسي بعلاج نفسي، وليس هناك علاج لمثل هذه الأمراض كالإيمان بالله تبارك وتعالى وقضائه وقدره][1].

قال السائل: [هل من الحكمة إرسال النساء إلى الأطباء؟

قال الشيخ: كيف؟

قال السائل: يعني من الحكمة مثلاً أن الرجل يعرض زوجته على طبيب؟

قال الشيخ: لا والله، لا يعرضها إلا لضرورة قاهرة][2].

---

(١) الشريط رقم: (٣٠٣)، عند: [٢٢، ٥٦].

(٢) الشريط رقم: (٣٠٣)، عند: [١١، ٤٨].

قلت: من خلال هذا النقل عن الشيخ يتضح لنا قوله:

١- الإجهاض بعد نفخ الروح لا يجوز.

٢- لا اعتداد بالحالة النفسية لتجويز الإجهاض المحرم.

٣- يجوز الإجهاض إذا ترتب على استمرار الحمل على الأم انعكاسات بدنية وأضرار لا تطاق.

- النقل الخامس:

قال السائل: [في يعني بعض أسئلة تتعلق بموضوع الإجهاض، الإجهاض بالنسبة للنساء..

قال الشيخ: موضوع إيش؟

قال السائل: عمليات الإجهاض بالنسبة للنساء، فهو ممكن يتعلق مثلاً هذا الموضوع ممكن يكون بسبب مثلاً المرأة لا تريد الولادة مثل أبوها مثلاً إيه .. زوجها لا يريد أنها تنجب، أو مثلا ممكن من ناحية صحية أنها عملت عمليتين قيصريتين فهي تخاف لأجل صحتها، أو مثلاً إنها تكون تعرضت لأخذ بعض أنواع أدوية أو مثلاً إشعاع، مثلا تِعْمِلّها أشعات أو كده، فالولد غالباً يكون مشوّه، الطفل يكون عنده تشوهات خلقية، كنقص في ذراعه، أو مثلاً ضعف في عقله، وممكن بعض هذه الأمراض اللي يولد بها الطفل، التشوهات الخلقية، تعرف بتحليلات بحيث يكون عندنا تيقن مثل تسعين في المائة أو خمس وتسعين في المائة أن الطفل حيولد[١] مشوّه،

---

(١) أي: سيولد.

فممكن حضرتك تتفضل يعني تعطينا فكرة هل يجوز في بعض هذه الحالات أو لا يجوز؟ وكيف..

قال الشيخ: أولاً: الإجهاض يختلف حكمه بالنسبة لسنّ الجنين، فيختلف كلّ الاختلاف بين أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، وبين أن يكون الإجهاض بعد نفخ الروح فيه.

فإذا كان الإجهاض في الحالة الثانية أي بعد نفخ الروح فيه، فهذا حرام لا يجوز. اللهم إلا في حالة واحدة وهي أن يُخشى على حياة الأم الحامل، وحينئذ تقول القاعدة الفقهية العلمية الإسلامية أن المسلم إذا وقع بين شرّين اختار أخفهما وأقلهما شراً، فإذا كان لا بدّ من مفسدة من المفسدتين، مفسدة الإبقاء، المحافظة على حياة الجنين، ويترتب من وراء ذلك تعريض حياة الأم للخطر، فحينئذ نتخلص من الجنين لتخليص الأم من الخطر، في هذه الحالة يجوز فقط إسقاط الجنين، ما دام أنه قد نُفخ الروح فيه.

أما إذا كان الإجهاض أو الإسقاط قبل نفخ الروح فيه، فهنا الأمر سهل إن شاء الله، ولكن يجب أن يُنظر إلى الباعث على الإجهاض، يجب أن يُنظر إلى الباعث على الإجهاض، فيُدرس هذا السبب الباعث دراسة موضوعية خاصة، فيُنظر هل هو سبب شرعي مقبول في الإسلام أم هو مرفوض؛ فإن كان مقبولاً جاز الإجهاض، كما قلنا قبل نفخ الروح، وأما إن كان مرفوضاً فحينئذ لا يجوز، لا لأن الإجهاض لا يجوز، وإنما لأنه اقترن معه سبب غير شرعي.

وأنا أضرب لكم مثلاً واحداً لهذا النوع من السبب، وهو: إذا قيل للوالد أو الوالدة: لماذا هذا الإجهاض؟ والله يعني معاشنا .. راتبنا قليل.

فهنا التقى هذا السبب مع السبب الذي كان يحمل الكفار المشركين قبل الإسلام على أن يأدوا أولادهم، وربنا عز وجل يقول في القرآن الكريم: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ﴾ [الإسراء: ٣١]، فإذاً إذا نظرنا إلى السبب الدافع إلى الإجهاض وكان غير جائز شرعاً كهذا، بالتالي لا يجوز الإجهاض.

أما إذا كان السبب جائزاً، ولندرس الآن الصورة التي أنتَ عرضتَها آنفاً، وهو أن يكون قد أُكتشف الجنين وهو في بطن أمه أنه غير كامل الخلقة، طيب.

هنا لا بد لي من وقفة، إذا سلمنا جدلاً بأن هذا الكشف كشف صحيح وليس كالكشف الصوفي، تعرفون الكشف الصوفي؟ الكشف الصوفي هي عبارة عن خيالات وأوهام لبعض مشايخ الطرق، ويوصلهم في كثير من الأحيان إلى تخيلات يخالفون فيها الشريعة، ومن أخطر ما قرأناه في بعض كتب هؤلاء أنهم كانوا يصححون الأحاديث الموضوعة والمكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول قائلهم صراحة: هذا الحديث وإن كان موضوعاً عند علماء الحديث، ولكنه قد صحّ عندنا بطريق الكشف.

فإذا كان هذا الكشف الطبي اليوم أشبه ما يكون بالكشف الصوفي قبل اليوم، فحينئذ لا قيمة له.

وأنا حين أقول هذا الكلام أدري أن الكشف الطبي اليوم ليس كالكشف الصوفي من كل الجوانب والنواحي، ولكن أريد أن أقول شيئاً، بأنه في كثير من الأحيان ليس يقينياً، ولعلك تعرف هذا أحسن مني، ولّا إيه؟ تعرف أن هذا الكشف ليس يقينياً وكثيراً ما يُخطئ الطبيب؟][1].

قال السائل: [في أنواع من أشعات الكمبيوتر مثلاً أو .. تكون نسبتها عالية، نسبة إصابتها ممكن تصل إلى تسعين بالمائة أو إلى خمس وتسعين.

قال الشيخ: لذلك ما دام في أنواع فيجب أن نتأكد من أنه هذا الكشف كشف علمي صحيح، حين ذاك نقول: يجوز. وإلا فنبقى مخالفين لقوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الولود الودود فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»[2]، لأنه بلا شك المبادرة إلى إسقاط الجنين أو إجهاضه ولو قبل نفخ الروح فيه كما قيدنا أخيراً أسوأ ما، يعني أقل ما يُقال فيه من الشر هو تقليل سواد أمة الرسول عليه السلام، وهو يقول: « فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»، ولذلك فقد أمر بأن يتزوج المسلم المرأةَ الولود؛ لكي يحقق رغبة الرسول عليه السلام بأن يُباهي سائر الأمم يوم القيامة، ومما لا شك فيه أن تعاطي أسباب

---

(١) الشريط رقم: (٤٠٣)، عند: [١٥، ١٢].

(٢) سبق تخريجه عند ذكر أدلة الشيخ قبل ذكر النقول عنه، وقد أخرجه: أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار، وأخرجه أحمد من حديث أنس بن مالك.

الإجهاض ينافي هذه الرغبة النبوية الكريمة. لعلي أجبتك عن سؤالك، ولّا بقي شيء؟

قال السائل: .. أقول لحضرتك لو أنه مثلاً بعد أربعة أشهر، مثلاً عمل كشف للمرأة، وتبين مثلاً أن الطفل يولد وهو مثلاً فيه تخلف عقلي، ويكون مثلاً مشكلة على الوالدين، فكيف يكون اللـ ..

قال الشيخ: هذا ما يجوز.. لأن الله عز وجل كما قلنا آنفاً، ما خلق شيئاً عبثاً، يجب أن يكون في المجتمع ما هو مشاهد اليوم إنسان أبيض البشرة أسمر البشرة أسود البشرة طويل قصير كامل ناقص إلى آخره، لأنه قديماً قيل: وبضدها تتبين الأشياء،

ولذلك فالناس العقلاء كما يُقال اليوم العقلاء، هل هم في نسبة واحدة من العقل؟ لا، وأظنكم تشاركونني الرأي بأن البشر لو كانوا بنسبة واحدة فهماً وغثاء[1] وعقلاً، ما استقامت لهم الحياة، صحيح ولّا لأ؟ فإذاً هادا التفاوت الذي قد يظهر بسبب ولادة الجنين كما يقولون اليوم بلغة العصر الحاضر: معوّقاً، هذا فيه حكمة، ولذلك فنحن يجب أن نرضى بخلق الله عز وجل، ما دام ليس لنا فيه كسب، ما دام ليس لنا فيه كسب، وإنما هو تقدير من رب العالمين تبارك وتعالى.

فإذاً هذا الإجهاض أيضاً لا يجوز؛ لأنه ينبغي أن يُلاحظ الأبوان أن في قيامهما على تربية ولدهما، مهما كان شاذاً في الخَلْق أو في الخُلُق،

---

(١) هذه كلمة غير واضحة، وكأنها ما أثبته أو على وزنها، وهي عند [٤٠، ٢١].

في ذلك أجر كبير، وكبير جداً.

ونحن اليوم -مع الأسف الشديد- حينما ران علينا التربية المادية الأجنبية، صرنا نعالج الأمور كلها معالجة مادية، فما عدنا ننظر إلى شيء اسمه مثلاً حساب، اسمه جنة، اسمه نار، ثواب عقاب، كل هذه الأشياء أكثر المسلمين اليوم لا يفكّرون فيها؛ لأنهم يفكّرون التّفكير الماديّ الأوربيّ.

أنتم سمعتم آنفاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحضّ المسلم أن يتزوج الولود، فمهما كان الأولاد كثيرين فالأجر كان أكثر، والعكس بالعكس تماماً.

هذا المنطق الإسلامي لا يؤمن به الكفار؛ لأنهم كما وصفهم ربنا عز وجل في القرآن الكريم بحق حينما قال: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

ولذلك فهَمّ هؤلاء الكفار أن يعيش في هذه الحياة الدنيا متنعماً بزوجته .. بولده .. بابنته، وخامسهم كلبهم، كما جاء في القرآن الكريم، هذه الحياة التي يتمتع بها، أمّا يكون عنده عشرة من الولد يتعذب بتربيتها وبالإنفاق عليها[١]، وو .. إلى آخره، فهذا مما لا يسعى إليه هؤلاء الكفار، لأنهم إنما يعيشون ويتمتعون كما تتمتع

---

(١) هكذا العبارة في كلام الشيخ، بالتثنية، في الكلمتين: (بتربيتهما)، (عليهما).

الأنعام بل هم أضل، بل هم أضل.

لذلك فيجب أن يختلف منطق المسلم وتفكيره عن منطق الكافر وتفكيره، بالتالي يجب أن يختلف أثر هذا التفكير عن أثر ذاك التفكير، أما اليوم نحن مع الأسف فقد اختلط الحابل بالنابل، فأصبح كثير من المسلمين يفكرون تفكير الغربيين لا ينظرون إلى ما يُدّخر لهم من الأجر يوم القيامة، اسمعوا هذا الحديث الذي لا يعرفه الكفار إطلاقاً؛ لأنهم حُرموا الإيمان بدين الإسلام، يقول عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلميْن يموت لهما ثلاثة من الولد، إلا لن تمسه النار إلا تحلة القسم»، «ما من مسلميْن يموت لهما ثلاثة من الولد، إلا لن تمسه النار إلا تحلة القسم»، قالوا: يا رسول الله: واثنان. قال: «واثنان». الحديث قال: (ثلاثة): «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا لن تمسه النار إلا تحلة القسم». قالوا: واثنان يا رسول الله. قال: «واثنان». قال راوي الحديث: حتى ظننا أننا لو قلنا: وواحد. لقال:وواحد[1].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/٣٠٦)، عن محمود بن لبيد عن جابر قال سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة» قال: قلنا: يـا رسـول الله واثنان؟ قال: «واثنان»، قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم: وواحد، لقال: وواحد. قال: وأنا والله أظن ذاك.

وأصل الحديث بذكر تحلة القسم في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحله القسم».

صحيح البخاري (٣/١٤٢مع الفتح) في كتاب الجنائز، ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب. واللفظ له.

=

إيش معنى الحديث:

قوله: «لم يبلغوا الحنث»، يعني سن التكليف.

قوله: «إلا تحلة القسم» إشارة إلى قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا . ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ [مريم: ٧١-٧٢]، فهذا قسم من رب العالمين أنه لا يبقى بر ولا فاجر من الثقليْن الإنس والجن إلا وهو داخلها، لكن هذا الدخول في نهايته ينقسم إلى قسمين: إما أن يظل فيها معذباً إلى ما شاء الله، وإما أن يمرّ مرّ الكرام، يرى الناس فيها الكفار والفساق يعذّبون، وهو كأنه في حصن حصين لا تمسه النار بسوء.

وقد جاء في حديث في مستدرك الحاكم بإسناد على طريقة علماء الحديث فيه ضَعْف، لكن معناه صحيح على ضوء هذا الحديث الصحيح، وهو الحديث الأول: «ما من مسلمين..»، فهو في

=

وصحيح مسلم (٢٠٢٨/٤) في كتاب البر والصلة والآداب، ٤٧- باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

وقد جاء الواحد مرفوعاً لكنه ضعيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار»، قال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: «واثنين»، فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحداً. قال: «وواحداً، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى».

رواه الترمذي في جامعه (٣٧٥/٣)، في كتاب الجنائز، ٦٥- باب ما جاء في ثواب من قدّم ولداً. وقال: هذا حديث غريب، و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وابن ماجه في سننه (٥١٢/١)، في كتاب الجنائز، ٥٧- باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده.

صحيح البخاري ومسلم، أما الذي في مستدرك الحاكم فيقول بأن رجلاً من التابعين كان في مجلس تحدثوا فيه عن هذه الآية الكريمة، عن تفسيرها، وبخاصة عن تفسير: ﴿وَارِدُهَا﴾ قال: فاختلفنا على ثلاثة أقوال:

منهم من يقول: واردها أي داخلها ولا بد.

منهم من يقول: يمر من فوقها، وهو الصراط.

ومنهم من يقول: واردها، يعني طرفها. كما يُقال: أورد الناقة كذا. فلإيراد هنا ليس معني الولوج الدخول، وإنما من الحافة والطرف. ثلاثة أقوال.

اختلفوا وثم لم يأتهم أحد بالقول الفصل؛ لأنه ربنا عز وجل يقول في القرآن الكريم: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيراً ﴾ [النساء: ٨٢]، فأي مسألة فيها أقوال كثيرة هي مسألة واحدة، فيجب أن يعتقد المسلم أن هذا الاختلاف ليس من الله، وإنما هو من عباد الله، من العلماء من المشائخ إلى آخره.

فحينما اختلفوا هنا على أقوال ثلاثة وانفصلوا على هذا الخلاف، أحد هؤلاء الذين كانوا في الجلسة حينما خرج منها لقي جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، لأن أبوه استشهد في أحد، فذكر له الخلاف الذي جرى في المجلس حول قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]، كأنه يقول له: ما عندك يا جابر؟ فما كان منه إلا أن رفع أصبعيه ووضعهما في أذنيه، وقال: صُمّتا إن لم

أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يقول: «لا يبقى برّ ولا فاجر إلا ويدخلها ...[1] تكون برداً وسلاماً على المؤمنين كما كانت على إبراهيم»[2].

فإذاً معنى قوله عليه السلام في الحديث السابق: «إلا تحلة القسم» أن هذيْن الزوجيْن اللذين مات لهما ثلاثة من الولد بل اثنان لم يبلغا الحنث، واحتسبا أجرهما عند الله، لا يدخلون النار إلا بمقدار تنفيذ القسم الإلهي، هذا المرور الذي لا تمسهما النار بعذاب.

بهذا المعنى الكفار ما يعرفونه ولذلك ما يهتمون بتربية الأولاد، تربيتهم من الناحية الأخلاقية ومن الناحية الدينية، لأنه لا دين لهم، وفاقد الشيء لا يعطيه، فالمسلم لا يجوز له حينئذ أن يعيش كما يعيش هؤلاء الكفار، ومن حياتهم تقليل النسل وهذا خلاف النهي الإسلامي؛ لأنه يأمر بتكثير النسل والصبر على تربية الأولاد،

---

(١) يظهر أنه في قطع في الشريط عند [٢٦، ٣٠].

(٢) المستدرك (٤/٥٨٧) عن عبد الرحمن بن شيبة قال: اختلفنا ها هنا في الورود فقال قوم: لا يدخلها مؤمن. و قال آخرون: يدخلونها جميعاً ثم ينجي الله الذين اتقوا.

فقلت له [المقصود: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]: إنا اختلفنا فيها بالبصرة فقال قوم: لا يدخلها مؤمن. وقال آخرون: يدخلونها جميعاً ثم ينجي الله الذين اتقوا. فأهوى بإصبعيه إلى أذنيه فقال: صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الورود الدخول، لا يبقى بر و لا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمن برداً و سلاماً كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار أو قال لجهنم ضجيجاً من نزفها، ثم قال : ثم ينجي الله الذين اتقوا و يذر الظالمين فيها جثياً».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد في مسنده (٣/٣٢٨-٣٢٩) بسند آخر.

لذلك قلتُ آنفاً: يجب أن تكون ثمرة المسلمين في حياتهم غير ثمرة الكفار في حياتهم.

فهذا النظام في الإجهاض، الإسقاط، الذي تلقيناه من الغربيين يجب أن نُدخلَ فيه تعديلاً يتوافق مع الأحكام الإسلامية، وأن لا نأخذها كما تأتينا من الغرب؛ لأن ما يلبسه الغربي الكافر لا يصلح للمسلم الشرقي، وهذا مثال للماديات، ولا شك أن المعنويات أهم وأهم بكثير، أظن انتهى الجواب عن سؤالك إن شاء الله؟

قال السائل: يعني لا يجوز يا مولانا؟

قال الشيخ: نعم؟

قال السائل: يعني لا يجوز الإجهاض، على أي سبب.

قال الشيخ: ما يجوز على التفصيل السابق، إما أن يكون بعد نفخ الروح فهذا حرام قولاً واحداً، وإما أن يكون قبل النفح الروح، فلا بد فيه من التفصيل وهو النظر إلى الباعث، فإذا كان الباعث هو خشية إملاق لا يجوز كما ذكرها، أما إذا كان خوف على الأم مثلاً لسبب، هنا في أسباب كثيرة يعرفها الأطباء ...[١] لا أقول يجوز لأنه قبل الإيه؟ قبل نفخ الروح، أما بعد نفخ الروح لا يجوز لأنه بنسبة قتل نفس حية، لذلك جاء تسمية العزل بالمؤودة الصغرى في بعض الأحاديث[٢]،

---

(١) يظهر أنه في قطع في الشريط وذلك عند: [٥٨، ٣٢].

(٢) رواه أبو داود في سننه (٦٢٣/٢-٦٣٣) في كتاب النكاح، ٤٩- باب ما جا ء في العزل. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والترمذي في جامعه (٤٤٢/٣-٤٤٣)، في كتاب النكاح، ٣٨- باب ما جاء في العزل. =

إي نعم][1].

قال السائل: [يعني ما العمل بحديث ابن مسعود: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً»[2] لأن فيه نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر، وهو الأطباء يعني يقولون بأن أصلاً الطفل بعد ستة أسابيع يعني مثلاً قلبه ينبض، وإنه هو يبدأ يتحرك.

قال الشيخ: شوف يا أخ يجب أن نعلم بأن النظرة الطبية ولنقلها بعبارة أعم **النظرة العلمية، قد تختلف عن النظرة الشرعية،** وأنا لا أريد من هذه الكلمة أن أقول بأن العلم يتناقض مع الشرع، لكني أريد أن أقول: إن العلم قاصر، وسيظل قاصراً.

ولعلكم تعلمون بأن الأوروبيين أنفسهم -مع الأسف- يشهدون شهادة حق، بينما كثير من المسلمين بعد يجهلونها، هم يقولون أو بعضهم على الأقل يقول: كلما ازددنا علماً ازددنا معرفة بجهلنا، لعلكم سمعتم مثل هذه الكلمة، لكن الشرع، الشرع هو تنزيل من حكيم عليم، وهو لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، ولذلك فالشرع علمه أوسع من العلم التجريبيّ هذا، فالعلم

=

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في غاية المرام برقم (٢٤٠).

(١) الشريط رقم: (٤٠٣)، عند: [٠٦، ١٩].

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (١١/٤٨٦ مع الفتح) في كتاب القدر، ١- باب. ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٣٦) في كتاب القدر، ١-باب كيفية الخلق للآدمي.

التجربيّ له حدود يقف عندها، فالآن تقول بأن الطب يقول بأن الحياة تدب في الجنين في الأسبوع الثالث قلتَ؟ ها؟ السادس ولّا الثالث؟

قال السائل: هو بيبدأ يتحرك من الأسبوع الثالث، ثم بعد ذلك ..

قال الشيخ: هاد هوّ، نعم، فنحن نقول **ليس هذا هو الروح الذي** جاءنا الخبر عن الله من طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هناك روح منفصلة ومخلوقة من القديم القديم جداً، تُنفخ في إيش؟ في الجنين، في هذا الشهر الرابع، بعد الشهر الرابع، هذه الحياة غير تلك الحياة التي يكتشفها الأطباء.

والذي يقرّب الموضوع أن المنيّ كما تعلمون جميعاً، فيه هذه الحوينات الصغيرة والصغيرة جداً التي لا تُرى إلا بالمجهر، بالمنظار المكبر جداً جداً، فهذه الحُوينات أليس فيها حياة؟ ها، لكن هذه الحياة غير الروح، غير الروح التي تُنفخ، ولذلك نحن مِنْمِشّي العلم في طريقه، ومنمشي الشرع في سبيله، وما نضرب أحدهما بالآخر.

وأنا أضرب لكم مثلاً، من المعلوم من الناحية الفلكية الجغرافية، أن هذه الشمس لا تغيب عن الكرة الأرضية، أليس كذلك؟

قال أحدهم: نعم.

قال الشيخ: طيب، لكن طلوعها وغروبها أمر نسبي بالنسبة للبلاد الموجودة على وجه الكرة الأرضية، من ذلك مثلاً حينما نرى الشمس تطلع من

المشرق، نقول نحن في عرفنا، الـ، ماذا أسمي هذا العرف؟ العرف البشري العام، منقول[1]: طلعت الشمس، والشرع أيضاً يقول في تحديد وقت صلاة الفجر: «حتى تطلع الشمس»، ويقول عليه السلام: «من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»، هذا الشرع وهذا هو المرئي، لكن العلم يقول حينما نرى الشمس على قمة الجبل، هي في الحقيقة لا تزال وراء الجبل، وإنما انعكاسات الأشعة هي التي أظهرتها لعيننا، إذن نستطيع أن نقول الآن لما طلعت الشمس، طلعت بالنسبة للرؤية العامة البشرية، لكن من ناحية النظرية العلمية ما طلعت، إذن هل هناك تناقض؟ لا، لا تناقض؛ طلعت الشمس كما نراها، ما طلعت الشمس كما يرى العلم الدقيق.

كذلك مشكلة الأرض وكرويتها وحركتها، التي أشكلت على بعض المشايخ وقالوا: لأ، الأرض جامدة ومسطحة وليست كروية، إلى آخره، يا أخي الأرض كما نراها ﴿الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾[نوح: ١٩]، أي من حيث إيش؟ التصرف فيها، كما لو كان بساطاً، لكن نحن نراها أيضاً بأعيننا في جبال في وديان في بحار، فهي ليست بساطاً كهذه صبّت الباطون هنا، لأ، لكن من حيث التمكن في التصرف فيها وإتيان العباد عليها يعني يأتوا مصالحهم فيها، زين

---

(١) أي: نقول.

ولّا لا[١]، كأنها إيش؟ بساط.

فإذا قال العلم بأن الأرض كروية، وأن الأرض تدور كذا سرعة، فنحن ما ننكر هذا؛ لأن العلم يكتشف ما لا نراه نحن بأعيننا، كما قلنا آنفاً، لكن هذا لا يحملنا على أن نتكلف في تفسير الآيات الكريمة، نحمّلها من المعاني ما لا تطيق من أجل إيش؟ أن ما تختلف مع إيش؟ مع العلم، لأ، نقول العلم يمشي في سبيله والشرع يمشي في سبيله، وكلاهما حق، فحينما قال تعالى بالنسبة لقصة أهل الكهف: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٧] إذا طلعت: أي بالنسبة لرؤية العين ما يهمّنا بعد ذلك أن يقول العلم إنه والله الآن ما طلعت الشمس بعد، لأن الأشعة هي التي رفعتها.

إذاً المسلمين .. أن يكونوا وسطاً بين العلم الشرع، فيتمسك به ويعضّ عليه بالنواجذ، وبالعلم أيضاً الذي ثبتت يعني قطعيّته فيأخذ به، ولا تناقض حين ذاك بين العلم الشرعي، والعلم التجربي، هذا ما ينبغي أن يُقال في مثل هذه المناسبة. ... [٢]][٣]

قال سائل: [تنظيم النسل بئا[٤] في الحدود ده، في الحدود اللي حضرتك بتتكلم

---

(١) "زين ولّا لا" غير واضحة تماماً.

(٢) هنا وبالتحديد عند [١٧، ٤٠] يوجد كلام يسير خارج الموضوع بين الشيخ وأحد الحضور، ولا داعي له.

(٣) الشريط رقم: (٤٠٣)، عند: [٢٠، ٣٣].

(٤) هي اللهجة المصرية لكلمة: بقا. باللهجة الشامية.

بيها، بمعنى إني أنا مش هنظمو خشية إملاق أو أو إلى آخره، ولكن أن .. تطبيقاً لإيه؟ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ومصداقاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إياكم والغيلة»[1]، فيما معنى الحديث يعني، وقيل يعني أو ما معناه أن الغيلة هي: أن تحمل المرأة وهي ترضع رضيعها، فيبقى عندنا سنتين يمكن الرجل أن يعزل عن امرأته في وقت الخصوبة كي لا ينجب منها، وسنة تقريباً للرضاعة، يبقى ثلاثة سنوات، يبقى هل يجوز بقا شرعاً الرجل أن يعزل عن امرأته في الخلفة، أو ينظّم الإنجاب كلّ ثلاث سنوات، والإرادة أولاً وآخراً لله سبحانه وتعالى.

قال الشيخ: شوف يا أستاذ، كلمة التنظيم هذه لفظاً ومعنى في الاصطلاح الحاضر أيضاً جاءنا من أوربا.

قال السائل: صح.

قال الشيخ: آه، هم لا يؤمنون بالقدر الذي نحن نؤمن به، كما قال ربنا عزّ وجلّ في القرآن الكريم: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً ﴾ [الإسراء: ١٢][2]، وقال نبينا صلوات الله وسلامه عليه: «كلُّ شيء بقدر حتى العجز

---

(١) لم أقف عليه هكذا، وانظر ما سيأتي في كلام الشيخ.

(٢) قرأ الشيخ الآية خطأ هكذا: (وكلَّ شيء قدرناه تقديرا). والمثبت من عندي.
والآيات بالمعنى المراد كثيرة، ومنها قوله: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨]، وقوله: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢].

والكيس»[١]، فالأوروبيون ما في عندهم شيء اسمه قدر، بخلاف المؤمنين، وبناء على هذا التفاوت في الفكر وفي العقل والعقيدة، هم يقولون بشيء اسمه تنظيم لأنهم لا يؤمنون بأنه هناك القدر قد يتدخل في الموضوع، فيقلب عليهم تنظيمهم رأساً على عقب، لو كان الأمر كذلك ...[٢]

باختصار أنه لا تنظيم في الإسلام، لأن الإنسان الذي ينظّم حتى تنتهي زوجته من إرضاع وليدها قبل أن تحمل بأخيه أو أختها، قد يتدخل القدر الإلهي فيأخذ هذا الرضيع، عرفت كيف؟ فإذاً دعها تجري على قدر، فربّنا هو الذي ينظّم الأمر، لاحظت الجواب؟

قال السائل: نعم جميل.

قال آخر: فما هو الحديث بتاع الرسول بقا: «إياكم والغيلة»[٣]؟

قال الشيخ: نعم، «إياكم والغيلة»، لقد جاء في الحديث الصحيح، معناه: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فرأيت فارس والروم تفعل ذلك»[٤]، وفعلاً مجرّب تجربة، أنا شخصياً زوجتي كانت تحمل في كل سنة، فليست قاعدة هذه مطردة أن الغيْل قد يعني ..

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٤٥) في كتاب القدر، ٤- باب كل شيء بقدر. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) كأنه يوجد قطع في الشريط، وذلك عند: [٣١، ٤٢].

(٣) لم أقف عليه هكذا، وانظر كلام الشيخ.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٦٦) في كتاب النكاح، ٢٤- باب جواز الغيلة .... عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم».

قال أحدهم: يُضعف.

قال الشيخ: أي نعم، ليست قاعدة ما أقول لا يؤثر، قد يؤثّر، ولكن ليست قاعدة بحيث نتخذها نظاماً ونبني عليها علالياً وقصوراً، فالتنظيم لا نراه أيضاً مشروعاً ولكن إذا وضعنا القيود السابقة لا نقول بتحريمه، وإنما بكراهته لما ينتج من وراء ذلك من تقليل نسل أمة الرسول عليه الصلاة والسلام][1].

قلت: من خلال ما سبق نقله يتبيّن لنا اختيارات الشيخ التالية:

١- الإجهاض بعد نفخ الروح حرام لا يجوز، إلا في حالة أن يُخشى على حياة الأم الحامل.

٢- الإجهاض قبل نفخ الروح يجب أن يُنظر إلى الباعث على الإجهاض، فإن كان مقبولاً في الإسلام كالخوف على الأم جاز الإجهاض، وإن كان مرفوضاً كخشية الإملاق فحينئذ لا يجوز.

٣- نظام الإجهاض الذي تلقيناه من الغربيين يجب أن نُدخل فيه تعديلاً يتوافق مع الأحكام الإسلامية وأن لا نأخذه كما يأتينا من الغرب.

٤- لا تنظيم للنسل في الإسلام.

- النقل السادس:

قال السائل: [بتقول حضرتك قبل كده، بتقول حضرتك إنه لا يجوز الإجهاض على أساس إن الجنين .. العلم أفتى فيه إن الجنين ممكن يكون فيه عَتَه أو فيه .. معوّق يعني، أنا أعرف زوج وزوجة كان دائماً كل ما

---

(١) الشريط رقم: (٤٠٣)، عند: [٣٠، ٤٠].

يِخَلّفوم يجيبوم أولاد معوّقين نتيجة جينات معينة بالنسبة للزوج، اجتماع جينات الزوج مع الزوجة ده، بترتيب عليها أطفال معوّقين، على الرغم إنه لو الزوج تزوج وحده ثانية، والزوجة تزوجت واحد ثاني ممكن حي خلّفوم أطفال عاديين أو طبيعيين، فما رأي حضرتك في الموضوع ده؟

قال الشيخ: أظن أنني أجبت عن مثل هذا السؤال.

قال السائل: لأ، يعني بالنسبة ليهم كحياتهم هُمّ، الاثنين مع بعض هل ...؟

قال آخر من الحاضرين: يعني مسألة ثانية، يعني رجل متزوج امرأة، الطبيعة الجسمانية لها، والجينات الذكرية والأنثوية غير متطابقة بينهما معاً، فبالتالي الرجل كل ما يلقّح هذه المرأة أو كذا يعني ينتج ولد معوّق، لكن لو إنه تزوج امرأة أخرى، وهي تزوجت رجل آخر، لأتى الجنين طبيعياً، فهذا يعني الآن هل حياتها تستمر على هذا ويصبران، أم يجيز لهما الشرع الطلاق، أم يوجب عليهما ذلك؟

فقال الشيخ للسائل: أنت تقصد هذا؟ يعني هو الأخ سمعت منه صراحة يعني كلمة الطلاق، وأنا ما سمعتها منك؟

قال السائل: لأ مش الطلاق، أنا بتكلم على أساس هل ..

فقال أحد الحاضرين: الإجهاض يعني.

قال السائل: لأ، مش الإجهاض، أنا بتكلم على أساس هل من مصلحة الإسلام أو المسلمين إني يكون لهم الأطفال اللي هتيجي، ويكون مُسبّقاً معلوم إنه هُمّا حيكونوا معوقين أو حيكونوا ..

قال الشيخ: أنا أعتقد يا أخي إن هذا أجبنا عنه أيضاً، قلنا لما تحدثنا مع الأخ، أنه هل هذا كون الولد حيكون معوقاً يقين؟ لأن العلم مش دائما بكون يقيني، والظاهر ما أدري أنت كنت حاضراً ولا لأ؟ ها؟

قال السائل: كنت حاضر الحتة دي فعلاً، بس كنت يعني أنا، يعني الكلام ده في حالة إذا كان، إحنا بنتكلم بنقول، إذا في حالة لمّا يحصل حمل فعلاً، لكن طب إحنا بنتكلم قبل الحمل، دي الوقت.

قال أحد الحاضرين: الشيخ بقول لك يقين أو غير يقين؟

قال آخر: يعني أحياناً بتكون نسبة خمسة عشر لواحد.

قال الشيخ: كيف؟

قال هذا الآخر: أحياناً بتكون نسبة خمسة عشر لواحد، يعني هذه الحالة ممكن تكون حالة في كل ست عشر يطلع الطفل طيب سالم، وخمسة عشر حالة في الست عشر، الست عشر يطلع مثلاً ...

قال الشيخ: سبق الجواب على هذا يا أخي، قلنا: يجب أن يُرى في هذا المجتمع الناس على اختلافهم، وتفاوتهم في عقولهم في كمالهم إلى آخره، لأنه بضدها تتميز الأشياء، أنا شايف إن السؤال هو هو يعني، لكن ربما يكون هو في نفسه شيء زايد عما سبق، بس أنا ما عم بتمكن أُنّه أفهمه منه.

قال السائل: أنا أقصد يعني بالنسبة للزوج والزوجة دول، طبعاً حياتهم حتصبح جحيم بالنسبة لما الواحد تبقى عليه طفل اثنين، بتبقى يعني إيه...

قال الشيخ: أنا شايفك لح ترجع لكلمة الأخ هنا، طيب حياتهم جحيم شو

المخلص؟ هل المخلص مثل ما أنت أشرت إن كل واحد يأخذ سبيله فقد يتزوج هذا بزوجة أخرى وما تحصل مشكلة، وقد تتزوج تلك بزوج آخر وما تحصل مشكلة، أي هل يعني يُطلّق الزوج زوجته هنا، ولّا ما حلّ المشكلة عندك، هل المشكلة حلها الإجهاض؟

قال السائل: لأ لأ، أنا ما بتكلمش عن الإجهاض.

قال الشيخ: فإذا ما هو السؤال؟

قال السائل: أنا بتكلم هل يعني من الأفضل .. الأفضل إني الزوج يسيب زوجته عشان ما يخلفش، يعني إيه، الرسول عليه الصلاة والسلام بقول: «تكاثروا تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم»[(١)]، فالرسول عليه الصلاة

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٣/٦) عن سعيد بن أبي هلال أن النبي ﷺ قال: «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة...».

وهذا مرسل.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٦/٣): "أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم»، والمحمدان ضعيفان.

وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغاً، وزاد في آخره: «حتى بالسقط».

وفي الباب عن أبي أمامة، أخرجه البيهقي بلفظ: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى»، وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف.

وعن أنس -صححه ابن حبان- بلفظ: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

وعن حرملة بن النعمان، أخرجه الدارقطني في المؤتلف، وابن قانع في الصحابة بلفظ: «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». =

والسلام بباهي بينا الأمم اللي هو يعني على أساس إحنا ناس حنبقى ..

قال الشيخ: كاملاً يعني.

قال السائل: آه، فهل من مصلحة الإسلام إن يجيلو أولاد معوقين أو معتوهين أو متخلفين عقلياً؟

قال الشيخ: لأ ليس من مصلحة الإسلام، لكن ما الحل؟ هل هو الإجهاض لأنك أنت تبحث ..

قال السائل: لأ، ليس الإجهاض.

قال الشيخ: إذاً أنا عطيتك الجواب، ليس من مصلحة الإسلام فما هو الحل؟

قال السائل: هل من الأفضل إني الزوج يشوف واحدة ثانية، ويطلقها ويشوف واحدة ثانية؟

[ضحك الشيخ والحضور]

ثم قال الشيخ: لأ الأفضل لو كان عنده زوجة يعني تأتي له بأولاد كاملين، إنه يشوف زوجة ثانية، هآه هآه هآه[1]، مش إنه عنده زوجة بتجبلو أولاد معوقين.

=

وفي مسند ابن مسعود من علل الدارقطني نحوه.

وعن عياض بن غنم، أخرجه الحاكم بلفظ: «لا تزوجن عاقراً ولا عجوزاً، فإني مكاثر بكم»، وإسناده ضعيف.

وعن معقل بن يسار كما يأتي في باب صفة المخطوبة.

وعن عائشة وسيأتي قريباً".

(١) يضحك الشيخ هنا أيضاً، أضحكه الله تعالى في الآخرة وأرضاه.

لو كان عنده زوجة بتجبلو أولاد كاملين، فأن يتزوج واحدة، يتزوج واحد ثانية عليها هذا أفضل له، فما بالك في الحالة التي أنت بتسأل عنها؟ أخذت الجواب بعد ولا لأ؟

قال السائل: نعم[1].

قال الشيخ: له، له أن يتزوج عليها، ولكن قل لي الآن نحن نعالج الموضوع معالجة جانبيه، هذه الزوجة الأولى التي تأتيه بأولاد معوقين على ذمة السائل، كما أنت تقول يعني، هل يحتفظ بها ويأتي بالأخرى؟ وهل يكون -ولا حياء في الدين- كما يُقال، جماعه للثانية كجماعه للأولى أم يكون جماعه للأولى، مجامعته للأولى أقل بكثير؟ إيش رأيك؟

قال السائل: كيف حيمنع الحمل لو حيأتي منه ..

قال الشيخ: لأنه الحقيقة هو بعد ..

قال السائل: ما يقصد هذا، ما يقصد لا الفراق ولا .. يقصد كيف الحمل؟

قال لشيخ: أنا بقول له، وهو بقول لأ.. ها ها ها، الرجل هذا إذا تزوج بأخرى سيكون اتصاله معها أكثر من الأولى، أليس كذلك؟

قال السائل: صح.

قال الشيخ: طيب، وفي هذه الحالة، ألا يجوز أن يلحقها شيء من الإجحاف والظلم .. إذاً ما الحل؟

قال أحد الحاضرين: رجعنا حيث بدأنا.

فقال الشيخ: هذا هو، .. نعم؟

---

(١) قالها بصوت خافت، وكأنه لم يفهم.

قال السائل: الانفصال يعني؟

قال الشيخ: الانفصال، الانفصال، كل واحد يأخذ سبيله، ما في مانع، الإسلام أباح الطلاق، بدون ما يلحق ظلم يعني بالمطلقة -بلا شك- إذا ما حصل وفاق لسبب أو آخر، والأسباب كثيرة جداً، اختلاف مثلاً أخلاق والأطباع، اختلاف الصلة الجنسية، ما في توافق في كثير من الأحيان، فبيخلي سبيلها، وكل مين بيأخذ يعني نصيبه.

المهم الإجهاض بعد نفخ الروح هذا لا يجوز ..

[اعترض أحد الحاضرين](١)

قال الشيخ: معليش معليش، أكمل كلامي.

قال الشيخ: لا يجوز إلا إذا تعرضت الأم الحية للموت، أما الإجهاض قبل نفخ الروح، فهذا يجوز إذا كان السبب المسوّغ له جائز شرعاً، وهذا كل سبب يجب أن يُدرس لوحده](٢).

قلت: من هذا النقل عن الشيخ رحمه الله يتبين لنا أن الشيخ يقول بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا في حالة تعرض الأم للموت، أما الإجهاض قبل نفخ الروح فهو جائز إذا كان المسوّغ له جائزاً.

- النقل السابع:

قال السائل: [في أي الأوضاع يُسمح فيها بإجهاض المرأة أم أنه لا يُسمح بذلك مطلقاً؟

---

(١) والكلام بنصه لم أستطع سماعه.

(٢) الشريط رقم: (٤٠٣)، عند: [٤٩، ٠٦، ١].

قال الشيخ: يُسمح في حالة .. في حالات إذا توفرت:

الحالة الأولى: قبل نفخ الروح، **النفخ الشرعي وليس الطبي**..[١]

قال السائل: اللي هي مائة يوم؟

قال الشيخ: أربعة أشهر.. هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يكون الإجهاض برأي طبيب مسلم متدين فقيه.. أما شرط الفقه فهو حتى يميِّز بين ما يجوز وما لا يجوز..

الشرط الثاني: أن يكون طبيباً، طبيباً ماهراً بحيث يرى أن هذه المرأة إذا لم تُجهض خُشي على حياتها .. وبس.

قال السائل: يعني ما لم يكن هناك خطر على الأم لا يقرب ..

قال الشيخ: إيه.

قال السائل: وما لم يكن هناك، طيب لو كان هناك بعد خمسة أشهر وعليها خطر؟

قال الشيخ: إيه بلا شك، بس خطر عن خطر بيختلف، هذا بدو يرجع لتقدير الطبيب المسلم ..

قال السائل: إذاً الخطر على حياة الأم في كل وقت؟

قال الشيخ: هو هادا .. بس لاحظ يا عدنان إن خطر عن خطر بيختلف.

قال أحد الحاضرين: يعني الخطر متحقق.

قال الشيخ: أوه[٢]][٣].

---

(١) يوجد هنا بعد كلام الشيخ مترجم يترجم بلغة أجنبية، وهو كذلك بعد كل جزء من كلام الشيخ، ولا داعي لإعادة التنبيه على ذلك.

(٢) هي كلمة تعني الموافقة.

(٣) الشريط رقم: (٤٣٦)، عند: [٤٦، ٤٩].

قال السائل: كيف نوفّق بين هذا وبين الحديث الذي يقول أن الأم التي تموت وهي تلد فهي شهيدة[1]؟

قال الشيخ: شو بقول الحديث؟

قال السائل: إن الأم التي تموت بالولادة شهيدة.

قال الشيخ: تمام .. إيه، وين الاختلاف؟

قال السائل: الاختلاف إنه هنا من ناحية إذا ماتت وهي تلد فهي شهيدة، فهذا له فضل كبير، بينما هنا نقول: إنه تجهض حتى نحافظ على حياتها.

قال الشيخ: إي لأ، السؤال مثل هذا غير وارد، لأنه ما أظن هو السائل يعتقد إنه هذه الشهادة فريضة .. الهدم كمان ذكروا بالهدم[2].

قال السائل: معقول سيدي هاد؟

قال الشيخ: معقول؟! مائة معقول .. وبقول لأبو محمد: جزاه الله خيرا، .. ما با أقول لك، كمان اللي بموت تحت الهدم شهيد][3].

قلت: من خلال هذا النقل يتضح أن الشيخ بقول بأنه يُسمح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٤٨٢-٤٨٣) في كتاب الجنائز، ١٥- باب في فضل من مات في الطاعون.

والنسائي في المجتبى (٤/٣١٢-٣١٣) في كتاب الجنائز، ١٤- النهي عن البكاء على الميت.

وابن ماجه في سننه (٢/٩٣٧) في كتاب الجهاد، ١٧- باب ما يُرجى فيه الشهادة.

كلهم من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٣٩-٤٠).

(٢) وذلك في نفس الحديث السابق.

(٣) الشريط رقم: (٤٣٦)، عند: [٠٩، ٥٣].

بالإجهاض قبل نفخ الروح إذا خشي على حياة الأم، وأن يكون ذلك برأي طبيب مسلم فقيه ماهر.

- النقل الثامن:

قال السائل: [...[1] مستشفى قصر شبيب وأسقطت، أسقط الأطباء لها جنين له من العمر أربعة شهور، بحجة أن المرأة معها حصبة ألمانية، فقال لها الأطباء: هذا لولا ما أسقطناه لكان خرج مشوّه، أو حتى معوّق عقلياً، فما قولكم جزاكم الله خير؟

قال الشيخ: هذا كثيراً ما نُسأل عن مثله، ولا نرى التجاوب مع هؤلاء الأطباء لأن لسان حالهم يقول: ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [الجاثية: ٣٢]، وقد أُخبرنا من أكثر من مصدر واحد أن بعض النسوة أُخبرن من بعض الأطباء بمثل هذا الخبر فلم ترضَ بالإجهاض والإسقاط، وولدت ولادة طبيعية، وهذا يؤكد أنهم يظنون ظناً.

ثم الأمر كلّه بيد الله تبارك وتعالى فله الأمر والخلق كله، فلا ينبغي لبعض الأطباء أن يشاركوا في مثل هذه الأمور التي تخفى حقائقُها على الناس جميعاً، وقد يطّلعون أحياناً على بعض الأمور دون الناس الآخرين، فلا يجوز أن ننظر إلى المستقبل المجهول لدى جميع الناس، ولا يعلم الغيب إلا الله تبارك وتعالى.

فكون المرأة قد تضع جنيناً مشوّهاً، أو نحو ذلك مما يُقال اليوم: إنه معوق أو ما شابه ذلك، فنحن باعتبارنا مسلمين مؤمنين بالله عز

---

(١) بداية السؤال غير مفهوم.

وجل وبأنه حكيم عليم، ما ترى في خلقه ﴿ مِن تَفَاوُتٍ ﴾ [الملك: ٣]، هذا التفاوت الذي نراه نحن بين البشر عامة، سواء في لون البشرة، أو في الطول والقصر، أو في الذكورة والأنوثة، أو في الصحة والسلامة، أو في العلل والمرض ونحو ذلك، هذا كله تقدير العزيز العليم.

يعني ربنا عز وجل يريد أن يُري عبادَه ما يَحسن عندهم وما يقبح، ولكن كلّ ذلك عند الله عز وجل حسن، فنظرتنا إلى خلق الله عز وجل ليست كنظرة الخالق نفسِه تبارك وتعالى؛ لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير][1].

[بهذه المناسبة لا بد لي أن أذكر حديثاً أعتبره رائعاً جداً بالنسبة لهذا الموضوع والجواب عن هذا السؤال، لقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من أصحابه يمشي وإزاره طويل دون الكعبين، فقال له عليه الصلاة والسلام: «يا فلان ارفع إزارك، فإنه أتقى وأنقى». فقال له: يا رسول الله إني أحنف[2].

ماذا يعني أحنف؟ يعني منحني الساقين. بتعرفو ها[3] الشي؟ ..لأ لأ[4] منحني، مقوّس مقوس، الساق مستقيمة، في ناس بكون عندهم في فجوة طويلة ويكاد القدم يمس القدم الأخرى، هذا

(١) الشريط رقم: (٦٣٤)، عند: [٣٠، ٣٠].

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤٥١/١):"الحَنَفُ: إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى".

(٣) أي: هذا.

(٤) يخاطب أحد الحاضرين، وكأنه أشار إليه بشيء.

معناه أحنف. فهو أو هذا الذي أطال إزاره ليستر هذا العيب في ظنه، فاعتذر لهذا السبب، لإطالة إزاره.

فقال له عليه الصلاة والسلام: «يا فلان -وهنا الشاهد- كل خلق الله حسن»، «كل خلق الله حسن»[١].

ولهذا فما نراه نحن بأعيننا المادية البشرية يجب أن نحكم رأساً[٢] إنها رؤية قاصرة، هي لا تنظر -كما يُقال في المثل العربي القديم- إلى أبعد من أرنبة أنفه، فلان، يقولون: فلان لا ينظر إلى أبعد من أرنبة أنفه، يعني من هنا إلى هنا، أما أن ينظر إلى بعيد فلا، ثم مهما كانت نظرة الإنسان بعيدة وبعيدة جداً، فهو، فهي نظرة قاصرة.

هذا صحابي من أصحاب الرسول عليه السلام، يرى نفسه معذوراً، بسبب الحنف والانحناء الذي في ساقيه، فستره بإطالة الإزار، لأنه لو جعله فوق ذلك لظهر شيء من الحنف هذا، فلفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظره بأن هذا الذي تراه أنت عيباً، ليس عيباً؛ لأن الله هو الذي خلقه، وليس هذا من صنعك، كما قال عز وجل: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ ﴾ [لقمان: ١١]، ما يخلقون من شيء.

ها، إذاً هذا الجنين إذا ولد ولادة طبيعية، وكان معوّقاً أو كان مصاباً

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٩٠) من حديث الشريد بن سويد ﷺ. ولكن ليس فيه قوله: «أنقى وأتقى».

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٤٤١).

(٢) أي: مباشرة.

بمرض قدره الأطباء سلفاً، فهذه مشيئة الله، وهذا قدره ليكون عبرة للأصحاء، كما قيل: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى][1].

[وأيضاً هناك توجيه نبوي كريم وعظيم جداً، وهو: «لا تنظروا إلى من فوقكم، ولكن انظروا إلى من هو دونكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»[2]، فقد يكون هناك إنسان جميل الصورة، جميل، ولا خلاف حتى عند الذين ينظرون إلى أنفسهم بأنهم قبيحين صورة قد يقولون: والله هذا جميل، فهذا التفاوت في الخلق وفي الجمال هو من تقدير الله العزيز العليم الحكيم، فحينما خلق الله الجمال، وخلق نقيضه، فذلك لما قلنا لحكمة بالغة، يمكن التعبير عنها بما قيل قديماً: (وبضدها تتبين الأشياء)، فلولا القباحة ما عُرف الجمال، لولا المرض ما عُرفت صحة، لولا الذكر ما كان الأنثى، لولا الأنثى ما كان ذكر، فكل هذا الخلق الذي نراه على ما فطر الله عز وجل الناس عليها، هو من حكمة الله عز وجل.

ولذلك فلا ينبغي التجاوب مع آراء الأطباء في الأمور التي لم تخرج بعدُ إلى ميدان الحياة، فإذا ما خرجت إلى ميدان الحياة، فهناك يأتي قوله عليه الصلاة والسلام: «يا عباد الله تداووا، فإن الله لم ينزل داء

(١) الشريط رقم: (٦٣٤)، عند: [٣٤، ٣٢].

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٧٥) في كتاب الزهد والرقائق، قبل الباب الأول، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

إلا وأنزل له دواء»، هذا حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه[(١)].

وروى هذا الحديث صحابي آخر جليل، وهو عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه بزيادة فقال: «تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله»[(٢)]][(٣)].

[إذاً لا مانع من التداوي فيما بعد، ولكن هناك شرط لا بد من ملاحظته وهو أن يكون التداوي لأمر عرض لهذا الوليد، أي: لا يجوز تغيير خلق الله عز وجل، لأن الله عز وجل حكى عن الشيطان الرجيم في القرآن الكريم أنه تحدى إرادة رب العالمين عز وجل في خصوص آدم وذريته، فقال:﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ ﴾ [النساء: ١١٩]، فلا يجوز تغيير خلق الله عز وجل.

وهذا له أمثلة وأمثلة كثيرة وكثيرة جداً، مثلاً: ولدٌ جاء أفطس الأنف، فلا يجوز إجراء عملية كما يزعمون اليوم عملية تجميلية من

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٤/١٩٢-١٩٣) في كتاب الطب، ١- باب الرجل يتداوى.
والترمذي في جامعه (٤/٣٣٥-٣٣٦) في كتاب الطب، ٢- باب ما جاء في الدواء والحث عليه. وقال:" حسن صحيح".
وابن ماجه في سننه (٢/١١٣٧) في كتاب الطب، ١- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.
ورواه أحمد في مسنده (٤/٢٧٨) من حديث أسامة بن شريك بزيادة: «علمه من علمه وجهله من جهله»، إلا أن في إسناده ضعف.

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/٣٧٧، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٥٣)، كلها بدون جملة الأمر بالتداوي: (تداووا عباد الله).

(٣) الشريط رقم: (٦٣٤)، عند: [٤٧، ٣٥].

أجل رفع أرنبة الأنف، وإذهاب الفطس منه، لأ، لأن هذا مما قلناه آنفاً: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ [لقمان: ١١]، وعلى ذلك فقس][١].

[ومن المهم جداً أن أُذكّر من يُبتلى اليوم في العصر الحاضر بتغيير خلق الله من حيث لا يشعرون جُلهم، أما بعضهم فقد يعلمون ذلك، ومع ذلك يُسايرون العصر الحاضر، ألا وهو تشبه الرجال بالنساء في حلق اللحى، وهذه آفة عامة شملت كثيراً من الشباب المسلم، بل أكثر الشباب المسلم اليوم يحيا هذه الحياة غير الطيبة، لأن الحياة الطيبة هي التي تتجاوب مع أحكام الله عز وجل وشريعته، ولا تتجاوب مع رغبات الشيطان الرجيم الذي ذكرت آنفاً نقلاً عن القرآن الكريم أنه قال: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩]، فالله عز وجل كما قال: ﴿ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ [الليل: ٣]، عبثاً؟! حاشا لله عز وجل.

هناك مفارقات معلومة لدى الجميع بين الرجال وبين النساء، قسم منها ظاهر، وقسم منها باطن، ويهمنا الآن من تلك المفارقات القسم الظاهر: المرأة لا لحية لها، ﴿ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [الأنعام: ٩٦، يس: ٣٨، فصلت: ١٢]، أما الرجل فالله عز وجل فطره على أن ميّزه على المرأة بالشوارب واللحى، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح مؤكداً النهي المضمن فيما حكاه الله عز وجل عن الشيطان: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١٩]،

---

(١) الشريط رقم: (٦٣٤)، عند: [٥١، ٣٧].

ومما لا شك فيه أن إطاعة الشيطان عصيان للرحمن، وإطاعة الرحمن عصيان للشيطان، وبذلك ينجو الإنسان من العذاب الأليم في الآخرة.

قال عليه السلام مؤكداً هذا المعنى في وجوب مخالفة الشيطان فيما سبق ذكره عنه: «لعن الله النامصات والمتنمصات والواشمات والمستوشمات، والفالجات المغيّرات لخلق الله للحسن»[١].

انظروا الآن في هذا الحديث يتبين لكم منه خطورة إطاعة الشيطان في تغيير خلق الله، كلنا يعلم أن المرأة خُلقت في ذلك الوضع الذي أشرنا إليه؛ ليتمتع بها الرجل تمتعاً حلالاً، فخلقها في وضع كما وصفته آنفاً، فلو أنها أرادت أن تتزين تزيناً زائداً على ما فطرها ربنا عز وجل عليه، تكون بذلك قد اكتسبت اللعنة المذكورة في هذا الحديث: «لعن الله النامصات»، النامصات أي: اللاتي ينتفن شعورهن. اللاتي ينتفن شعورهن، في أين مكان من بدنهن؟ الجواب: نعم، إلا ما كان من الفطرة، قال عليه السلام: «خمس من الفطرة»، وذكر منها: «نتف الإبط، وحلق العانة»[٢]، فهذا النتف وذلك الحلق كقص الأظافر، كل ذلك من الفطرة، وكقصّ الشارب، ذلك من الفطرة.

---

(١) سبق تخريجه في النقل الأول وقد أخرجه: البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٠/٣٤٧ مع الفتح)، في كتاب اللباس، ٦٣- باب قص الشارب. ومسلم في صحيحه (١/٢٢١) في كتاب الطهارة، ١٦- باب خصال الفطرة. كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ. بلفظ: (الاستحداد) بدل (حلق العانة)، والمعنى واحد.

أما أن تتزين المرأة، بأن تنتف شعرها، من ذراعيها مثلاً، من ساقيها، من خديها، كل ذلك في هذا الحديث -يجب أن تعلموا هذه الحقيقة، ولو أن دائماً تكون الحقائق مرة، خاصة على الذين اعتادوا عادة خالفوا فيها الشريعة، وعاشوها، وربما ما طرق سمعهم حياتهم كلّها أنّهم يعصون ربهم في مثل هذه العادة التي اعتادوها، سواء كانوا معتادون رجالاً أو نساء- فالرسول عليه السلام يقول: «لعن الله النامصات»، تُرى إذا كانت المرأة، وهي موضع للزينة، يحرم عليها أن تنتف شعر خديها أو شعرات تنبت على وجهها، تُرى ماذا يكون حكم الرجل؟! ذلك بلا شك من باب أولى.

يا إخواننا المسلمين، فإذا كان عليه السلام يلعن المرأة تنتف شيئاً من شعرها بغير إذن ربها أو نبيها، بعلة المغيّرات لخلق الله للحسن، إذاً لا يجوز للرجال أن يُغيروا خلق الله للحسن؛ لأن فيه إطاعة للشيطان وعصيان للرحمن.

«لعن الله النامصات والمتنمصات»، النامصة هي المُزيّنة. والمتنمصة هي: التي، هي المنتوفة، خلينا نقول.

«النامصات والمتنمصات، والواشمات» التي تشم أختها، «والمستوشمات» التي تفعلُ الوشم في بدنها.

هذا من الأدلة الواضحة جداً، أن فكرة هؤلاء الناس ذكوراً وإناثاً، قد فسدت لأنهم استحسنوا ما استقبحه الشرع، واستقبحوا ما حسنه الشرع، تكون المرأة مثلاً لها ذراع أبيض جميل حتى ما فيه

شعر، فلا يعجبها خلق الله فتأتي فتصله، هذا الوصل في ظنّها أجمل من بياض بشرتها، هذا هو فساد العقل وفساد الفطرة.

ولذلك فيجب على المسلمين جميعاً نساء ورجالاً، أن يُسلموا أنفسهم لله؛ لأننا عباد الله لا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله، لا نملك تحليلاً ولا تحريماً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلّل شيئاً أو حرّم شيئاً، فإنما هو بوحي من الله تبارك وتعالى.

ويجب أن نعلم بهذه المناسبة أن التحليل والتحريم قد يكون اعتقادا وعلماً، وهذا لا يجوز لأي مسلم أن يقع فيه؛ لأنه يقع في الشرك، لأن الله عز وجل يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وتارة يكون التحليل والتحريم عملاً، تارة يكون التحريم والتحليل عملاً.

وهذا[1] ما يقع كثير من المسلمين اليوم، حيث يستحلون ما حرم الله، واسمعوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ، يستحلون الحرّ» -أي الفرج أي الزنا- «ليكونن في أمتي[2] أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر

---

(١) من هنا بداية الشريط رقم: (٦٣٤). وحقه أن يكون في نهايته، والظاهر أنه قد حدث خطأ ما. والله أعلم.

(٢) إلى هذه الكلمة ينتهي الشريط، وتتمة الكلام وقعت في بدايته، وهو ما سيأتي. والظاهر أنه قد حدث خطأ في تسجيل الشريط. والله أعلم.

والمعازف، يُمسون في لهو ولعب، ويُصبحون وقد مُسخوا قردة وخنازير»[١]، لأنهم استحلوا عملاً ما حرّم الله عز وجل، كجماعة الليالي الحمراء، يُمسون في لهو ولعب في معاقرة الخمر ومخالطة النساء والتفاحش معهن والغنا والطرب ونحو ذلك، يمسون ويصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير.

فقوله عليه السلام: «يستحلون»، يعني عملياً، فلذلك فلا يجوز للمسلم أن يستحلّ عملاً[٢] شيئاً مما حرم الله عز وجل، سواء كان تغييراً لخلق الله، أو ارتكاباً لمحرم مما حرّم الله كالربا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك.

هذا ما أردت التذكير به بمناسبة ذاك السؤال، وهو أن الجنين إذا كان في بطن الأم وتنبأ الطبيب بأن هذا إذا لم يُجهض ولم يُسقط سيكون مُعوّقاً، هذا كلام لا يُلتفت إليه؛ لأن الله عز وجل سيجري قدره فيه كما يشاء][٣].

قال أحد الحاضرين: [شيخنا أذكركم في حديث مرة ذكرنا ياه[٤] أخونا أبو اليسر، قصة المرأة التي كان في بطنها الجنين، وقرر الأطباء على إنزال هذا الجنين.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠/٥٣ مع الفتح)، في كتاب الأشربة، ٦-باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويُسميه بغير اسمه.

(٢) أي: الاستحلال العملي.

(٣) الشريط رقم: (٦٣٤)، عند: [٠٩، ٣٩].

(٤) أي: إياه.

قال الشيخ: ما علقناه؟![1].

قال المتكلم: بس هاي شيخنا صورة أخرى الصورة التي ذكرتموها أنتم.

قال الشيخ: هلا[2].

قال المتكلم: فذكرنا أخونا أبو اليسر -الله يجزيه الخير- أنه قرر الأطباء تنزيل هذا الجنين، وأبت المرأة أن تُنزِله، لكن الأب اللي هو أبو الولد قال: لأ، بدك تنزليه. فالمرأة يعني قالت: أنا أُطلّق ولا أنزّل هذا الجنين، يعني وكان في بطنها يعني مخلوق يعني غريب، وفعلاً المرأة أصرت على ذلك، المهم بعد ما ولدت، فأنجبت طفلة من أجمل ما خلق الله عز وجل، ولكن شعر الطفلة من كثره محوّط على هذه الطفلة، أي نعم.

قال الشيخ: فرأوا الشعر فظنوا أنها معوقة، وهكذا][3].

قلت: من خلال هذا النقل قبل الأخير في موضوع الإجهاض يتبين لنا أن الشيخ يقول: إنه إذا حكم الأطبّاء بعد نفخ الرّوح في الجنين بأنّ الطفل سيولد مشوّها فإنّ هذا الكلام لا يُلتفت إليه، ولا قيمة له في تجويز عمليات الإجهاض.

- النقل التاسع:

قال الشيخ: [كثيراً ما نسمع ونُسأل، كثير مع الأسف، إن امرأة في بطنها جنين، واكتشفوا الآن بواسطة الجهاز الذي يُشبه التلفاز بأن هذا الجنين مشوّه، وأنه إذا لم تُجهض المرأة وولدت ولادة طبيعية سيكون هذا الولد معوّقاً، آخر سؤال سُئلت بأنه بعض الأطباء قالوا للحامل

---

(١) هكذا سمعتها، والمقصود أن الشيخ قد سبق أن ذكر القصة وعلّق عليها، والله أعلم.

(٢) هكذا سمعتها، والمقصود أنه سمح له بالكلام، والله أعلم.

(٣) الشريط رقم: (٦٣٤)، عند: [٤٨، ١].

بأن هذا مشوّه .. تشويه فظيع جداً، ربما له أكثر من يدين وأكثر من رجلين، يعني صورة مخيفة جداً، خاصة للأم الوالدة، وكان في المجلس حينما سُئلتُ هذا السؤال امرأة حدثتنا وهي صادقة، بأن قريبة لها حدّثوها بأنّ الجنين الذي في بطنها إذا ما وُلد فسيولد له أربعة أرجل وما عاد أذكر كم يد؟، فمسكينة خافت جداً، ولكن قالت: أمري إلى الله عز وجل. لما ولدت وإذا بها .. الجنين بشراً سوياً، سبحان الله! راجعت بعد ذلك، عللوا بقا أنه والله التلفاز يمكن كان شْوّي مشوّه وكان كذا .. وإلى آخره.

وهذه حقيقة كثيراً ما يقع مثل هذا .. فغرضي أن أقول ما نربط هذا بهذا؛ لأن الحقيقة لح نقع في تناقضات مع الحكم الشرعي، كلنا يعلم أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح، لا أقول على الزعم الطبي، لأن هذا معناه إسقاطه بعد أربعين يوم يعني، يكون محرماً، بينما نحن شرعاً ما نقول إلا بعد أربعة أشهر، هذا الإسقاط يكون محرّماً لأنه يُسقط حياً، أما إذا كان الإسقاط أو الإجهاض قبل ذلك، فهنا لنا تفصيل مذكور أكثر من مرة، هو كالعزل، العزل، وهو إسقاط الماء خارج الرحم، حينما يجامع الرجل زوجته، هذا اسمه عزل، وهو شرعاً مكروه كراهة تنزيهية، لما فيه من تقليل نسل الأمة المحمدية، ولكن إذا اقترن مع هذا العزل، وهو قبل أن يتكون، قبل أن يدخل الماء إلى فرج المرأة هذا مكروه، فإذا ما دخل إلى كنّه وأوى إلى مأواه، وهناك يمكن أن يتكون وأن يتخلق ويصبح جنيناً ثم

يولد ويصبح بشراً سوياً إلى آخره، فتتضاعف الكراهة، لكن ما تصل إلى حد التحريم إلا بشرطين اثنين:

الشرط الأول: الذي ذكرته آنفاً، أن يكون قد نُفخت الروح فيه.

والشرط الآخر: -ولو قبل نفخ الروح- أن يكون الدافع على الإجهاض قبل نفخ الروح فكر غير شرعي.

مثلاً: في القرآن الكريم النهي عن قتل الأطفال: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾ [الإسراء: ٣١]، فإذا كان الدافع على إسقاط الجنين قبل تكونه هو خشية الإملاق، فبكون هذا محرماً، صحيح ليس فيه قتل لنفس نُفخت فيه الروح، لكن الدافع عليه تلك العقيدة الجاهلية الأولى، كما جاء في بعض الأحاديث، لما سُئل عليه السلام عن العزل قال: «أأنت ترزقه»، «أأنت ترزقه»[1]، من إيش خايف.

فإذا كان العزل لغير هذا السبب، فهو مكروه، أما إذا كان اقترن معه هذا السبب فيكون محرماً.

لذلك لما هذا الطبيب يقول: والله جنينك في بطنك مشوّه، وإذا كمُل وضعه جاء معوّقاً، يالله أجري عملية الإجهاض واسترح منه، وإذا الولد ليس فيه أي شيء، وإنما الخطأ من الطبيب.

خلاصة القول: نحن ننصح المسلمين جميعاً أن يبتعدوا العزل بكل

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥٣/٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

وضعفه الألباني رحمه الله في التعليق على السنة لابن أبي عاصم برقم (٣٦٩).

أشكاله وأنواعه، لأنه أدناه الكراهة، لما فيه من مخالفة بغية الرسول عليه السلام، حين قال: «تزوجوا الولود الودود فإني مباه بكم الأمم يكون القيامة»[١]، هذا أدناه: تقليل نسل أمة الرسول عليه السلام. وأعلاه وأسوأُه هو: إسقاط الجنين بعد أن نُفخت فيه الروح.

نسأل الله عز وجل أن ينفخ في المسلمين روحاً طيّبة تحضّهم على فهمهم أولاً لإسلامهم فهماً صحيحاً، وأن يطبقوه في أنفسهم وبين الإخوة المتحابين في الله عز وجل، ثم لا تزال تتسع دائرتهم حتى تشمل البعيدين عنهم، وبهذا القدر كفاية، والحمد لله رب العالمين][٢].

قلت: من خلال هذا النقل الأخير عن الشيخ يتبين لنا:

١- أن الشيخ يحرم الإجهاض في حالين:

- إذا نُفخت الروح فيه، ولو كان مشوهاً.

- أن يكون الدافع على الإجهاض اعتقاد غير شرعي.

٢- الإجهاض قبل نفخ الروح مكروه إذا لم يقترن به اعتقاد غير شرعي.

❁ أما الفتاوى والتوصيات والقرارات من المجمعات الفقهية والهيئات واللّجان الشّرعية والمجالس العلميّة المختلفة، في هذا الموضوع، فقد وقفت منها على الآتي:

---

(١) سبق تخريجه قريباً عند ذكر أدلة الشيخ قبل ذكر النقول عنه، وقد أخرجه: أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار، وأخرجه أحمد من حديث أنس بن مالك.

(٢) الشريط رقم: (٧٢٩)، عند: [٣٢، ٥١].

أولاً: قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة[١]**، حيث جاء فيه ما نصه:**

"- إن الإسلام رغّب في زيادة النسل وتكثيره؛ لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً، وتزيدها عزة ومنعة.

- إذا كان هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل، فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

- لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

- إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما"[٢].

قلت: هذا القرار خاص بمنع الإجهاض بقصد تحديد النسل، وأنه محرم، وهو ما تكلم عليه الشيخ الألباني لكون الوازع والدافع على الإجهاض له علاقة بعقيدة سيئة تشبه عقيدة أهل الجاهلية الأولى، كمن يخشى الفقر.

ثانياً: قرار **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**[٣]، حيث جاء فيه **ما نصه:**

"١- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

---

(١) هذا القرار صدر في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

(٢) انظر: الأحكام والفتاوى الشرعية للدكتور علي بن سليمان الرميخان (ص٥٨-٥٩).

(٣) قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

٢- إذا كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه.

أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد - فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة: أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يُخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحلّ إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

وإنما رُخّص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين"[1].

قلت: الناظر في قرار هيئة كبار العلماء وقارنه بما ذهب إليه العلامة الألباني يجد التالي:

١- قرار هيئة كبار العلماء قسّم الحمل إلى ثلاثة أطوار:

الطور الأول: في مدة الأربعين الأولى للحمل.

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٢٨٣-٢٨٥).

وبمضمون هذا القرار أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وهي الفتوى رقم (١٧٥٧٦)، كما في الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٨٠-٢٨٣).

الطور الثاني: في الأربعين الثانية للحمل.

الطور الثالث: بعد إكمال أربعة أشهر للحمل.

وأجاز القرار إجهاض الجنين إذا كان في الطور الأول فقط إذا توفرت المصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع.

بينما في كلام الشيخ رحمه الله نجده قسم الحمل إلى طورين اثنين فقط، هما: ما قبل نفخ الروح، وما بعد نفخ الروح.

وأجاز الإجهاض لمصلحة شرعية أو لدفع ضرر متوقع في طور ما قبل نفخ الروح، الأمر الذي يساوي الطورين الأول والثاني في قرار هيئة كبار العلماء.

٢- كما أنه في قرار هيئة كبار العلماء أنه في الطورين الثاني والثالث لا يجوز إلا في حالة واحدة هي خوف هلاك الأم.

أما في كلام الشيخ فإنه في الطور الثاني عندهم يجوز الإجهاض في أقل من ذلك كما سبق، والفترة التي لا يجوز فيها الإجهاض إلا في حالة الخوف على الأم من الهلاك عند الشيخ الألباني هي فترة ما بعد نفخ الروح فقط.

٣- الأمر الثالث أن الشيخ اشترط الإسلام في الطبيب الذي يحكم بالإجهاض، أما في قرار الهيئة: (لجنة طبية موثوقة) أو (جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين).

٤- اشترط الشيخ عدم كشف العورة في الحالات التي أجازها قبل نفخ الروح، الأمر الذي لم يتطرق له قرار هيئة كبار العلماء.

٥- كما تطرق الشيخ في حال جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إلى عدم

ترتيب الضرر في على صحة الأم، الأمر الذي لم يتطرق له أيضاً قرار هيئة كبار العلماء.

ثالثاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية(١)، حيث جاءها سؤال مفاده عن حصول إجهاض لامرأة حامل في الشهر السادس، وحدث لها حادث تسبب لها بنزيف شديد، وأجرى الأطباء إجهاض الجنين لأجل وقف النزيف بعد أن نُقل لها الدم مرتين، وكانت حالتها متردية وهي في حالة شبه إغماء، وكان الزوج يسأل عن الإثم المترتب عليه أو الكفارة.

فأجابت اللجنة بما يلي:

"إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك، ولا يلزمك كفارة؛ لأن إخراج الجنين لإنقاذ أمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه"(٢).

رابعاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية(٣)، حيث جاءها سؤال مفاده أن امرأة حامل من ١٢ أسبوع مصابة بالسرطان وتحتاج إلى أخذ العلاج الذي يسبب تشوهات خطيرة بالجنين، ومعروف أنه يُمنع إعطاء هذا العلاج للحامل، وتأخير العلاج إلى أن تتم الولادة يتسبب في تطور وانتشار المرض.

فأجابت اللجنة بما يلي:

---

(١) الفتوى رقم (٩٤٥٣).

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٩١-٢٩٢).

(٣) وهي الفتوى رقم (٢٠٢٨٨).

"وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والتقرير الطبي أجابت:

بأنه لا حرج في إسقاط الجنين للأسباب الموضحة في التقرير الموقع من الطبيبين المذكورين أعلاه، نسأل الله الشفاء العاجل للمريضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم"[(١)].

قلت: في هذين النقلين (ثالثاً ورابعاً) جواز الإجهاض بعد نفخ الروح في حال الخوف على الأم من الهلاك، وهذا يوافق فتوى الشيخ الألباني.

خامساً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[(٢)]، حيث جاءها سؤال عن جنين في الأسبوع العشرين من الحمل، وجاء في السؤال:

حيث كشف عن وجود تشوهات خلقية بالجنين تشمل صغر الرأس، الدماغ الأمامي بكامله، قصر المسافة، الساد (الماء الأبيض)، أنف بفتحة واحدة، تشوهات بالقلب (بطء القلب) وعلى الأرجح وجود ثقب بالحاجز البطيني، وكليتان غير طبيعيتين، الكلية اليسرى ذات حويصلات متعددة.

وبناء على هذه النتائج فإننا نرى أن هذا الجنين غير ملائم للبقاء على قيد الحياة، ونوصي بشدة بإنهاء هذا الحمل. وقد ناقشنا هذا الموضوع مع الأم التي أبدت استعدادها إسقاط الحمل في أقرب وقت ممكن، وهي الآن كئيبة من الناحية النفسية. ونعتقد أنه يمكننا مساعدتها نفسياً وطبياً من خلال إسقاط الحمل في هذه المرحلة.

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٩٨-٣٠٠).

(٢) هي الفتوى رقم (١٥٩٦٣).

وإننا نخشى في حالة استمرار الحمل من أن ينتهي الأمر بعملية قيصرية مما يعرض الأم لعدة مضاعفات التي ربما تشمل الالتهاب والنزيف، وهذا من شأنه أن يُعرّض حياة الأم للخطر مقابل إجراء لا ضرورة له.

ونحن نطلب مشورتكم من الناحية الدينية بخصوص هذا الموضوع. ونشكر لكم تعاونكم.

الدكتور/ الصباغ مدير قسم أمراض النساء والولادة.

الدكتور/ عوض استشاري أمراض النساء والولادة.

الدكتور/ مصلح استشاري أمراض النساء والولادة".

فكان جواب اللجنة هو التالي:

"ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت: بأنه لا يجوز إسقاطه من أجل التشوه الذي ذكر في السؤال، مع العلم بأنه قد يشفيه الله بما بقي من المدة ويولد سليماً، كما قد وقع ذلك لكثير من الناس"[(١)].

سادساً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[(٢)]، حيث سئلت عن إسقاط جنين في شهره الخامس التحليلات الطبية أشارت إلى أنه لا عظام فيه، ويُتوقع ولادته مشوهاً وبدون عظام.

فأفتت اللجنة بما نصه:

"وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص ٢٧٧-٢٧٩).

(٢) الفتوى رقم (١٢٩٤٦).

الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم"[(١)].

قلت: في هذين النقلين (خامساً وسادساً) عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح في حال توقع ولادة مولود مشوّه، وهذا يوافق فتوى الشيخ الألباني أيضاً.

سابعاً: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام[(٢)]، حيث جاء في توصيتها ما نصه:

"استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين، وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر، وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت؛ فمنهم من حرّم بإطلاق أو كراهه[(٣)]، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً وأجازه قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر.

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة.

فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٢٧٩-٢٨٠).

وتوجد عدة فتاوى أخرى لهذه اللجنة بنفس فحوى عدم جواز إسقاط الجنين لأجل التشوه، وهي الفتاوى: رقم (٦٩٠٨)، (١٩١٤٠)، (١٨٣٠٩)، (١٧٠٧٣)، (١٥٩٦١)، كما في: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٢٩٢-٢٩٨).

(٢) المنعقدة في دولة الكويت في الفترة ١١-١٣ شعبان ١٤٠٣هـ، الموافق ٢٤-٢٦ مايو ١٩٨٣م.

(٣) هكذا في المصدر، ولعلها: (كرهه).

أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، **وخالف بعض المشاركين** فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار"[1].

قلت: في هذه التوصية عدم التفريق بين الأربعين الأولى والثانية والثالثة، ولا فرق بين ما قبل نفخ الروح وبعده بالنسبة لحرمة الإجهاض.

وفي كلام الشيخ التفريق بين مرحلة نفخ الروح وما قبلها.

فلا يجوز بناء على توصية الندوة الإجهاض قبل نفخ الروح إذا عُلم وجود تشوهات خلقية أو أمراض جسيمة بالجنين، أما على كلام الشيخ فهو أمر جائز بشروطه.

۞ تحرير محل النزاع

بعد هذا العرض لكلام الشيخ ومقارنته بالفتاوى المجمعية، نجد أنهم اتفقوا على:

١- جواز الإجهاض في حال خيف على حياة الأم في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٢- منع الإجهاض إذا حكم الأطباء بأن الجنين مشوه في مرحلة نفخ الروح في الجنين، أي بعد أربعة أشهر.

٣- الأغلبية على جواز الإجهاض في مرحلة النطفة، أي في الأربعين الأولى إذا حكم الأطباء بأن الجنين مشوه.

وخالفت في ذلك توصية ندوة الإنجاب فمنعته.

(١) ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص٣٥١).

٤- ثم الأغلبية على منع الإجهاض في مرحلتي المضغة والعلقة، أي في الأربعين الثانية والثالثة، إذا حكم الأطباء بأن الجنين مشوه.

وخالف الشيخ الألباني فأجازه.

فالمسألة هذه في طور المضغة والعلقة، هل تُلحق في الحكم بالأربعين الأولى فيجوز فيها الإجهاض في حال تشوه الجنين، أو نلحقه بمرحلة ما بعد نفخ الروح فلا يجوز الإجهاض في حال تشوه الجنين؟

فنرى أن توصية ندوة الإنجاب سارت على طريقة واحدة سواء فيما قبل نفخ الروح وبعده، أو فيما بين مراحل الأربعينات الثلاث، فمنعت الكل.

ونرى أن هيئة كبار العلماء أعطت مرحلة المضغة فما فوق حكم المنع، ومرحلة النطفة حكم الجواز.

ونرى أن الشيخ الألباني فرّق ما بين قبل نفخ الروح وبعده، فأجازه قبل ومنعه بعد.

فالأسئلة الآن دائرة حول:

١- الدليل على تحريم الإجهاض في جميع المراحل.

وهو السؤال المتوجه لتوصية ندوة الإنجاب.

٣- الدليل على التفريق ما بين مرحلة النطفة، ومرحلتي المضغة والعلقة، فالأولى أخذت حكم الجواز، الأخرى أخذت حكم المنع.

وهو السؤال المتوجه لقرار هيئة كبار العلماء.

٤- الدليل على التفريق ما بين قبل نفخ الروح وبعده، فأخذت مرحلة قبل نفخ الروح حكم الجواز، ومرحلة بعد النفخ حكم المنع.

وهو السؤال المتوجه لاختيار الشيخ الألباني.

۞ أدلة الأقوال والترجيح:

للترجيح في هذه المسألة لا بد من الإجابة على الأسئلة الثلاثة آنفة الذكر، فإلى هذه الإجابات وما يتبعها من نقاش.

- **الإجابة على السؤال الأول:**

أما مستند من يقول بتحريم الإجهاض في هذه المراحل الثلاثة فهو أن الحياة الإنسانية تبدأ في الجنين منذ بداية التلقيح، وليست بعد الأربعة أشهر الأولى، لذا فحياته محترمة، وإجهاضه قتل حقيقي لنفس إنسانية، وكل دليل يَستدل به من يقول بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فهو دليل لهم.

وقد سبقت مناقشة هذه المسألة، وهي مسألة بداية الحياة الإنسانية، في الفصل الخاص بهذه المسألة، وسبق بيان أن الراجح أن الحياة الإنسانية لا تبدأ قبل نفخ الروح.

لذا فما اختارته توصية ندوة الإنجاب يكون مرجوحاً. والله أعلم.

- **الإجابة على السؤال الثاني:**

ما ذهب إليه قرار هيئة كبار العلماء هو المذهب الحنبلي، لذا فدليلهم دليله، ودليل الحنابلة هو ما قاله ابن رجب في جامع العلوم والحكم: "وقد صرّح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً"[1].

قلت: وهذا التفريق ضعيف؛ إذ حتى العلقة والمضغة قد تنعقد وقد لا

(١) جامع العلوم والحكم (ص٤٩).

تنعقد أيضاً، وعلى كلٍ فلا دليل شرعي على التفريق[(١)]. والله أعلم.

- **الإجابة على السؤال الثالث:**

أما مستند التفريق بين مرحلة نفخ الروح، ومرحلة ما قبل نفخ الروح،

فهو ما ذكره الشيخ الألباني أن الإسقاط بعد نفخ الروح بمعنى المؤودة، ولأنه بنسبة قتل نفس حية، وبداية الحياة الإنسانية إنما تكون بنفخ الروح، كما سبق ترجيحه.

لذا فإن ما ذهب إليه الشيخ هو الراجح في هذه المسألة لما ذكره، ويؤكد ذلك فهو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤]، فجعل الله تعالى الإنشاء بعد مرحلة المضغة خلقاً آخر، فيجب أن يكون هناك فرقٌ بين ما قبل ذلك وما بعده. والله تعالى أعلم.

وعوداً على بدأ لا بد من تطبيق هذا الراجح على أقسام الإجهاض التي سبق ذكرها، فأقول وبالله التوفيق:

النوع الأول: الإجهاض التلقائي، فهذا الإجهاض لا مدخل له فيما نحن بصدده؛ "فإنه لا يوصف بالحلّ أو الحرمة أو غير ذلك"[(٢)].

---

(١) استُدل لهم برواية لحديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير فإذا مضت الأربعون صارت علقة...». الحديث، رواه أحمد في مسنده (١/٣٧٤-٣٧٥).

إلا أنه حديث ضعيف منقطع، كما قال الحافظ ابن حجر ذلك في فتح الباري (١١/٤٩٠).

(٢) حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور محمد نعيم ياسين (ص١٩١)، ضمن كتابه: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة.

أما النوع الثاني: الإجهاض المحدث، فقد ذكرنا أن أنواعه:

١- الإجهاض العلاجي أو المرضي:

إذا كان الجنين مشوهاً، ولم تُنفخ الروح فيه بعد، فهو إجهاض غير محرّم، وكلام الشيخ يقتضي إلحاق الجنين المريض بذلك.

وإذا كان هناك خطر على الأم أو مرض قد تتعرض له ابتداء أو زيادة، وكان وقوع ذلك غالباً، فيجوز الإجهاض حينئذ إذا كان قبل نفخ الروح.

أما بعد نفخ الروح فلا يجوز إلا في حال الخوف على حياة الأم.

مع التنبيه أنه وبفضل الله تعالى فإن الحاجة إلى الإجهاض للمحافظة على حياة الأم أصبح نادراً، كما يذكر المختصّون في هذا المجال.

٢- الإجهاض الأخلاقي أو الإنساني:

وهو الذي يكون دافعه عدم الرغبة في الحمل لكونه ناتجاً عن زنا أو اغتصاب، أو نكاح المرأة أحد محارمها.

فلم أقف على كلام للشيخ في هذا الموضوع، والقول بعد تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح قول متجه، والله أعلم.

٣- الإجهاض الاجتماعي: وهو الذي يكون دافعه فقر الوالدين، أو الرغبة في تحديد النسل أن تنظيمه، أو عدم الرغبة في الإناث في حال كون الجنين أنثى، أو حفظ جمال المرأة بقلة الحمل، فلا يجوز قبل نفخ الروح أو بعده.

٤- الإجهاض العدواني: فلا مدخل له فيما نحن بصدده "حيث لا خلاف في تحريم ذلك"[1].

---

(١) حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور محمد نعيم ياسين (ص١٩١).

٥- **الإجهاض النفسي**: لا يجوز قبل نفخ الروح أو بعده.

٦- **الإجهاض حسب الطلب**: لا يجوز قبل نفخ الروح أو بعده.

والله تعالى أعلم.

الفصل الثامن:

موانع الحيض والحمل

تمهيد:

إن موانع الحيض هي موانعٌ للحمل بطبيعة الحال، وبعض موانع الحمل تمنع الحيض، وبعضها لا تمنع الحيض.

إذاً موانع الحمل أعم من أن تكون مانعة للحيض، ولكن كل موانع الحيض تمنع الحمل.

وكالعادة نبدأ ببيان التصوير الطبي[1] لهذه الموانع قبل إعطاء الحكم الشرعي.

يمكن تقسيم وسائل منع الحمل (Contraceptive Methods) إلى عدة أنواع:

أولاً: الوسائل الهرمونية (Hormonal Methods)، وتحتها عدة أشكال:

١- أقراص منع الحمل المركبة (Combined Oral Contraceptives -COC).

٢- أقراص منع الحمل أحادية الهرمون (Progestin Only Pills-POP).

٣- حقن منع الحمل (Contraceptive Injections).

٤- كبسولة الإمبلانون (Implanon).

ثانياً: الوسائل الرحمية: وتتمثل بـ(اللولب) (IntraUterine Device - IUD).

ثالثاً: الوسائل الموضعية (Local Methods)، وتتمثل بالوسائل الكيميائية (القاتلة للحيوانات المنوية) (Chemical Contraceptives - Spermicides)

---

(١) ما يأتي من التصوير الطبي مأخوذ من موقع صحة، وهو أجمع ما رأيته في الكلام على موانع الحمل، وهو على العنوان الآتي مع توابعه:
http://www.sehha.com/womenissues/Contraceptives/index.htm
وانظر في المسألة أيضاً: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور البار (ص٥٠٥-٥٠٩)، وتنظيم النسل للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي (ص٥٠، ٨٧-٨٨، ١٥٩)، والعقم والأمراض التناسلية لمحمد رفعت (ص١٣١-١٣٢).

رابعاً: الوسائل العازلة (Barrier Methods)، ولها عدة أشكال:

١- الواقي الذكري (Male Condoms)

٢- الواقي الأنثوي (Female Condom)

٣- الحاجز المهبلي (Diaphragm)

٤- غطاء عنق الرحم (Cervical Cap)

٥- الإسفنجة المهبلية (Vaginal Sponge)

خامساً: الوسائل الطبيعية (Natural Methods)، ولها عدة أشكال:

١- الرضاعة الطبيعية (Lactational Amenorrhea Method - LAM)

٢- القذف خارج المهبل (Coitus Interruptus)

٣- الوعي بالخصوبة (فترة الأمان) (Fertility Awareness Method - Safe Period)

سادساً: الوسائل الجراحية (التعقيم) (Surgical Methods - Sterilization)، وفيها الشكلان:

١- ربط قناة فالوب للسيدات (Female Tubal Ligation)

٢- قطع الحبل المنوي للرجال (Vasectomy - Male Sterilization)

والآن إلى تفصيل هذه الوسائل وما يندرج تحتها من الأشكال:

١- أقراص منع الحمل المركبة (Combined Oral Contraceptives – COC)

تحتوى أقراص منع الحمل المركبة على نوعين مصنعين من الهرمونات تشبه الهرمونات الطبيعية الموجودة في جسم المرأة، و هما هرموني الأستروجين

والبروجستيرون (Estrogen & Progesterone)، لذلك تسمى أقراص منع الحمل المركبة لأنها مركبة من نوعان من الهرمونات.

طريقة العمل:

تؤدى حبوب منع الحمل المركبة إلى زيادة نسبة هرموني الأستروجين والبروجستيرون في الجسم، وزيادة هذين الهرمونين يؤدى إلى:

١- منع حدوث عملية التبويض (خروج البييضة من المبيض).

٢- زيادة لزوجة المادة المخاطية التي يفرزها طبيعياً عنق الرحم. فتصبح هذه المادة المخاطية و كأنها سدادة حول عنق الرحم، وتُسمى سدادة مخاطية Mucus Plug ، مما يجعل دخول الحيوان المنوي إلى الرحم من خلال عنق الرحم لتلقيح البويضة أمراً صعباً.

٣- تجعل بطانة الرحم (جدار الرحم) رقيقة وليست سميكة، مما يصعب على البييضة الملقحة أن تنغرس في بطانة الرحم الضعيفة.

وبذلك يتم منع حدوث الحمل من خلال تلك الطرق، فهي مما تعمله أنها تمنع الحيض.

المميزات:

١- تستعيد السيدة القدرة على الإنجاب فوراً بمجرد توقف استخدام الأقراص.

٢- تؤدى إلى دورة شهرية منتظمة.

٣- تؤدى إلى تقليل الألم والتقلصات والأعراض الأخرى المصاحبة للدورة الشهرية.

٤- تؤدى إلى تقليل كمية الدم المفقود أثناء الدورة الشهرية. وبالتالي تساعد في علاج الأنيميا.

٥- تقلل من احتمال الإصابة بالأمراض التالية: التهابات منطقة الحوض Pelvic Inflammatory Disease ، الأورام الحميدة للثدي Benign Breast Disease ، سرطان المبيض Ovarian Cancer ، سرطان الرحم Endometrial Cancer، تكيسات المبايض Ovarian cysts.

الأعراض الجانبية:

مع أغلب السيدات لا تحدث أي أعراض جانبية، ولكن نسبة قليلة قد تشكو من: غثيان، صداع، شعور بألم بسيط عند لمس الثدي، حدوث نزيف بسيط، التأثير على كمية لبن الثدي.

لذا فإذا كانت السيدة تقوم بالرضاعة الطبيعية فعليها التوقف عن أخذ أقراص منع الحمل المركبة حيث إنها تؤثر على كمية لبن الثدي.

٢- أقراص منع الحمل أحادية الهرمون (Progestin Only Contraceptives):

تحتوى أقراص منع الحمل أحادية الهرمون على هرمون واحد فقط يشبه الهرمون الذي تكونه المبايض وهو هرمون البروجستيرون.

وبذلك تكون الأعراض الجانبية لتلك الأقراص، أقل من الأعراض الجانبية المصاحبة لأقراص منع الحمل المركبة، حيث إنها لا تحتوى على الأستروجين. وتستخدم للحالات التي لا يمكن معها استخدام أقراص منع الحمل المركبة.

طريقة العمل:

يؤدى ارتفاع نسبة هرمون البروجستيرون في الجسم إلى زيادة لزوجة المادة المخاطية كما سبق، وتقلل من سمك بطانة الرحم كما سبق أيضاً.

الأمر الذي سيؤدي إلى عدم الحمل، ولكنها لا تمنع الحيض.

المميزات:

- ليس لها أي تأثير على الرضاعة الطبيعية.
- ليس لها تأثير على المعدة.
- تستخدم كبديل لأقراص منع الحمل المركبة في بعض الحالات لتجنب الأعراض الجانبية للأستروجين الموجودة في الأقراص المركبة مثل: ارتفاع ضغط الدم، السن المتقدم (أكثر من ٣٥ عاماً)، زيادة الوزن.

الأعراض الجانبية:

في بعض الحالات تحدث بعض الأعراض الجانبية مثل: صداع، زيادة بسيطة في الوزن، الشعور بألم بسيط عند لمس الثدي، تقلبات مزاجية. وقد يحدث أحيانا نزول لبعض قطرات الدم أثناء استخدام الأقراص.

٣- حقن منع الحمل (Contraceptive Injections):

تحتوى حقن منع الحمل على هرمون البروجستيرون المصنع Synthetic Progesterone حيث يتم إفراز الهرمون تدريجياً للدورة الدموية للجسم و بالتالي يمنع حدوث الحمل كما سبق.

المميزات:

- ليس لها أي تأثير على الرضاعة الطبيعية، و بالتالي تستخدمها السيدة المرضعة بأمان تام دون أي تأثير على حليب الثدي.

- تقلل من احتمال الإصابة بـ : التهابات منطقة الحوض Pelvic Inflammatory Disease، سرطان الرحم Endometrial Cancer، الورم الليفي للرحم Uterine Fibroid.

الأعراض الجانبية:

- في بعض الحالات قد تحدث بعض الأعراض الجانبية مثل: صداع ، دوار، الشعور بألم بسيط عند لمس الثدي ، تقلبات مزاجية.

- بعض التغيرات في الدورة الشهرية مثل: عدم انتظام الدورة الشهرية، نزول بعض قطرات الدم، أو حدوث نزيف غير منتظم (متقطع).

- انقطاع الدورة الشهرية Amenorrhea، فبعد العام الأول من استخدام الحقن، فإن ما نسبته ٥٠ ٪ من السيدات يحدث لهنّ انقطاع في الدورة الشهرية، وذلك لأنه لا يتم تكوين دم الدورة الشهرية في الرحم (بطانة الرحم) من الأصل، بسبب أن الحقن أدت إلى منع عملية التبويض وتقليل سمك بطانة الرحم، و بالتالي لا يحدث زيادة في سمك بطانة الرحم والتي تتساقط بعد ذلك في صورة دم الدورة الشهرية.

- زيادة في الوزن (١ – ٢ كيلوجرام كل عام).

- تأخر حدوث الحمل لفترة بعد التوقف من استخدام الحقن. ويرجع ذلك إلى تأخر عودة عملية التبويض إلى حالتها الطبيعية المنتظمة. حيث إن الحقن ممتدة المفعول، فإن مفعول آخر حقنة يتم أخذها قد يأخذ بعض الوقت كي ينتهي.

٤- الوسائل الهرمونية بالزرع (Contraceptive Implants)

هي عبارة عن كبسولات يتم تركيبها في ذراع السيدة تحت الجلد بطريقة

سهلة وبسيطة. وتؤدى إلى منع الحمل لعدة سنوات حسب نوع الكبسولات. وبعد انتهاء المدة المحددة لفعالية الكبسولات يتم استخراجها من الذراع بسهولة واستبدالها بأخرى أو استخدام وسيلة أخرى لمنع الحمل، أو عدم استخدام أي وسيلة إذا رغبت السيدة في الإنجاب.

وتتميز هذه الكبسولات بسرعة استعادة السيدة القدرة على الإنجاب بعد إزالة الكبسولات.

وأشهرها كبسولة الإمبلانون Implanon ، وهذه الكبسولة مصنوعة من نوع من البلاستيك الرخو ليس له أي تأثير على الجسم، وتحتوى على هرمون البروجستيرون بنسبة محددة، حيث تنساب كمية صغيرة من محتويات الكبسولة (هرمون البروجستيرون) ببطء في الدم يومياً، وبالتالي فإنها تؤدى إلى منع الحمل كما سبق.

٥- اللولب IntraUterine Device – IU

اللولب عبارة عن أداة صغيرة الحجم مصنّعة من البلاستيك مع النحاس، حيث يزيد النحاس من فاعلية اللولب. و يؤدى إلى منع الحمل لمدة زمنية محددة تختلف حسب نوع اللولب. فبالنسبة للولب النحاسي المصنوع على شكل حرف T، والذي يُعدّ الأكثر استخداماً فتستمر فاعليته في منع الحمل لمدة تصل إلى عشر سنين.

أنواع اللوالب:

يوجد أكثر من نوع من اللوالب، منها:

- اللوالب المحتوية على النحاس (الغير هرمونية) Copper Bearing

IUDs : حيث يتكون من مادة البلاستيك مع مادة نحاسية توضع في محور اللولب و أحياناً على طرفي اللولب.

- اللوالب الهرمونية Hormone-releasing IUDs: حيث يتم إضافة هرمون البروجستيرون Levonorgestril في محور اللولب ليتم إفراز جرعة محددة من الهرمون يومياً.

طريقة العمل:

يقوم اللولب بمنع الحمل عن طريق:

- منع حدوث التلقيح بمنع التقاء البييضة بالحيوان المنوي. حيث يؤدى اللولب إلى صعوبة انتقال الحيوان المنوي خلال عنق الرحم، كما يقلل من قدرة الحيوان المنوي على تلقيح البويضة. وتُعدّ هذه الطريقة هي طريقة العمل الأساسية للولب.

- إذا حدث تلقيح يمنع اللولب انغراس البويضة الملقحة في بطانة الرحم (جدار الرحم).

- مادة النحاس الموجودة باللولب لها تأثير قاتل للحيوانات المنوية.

المميزات:

- لا يؤثر على عملية إنتاج البييضات عند السيدة.

- ليس له أي تأثير على أجهزة الجسم المختلفة.

- لا يحتوى على هرمونات و بالتالي ليس له الأعراض الجانبية للهرمونات، إلا في اللوالب الهرمونية.

- تستعيد السيدة قدرتها على الإنجاب مباشرة بعد استخراج اللولب.

الأعراض الجانبية:

- يؤدي إلى بعض التقلصات، و نزول بعض قطرات الدم خلال ٣ – ٥ أيام من تركيب اللولب. ثم يختفي ذلك تلقائياً.

- زيادة كمية دم الدورة الشهرية، تطويل مدة الدورة الشهرية، أو زيادة الألم المصاحب للدور الشهرية. و غالباً ينتهي ذلك خلال الأشهر الأولى من تركيب اللولب.

لذلك لا تُنصح السيدة التي تعانى طبيعياً من زيادة دم الدورة الشهرية بصورة كبيرة، أو التي تعانى من ألم شديد مصاحب للدورة الشهرية، من استخدام اللولب كوسيلة لمنع الحمل. أو يكون الاختيار الآخر لها استخدام اللولب الهرموني حيث يؤدى إفراز هرمون البروجستيرون من اللولب للرحم إلى تخفيف كمية دم الدورة الشهرية وكذلك إزالة الآلام المصاحبة للدورة الشهرية.

- قد يحدث طرد اللولب ذاتياً من داخل الرحم.

- حدوث ثقب في الرحم. وهذا نادر الحدوث، وقد يحدث أثناء تركيب اللولب إذا تم إدخاله بطريقة خاطئة.

- قد يؤدي إلى حصول الحمل خارج الرحم Ectopic Pregnancy ، حيث أثبتت الدراسات ارتفاع نسبة حدوث الحمل خارج الرحم مع استخدام اللولب.

٦- الوسائل الكيميائية لمنع الحمل (القاتلة للحيوانات المنوية)
Chemical Contraceptives - Spermicides

وسائل منع الحمل القاتلة للحيوانات المنوية، عبارة عن مواد كيميائية تضعها السيدة في المهبل قبل الجماع بفترة قصيرة.

يوجد أكثر من صورة للمواد القاتلة للحيوانات المنوية، و هي:

- الأقراص (الفوارة): عبارة عن أقراص مهبلية تبلل ببضع قطرات من الماء قبل إدخالها إلى المهبل.

- اللبوس (التحاميل).

- الرغاوي: عبارة عن أنبوبة تحتوى على الرغاوي، ومعها أداة لتوزيع الرغاوي في المهبل.

- الكريم و الجيل: عبارة عن أنبوبة تحتوى على الكريم أو الجيل ومعها أداة توزيع بلاستيك لوضع المحتوى في المهبل.

- الرقائق: عبارة عن غشاء رقيق يذوب في ثواني عندما يبلل في المهبل.

طريقة العمل:

تحتوي هذه الوسائل على مواد كيميائية تؤدى إلى قتل الحيوانات المنوية وتجعلها غير قادرة على الحركة، فلا تستطيع الوصول إلى الرحم. وبالتالي لا يلتقي الحيوان المنوي بالبويضة ولا يحدث حمل.

المميزات:

- لا تؤثر على أجهزة الجسم المختلفة حيث إن تأثيرها موضعي.

- لا يحتاج استخدامها إلى فحص طبي.

- لا تؤثر على الرضاعة الطبيعية.

- لا توجد لها أعراض جانبية خطيرة.

- لا تؤثر على التبويض عند السيدة.

- يمكن أن تقتل بعض الميكروبات المنقولة جنسياً.

الأعراض الجانبية:

- قد تؤدى إلى الإحساس بحرقان أو تهيج موضعي في المهبل، أو

القضيب، خاصة إذا استخدمت أكثر من مرة في اليوم.

- تعتبر السيدات اللاتي يستخدمن هذه الوسيلة أكثر تعرضاً للإصابة بالتهابات المسالك البولية Urinary Tract Infections.

٧- الواقي الذكري Male Condom

يعتبر الواقي الذكري من الوسائل العازلة لمنع الحمل، حيث يعمل كحاجز يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى المهبل أثناء الاتصال الجنسي. وبالتالي لا يحدث التقاء للحيوان المنوي بالبويضة و لا يحدث حمل.

المميزات:

- يساعد على الوقاية من انتشار الأمراض المنقولة جنسياً Sexually Transmitted Diseases (مثل الايدز ، السيلان ، الزهري ، الالتهاب الكبدي ب ...).
- ليس له أي تأثير على أجهزة الجسم المختلفة.
- ليس له تأثير على الخصوبة.
- قد يساعد على تحسن حالات القذف المبكر.

العيوب:

- قد يحدث تهيج جلدي أو حساسية عند البعض من المادة المصنع منها الواقي.
- قد يقلل من الإحساس في القضيب أثناء الجماع عند البعض.

٨- الواقي الأنثوي Female condom

عبارة عن غلاف أو جراب بلاستيك طويل يتم فردة بطول المهبل ليغطيه كليا قبل الجماع. و له نهايتان أحداهما مغلقة والأخرى مفتوحة، مع

وجود حلقة مرنة عند كل نهاية.

يعمل الواقي الأنثوي في منع الحمل عن طريق الاحتفاظ بالسائل المنوي بداخله ومنع دخوله إلى المهبل أثناء الجماع.

المميزات:

- يساعد على الوقاية من انتشار الأمراض المنقولة جنسياً.
- ليس له أي تأثير على أجهزة الجسم المختلفة.

العيوب:

- قد يسبب حساسية للمهبل أو القضيب.

٩- الحاجز المهبلي Diaphragm**، وغطاء عنق الرحم** Cervical Cap**، والإسفنجة المهبلية** Vaginal Sponge:

هذه الثلاثة متقاربة، كلها تمنع الحمل عن طريق تغطية عنق الرحم ومنع دخول الحيوانات المنوية. كذلك تحتوى على مادة قاتلة للحيوانات المنوية.

من **مميزاتها** أنها ليس لها أي تأثير على أجهزة الجسم المختلفة أو على خصوبة السيدة، ومن **عيوبها أنها** قد تؤدى في بعض الحالات إلى حساسية، أو الالتهابات.

١٠- الرضاعة الطبيعية كوسيلة لمنع الحمل (Lactational Amenorrhea Method – LAM)

تعتبر الرضاعة الطبيعية وسيلة فعالة مؤقتة لمنع الحمل، حيث يمكن أن تعتمد عليها السيدة خلال الستة الأشهر الأولى فقط بعد الولادة مع توافر الشروط الأخرى.

ترجع فكرة استخدام الرضاعة الطبيعية كوسيلة لمنع الحمل إلى أن الهرمونات الناتجة عن الرضاعة الطبيعية الكاملة، تؤدى إلى منع عملية التبويض (إفراز البويضات من المبيض) وبالتالي لن يتوافر بويضة ليتم تلقيحها بواسطة الحيوان المنوي لحدوث الحمل.

وهي طريقة فعالة بدرجة عالية، وسهلة الاستخدام وغير مكلفة، ولها العديد من الفوائد الصحية التي تعود على الأم و الطفل معاً.

وليس لها أية عيوب.

١١- القذف خارج المهبل (الانسحاب قبل القذف) Coitus Interruptus - Withdrawal

وتعتبر من أقدم الطرق المستخدمة لمنع الحمل، من مميزاتها: أنها طريقة متوفرة في أي ظروف دون أي تكلفة، ولا تحتاج إلى هرمونات أو مواد كيميائية أو أي أجهزة، وليس لها أي تأثير على أجهزة الجسم أو على خصوبة السيدة.

ومن عيوبها أنها تحتاج إلى تدريب على السيطرة الذاتية حتى يمكن تأديتها بطريقة سليمة، وقد تؤثر على الاكتفاء الجنسي للزوجين.

١٢- الوعي بالخصوبة (فترة الأمان) - Fertility Awareness Method Safe Period

هي أحدى الوسائل الطبيعية لمنع الحمل. و يقصد بها أن تستطيع السيدة تحديد فترة الخصوبة و فترة الأمان خلال دورة الطمث.

و فترة الخصوبة هي الفترة التي يمكن خلالها حدوث حمل و بالتالي تمتنع السيدة عن الجماع نهائياً خلال تلك الفترة.

أما فترة الأمان فهي الفترة التي لا يمكن حدوث حمل خلالها و بالتالي يمكن حدوث جماع دون قلق من حدوث حمل و دون استخدام أي وسيلة لمنع

الحمل خلال تلك الفترة.

وتوجد أكثر من طريقة يمكن أن تستخدمها السيدة لمعرفة فترة الخصوبة، كطريقة الحساب أو درجة الحرارة، أو مخاط عنق الرحم وغيرها.

١٣- ربط قناة فالوب (تعقيم المرأة) Tubal Ligation - Female Sterilization

هي وسيلة جراحية لمنع الحمل، وبمعنى أدق لمنع الإنجاب نهائياً حيث تفقد بعدها السيدة القدرة على الإنجاب.

طريقة العمل:

ربط قناة فالوب عبارة عن عملية جراحية يتم فيها غلق قناتي فالوب Fallopian Tubes (التي تتحرك البويضة داخلها لتنتقل من المبيض إلى الرحم) و بالتالي تمنع التقاء الحيوان المنوي بالبويضة فلا يحدث تلقيح الحيوان المنوي للبويضة، و لا يحدث حمل نهائياً.

١٤- قطع الحبل المنوي (تعقيم الرجل) Vasectomy - Male Sterilization

هي وسيلة جراحية يقوم بها الرجل لمنع الحمل نهائياً (يصبح عقيماً).

طريقة العمل:

في الحالات الطبيعية يتم تكوين الحيوانات المنوية في الخصيتين ثم يتم نقل الحيوانات المنوية خلال أنبوبتين (أنبوبة في الجهة اليمنى و أنبوبة في الجهة اليسرى) تسمى القناة الدافقة Vas Deferens حيث يتم اختلاط الحيوانات المنوية بالسائل المنوي، وخروج السائل المنوي محتوياً على الحيوانات المنوية من خلال القضيب أثناء عملية القذف.

أما في هذه العملية الجراحية يتم **قطع** وربط القناتين الدافقتين التي

تنتقل خلالها الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى السائل المنوي. و بالتالي لا يحتوى السائل المنوي على حيوانات منوية و بذلك لا يحدث حمل نهائياً.

۞ تلخيص ما سبق:

من خلال ما سبق نرى أن هذه الأساليب في منعها للحمل:

- إما أن تمنع حصول التبويض وبالتالي منع الحيض (كحبوب منع الحمل المركبة، والرضاعة الطبيعية).

- أو تمنع من التقاء الحيوان المنوي بالبييضة، (وهو أكثر هذه الأساليب).

- أو تمنع انغراس البييضة الملقحة بالرحم (كحبوب منع الحمل المركبة أو اللولب).

وهذه الأساليب على نوعين: أساليب مؤقتة لمنع الحمل، وهو الغالب فيها، وأساليب دائمة وهو ربط قناة فالوب وقطع الحبل المنوي.

فهل يجوز استعمال موانع الحمل لتأخير الدورة الشهرية لأداء بعض العبادات، أو لامرأة تريد الزواج وتخشى مجيء الدورة في ليلة زواجها؟

وهل يجوز استعمالها لتنظيم الدورة الشهرية المضطربة؟

وهل يجوز استعمالها لتنظيم النسل؟

وأخيراً هل يجوز استعمالها لإيقاف النسل؟

۞ رأي الشيخ الألباني في المسألة:

- الأصل في تحديد أو تنظيم النسل أنه لا ينزل عن الكراهة.

- لا يجوز اللجوء إلى موانع الحمل الدائمة.

- لا يجوز استعمال تنظيم النسل (استعمال موانع الحمل) إذا كان ذلك على مستوى الأمة.

- لا يجوز تنظيم النسل (استعمال موانع الحمل) إذا كان لخشية الفقر أو لتربية الأولاد ونحوه.

- لا يجوز استعمال موانع الحمل المؤقتة التي فيها كشف لعورة المرأة، ولو أمام طبيبة.

- أما إذا كانت الزوجة مريضة، ويُخشى عليها الهلاك بسبب كثرة الولادة، أو كان عندها فقر دم بسبب كثرة الولادة، فيجوز استعمال موانع الحمل المؤقتة بشرط:

- أن لا يحدث فيها كشف للعورة.

- أن يكون هذا التحديد على مستوى الأفراد لا على مستوى الأمة.

- أن يصف العلاج الطبيب المسلم.

- يجوز استعمال موانع الحمل التي لا يوجد فيها كشف للعورة من أجل تنظيم الدورة الشهرية للمرأة التي يضطرب حيضها.

- يجوز استعمال موانع الحمل التي لا يوجد فيها كشف للعورة، لكي تستطيع أداء الحج أو العمرة لتأخير مجيء الدورة الشهرية، بشرط أن يكون ذلك بإشارة طبيب مسلم حاذق.

- ليس ترغيب الإسلام بكثرة النسل لأجل القوة والمصلحة المادية، وإنما تكثير النسل لأجل تكثير الأجر.

۞ دليل الشيخ الألباني:

- أدلة تحريم كشف العورة، تدل على أنه لا يجوز كشف المرأة لعورتها في مواطن الكشف التي لا ضرورة فيها، كما هو الشأن في أسباب استعمال موانع الحمل.

- قوله ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»(١).

يدل على أن الأصل هو الإنجاب، وأي شيء خلافه فأقل ما يُقال فيه أنه مكروه.

- استعمال مانع الحمل الذي يكون باعثه خوف الفقر لا يجوز لأن هذا هو منطق الجاهلية الأولى، الذين كانوا يلجئون إلى قتل أولادهم الذين نهاهم الله حين أسلموا بقوله: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ﴾ [الإسراء: ٣١].

۞ نص كلام الشيخ الألباني:

- النقل الأول:

قال السائل: [امرأة تود أو تود الإنجاب ولكن زوجها أيضاً رافض أن يكثر الذرية، ويكتفي ببعض ذريته، هل لها أن تأمر أو تفعل شيء من أنه يوافق على الإنجاب أو مثلاً ..

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/٥٤٢) في كتاب النكاح، ٤- باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء. والنسائي في السنن المجتبى (٦/٣٧٣) في كتاب النكاح، ١١- كراهة تزويج العقيم. كلاهما من حديث معقل بن يسار ﷺ.

ورواه أحمد في مسنده (٣/١٥٨) من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: «تزوجوا الودود الولود إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة».

قال الشيخ: مثلاً ماذا تستطيع أن تفعل؟ أولاً: الموافقة على منهج هذا الزوج، هذا غير شرعي، لكن ما الذي تستطيع أن تفعل هذه الزوجة؟ المسألة يجب أن نعرف الأسباب.

قال السائل: كبير في السن.

قال الشيخ: نعم؟

قال السائل: هو كبير في السن، ولكن يستطيع الإنجاب، لكن لا يريد فقط ..

قال الشيخ: هذا إعادة لسؤالك بارك الله فيك، وأرجو الجواب عن سؤالي الصريح، وهو: هذه المرأة ماذا تستطيع أن تفعل بالنسبة لهذا الزوج الذي يريد تحديد النسل؟ أو يريد تنظيم النسل؟ هل مثلاً تريد أن تمتنع منه؟ فنقول حينئذ: لا، لا يجوز؛ لأن هذا حقه، إذاً ماذا تريد أن تفعل في سؤالك هذا؟ ما أظن إنه عندك .. أو ما في عندك ..

قال السائل: تودّ الذرية، هي تودّ الذرية.

قال أحد الحاضرين: يمكن يا شيخنا يأمرها بالمانع.

قال الشيخ: كيف؟

قال هذا الحاضر: يمكن يكرهها على المانع، أو العزل أو غيره، وهي تمتنع من هذا .. يمكن هذا مقصوده.

قال الشيخ: إذا تمتنع من شيء هو يفرضه عليها، وهو غير جائز شرعاً، فهذا امتناع وارد، لكن هذا ليس فعلاً إيجابياً منها، هذا فعل سلبي، أنا أخشى أن يكون وراء السؤال شيء يخالف الشرع، كما ضربت أنا مثلاً آنفاً، أنها تمتنع من أن تطاوعه فيما يريد.

المهم، تحديد النسل وتنظيم النسل هذا ليس من الإسلام، هناك طبعاً أحكام خاصة في ظروف معينة، تتعلق بالزوجة وليس بالزوج، إذا كانت مريضة مثلاً، وفقيرة الدم، ويُخشى عليها الهلاك بسبب كثرة الولادة، فهنا يمكن أن يُقال أنها تتخذ بعض الموانع التي لا تضطر فيها إلى أن تعرّض نفسها للكشف عن عورتها، في حدود معينة يمكن، أما اتخاذ نظام كما في شائع في هذا الزمان، هذا لا يجوز.

قال السائل: شيخنا توخذها حبوب منع الحمل ...[(١)]

قال الشيخ: إذا كانت في الحدود اللي ذكرناها، يعني مثلاً هي ليست مريضة ...[(٢)]][(٣)].

قلت: من خلال ما سبق يتضح رأي الشيخ بجواز استعمال موانع الحمل في حال كون الزوجة مريضة، بشرط عدم التعرض لكشف العورة.

- النقل الثاني:

قال السائل: [بالنسبة لحكم اللولب يا شيخ؟

فقال الشيخ: اللولب هو نوع من العزل ..

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: ويختلف عن العزل ..، أولاً أردت أن أقول هو: نوع من العزل، والعزل تجري عليه عديد من الأحكام الشرعية..

---

(١) هنا عدة كلمات لم أسمعها جيداً.

(٢) هنا عدة كلمات لم أسمعها جيداً.

(٣) الشريط رقم: (٦٠٣)، عند: [٥٤، ٣٣].

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: لكن هو يختلف عن العزل من جهة إنه بتطلب أن المرأة تكشف عن عورتها لمن يركّب لولبها، وبخاصة إذا كان المركّب رجلاً، هذا حرام لا يجوز.

فقال السائل: نعم .. وإذا وضع يعني مدة مثلاً معينة من الزمن لسبب ضرورة في حمل المرأة، يعني هل يجوز وضعه لمدة معينة مثلاً؟ أم ..

فقال الشيخ: ما قبل ما نقول: لمدة معينة. أرجو أن تنتبه إنّ هذا الوضع يتقدمه ارتكاب محرم، وهو الكشف عن العورة، فما هي الضرورة التي اضطرت هذه المرأة وزوجها لارتكاب هذا المحرم؟! ما في ضرورة.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: فهمتني؟

فقال السائل: فهمتك يا شيخ.

فقال الشيخ: فإذاً.

فقال السائل: لكن المقصود الآن إنه يعني صار حاصل الفعل، الفعل وضع اللولب صار حاصل. فتسأل السائلة: يعني العذر اللي هي وضعته ذهب أو كما تدعي، فهل يطولها إثم إذا بقي يعني أو شيء ما من هذا الوضع؟

فقال الشيخ: يعني هي الآن تريد أن .. يعني تسحبه؟

فقال السائل: نعم.. لأن في بقاؤه -والله أعلم- إنه في ضرر على الصحة.

فقال الشيخ: طبعاً، هو من أول في ضرر.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: فحينئذ لازم تعرض نفسها على طبيبة.

فقال السائل: امرأة يعني.

فقال الشيخ: إي نعم.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: ولا تعود إلى مثلها أبداً.

قال السائل: بارك الله فيكم يا شيخ.

قال الشيخ: وفيك بارك][1].

قلت: من خلال هذا النقل نرى منع الشيخ من استعمال اللولب لأن فيه كشفاً للعورة.

- النقل الثالث:

قال السائل: [سمعت من يرى استحباب تنظيم النسل عند كل سنتين ودليله في ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فطمعاً في إتمام الرضاعة، قالوا بهذا الاستحباب، فما ترون في ذلك؟

قال الشيخ: هل هذا التمام من إرضاع هو أمر لازم شرعاً؟

قال السائل: يقول: مستحب.

قال الشيخ: عرفت هذا، ما هو الدليل؟ أنا أقول الآية لا تفيد حكماً شرعياً

---

(١) الشريط رقم: (٤٣٧)، عند: [٥٧، ٣١].

يُستحب التزامه، وإنما .. نعم..

قال أحد الحاضرين: خبر؟

قال الشيخ: خبر][1].

قلت: يرى الشيخ أن الآية لا تدل على استحباب ما هو مذكور في الآية، وإنما هو خبر فقط.

- النقل الرابع:

قال السائل: [هل يجوز استعمال حبوب منع الحمل لإبعاد الولادة؟

قال الشيخ: يجب أن نعرف الدافع والحامل للمرأة على تعاطي هذه الحبوب، إن كان لمرض، وهذا المرض يصف الطبيب المسلم تعاطي الحبوب، جاز، أما إن كان هناك خشية الفقر فهذا لا يجوز.

قال السائل: لتنظيم[2] الولادة فقط، لتربية الولادة ..لتربية الأولاد أو شيء من هذا.

قال الشيخ: لا، هذا لا يجوز، كلما كثُر الأولاد كثُر الأجر أولاً، ثم خفّ الحمل عن الأم ثانياً؛ لأن أحدهم يربي الآخر][3].

قلت: من هنا يتبين لنا أن الشيخ يجيز استعمال حبوب منع الحمل إذا كان الدافع لاستعمالها المرض.

ولا يعني هذا جواز استعمال موانع الحمل الأخرى التي فيها كشف للعورة، وإنما أجاز الشيخ هنا حبوب منع الحمل لعلمه أنه لا يترتب على ذلك

(١) الشريط رقم: (٥١٣)، عند: [٤٤، ٣٥].
(٢) كأنها هكذا، وإن كانت غير واضحة جداً.
(٣) الشريط رقم: (٣٢٥)، عند: [٢٥، ١١].

كشفاً للعورة، أما استعمال الموانع الأخرى التي يتم فيها كشف العورة فلا يجوز عند الشيخ، كما سبق في كلامه على اللولب.

أما إذا كان الدافع لاستعمال حبوب منع الحمل هو خشية الفقر فلا يجوز.

وأنه لا بد من وصف الطبيب المسلم لذلك.

- النقل الخامس:

قال السائل: [شيخنا بارك الله فيكم بالنسبة لتنظيم النسل من أجل تربية الأولاد وراحة الأم، لا من أجل الرزق وما إلى ذلك، ويقولون أن الأم يجب أن ترتاح سنتين ما بين كل حمل وحمل، لأنها تستهلك من طاقة جسمها الكثير بالإضافة لتربية الطفل، فبالتالي يتم اللجوء إلى موانع الحمل حتى يتم هذا التنظيم، هل لكم بإرشاد حول هذا الموضوع، بارك الله فيكم.

قال أحد الحاضرين: شيخنا يعني ذكر ما يجوز من استخدام موانع الحمل، يعني مثلاً الحبوب المانعة للحمل، أو هادا اللولب هذه كلها جائزة أم العدل الطبيعي؟

قال الشيخ: الذي ينبغي على كل مسلم متزوج بل وغير متزوج، قوله عليه السلام: «تزوجوا الولود الودود فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»، «تزوجوا الولود الودود فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»، هذا الحديث واضح الدِلالة جداً أن الرسول عليه السلام يُحبّ أن تتكاثرَ أمّتُه.

وهذا التكاثر هو ليس مصلحة مادية، كما تنبه لها بعض الساسة من الأوروبيين، وأعني بالذات هتلر، حينما فرض معاشاً وراتباً لكل مولود يجد بين زوجين، فإنه كان عنده شيء من العقل السياسي الحربي، عرف جيداً أن الأمة التي تريد أن تتحكم بالشعوب الأخرى، لا بد أن يكون نسلها وافراً كثيراً، ولذلك اتخذ قانوناً على خلاف ما يتخذه بعض الدول اليوم، وما يهمنا الدول الكافرة، الذين نذكر دائماً أن الله وصفهم بأنهم لا يُحرمون ما حرم .. ولا يحللون ما حرم الله ورسوله لا يحرمون إلى آخره، بالآية المعروفة: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

ما يهمنا هؤلاء، لكن يهمنا بعض الدول، كما يقولون اليوم: العربية، ونحن لا نقولها إلا إسلامية، يتخذون هذه القوانين التي تحدّ من تكاثر المسلمين.

هادا[1] الرجل الألماني هتلر، عرف فائدة التكاثر من ناحية المادية، لكن الرسول عليه السلام لا يعني هذا، وإن عناه فلا يعنيه لأجل السيطرة والتسلط على البشر، وإنما كما قال عليه السلام: «من دعا إلى هدى كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء»[2]، ولذلك جاء في حديث مرسل،

---

(١) أي: هذا.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٦٠/٤) في كتاب العلم، ٦- باب من سنّ سنة حسنة أو =

إسناده صحيح لكنه مرسل، فهو في النتيجة ما نستطيع أن نجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نطق بهذا الحديث، لكن معناه صحيح بشهادة الحديث الأول، ما هو هذا الحديث المرسل؟ قال: «أنا أكثر الأنبياء أجراً يوم القيامة»[1]، لماذا؟ لأنه أكثرُ تبعاً وأمة.

لهذا المعنى المفهوم من الحديث الأول، والمؤيد من الحديث الآخر قال عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الودود الولود فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»[2]، بكثرة الأجور يعني التي تصله بسبب تكاثر أمته.

الذي يهمنا نحن المسلمين أن نرسّخ في أذهاننا جميعاً أنّ تكثير الأمة المحمدية من ما نُرضِي نبيّنا عليه السلام بتقصّدنا لإكثار نسلنا، والعكس بالعكس تماماً، فتحديد النسل يُغاير هذه الرغبة النبوية والمباهاة الشريفة التي قال فيها: «فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة».

لذلك فتحديد النسل أو تنظيم النسل فلسفتان عصريتان، في[3] تفريق معروف طبعاً بينهما لدى الجميع، وهو من باب يعني

=

سيئة. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا ».

(١) لم أقف عليه مرسلاً.

وهو مروي مرفوعاً نحوه، حيث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٩٨) بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أطمع أن أكون أعظم الأنبياء عند الله أجراً يوم القيامة».

(٢) سبق تخريجه، وقد رواه أبو داود والنسائي، من حديث معقل بن يسار ﷺ.
ورواه أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك.

(٣) أي: يوجد.

التخصيص، تنظيم النسل أقل من.. تنظيم النسل أقل من تحديد النسل. فنحن نقول: الأصل في هذا التحديد أو التنظيم أنه لا ينزل عن الكراهة لحديث المباهاة الذي ذكرناه آنفاً.

لكن هذه المباهاة[١] -من الناحية الفقهية الآن- يمكن أن تنخفض وتنخفض وتزول بالكلية، ويمكن أن ترتفع وترتفع وتدخل في مرتبة الحرام، ولكلٍ من هذا وهذا أمثلة، فنحن نكتفي الآن بأن نقول: إذا كان هناك امرأة ولود، امرأة ولود، وكل سنة تحمل ولداً، هنا النساء بلا شك يختلفن كل الاختلاف، فمنهن من تتحمل هذا النسل المتتابع، ويبقى جسمها قوياً، ومنهن من لا تصمد وتضعف.

فالآن يهمني هذا الجانب الأخير، إذا كانت المرأة بسبب كثرة الولادة، كما يقول الأطباء -أنتَ تُعدّ الآن منهم[٢]- إن هذا قد يسبب لها ضعف الدم أو فقر الدم، فإذا تعرضت المرأة الولود بسبب كثرة ولادتها وبدأت ظواهر الضرر في بدنها، فلا أرى مانعاً من أن تنظم نسلها، وليس أن تحدد نسلها، بمعنى، بمعنى: أن تراعي صحتها، فإذا وجدت صحتها عاد إليها نشاطُها وقوتُها امتنعت عن التنظيم المزعوم.

هذا مثال ما قلنا آنفا إن هذه الكراهة قد تزول وتضمحل، وقلنا في

---

(١) هكذا قال الشيخ، وهو يقصد تنظيم النسل، كما سيتبين من سياق الكلام.

(٢) يوجه الشيخ كلامه لأحد الحاضرين.

المقابل قد تتضاعف تتضاعف وتدخل في باب التحريم، التحريم هنا من أين يأتي؟ يأتي من جوانب أقواها ما نسمعه من كثير من الناس، مسلمين لكن مع الأسف ضعفاء علماً وإيماناً، بقُلك[(١)]: أنا موظف راتبي كذا بالكاد يكفيني أنا وزوجتي وابني، أو أنا وزوجتي وابني وبنتي، بكفينا لهون[(٢)].

إي هذا منطق الجاهلية الأولى، الذين كانوا يلجئون إلى قتل أولادهم الذين نهاهم الله حين أسلموا بقوله: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ﴾ [الإسراء: ٣١]، إذاً هذه عقيدة جاهلية، يَحرم على الزوجين أن يتفقا أو أن يتعاونا على تحديد النسل خوفاً من الفقر.

قريب من هذا، ولا أقول مثله، أن كثيراً من الآباء والأمهات يستثقلن القيام بتربية الأولاد، هذا في الواقع:

أولاً: بلا شك بلا شك غفلة عن حديث المباهاة، غفلة تامة عن حديث المباهاة.

ثانياً: يصحبها غفلات، غفلات كثيرة وكثيرة جداً، عن ثمرة تربية الأولاد، إن عاشوا، بل وثمرة تربية الأولاد وإن ماتوا.

أما إن عاشوا فواضح جداً، يكون هذا الولد الذي عاش مسلماً، على الأقل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وبخاصة إذا كان يصلي ويصوم، فهنيئاً لأبويه، حسناته كلّها تُكتب

(١) أي: يقول لك.

(٢) أي: إلى هنا.

في صحيفتهما، خاصة إذا كان من وراء ذلك طلب العلم الشرعي إلى آخره، فيكون الأبوان يعني غريقان في الحسنات من حيث لا يشعرون، بسبب أنسالهم أولاً لِها[1] الأولاد ثم صبرُن[2] على تربيتهم حتى بلغوا مبلغ الرجال، قلنا هذا إن عاشوا.

وإن ماتوا، فالعجيب أن الأجر بالغ جداً، لدرجة أنه لو جاز لتمنى الإنسان أن يتزوج ويتزوج ويتكاثر أولاده ويموتوا، ويكونوا له أفراطاً، لقوله عليه السلام: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا لن تمسه النار إلا تحلة القسم»، «إلا لن تمسه النار إلا تحلة القسم»، قالوا: يا رسول الله واثنان؟ هو قال: «ما مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد» إلى آخر الحديث. قالوا: واثنان؟ قالوا: واثنان يا رسول الله. قال: «واثنان». «لن تمسه النار إلا تحلة القسم». قال الراوي: حتى ظننا أنه لو قال قائل: وواحد يا رسول الله، لقال: وواحد[3].

---

(١) أي: لهؤلاء.

(٢) أي: صبرهم.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣/٣٠٦)، عن محمود بن لبيد عن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة» قال: قلنا: يا رسول الله واثنان؟ قال: «واثنان»، قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم: وواحد، لقال: وواحد. قال: وأنا والله أظن ذاك.

وأصل الحديث بذكر تحلة القسم في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحله القسم».

صحيح البخاري (٣/١٤٢مع الفتح) في كتاب الجنائز، ٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب. واللفظ له.

=

إذاً الأولاد فائدتهم إن ماتوا أو إن عاشوا لا تُقدّر، ولذلك فهؤلاء الذين يحاولون التحديد أو التنظيم هم في غفلتهم ساهون.

وأظن هذا الجواب شمل كل الأنواع، فكل إنسان بقى بقدر الوضع الذي يتناسب معه][1].

قلت: من خلال هذا النقل يتبين لنا أن الأصل في تنظيم النسل عند الشيخ الكراهة، وهذه الكراهة قد تزول فيكون الأمر جائزاً، وقد تزيد فيكون الأمر محرماً.

قد تزول الكراهة في حق المرأة المريضة، وقد تزيد حتى تصل إلى التحريم في حق من يفعل ذلك خشية الفقر.

- النقل السادس:

قال سائل: [تنظيم النسل بئا[2] في الحدود ده، في الحدود اللي حضرتك بتتكلم

=

وصحيح مسلم (٤/٢٠٢٨) في كتاب البر والصلة والآداب، ٤٧- باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

وقد جاء الواحد مرفوعاً لكنه ضعيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار»، قال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: «واثنين»، فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحداً. قال: «وواحداً، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى».

رواه الترمذي في جامعه (٣/٣٧٥)، في كتاب الجنائز، ٦٥- باب ما جاء في ثواب من قدّم ولداً. وقال: هذا حديث غريب، و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وابن ماجه في سننه (١/٥١٢)، في كتاب الجنائز، ٥٧- باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده.

(١) الشريط رقم: (٨٠٦)، عند: [٩ ،٠٤].

(٢) هي اللهجة المصرية لكلمة: بقا. باللهجة الشامية.

بيها، بمعنى إني أنا مش هنظمو خشية إملاق أو أو إلى آخره، ولكن أن .. تطبيقاً لإيه؟ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ومصداقاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إياكم والغيلة»[1]، فيما معنى الحديث يعني، وقيل يعني أو ما معناه أن الغيلة هي: أن تحمل المرأة وهي ترضع رضيعها، فيبقى عندنا سنتين يمكن الرجل أن يعزل عن امرأته في وقت الخصوبة كي لا ينجب منها، وسنة تقريباً للرضاعة، يبقى ثلاثة سنوات، يبقى هل يجوز بقا شرعاً الرجل أن يعزل عن امرأته في الخلفة، أو ينظّم الإنجاب كلّ ثلاث سنوات، والإرادة أولاً وآخراً لله سبحانه وتعالى.

قال الشيخ: شوف يا أستاذ، كلمة التنظيم هذه لفظاً ومعنى في الاصطلاح الحاضر أيضاً جاءنا من أوربا.

قال السائل: صح.

قال الشيخ: آه، هم لا يؤمنون بالقدر الذي نحن نؤمن به، كما قال ربنا عزّ وجلّ في القرآن الكريم: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً ﴾ [الإسراء: ١٢][2]، وقال نبينا صلوات الله وسلامه عليه: «كلُّ شيء بقدر حتى العجز

---

(١) لم أقف عليه هكذا، وانظر ما سيأتي في كلام الشيخ.

(٢) قرأ الشيخ الآية خطأ هكذا: (وكلُّ شيء قدرناه تقديرا). والمثبت من عندي.
والآيات بالمعنى المراد كثيرة، ومنها قوله: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد: ٨]، وقوله: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢].

والكيس»[١]، فالأوروبيون ما في عندهم شيء اسمه قدر، بخلاف المؤمنين، وبناء على هذا التفاوت في الفكر وفي العقل والعقيدة، هم يقولون بشيء اسمه تنظيم لأنهم لا يؤمنون بأنه هناك القدر قد يتدخل في الموضوع، فيقلب عليهم تنظيمهم رأساً على عقب، لو كان الأمر كذلك ...[٢]

باختصار أنه لا تنظيم في الإسلام، لأن الإنسان الذي ينظّم حتى تنتهي زوجته من إرضاع وليدها قبل أن تحمل بأخيه أو أختها، قد يتدخل القدر الإلهي فيأخذ هذا الرضيع، عرفت كيف؟ فإذاً دعها تجري على قدر، فربّنا هو الذي ينظّم الأمر، لاحظت الجواب؟

قال السائل: نعم جميل.

قال آخر: فما هو الحديث بتاع الرسول بقا: «إياكم والغيلة»[٣]؟

قال الشيخ: نعم، «إياكم والغيلة»، لقد جاء في الحديث الصحيح، معناه: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فرأيت فارس والروم تفعل ذلك»[٤]، وفعلاً مجرّب تجربة، أنا شخصياً زوجتي كانت تحمل في كل سنة، فليست قاعدة هذه مطردة أن الغيْل قد يعني ..

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٤٥) في كتاب القدر، ٤- باب كل شيء بقدر. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) كأنه يوجد قطع في الشريط، وذلك عند: [٣١، ٤٢].

(٣) لم أقف عليه هكذا، وانظر كلام الشيخ.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٦٦) في كتاب النكاح، ٢٤- باب جواز الغيلة... . عن عائشة رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم».

قال أحدهم: يُضعف.

قال الشيخ: أي نعم، ليست قاعدة ما أقول لا يؤثر، قد يؤثّر، ولكن ليست قاعدة بحيث نتخذها نظاماً ونبني عليها علالياً وقصوراً، فالتنظيم لا نراه أيضاً مشروعاً ولكن إذا وضعنا القيود السابقة لا نقول بتحريمه، وإنما بكراهته لما ينتج من وراء ذلك من تقليل نسل أمة الرسول عليه الصلاة والسلام](1).

قلت: من خلال هذا النقل يتبين أن الأصل عند الشيخ كراهة تنظيم النسل بشرط أنه يُنظر إلى الباعث على التنظيم، فإن كان مقبولاً في الإسلام كالخوف على الأم جاز، وإن كان مرفوضاً كخشية الإملاق فحينئذ لا يجوز(2).

- النقل السابع:

قال الشيخ: [وبالتالي لا يجوز من باب أولى قطع الـ.. الـ.. شو اسمه؟ العرق، العرق نعم **لأن هادا معناه عقم أبدي.**

وإذا رجع المسلم إلى إيمانه بالله عز وجلّ، وأنه حكيم فيما يريد وفيما يخلق، فحينئذ يجب أن يؤمن بأن مثل هذا التفاوت الذي نراه في خلق الله عز وجلّ، الذي ليس للإنسان فيه كسب ولا إرادة، منذ بدأ تكوّن الجنين في الرحم، فلا يجوز أن يتصرّف المسلم بخلاف إرادة الله عز وجل ومشيئته](3).

---

(١) الشريط رقم: (٤٠٣)، عند: [٣٠، ٤٠].

(٢) هذا مأخوذ من أصل هذا النقل عن الشيخ، حيث ذكرته بطوله في فصل الإجهاض في النقل الخامس من النقولات عن الشيخ رحمه الله.

(٣) الشريط رقم: (٥١٣)، عند: [٥٨، ٣٠].

=

قلت: من خلال هذا النقل يتبين لنا منع الشيخ للتعقيم الدائم، ولو كان بسبب أن المرأة اعتادت أن تلد أولاداً مشوّهين.

- النقل الثامن:

قال الشيخ: [...[(١)] يضطرب حيضها ولا يستقر، حدثني أحد الأطباء من إخوانّا إن جيبها على المستشفى خلينا نكشف عنها بالـ.. جهاز[(٢)] التلفزيون هادا، قلتلّو[(٣)]: ما بجوز لمجرد هذا الأمر، أن تكشف على عورتها؛ لأن ذلك لا يجوز إلا لضرورة، شو الضرورة هنا؟ بعدين .. قال: شو نساوي؟ قلتلو: والله أنا لا أدري ولكن بيخطر بالبال إنه لازم تسأل أمها، فبجوز يكون أصاب الأم -لما كانت في نفس السن- ما أصاب بنتها، وتشوفوا كيف عالجت هي القضية، وربما هذا دور لا بد أن تمر به بعض الأبكار، ثم يزول ويستقر الحيض ولا يضطرب.

الشاهد، عندكم معلومات ..مسموعات ..عن هيك ظاهرة؟

قال أحد الحاضرين: أنا على حداثة عهدي في مثل هذه الأمور، أعرف أستاذ إنه.. يعني كثير من النساء بجوز يكون عندهم مثلاً اضطراب في

=

وهذا النقل عن الشيخ سبق سياقه كاملاً في النقل الأول عند الكلام على الإجهاض، حيث سُئل عن الإجهاض لامرأة اعتادت أن تلد أولاداً مشوهين، فكان هذا مما ذكره مما يتعلق بمنع الحمل.

(١) الكلام مقطوع من أوله.

(٢) توجد كلمة بعدها لم تتضح لي، ولا تأثر في المعنى.

(٣) أي: قلت له.

العادة أو في الحيض ثم بحبوب معينة، حبوب يعني بتفعل مثل هذا الشيء تجعل الـ ..

قال الشيخ: يستقر يعني.

قال المتكلم: آه، إيش بسموها؟ ترتيب العادة أو كذا، .. تنظيم تنظيم العادة.

قال آخر: بيعطوها حبوب منع الحمل شيخ، بس لأجل الدورة، شيخ.

قال المتكلم: لأ لأ لأ غير ... [١] بيعطوا حبوب لتنظيم، حبوب لتنظيم الدورة.

قال الشيخ: بكون جيد هذا إذن.

قال آخر: الدكتورة ... [٢] بقول إنه يعني بعد الزواج العلاج الآن بالكشف، الآن العلاج بيقتضي بعض الكشف.

قال الشيخ: ليه؟

قال المتكلم الأخير: ذكرت لي بالنسبة للـ .. لاضطراب الدورة لأيامها، إنه بالنسبة، بتعرف البويضة نزولها وطلوعها وكذا، بحاجة للشي هذا.

أما إن الـ.. الـ.. بترغب دائماً الدكتورة إذا كان ما في تأثر إنه بعد الزواج العادة بِتِنْتِظِم.

فإذا ما انتظمت بعد الزواج نعطيها حبوب منع حمل، إذاً حبوب منع الحمل بتمنع هيك عادة، فبترتبها على الأيام، لأنه مرتبة، هذه الحبوب هذي، منع الحمل، مرتبة على الأيام، فطالما هذه الحبة بتأخذها ما بتيجي[٣]، فصار الآن الحبوب اللي بسألوك عنهم مرة بالحج ..

---

(١) هنا كلمة غير واضحة.

(٢) جملة غير واضحة.

(٣) أي لا تأتي.

قال الشيخ: إي نعم.

قال المتكلم الأخير: هم بأخروا الدورة، وهذه من هالمنهاج هذا.

قال الشيخ: هو الشيء اللي لازم نعرفه، إنه ..بعض أطباء، هو مثل هذه البنت المسؤول عنها، لو تُركت وشأنها شو مستقبلها من الناحية الصحية؟ في عليها ضرر؟

لأنه قضية المضطربة الحيض هذه مذكور في كتب الفقه، ولها يعني معالجة خاصة من ناحية طلاقها وصيامها وإتيان زوجها لها، وإلى آخره.

لكن البحث من الناحية الطبية، لو تُركت هكذا، لأنه لما بنقول نحنا: ما بجوز أن نعرضها على الطبيب من أجل هذه القضية، هذا قائم على أساس إنه ما في ضرر، لكن هل الأطباء يقولون إن هذا له عاقبة سيئة جداً بالنسبة لصحة الفتاة هذه، فيا تُرى في شيء من ذلك ولّا لأ؟

قال المتكلم الأخير: والله ... [١] إحنا عرضناها على الدكتورة سليمة في ...[٢] صار معنا هذه الأشياء للبنت فنقلنا هادا الكلام للدكتورة كميليا، فقالت: ما في إلا شغلة واحدة بس، إني هي حكاية أنه يمكن بداية زواجها ما يكون حمل، وما ذكرت أعراض ثانية.

قال الشيخ: هذا مثل العقم، مش ضرورة.

---

(١) هنا كلمتين غير واضحتين.

(٢) هنا ثلاث كلمات تقريباً غير واضحة.

قال المتكلم الأخير: إي نعم هيك اللي ذكرته.

قال الشيخ: إذا كان هيك الأمر بسيط][1].

قلت: من خلال هذا النقل نرى إجازة الشيخ استعمال حبوب منع الحمل لغرض تنظيم الدورة الشهرية عند المرأة، ومنعه كشف المرأة عورتها لأجل علاج هذا الأمر.

- النقل التاسع:

قال السائل: [يسأل فيما يتعلق بالعمرة والحج، الحبوب التي تُستعمل لتغيير موعد دورة المرأة، لكي تستطيع أن تقوم بالحج بدون ما يحصل عليها الطمث؟

قال الشيخ: يجوز.. بس في شرط واحد، وهو أيضاً أن يكون بإشارة طبيب مسلم حاذق .. لأنه مو كلّ[2] النّساء بيتحملوا ها الـ..][3].

قلت: من خلال هذا النقل عن الشيخ نرى إجازة تناول حبوب منع الحمل لهذا الغرض بشرطه المذكور.

❁ أما الفتاوى والتوصيات من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، فيمكن تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: بخصوص استعمال موانع الحمل لأجل تنظيم أو تحديد أو تأخير الولادة.

النوع الثاني: بخصوص استعمال موانع الحمل لأجل أداء العبادة.

---

(١) الشريط رقم: (٦)، عند: [١٧، ١٢].

(٢) (مو كل) أي: ليس كل.

(٣) الشريط رقم: (٤٣٦)، عند: [٥٢، ٥٥].

۞ **أما النوع الأول:** بخصوص استعمال موانع الحمل لأجل تنظيم أو تحديد أو تأخير الولادة، فقد وقفت منها على الآتي:

أولاً: قرار مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة(١)، حيث جاء فيه ما نصه:

"- إن الإسلام رغّب في زيادة النسل وتكثيره؛ لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً، وتزيدها عزة ومنعة.

- إذا كان هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل، فللزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

- لا يصحّ شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

- إن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما"(٢).

قلت: في هذا القرار:

- تحريم التعقيم الدائم.

- الأصل عدم تحديد النسل.

- يجوز تنظيم النسل في حالات الضرورة الفردية.

- النظرة للكثرة من الناحية المادية والتي رفضها الشيخ، حيث ووجهنا

---

(١) هذا القرار صدر في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

(٢) انظر: الأحكام والفتاوى الشرعية للدكتور علي بن سليمان الرميخان (ص٥٨-٥٩).

الشيخ إلى أن تكون نظرتنا منطلقة من خلال نصوص الوحي التي بيّنت لنا سبب ترغيب الإسلام بكثرة النسل، وذلك لأجل تكثير الأجر.

ثانياً: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[1]، حيث جاء فيه ما نصه:

"لا يجوز منع الحمل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرّزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة"[2].

قلت: في هذا القرار:

- تحريم منع الحمل الدائم.
- جواز منع الحمل الدائم للضرورة المذكورة.
- جواز منع الحمل المؤقت للمصلحة التي يراها الزوجان.

---

(١) قرار رقم ٤٢ وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ.

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٣٠٩-٣١١).

- قد يجب منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

ثالثاً: نداء وفتوى المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء فيه ما نصه:

"لقد لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أن العمل على تنفيذ ما يُسمى **بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة** لا يزال جارياً في بعض البلاد الإسلامية على الرغم من الفتاوى التي أصدرها العلماء بتحريمه شرعاً، وعدم جواز تشجيع الدولة.

وعلى الرغم من تحذير المفكرين المسلمين للدول الإسلامية من خطورة هذا العمل، الذي يعتبر تآمراً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها وإضعاف نسلها، في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر للقدرة على النضال، في سبيل نصر الإسلام ومقاومة الاعتداءات التي يتعرض لها المسلمون، التهيئة الكاملة من أجل النهوض بالمجتمع الإسلامي، لا سيما في مجالات التنمية الاقتصادية والبعث الثقافي الحضاري على أسس الإسلام وتعاليمه الخالدة.

وإن المجلس التأسيسي يهيب بالمسلمين شعوباً وحكومات أن يحذروا هذه المؤامرة التي تستهدف إضعافهم وتمكين أعدائهم منهم، وأن يرفضوا كل التعليمات التي تؤدي إلى التقليل من عددهم؛ انطلاقاً من أحكام الإسلام الخالدة التي تحرم تحديد النسل، واعتماداً على الله تعالى ثم على الثروات العظيمة ومجالات العمل الرحبة التي يزخر بها الوطن الإسلامي الكبير: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق:٢-٣]، صدق الله العظيم إذ

يقول: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم ﴾ [الإسراء: ٣١]"[١].

قلت: في هذا النداء:

- تحريم تنظيم وتحديد النسل على مستوى الأمة.

- النظرة إلى تكثير النسل من الناحية المادية التي رفضها الشيخ الألباني، حيث وجهنا الشيخ إلى النظرة الشرعية.

رابعاً: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٢]، حيث جاء فيه ما نصه:

"لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً.

وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يُخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً

---

(١) انظر: فقه النوازل لشيخنا الدكتور محمد بن حسين الجيزاني (ص١٣-١٤).

(٢) وهو قرار الدورة الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠٠هـ.

للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب"[(١)].

قلت: في هذا القرار:

- لا يجوز التعقيم الدائم مطلقاً.
- لا يجوز أي استعمال موانع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق.
- يجوز في حالات فردية لضرر محقق بالمرأة استعمال موانع الحمل.
- يجوز استعمال موانع الحمل المؤقتة لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة.
- يجب منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يُخشى على حياتها منه.
- لا يجوز الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة.

خامساً: توصية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام[(٢)]، حيث جاء في توصيتها ما نصه:

"جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفذت الوسائل الأخرى.

أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعاً، وتنكر الندوة أن يكون

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة) (ص٦٢-٦٣).

(٢) المنعقدة في الكويت في الفترة ١١-١٣ شعبان ١٤٠٣هـ، الموافق ٢٤-٢٦ مايو ١٩٨٣م.

التعقيم حركة عامة، وتحذر من استخدامه في الحرب السكانية (الديموجرافية) التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أو في العالم"[(١)].

قلت: في هذه التوصية:

- لا يجوز اللجوء إلى التعقيم الدائم على مستوى الأمة الإسلامية.
- يجوز اللجوء إلى التعقيم الدائم على النطاق الفردي، بشروط: أن تتوفر الضرورة إليه، أن تكون هذه الضرورة مقدرة من الطبيب المسلم الثقة، وأن تستنفذ جميع الوسائل الأخرى قبل اللجوء إليه.

سادساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي[(٢)]، حيث جاء فيه ما نصه:

" **أولاً:** لا يجوز إصدار قانون عام يحدّ من حريّة الزوجين في الإنجاب .

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حملٍ قائم، والله أعلم"[(٣)].

---

(١) ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص٣٥٠).

(٢) في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص٨٩-٩٠).

قلت: في هذا القرار:

- لا يجوز التعقيم أو استعمال موانع الحمل المؤقتة على مستوى الأمة.
- لا يجوز التعقيم الدائم إلا في حالات الضرورة.
- يجوز استعمال موانع الحمل المؤقتة للحاجة الشرعية بشرطه.

سابعاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي - الهند[1]، حيث جاء فيه ما نصه:

"**ضبط التوليد:**

١- كل عمل يهدف به قطع النسل أو تحديده هو ضد مبادئ الإسلام الأساسية وغير جائز.

٢- رفض مسؤولية الأولاد للرغبة في تحديد الأسرة أو للتجنب من تأثر الأشغال الوظائفية والتجارية ومن التعرقل في الرغبات الاجتماعية، لا يقبله الشرع بأي حال.

٣- النسوة اللاتي يرغبن في التوظيف ابتغاء الأموال الكثيرة أو رفع مستوى الحياة، وينسيْن الغاية التي خلقن لها والهدف الأسمى الذي فرضه الله تعالى عليهن كأمومة النوع البشري، فإن هذا التصور لهن لا صلة له بالإسلام قطعاً.

٤- إذا كان خوف الضرر على الطفل في رضاعته وترعرعه ونشأته لو حملت أمه آخر، ففي هذه الصورة يجوز التحكم الموقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل.

٥- لا يجوز للرجل استئصال القدرة على الإنجاب، كما لا يجوز ذلك للنساء أيضاً إلا في صورة استثنائية تالية: وهي أن الأطباء الحذاق الموثوق بهم

---

(١) في الندوة الفقهية الأولى المنعقدة في دلهي، بتاريخ ١-٣ أبريل ١٩٨٩م.

يرون أن المرأة إذا حملت لجديد يغلب الظن على موتها أو تلف عضو منها، فيجوز لمثل هذه المرأة إجراء العملية الجراحية لكي لا تستقر الحمل.

٦- في أحوال عادية لا يجوز التحكم الموقت في الإنجاب أيضاً.

٧- في صور استثنائية يجوز للرجل أو المرأة التحكم المؤقت في الإنجاب، وهي:

* أن تكون المرأة ضعيفة جداً، ويرى الأطباء الحذاق أنها لا تحتمل الحمل، وإذا حملت فيُخشى قوياً أن يُصيبها ضرر شديد.

* يرى الأطباء خطر إصابة المرأة في الولادة بضرر ومشاق لا تطاق"[(١)].

قلت: في هذا القرار:

- لا يجوز التعقيم الدائم إلا للضرورة.

- لا يجوز استعمال موانع الحمل المؤقتة إلا في الأحوال التالية:

* خوف الضرر على الطفل في رضاعته وترعرعه ونشأته لو حملت أمه آخر.

* ضعف المرأة بحيث إنها لا تحتمل الحمل.

* خطر إصابة المرأة في الولادة بضرر ومشاق لا تطاق

ثامناً: قرار اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[(٢)]، وجاء فيها ما نصه:

"ثانياً: الإجراءات الطبية قبل حدوث العلوق:

---

(١) قضايا معاصرة في الندوات الفقهية (ص١٨).

(٢) صدر هذا القرار في يوم الخميس ١٤١٣هـ، الموافق ٢٢/١٠/١٩٩٢م.
انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٩٠-٩١)

لقد توصلت هذه الندوة، كما توصل الكثير مما سبقها من أبحاث وندوات إلى اتفاق أن الحياة المحترمة للبييضة الملقحة إنما تبدأ بعد علوقها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح.

وعلى ذلك فإن هناك اتفاقاً لدى غالبية العلماء على ما يلي:

١- أن استعمال اللولب الطبي لمنع علوق البييضة الملقحة في جدار الرحم هو أمر جائز.

٢- إن إجراء عملية استجلاب الطمث (Menstrual Extraction) بالعقاقير أو بغسل الرحم بعد حدوث الجماع وقبل وقت العلوق هو أمر جائز ..."[1].

قلت: في هذا القرار بالنسبة لموانع الحمل:

- جواز استعمال اللولب.
- جواز استعمال حبوب منع الحمل المركبة أو الأحادية[2].

تاسعاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[3]، حيث جاءها السؤال التالي:

"السؤال الرابع: ما حكم استعمال حبوب منع الحمل للزوجات؟"

فكان الجواب:

"لا يجوز للزوجة أن تستعمل حبوب منع الحمل كراهية كثرة الأولاد أو خوفاً من الإنفاق عليهم، ويجوز أن تأخذها لمنع الحمل من أجل مرضها مرضاً

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣١٢/١)

(٢) حبوب منع الحمل هذه تجعل بطانة الرحم (جدار الرحم) رقيقة في السمك، مما يصعب على البييضة الملقحة أن تنغرس في بطانة الرحم الضعيفة، مما يؤدي إلى مجيء الطمث في موعده. والله أعلم.

(٣) الفتوى رقم (٢٦٠).

يضرها معه الحمل، أو لأنها لا تلد ولادة عادية بل يحتاج إلى عملية جراحية عند الولادة، ونحو هذا من الضرورة، فلها في مثل هذه الحالة أن تتناول الحبوب لمنع الحمل إلا إذا عرفت من الأطباء المختصين أن تناولها يضر بها من جهة أخرى"[1].

قلت: في هذه الفتوى:

- منع استعمال موانع الحمل المؤقتة إذا كانت الدافع يتعلق بعقيدة سيئة، أو إذا كان المانع يضر بالمرأة.
- جواز استعمال موانع الحمل المؤقتة بسبب ضرر من الحمل يلحق بالأم.

عاشراً: فتوى أخرى للّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[2]، حيث سُئلت اللجنة السؤال التالي:

"رجل تزوج امرأة بعد زوجها الأول ومعها بنت رضيع فهل يجوز لها أكل الحبوب لمدة سنة كاملة لمنع الحمل من الزوج الثاني دون موافقته، علما بأنها تتمتع بصحة جيدة لا تعوق الحمل فهل يجوز أم لا . . . ؟"

فكان جواب اللجنة بما يلي:

"تحديد النسل محرم مطلقاً؛ لما جاء في الشريعة الغراء من النهي عن التبتل والتشديد في ذلك والترغيب في التزوج بالولود الودود، فيكون تناول حبوب منع الحمل محرماً إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لها ، كما في الحالة

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ١٩/١٣٨.

(٢) الفتوى رقم (١٥٨٤).

التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية ، ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه، وهذا لا ينطبق على حالة المرأة المذكورة في السؤال، فلا يجوز لها التسبب في منع الحمل"[١].

قلت: في هذه الفتوى تحريم موانع الحمل المؤقتة، إلا في حال الخطر على الأم بسبب الحمل، فيجوز.

حادي عشر: فتوى ثالثة للّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٢]، حيث جاءها سؤال عن رجل وامرأة وُلد لهما طفل به مرض وراثي، وأن احتمال ٢٥٪ أن المولود الجديد سوف يحمل نفس المرض، فهل يجوز للمرأة أن تقوم بعملية ربط الأنابيب أو الزوج بربط القناة المنوية؟

فكانت الفتوى بما نصه:

"يجب أن لا يعول على ذلك الاحتمال؛ لأن الحمل وما يعتري الجنين وهو في رحم أمه أو بعد ولادته من الآفات من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله، وكل شؤون العباد بيده تعالى يصرفها كيف يشاء، فعليكما أن يكون رجاؤكما في الله عظيماً، وأن يكون ظنكما به حسناً، والله تعالى عند حسن ظن عبده به، وأن تَدَعا الظنون والاحتمالات الأخرى جانباً، ولا يحملنكما التشاؤم بما أصاب ولدكما الرابع، على أن تقدما على ما ذكرت ونحوه من موانع الحمل، فإن فضل الله واسع"[٣].

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٩/٦١.

(٢) الفتوى رقم (٦٤٥٧).

(٣) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٢٨٦-٢٨٧).

قلت: في هذه الفتوى أنه لا يجوز إجراء التعقيم الدائم لوجود احتمال بإصابة الولد بمرض وراثي.

ثاني عشر: فتوى رابعة للّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[1]، حيث سُئلت:

"امرأة وضعت ثلاث مرات أطفالاً مشوهين، وعندما أرادت ربط الرحم حتى لا تنجب، لكن المستشفى رفض عمل هذه العملية إلا بفتوى من سماحتكم، فالرجاء تزويدنا بفتوى خطية إذا كان ذلك يجوز في الشريعة السمحاء".

فكانت الفتوى بما نصه:

"وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز للمرأة المذكورة أن تعمل ما يوقف النسل خشية أن يولد لها ولد ناقص الخلقة أو مشوّه، ويجب عليها أن تعتمد وتتوكل على الله سبحانه، وتتذكر قول الله عز وجل: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦].

ومجيء الولد المنتظر مشوهاً أو أصم أو نحو ذلك من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، وعليها هي وزوجها أن يسألا ربهما أن يهبهما ذرية طيبة سليمة من كل عيب، وهو القائل سبحانه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وهو المتصرف في عباده كيف يشاء.

يسّر الله أمرها وأمر زوجها، ووهبهما ذرية طيّبة سليمة صالحة، وأصلح

---

(١) الفتوى رقم (١٨٩٠٨).

لهما ما أعطاهما من الذرية، وعافاهما مما أصابهم، فهو على كل شيء قدير"[(١)].

قلت: في هذه الفتوى أنه لا يجوز إجراء التعقيم الدائم خشية مجيء الولد مشوهاً.

- وبالمقارنة بين فتوى الشيخ الألباني رحمه الله والنقولات الجماعية الأخرى بالنسبة:

١- الاتفاق على أنه لا يجوز التعقيم الدائم أو حتى تنظيم النسل على المستوى الجماعي أو على مستوى الأمة.

٢- الاتفاق على أنه لا يجوز التعقيم الدائم في غير حالات الضرورة. وإن اختلفوا في حالات الضرورة.

ولعل سبب الخلاف هذا أن من منع مطلقاً لم يتصور وجود حالات ضرورة، ومن أجاز في حالات الضرورة تصور وجود حالات تدعو فيها الضرورة إلى عمل التعقيم.

والذي أراه أنه لا توجد ضرورة تدعو إلى التعقيم الدائم، وذلك يعود لسببين:

- بسبب وجود موانع مؤقتة نسبة النجاح فيها مرتفعة.

- ومع إمكانية الإجهاض المبكر قبل نفخ الروح، كما سبق في باب الإجهاض.

ففي الحالات التي يُقال إنها حالات ضرورة يمكن إجراء أحد الأمرين.

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٢٨٧-٢٨٨).

٤- أما استعمال موانع الحمل المؤقتة فنجد الآتي:

أ- الاتفاق على تحريمها بسبب خوف الفقر.

ب- الاتفاق على جوازها بسبب مرض الأم.

ج- واختلفوا في جوازها لأسباب لا تصل إلى حدّ الضرورة، كالحاجة إلى تربية الأولاد.

ولعل الراجح جوازها بشرط استشارة الطبيب الثقة، لأدلة جواز العزل.

د- اشتراط الألباني عدم كشف العورة في حالات الجواز، الأمر الذي لم أره عند غيره. وهو أمر وجيه خاصة عند إمكانية استعمال الموانع التي لا يتم فيها الكشف عن العورة.

۞ **أما النوع الثاني:** بخصوص استعمال موانع الحمل لأجل أداء العبادة، فقد وقفت منها على الآتي:

أولاً: فتوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية[١]، حيث جاءها سؤال حول منع الدورة الشهرية باستعمال حبوب منع الحمل في رمضان والحج هل يجوز أم لا؟

فأجابت بما نصه:

"أجابت اللجنة: بجواز ذلك. والله أعلم"[٢].

ثانياً: فتوى أخرى للجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية[٣]، حيث جاءها السؤال:

" ما حكم الشرع في تناول المرأة الحبوب المانعة لنزيف الدم أثناء العادة الشهرية وذلك من أجل أن تصوم المرأة كل أيام رمضان؟

علماً أن بقاء دم الحيض وعدم خروجه يسبب أمراضاً لجسم المرأة، وقد يسبب أيضاً منع الحمل، وبقاء دم الحيض مخالف لسنة اللهّ الكونية في المرأة فكأننا ننازع القدر، وثبت عن السيدة عائشة أنها كانت تقول: «كنا نحيض في رمضان ونقضي أيام الحيض بعد رمضان»[٤] ، وإذا أجاز البعض ذلك بناء على الحج

---

(١) الفتوى رقم (٥٣٩).

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (١٨٤/٢-١٨٥).

(٣) الفتوى رقم (١٤٣٢).

(٤) لم أقف عليه هكذا، إنما هو من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تُصلّ ولم تصم؟».

رواه البخاري في صحيحه (٤٨٣/١ مع الفتح)، في كتاب الحيض، ٦- باب ترك

فالحج فيه دليل ولأن الحملة لا تستطيع انتظار المرأة صاحبة العادة الشهرية فأجازوا لها شرب ماء الأراك وهذا ليس بضار بالصحة.

وأيضا قال الرسول ﷺ لعائشة عندما جاءتها العادة الشهرية: «فاقض ما يقضي الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت»[1] فلم يؤيد ﷺ تناول شيء لإيقاف الدم".

فأجابت بما نصه:

" أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأصل في هذه المسألة أنه يرجع فيها إلى رأي الأطباء المختصين فإن قرروا أن في استعمال هذه الحبوب ضرراً في الحال أو المستقبل منعت المرأة من استعمالها، وإلا فلا بأس باستعمالها، فإن استعملتها وامتنع نزول الدم فهي في

=

الحائض الصوم.

ومسلم في صحيحه (٨٦/١) في كتاب الإيمان، ٣٤- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... .

أما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها فهو أن امرأة سألتها، فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: «أحروريةٌ أنتِ؟!! قد كانت إحدانا تحيضُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تُؤمر بقضاء».

رواه البخاري في صحيحه (٥٠١/١ مع الفتح)، في كتاب الحيض، ٢٠- باب لا تقضي الحائض الصلاة.

ومسلم في صحيحه (٢٦٥/١)، في كتاب الحيض، ١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. واللفظ له.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٧٧/١ مع الفتح)، في كتاب الحيض، ١- باب كيف كان بدء الحيض.

ومسلم في صحيحه (٨٧٣/٢)، في كتاب الحج، ١٧- باب بيان وجوه الإحرام ... .

كلاهما من حديث عائشة.

طهر وتجري عليها أحكام الطهر من وجوب أداء الصوم والصلاة وغير ذلك من أحكام الطاهرات.

وليس في تناول الدواء منازعة للقدر إذ لا شيء يغلب القدر فما يقدر يكون ولابد "ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن"، وقد قال النبي ﷺ: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله»[١]، وقال: «تداووا عباد الله»[٢]، ولو كان في هذا منازعة للقدر فإن الفقير إذا طلب الكسب والمظلوم إذا طلب النصر، والمصاب إذا طلب رفع مصيبته يكونون منازعين للقدر.

وأما أن النبي ﷺ لم يأمر عائشة بأخذ الدواء لتأخير الدم فإن مهمة النبي ﷺ كانت بيان الحكم الشرعي وقد بيّنه وهو أن الحائض لا تطوف، وأخذ الأدوية لرفع الحيض أمر دنيوي؛ لأنه مسألة طبية فليست من الأحكام الشرعية حتى تلزم بيانها، ثم إن أحوال النساء تختلف بالنسبة إلى ذلك فقد يضرّ مثل ذلك الدواء بعضهن دون بعض، وقد يضرّ إحداهن في حال دون حال، والمرجع في ذلك الأطباء. والله أعلم"[٣].

ثالثاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٥٢/٤) في كتاب القدر، ٨- باب في الأمر بالقوة وترك العجز .... من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه (١٩٢/٤-١٩٣) في كتاب الطب، ١- باب الرجل يتداوى.
والترمذي في جامعه (٣٣٥/٤-٣٣٦) في كتاب الطب، ٢- باب ما جاء في الدواء والحث عليه. وقال:" حسن صحيح".
وابن ماجه في سننه (١١٣٧/٢) في كتاب الطب، ١- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. كلهم من حديث أسامة بن شريك ﷺ.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٩٥/٥-٩٦).

السعودية[١]، حيث جاءها السؤال:

"هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟"

فأجابت اللجنة بما نصه:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد:

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض؛ إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكفّ عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك ديناً"[٢].

رابعاً: فتوى ثانية للّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٣]، حيث جاءها السؤال الآتي:

"امرأة تتناول حبوب منع الحمل في شهر رمضان بغرض منع العادة الشهرية حتى لا تأتيها في شهر رمضان، وكذلك في أيام الحج إذا أرادت الحج فيما الحكم؟"

فأجابت اللجنة بما نصه:

"يجوز لها أخذ الحبوب؛ لما ذكر من التمكن من الصيام وأداء النسك إذا كان تناولها لا يضر بها"[٤].

---

(١) الفتوى رقم (١٢١٦).

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٩٨-٩٩).

(٣) الفتوى رقم (٣١١١).

(٤) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٩٩).

خامساً: فتوى ثالثة للّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١]، حيث جاءها السؤال الآتي:

"عن حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج لتتمكن من أداء العبادة".

فكانت الفتوى بما نصه:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

لا يظهر لنا مانع من ذلك؛ إذا كان الغرض من استعمالها ما ذكر، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرار صحية. والله أعلم"[٢].

سادساً: فتوى رابعة للّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٣]، حيث جاءها السؤال الآتي:

"هناك حبوب تمنع العادة عن النساء أو تؤخرها عن وقتها، هل يجوز استعمالها وقت الحج فقط خوفاً من العادة؟"

فكانت الفتوى بما نصه:

"يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصيام مع الناس"[٤].

---

(١) الفتوى رقم (١٣٦٧).

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٩٩-١٠٠).

(٣) لم يذكر المصدر المنقول منه رقم الفتوى.

(٤) انظر: الأحكام والفتاوى الشرعية للدكتور علي بن سليمان الرميخان (ص١٠٩).

- **وبالمقارنة بين فتوى الشيخ الألباني رحمه الله والنقولات الجماعية الأخرى بالنسبة:**

نجد الاتفاق على جوازها **بشرط** عدم ترتب أضرار صحية على المرأة.

مع اشتراط الشيخ الألباني عدم كشف العورة، وهو شرط وجيه أيضاً، خاصة مع توفر موانع الحمل التي لا يتم فيها الكشف عن العورة، والله تعالى أعلم.

وبهذا ينتهي الكلام على هذا الفصل، والحمد لله رب العالمين.

الفصل التاسع:

التلقيح الاصطناعي



تعريف التلقيح الاصطناعي وأنواعه:

التلقيح الاصطناعي أو الصناعي هو: كل طريقة يتم بموجبها تلقيح البييضة بحيوان منوي بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي[(١)].

ومن المناسب قبل بيان أنواع التلقيح الاصطناعي بيان التلقيح الطبيعي، من باب "وبضدها تتميز الأشياء".

و "كما هو معروف فإن الإخصاب الطبيعي في الحيوانات المختلفة يكون على نوعين: إما إخصاب خارجي، وفيه يتم التقاء الأمشاج المذكرة بالأمشاج المؤنثة خارج الجسم، وهذا النوع خاص بالحيوانات التي تعيش في الماء، مثل الأسماك العظيمة والبرمائيات حيث يتيح الماء وسطاً مناسباً تسبح فيه الحيوانات المنوية حتى تصل إلى البويضات ويتم إخصابها ... والنوع الثاني من الإخصاب هو الإخصاب الداخلي حيث يتم التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل جسم الأنثى ... وفكرة التلقيح الصناعي الخارجي تحاكي بفعلها فكرة الإخصاب الطبيعي الخارجي"[(٢)].

وأما عن كيفية التلقيح الطبيعي الداخلي في الإنسان وتكوين الجنين وباختصار شديد أقول: إنه في نهاية عملية الجماع تودَع الملايين من الحيوانات المنوية في مهبل الأنثى (٥٠٠-٦٠٠ مليون).

---

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار (ص٢٨٢)، وأطفال الأنابيب للبسام (ص٢٥١)، وتربية الأبناء والبنات (ص٤٤)، وأحكام الجنين (ص٢٢٦)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٥٣)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص١٦٩).

(٢) المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص١٩٧).

ثم تبدأ هذه الحيوانات رحلتها الطويلة -إذا ما قيست بحجمها الصغير- متجهة إلى عنق الرحم حيث يصل نحو ٣٠٪ منها فقط.

فتحاول هذه الـ ٣٠٪ تجاوز عنق الرحم إلى الرحم، إلا أنه نتيجة للمقاومة الشديدة التي تلقاها من السائل المخاطي الذي يضخه عنق الرحم عكس اتجاه حركة الحيوانات المنوية، فلا يصل إلى الرحم إلا نحو ١٠٪ منها فقط إلى تجويف الرحم.

ثم تنتقل هذه الحيوانات المنوية من الرحم إلى قناة البيض (قناة فالوب) بسرعة فائقة، فتستغرق نحو ثلاثين دقيقة فقط.

ونتيجة للمساحات الشاسعة التي تقتطعها الحيوانات المنوية وتشتتها في اتجاهات مختلفة أثناء رحلتها من المهبل إلى قناة البيض، فإن بضعة مئات منها فقط يصل إلى مكان الإخصاب في داخل قناة البيض، وبالتحديد في الجزء الخلفي من الأنبورة (Ampulla)[(١)]، لتجد البييضة الناضجة التي انفلقت من المبيض[(٢)] إلى قناة البيض إلى مكان الإخصاب.

فإذا ما تمّ وصول الحيوانات المنوية إلى مكان الإخصاب، وتمّ اختراق البييضة بواسطة واحد من تلك الحيوانات المنوية، فإن ذلك يحفّز البييضة الملقحة -التي ما زالت في طريقها إلى الرحم- على الدخول في سلسلة من الانقسامات[(٣)]، وهو ما يُعرف بـ(التفلج) (Cleavage)، وتنتهي عملية

---

(١) الأنبورة هي الجزء الأوسط من قناة البيض (فالوب). انظر: أسس علم الأجنة (ص٤٧).

(٢) المبيض (Ovary) هو: الغدة التناسلية الأنثوية الأساسية في الأنثى، والتي تتكون منها البييضات، وهي تقابل الخصية في الذكر.

(٣) وتُسمى البييضة الملقحة المنقسمة باللاقحة (Zygote). انظر: أسس علم الأجنة (ص٦١).

التفلج هذه بتكوين كتلة صلدة من الخلايا الوليدة (الفلجات) تُسمى التويتة أو التوتية (Morula) والتي تتكون من ٢٠-٣٠ خلية، إلى آخر ما سبق ذكره في الكلام على مراحل تكوّن الجنين، في فصل بداية الحياة الإنسانية.

هذا وينقسم التلقيح الاصطناعي إلى قسمين رئيسين، هما:

- التلقيح الاصطناعي الداخلي.

- التلقيح الاصطناعي الخارجي.

فإلى بيان هذين النوعين:

۞ التلقيح الاصطناعي الداخلي:

التلقيح الاصطناعي الداخلي (In Vivo Fertilization) وفيه يتم تلقيح البييضة داخل جهاز المرأة التناسلي، فتأخذ الحيوانات المنوية من الرجل وتُحقن في محلها المناسب داخل مهبل المرأة.[1]

أما أساليبه فهي[2]:

الأسلوب الأول: أن يؤخذ مني الزوج، ويحقن في المحل المناسب من زوجته، في حال قيام الزوجية في حياة الزوج.

---

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص٢٨٦-٢٨٧)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٥٢)، وأطفال الأنابيب للبسام (ص٢٥١، ٢٥٧)، والطبيب أدبه وفقهه (ص٣٣٤)، وفقه النوازل (١/٢٦٢-٢٦٣)، والتلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب (ص٢٠)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٦٩)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٥٣)، وبنوك النطف والأجنة (ص٧١)، وهذه هي الخطوة التالية (ص٥٤)، ومجلة اليمامة (ع١٦٦٧،ص٨٤)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص٤٧٠)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص٥٣)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص١٦٩).

(٢) انظر فيما يأتي من أساليب ودواعي استعمالها في المصادر السابقة.

يستخدم هذا الأسلوب في الحالات التالية:

١- إذا كان عدد الحيوانات المنوية الخصيبة لدى الزوج قليلاً، فتجمع حصيلة عدة دفعات من المني وتركز ثم تحقن في محلها المناسب من الزوجة.

٢- إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

٣- إذا كان هناك تضاد مناعي بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موتها.

٤- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية، ولم يمكن علاجها طبياً.

٥- إذا أصيب الزوج بمرض أدى إلى إصابته بالعنة أو بالإنزال السريع، مع وجود قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة.

٦- إذا كانت الحيوانات المنوية للزوج غير نشيطة نشاطاً فعالاً، فلا تقدر على الإخصاب.

٧- إذا كانت الحيوانات المنوية عند الزوج أكثر من الحد الطبيعي.

٨- في حال زيادة لزوجة الحيوانات المنوية عد الرجل.

٩- في حال عدم قدرة الزوجة على الجماع لمرض عضوي أو نفسي.

١٠- في حال التشوهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل.

١١- في حال عدم قدرة الزوج على الجماع لأي سبب من أسبابه.

الأسلوب الثاني: أن يؤخذ مني رجل (متبرع)، ويحقن في المحل المناسب من امرأة أخرى أجنبية.

يستخدم هذا الأسلوب في الحالات التالية:

١- إذا كان الزوج عقيماً لا ماء له، وامرأته غير عقيمة.

٢- إذا كانت القدرة الجنسية للزوج طبيعية إلا أن ماء هذا الرجل خالي من الحيوانات المنوية، وامرأته غير عقيمة.

٣- إذا كانت معظم حيوانات الزوج المنوية ضعيفة أو غير عادية أو بها عيوب أخرى من شأنها زيادة احتمال ولادة طفل مشوّه أو غير سليم صحياً.

٤- إذا كانت المرأة غير متزوجة أو كانت سحاقية.

٥- في حالات نكاح الاستبضاع الحديث[1].

الأسلوب الثالث: أن يؤخذ مني الزوج، ويحقن في الموقع المناسب من زوجته، ولكن بعد وفاة الزوج وانتهاء الحياة الزوجية.

يستخدم هذا الأسلوب في حال وفاة الزوج، خاصة في حالات الموت المفاجأة، ويتأكد ذلك إذا كانت المرأة لم تنجب من زوجها أثناء حياته، وترغب الزوجة بعد موته بأن يكون لها ولد من هذا الزوج، إبقاء لذكره وحفظاً للمودة وحسن العهد!!.

الأسلوب الرابع: أن يؤخذ مني الزوج، ويحقن في محله المناسب في امرأة

---

(١) وهو أن يُجمع المني من العباقرة والأذكياء والأقوياء وأصحاب الصفات المرغوبة في بنوك المني الخاصة، ويُكتب على كل قارورة مني اسم صاحبها الأصلي، وتُحفظ في هذه البنوك لمن يريد شراءها بحسب المواصفات التي يريدها ويرغب أن تكون في ولده، ويتم تلقيح الزوجة بها.
انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص٢٨٨-٢٨٩)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٧٧).

أجنبية (متبرعة)، ثم يقوم الطبيب بغسل الرحم (Lavage)، ويأخذ البييضة الملقحة ويضعها في رحم زوجة ذلك الرجل صاحب المني.

يستخدم هذا الأسلوب في حال كون الزوجة عقيم بسبب مرض في المبايض، ولا بيض لها، ورحمها سليم، وزوجها كذلك سليم.

الأسلوب الخامس: أن يحقن ماء الزوج في امرأة أجنبية (متبرعة) فتحمل وتلد، وبعد الولادة تعطي الطفل للزوج صاحب النطفة.

يستخدم هذا الأسلوب في الحالات التالية:

١- في كونها غير قادرة على الحمل.

٢- في حال ترف المرأة وعدم رغبتها في تكبد متاعب الحمل والولادة.

الأسلوب السادس: أن يؤخذ مني رجل أجنبي (متبرع) ويحقن في محله المناسب من امرأة أجنبية (متبرعة)، ثم تؤخذ اللقيحة وتزرع في رحم زوجة عاقر، ويكون الولد لها ولزوجها.

يستخدم هذا الأسلوب في حال كون الزوج والزوجة عقيمين، ولكن رحم الزوجة سليم.

الأسلوب السابع: يؤخذ مني الزوج ويحقن في محله المناسب من زوجته، ثم يُجرى غسيل للرحم، وتؤخذ البييضة الملقحة وتُزرع في رحم امرأة أخرى.

يستخدم هذا الأسلوب في حال عدم القدرة على التلقيح بالطريق الطبيعي، مع كون مني الزوج خصيباً، ومبيض المرأة سليم، إلا أن رحمها غير سليم، أو في حال عدم رغبة الزوجة في الحمل لترفها.

الأسلوب الثامن: يؤخذ مني الزوج ثم تُفصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة، ويتم حقن الزوجة بالحيوانات المنوية المطلوبة.

يستخدم هذا الأسلوب في حال رغبة الأبوين تحديد جنس الجنين المطلوب.

۞ التلقيح الاصطناعي الخارجي:

التلقيح الاصطناعي الخارجي (In Vitro Fertilization) وفيه يتم تلقيح البييضة خارج جهاز المرأة التناسلي، وهو ما يُسمى بأطفال الأنابيب (Test Tuble Babies).[1]

وهذه العملية تتلخص بالآتي:

أولاً: يتم تحفيز مبيض المرأة عن طريق إعطائها الأدوية المحرضة للتبييض، للحصول على أكبر عدد من البييضات.

ثانياً: وفي الوقت المناسب يتم سحب هذه البييضات من المرأة بواسطة مسبار خاص (Laparoscopy)، ويتم معالجتها من السائل المحيط بها، ثم توضع في طبق بيتري (Petri Dish) يحتوي على محلول مناسب لبقاء البييضة

---

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص٢٨٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٥٣، ٦٣)، والطبيب أدبه وفقهه (ص٣٣٧)، والتلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب (ص٢٠)، وفقه النوازل (١/٢٦٣)، وأطفال الأنابيب – الرحم الظئر للدكتور حسان حتحوت (ص١٨٨-١٨٩)، ومجلة اليمامة (ع١٦٧٧، ص٨٤)، والمدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص١٩٨)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٦٩)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٥٣، ٨٦)، والأنساب والأولاد (ص٥٨)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٠٩).
إلا أنه قد اقترح بعضهم استبدال مصطلح "التلقيح خارج الجسد" بمصطلح "أطفال الأنابيب".
انظر: فقه النوازل (١/٢٦٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ج١، ص٤٩٣).

ونموها، مشابهة لما تكون عليه في المبيض.

ثالثاً: ثم يؤخذ مني الرجل، وتجري عليه خطوات مخبرية لفحصه وتنقيته من الشوائب، وتوضع في سائل خاص يكسب هذه الحيوانات القدرة على اختراق البييضة.

رابعاً: تُجمع الحيوانات المنوية مع البييضة، لتتم عملية تلقيح البييضة بأحد هذه الحيوانات المنوية.

خامساً: فإذا ما تمّ تلقيح البييضة بأحد الحيوانات المنوية (Spermatozoa) وبدأت في الانقسام وتحولت إلى ما يُعرف بالكرة الجرثومية (Blastula) فإنها تؤخذ وتوضع في جدار الرحم فتغرز فيه لتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة.

سادساً: يتبين نجاح الحمل بعد أسبوعين من عملية نقل البييضة الملقحة.

إلا أنه نتيجة للصعوبات المتعددة التي تمر بها هذه الخطوات فإن نجاح هذه العملية لا يتعدى ١٢٪ بالنسبة للحمل والولادة.[١]

---

(١) انظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص٢٧١-٢٧٢)، وطفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار (ص٢٣-٢٤، ٤٥-٤٩)، وأخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص٦٠-٦٤)، والطبيب أدبه وفقهه (ص٣٣٧-٣٣٨)، وعملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها (ص٦٧-٦٨)، وأطفال الأنابيب الواقع والمحذور (ص١٠٤-١٠٦)، وهل ترغبين في الإنجاب (ص٤٧-٤٨)، وطفل الأنابيب للحلبي (ص٤٥-٤٦)، وأحكام الجنين (ص٢٣٤-٢٣٥، ٢٤٤-٢٤٥)، والتلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب (ص١٩، ٢٠-٢١)، وأطفال أنابيب دون مشكلات (ص٤٦)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص٢٥-٢٦، ٤١-٤٢)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد سلامة (ص٦٠-٦٤)، والمدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي (ص١٩٨)، وأسس علم الأجنة (ص٥٩)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (٣/٦٩-٧٠)، =

● **أما أساليب التلقيح الاصطناعي الخارجي فهي**[(١)]:

الأسلوب الأول: أن يؤخذ مني الزوج وبييضة الزوجة، ويتم التلقيح في طبق ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة، فتنمو فيه نمواً طبيعياً.

يستخدم هذا الأسلوب في الأحوال التالية:

١- في حال العقم بانسداد الأنابيب في الجهتين (قناتي الرحم)، وفشل محاولة إصلاحها جراحياً.

٢- في حال موت حيوانات الرجل المنوية عند دخولها رحم الزوجة.

٣- في حال ندرة الحيوانات المنوية.

٤- في حال رغبة الزوجين في تحديد جنس المولود.

الأسلوب الثاني: أن يؤخذ مني الزوج وبييضة زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة، لكن بعد وفاة الزوج.

ويستخدم هذا الأسلوب في حال رغبة الزوجة إنجاب ذرية من زوجها محافظة على ذكره ومكانته في قلبها!! أو رغبة في الإبقاء على ثروته وعدم خروجها من بين يديها أو على الأقل التقليل من تلك الأموال التي ستخرج من بين يديها.

= والمسائل الطبية المستجدة (١/٧٥-٨٠)، وبنوك النطف والأجنة (ص٨١-٨٣)، ووسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتورة فريدة زوزو (ص١٧١-١٧٢)، ونجاح تجربة ميلاد أول طفل أنابيب عربي وفق الشريعة الإسلامية (ص٤٧-٤٨)، ومجلة المسلمون (ع٤٣، ص٢-٣)، وجريدة المستقبل (ع ١١يوليو ٢٠٠١م، ص٢٠)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي: http://www.mnet.fr/iffs/a_artbis.htm

(١) انظر في الأساليب الآتية واستخداماتها: المصادر السابقة، إلا ما يأتي النص على مصادره.

الأسلوب الثالث: أن يؤخذ مني الزوج وبييضة زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تُزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب المني.

يستخدم هذا الأسلوب في الأحوال التالية:

١- عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، ومبيضها سليم، وزوجها أيضاً سليم.

٢- في حال كون الزوجة غير راغبة بالحمل لترفها.

الأسلوب الرابع: أن يؤخذ مني الزوج وبييضة زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية (متبرعة)، وهي ما يُعرف بالأم المستعارة (Surrogate Mother) أو الرحم الظئر.

ويستخدم هذا الأسلوب لنفس دواعي استخدام الأسلوب السابق.

الأسلوب الخامس: أن يؤخذ مني الزوج، وبييضة امرأة أجنبية (متبرعة)، ويتم التلقيح في طبق، ثم تُزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويستخدم هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو متعطلاً، ولكن رحمها سليم وقابل للعلوق، وزوجها أيضاً سليم ولا يعاني من العقم.

الأسلوب السادس: أن يؤخذ مني الزوج وبييضة امرأة أجنبية (متبرعة) ويتم التلقيح في طبق، ثم تزرع اللقيحة في رحم المرأة المتبرعة بالبييضة، أو في رحم امرأة أخرى مستأجرة.

ويستخدم هذا الأسلوب عندما يكون الزوج سليماً، وزوجته عقيماً بسبب مرض في مبايضها، ورحمها غير قابل للحمل.

الأسلوب السابع: أن يؤخذ مني رجل أجنبي (متبرع) وبييضة امرأة

أجنبية (متبرعة)، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة.

ويستخدم هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم أيضاً.

الأسلوب الثامن: أن يؤخذ مني رجل أجنبي (متبرع) وبييضة امرأة متزوجة، ويتم التلقيح في طبق، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم هذه المرأة.

ويستخدم هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد قناتي الرحم، بينما مبيضها سليم، وزوجها عقيم.

الأسلوب التاسع: أن يؤخذ مني رجل أجنبي (متبرع) وبييضة الزوجة، ويتم التلقيح في طبق، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية (متبرعة)، وعند الولادة يسلم الطفل لصاحبة البييضة.

ويستخدم هذا الأسلوب إذا كان مبيض الزوجة سليم، ورحمها قد أزيل بعملية، وزوجها عقيم.

الأسلوب العاشر: أن يؤخذ مني رجل أجنبي (متبرع) وبييضة امرأة أجنبية (متبرعة)، ويتم التلقيح في طبق، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى (متبرعة أيضاً)، وعند الولادة يتم تسليم الطفل للزوجين العقيمين الذين دفعا ثمن هذه العمليات كلها.

ويستخدم هذا الأسلوب عندما يكون كلا الزوجين عقيماً، ولا يمكن لرحم الزوجة أن يستقبل اللقيحة.

الأسلوب الحادي عشر: أن يؤتي ببييضة الزوجة فيؤخذ منها النواة، ثم تُحقن هذه النواة في بييضة امرأة أجنبية (متبرعة) بعد تفريغها من نواتها، ثم تُلقح

هذه البييضة المشتركة بمني الزوج، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة[1].

ويستخدم هذا الأسلوب إذا كانت الزوجة لا تنجب بسبب وجود خلل في سيتوبلازم البييضة، مثل إصابة بييضتها بشيخوخة مبكرة، أو حدوث تليف في المبيض مما يجعل البييضات التي ينتجها المبيض غير قابلة للإخصاب، أو بسبب تقدم سنّ الزوجة وقلة خصوبة البييضات.

۞ حكم التلقيح الاصطناعي عند الشيخ الألباني:

- التلقيح الاصطناعي الذي يكون بين الزوجين، وأثناء عقد الزوجية، **أمر غير جائز.**

- ولا يجوز التلقيح الاصطناعي في حال كون الحوينات المنوية من رجل أجنبي.

- وبطبيعة الحال يكون الحكم التحريم عند الشيخ في حال تدخل طرف ثالث غير الزوجين، سواء كان رحم زوجة ثانية لصاحب المني، أو كان بعد وفاة الزوج.

- وكذلك لا يجوز التلقيح الاصطناعي عند الشيخ الألباني لأجل تحديد جنس المولود، ولو تعرضت الزوجة للطلاق، إلا إذا أمكن عمل هذا التلقيح دون كشف للعورة.

۞ الأدلة التي استدل بها الشيخ:

- الشيخ لا يجيز التلقيح الاصطناعي لأجل وجود كشف العورة، فأدلة

---

(١) انظر: العلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص١٠٩)، وثبت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (١/٦٠١)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_٧٢٨٠٠٠/٧٢٨١٠٥.stm

تحريمه هي أدلة تحريم كشف العورة، وهي معلومة.

- وفي حال كون الحوينات من رجل أجنبي فلا يجوز لأنه نوع من الزنى.

۞ وهذه مقتطفات من نصّ كلامه رحمه الله تدل على ذلك:

- النقل الأول:

قال السائل: [أحد الأخوة في المسجد الآن سألني سؤال، إنه امرأة وزوجها يعني تعالجا كثيراً عند الأطباء وفي المستشفيات وكذا، ليتم الإنجاب يعني والحمل، وكل هذه الطرق ما يعني وصلوا حتى الآن إلى أن هذه الزوجة تحبل ..

قال الشيخ: ما فادت المعالجة.

قال السائل: آه وما فادت المعالجة، ....[1] فراحوا عند طبيب ثقة يعني مسلم، فقال لهم: من المكن أن يتم الحمل إن شاء الله ..

قال الشيخ: الإنجاب.

قال السائل: إي نعم الإنجاب، لكن هذا بطّلب شيء، أن نعمل عملية للزوجة، ونستخرج المكان اللي فيه يعني بينزل المني.

قال أحدهم: الرحم.

قال السائل: أي نعم ..

قال آخر: البويضة.. ...[2]

---

(١) يوجد كلام لا علاقة له بالموضوع بين الشيخ وأحد الحاضرين.

(٢) هنا حصل كلام لا داعي له بين الحاضرين لتصحيح مفهوم أن الذي يُستخرج إنما هو البييضة لا الرحم، كما قال السائل أولاً.

قال السائل: وأخذوا المني من الرجل، ويضعونه في البويضة، ثم يرجعونه إلى الزوجة ويعملوا لها العملية، ثم تحمل وتنجب إن شاء الله، ما حكم هذا؟ .. والمني يوضع في المرأة يعني، والطبيب ثقة، وناس يعني شهود من هنا إلى هنا.

قال الشيخ: طيب سؤالك عن ماذا؟

قال السائل: هل هذا يجوز؟

قال الشيخ: لماذا ما سألت عما قبل هذا؟

قال السائل: العملية؟!

قال الشيخ: ما فعلوا.. أنت ما حكيت مقدمة عالجوا حالهم، ليش ما سألت عن هذا؟

قال أحدهم: عن حكم هذه المعالجة؟!

قال السائل: ما عندي شبهة فيها.

قال الشيخ: ما عندك إيش؟

قال السائل: شبهة.

قال الشيخ: ما عندك شبهة في جوازها؟ ولّا في عدم جوازها؟

ضحك السائل .. [1] *ثم قال:* يعني إن الأمرَ جائزاً والله أعلم][2].

قال الشيخ: [طيب..

قال السائل: أن يتعالج للإنجاب..

(١) كلام بين الحاضرين غير واضح، ولا داعي له.

(٢) الشريط رقم: (٦)، عند: [٢٢، ٥].

قال الشيخ: طوّل بالك، طوّل بالك شوي، قولك إنه ..[1] يعني قولك: ما عندك شبهة، يعني: ما بِتْشك في الجواز؟

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: في جواز ما فعلوا قبل؟

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: أما ما هنا جاءك الشك؟

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: طيب .. هل ما فعلوا من قبل، معروف عندك؟

قال السائل: من الذهاب إلى الطبيب والمعالجة؟

قال الشيخ: بلاش الذهاب إلى الطبيب، يجوز الطبيب جاء إليهم..

قال السائل: من المعالجة؟

قال الشيخ: المعالجة.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: أنت على علم من نوعية المعالجة؟

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: وهي؟

قال السائل: يعني يكشف عليها، ويفحص ..

قال أحد الحاضرين: خلاص جاوبت حالك لحالك ..

[ضحك الشيخ والحاضرون]

(١) أيضاً كلام بين الحاضرين غير واضح، ولا داعي له.

قال الشيخ: وهذا جائز؟

قال السائل: لأ، هذا جائز.

قال الشيخ: طيب كيف بقا ما عندك شك في الجواب؟!

قال السائل: جزاك الله خير. ...[1]

قال الشيخ: .. ما نك[2] بحاجة تسألني عن القسم الثاني][3].

قال أحدهم: [شيخنا ... [4] هو يبدو، والله أعلم، أنه يعني اعتبر إن ذهاب المرأة إلى الطبيب أو الطبيبة هاي ضرورة لإنجاب الأولاد، أما في حال هديك ما هي ضرورة.. هيك؟

قال الشيخ: لأ، هي نفس القضية، شو الفرق؟ ذهابهم سابقاً ولاحقاً نقاش واحد ... [5]

قال أحدهم: يعني مثلاً الآن نحن هنا .. الآن نحن هنا مثلاً، مرضت امرأة، وفي طبيب جنبنا، .. مثلاً ظهر أنها متأثرة جداً من المرض، هل نذهب إلى طبيبة، مثلاً إلى الزرقاء أو كذا، ونترك الطبيب الذي هنا، القريب يعني؟

قال الشيخ: هذا هو الواجب، إلا إذا كان في خطر.

قال السائل: يعني مثلا، الذي يظهر أنه في خطر؟ .. الذي يظهر أنه في خطر ..

---

(١) ثم حصل كلام خارج الموضوع يتعلق بالسائل.

(٢) أي: ما أنت.

(٣) الشريط رقم: (٦)، عند: [١٥، ٨].

(٤) كلمة غير واضحة.

(٥) كلام يسير غير واضح.

إذا ظهر أنه في خطر؟

قال الشيخ: سيدي كل شيء على حسب ...[1] في خطر بحيث يُخشى إن نأخذها عند الرجل ويأتيها اليقين.

قال السائل: نعم نعم.

قال الشيخ: يجوز وإلا فلا.

قال السائل: وهذا أمر تقديري.

قال الشيخ: أخذت الجواب يا أبو عبد الله؟ ...[2]

قال السائل: ما يجوز الذهاب إلى الطبيب وتكشف عن نفسها، ولكن السؤال الآن إنه إذا قلنا طبيب وطبيبة.

قال الشيخ: نفس المشكلة .. إطلاع طبيبة على عورة المرأة كمان محرم، ولكن هداك أشد حرمة][3].

قلت: من خلال هذا النقل عن الشيخ يتبين لنا أنه يقول بتحريم التلقيح الاصطناعي، ولو كان بين الزوجين ودون تدخل طرف أجنبي بأي وجه، لوجود كشف العورة.

- النقل الثاني:

قال السائل: [السؤال الأول: تقول المرأة بأن عندها خمس بنات وأهل الزوج، الزوج يريد طلاقها، ويريد الزواج عليها، إلى آخره أمور كثيرة، من أجل أنه أنجبت خمس بنات وما أنجبت ذكور، فقالوا لها: في

(١) كلام يسير غير واضح.

(٢) ثم حدث كلام بين الحاضرين لا داعي له.

(٣) الشريط رقم: (٦)، عند: [٥٩، ٩].

مستشفى الأمل، يستطيع فصل الحيوانات الذكرية عن الأنثوية وإعطاءها للمرأة عن طريق دكتورة تعطيها إياها، فما ..

فقال الشيخ: شو بتعطي؟

فقال السائل: تعطيها الحيوانات الذكرية.

فقال الشيخ: ما بجوز ... هذا نوع من الزنى.

فقال السائل: أستاذنا من نفس الرجل، من نفس الرجل زوجها، بيوخذو نفس الرجل.

فقال الشيخ: آه كويس، ما عليش، بياخذوه من مني الرجل.

فقال السائل: نعم من مني الرجل.

فقال الشيخ: الزوج يعني.

فقال السائل: الزوج.

فقال الشيخ: إيه، لكن هل يأخذونه بطريق لا يتعرض فيه لكشف العورة؟ إن كان كذلك جاز، وإلا فلا.

فقال السائل: طيب أستاذنا للضرورة يعني تطلق وكذا ..

فقال الشيخ: ما في ضرورة، هذه ليست ضرورة][1].

قلت: من خلال هذا النقل يتبين لنا:

- أن الشيخ لا يجيز التلقيح الاصطناعي في حال كون الحوينات المنوية من رجل أجنبي.

- ولا يجيزه بين الزوجين لتحديد جنس المولود؛ لوجود كشف العورة.

- وأنه لو تحقق التلقيح الاصطناعي دون كشف العورة لكان جائزاً.

---

(١) الشريط رقم: (٢٨٢)، عند: [٥٥، ٣٩].

- وكون المرأة تتعرض للطلاق أو نحوه فهذا لا يُبرر كشف العورة أبداً.

- النقل الثالث:

قال السائل: [شيخي في عندي الآن واحد من جيران إلنا رجل فاضل وجاري من خمسة عشر سنة، ونظن فيه إن شاء الله الصلاح، هذا يا شيخي الرجل كان متزوج، طبعاً تزوج من عشرين سنة تقريباً، وأنجب من زوجته الأولى ولد وبنت، وما شاء الله يعني صحته جيدة وممتازة، يعني وخصوصاً يعني كما سمعت منه وقال: إني أنا يعني من ناحية جنسية أنا جيد وكويس، كنت مع الزوجة الأولى. فتزوج ثانية لسبب مرضت زوجته في مرض يعني إحنا الآن ما بدنا نفصلك إياه هذا المرض لأنه مش يعني ما في داعي إلو[1] ، أي نعم، وتزوج من أخرى، فما حملت هذه الثانية منه.

فكعادة بعض الناس يعني لأنه يعني ما راجع أمور شرعية: هل يجوز له أن يكشف عن زوجته طبعاً عند الأطباء أو لا يكشف، فذهب طبعاً زيو زي غيرو[2] من بعض الناس وبدأ يشق الطريق حتى إنه يتعالج من طبيب لطبيب، حتى ناس قالوا له: اذهب إلى فرنسا. ومنهم قالوا: اذهب إلى فلسطين. ومنهم قال..، آخر ما ذهب أستاذ إلو[3] إلى العرّافين، وهذا يقول له: يعملّك فلان عمل، وهذا يقول له: يعملّك فلان كذا، وهذا يقول كذا، فالرجل يا

---

(١) أي: له.

(٢) (زيو زي غيرو) أي: مِثْلُهُ مِثْلَ غيره.

(٣) أي: له.

شيخي عايش في حيرة، يعني لا ينام الليل ولا ينام النهار، والرجل يعني، وصار عنده ضعف كثير كثير حتى في نفسه.

فأنا والله حكيت له يا أخي أنت يعني ليش بدك[1] تحاول هذه المحاولات كلها، اترك أمرك لله عز وجل، ووكل أمرك إلى الله عز وجل، فقال: يا أخي طب بدي أنا هيك يعني ارتاح، فقلت له أنا: الحل الوحيد بحكي الآن مع شيخي، ولعل الله عز وجل إنه يعني يلهمه يتكلم لك من بعض الكلمات الطيبة إن شاء الله، منكم وتكون هي إن شاء الله السبب اللي يهدى فيها ويعرف الطريق إن شاء الله، اللي لازم يعرفها كل مسلم، يعني اللي الله مقدر له إياه، تفضل يا شيخي][2].

قال الشيخ: [أنا بقول للأخ هذا الفاضل ولأمثاله من المسلمين المؤمنين حقاً بالله ورسوله وبكلماته الله وأحاديث نبيه عليه السلام بأنه لا يجوز له أن يتعاطى الأسباب غير المشروعة، في سبيل أن تحمل زوجته التي مضى على زواجه بها سنين وما حملت.

ما في مانع أن يتعاطى الأسباب الجائزة المشروعة، أما أن يتعاطى الأسباب التي لا تجوز، فذلك حرام ولا يليق بالمسلم المؤمن حقاً كما قلنا بالله ورسوله، أن يتعاطى مثل هذه الأسباب المحرمة.

من ذلك: أن يأتي العرّافين والمنجمين ومستحضري الجن ونحو ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر

---

(١) أي: تريد.

(٢) الشريط رقم: (٢٧)، عند: [٠٢، ٥٥].

بما أُنزل على محمد»[1]، وفي الحديث الآخر:«من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً»، « أربعين يوماً»[2].

فلذلك يجب على هذا الأخ كما قلتَ له، أن يرضى بقضاء الله وقدره، فإذا كان رُزق من الزوجة الأولى ولداً أو أكثر فذلك بقضاء الله وقدره، وإذا لم يُرزق من الزوجة الثانية شيئاً فذلك أيضاً بقضاء الله وقدره.

وإذا اعتبر هذه مصيبة، أي إذا اعتبر عدم مجيئُه أولاد من الزوجة الثانية مصيبة، فليتذكر قول الرسول عليه السلام: «عجب أمر المؤمن كلّه، إن أصابته سرّاء حمد فشكر الله فكان خيراً له، وإن أصابته ضرّاء -يعني شيء بتضرر منه وما بيعجبه- فصبر كان خيراً له، فأمر المؤمن كلّه خير، وليس ذلك إلا للمؤمن»[3]][4].

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/٢٢٥-٢٢٦) في كتاب الطب، ٢١- باب في الكاهن.
والترمذي في جامعه (١/٢٤٣) في أبواب الطهارة، ١٠٢- باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض. وقال: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة". وليس في سياقه جملة: (فصدقه بما يقول).
وابن ماجه في سننه (١/٢٠٩) في كتاب الطهارة وسننها، ١٢٢- باب النهي عن إتيان الحائض. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤/١٧٥١) في كتاب السلام، ٣٥- باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». ورواه أحمد في مسنده (٤/٦٨) عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٩٥) في كتاب الزهد والرقائق، ١٣- باب المؤمن أمره كله خير، من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٤) الشريط رقم: (٢٧)، عند: [١٥، ٥٧].

[ثم ليتذكر مع هذه الحقيقة الشرعية، وهي وجوب الرضا من المسلم بقضاء الله وقدره، سواء كان سلباً أو إيجاباً، يتذكر بعض الحوادث الواقعية، ومنها قصة يرويها **والدي رحمه الله**، خلاصتها: إنه كان له صديق غني وله زوجة جميلة ورضية وكل شيء فيها طيّب، ولكنها عقيم، فكان هذا الصديق كلما جلس مع والدي يتحسر يقول: يا ليت ربي يرزقني ولد. يقول له أبي: يا حبيبي ارضَ بقضاء الله وقدره، شو بدريك هذا الولد لو إجاك[1]، يصير نقمة عليك، ها الولد لو رُزقته، ربما يصير نقمة عليك. يقول: ولو، بس إني يبعت لي[2] **ولد**.

وراحت أيام وإجت[3] أيام، والله بعت له ولد، وروحتنا[4] ورجل غني وزوجته كذلك يعني يعني متجاوبة معه تماماً، فربى الولد تربية نادر ما يقوم زوجان بتربيته، هيك لبلغ مبلغ الرجال، لما بلغ مبلغ الرجال، هنا انقلب الولد والداً والوالد ولداً، فصار الولد يضرب الوالد، ويهينه، هيك كما يقولون عندنا في سوريا: حتى أرجاه نجوم السماء في وضح النهار، فكان يقول: يا ليتني بقيت مثل ما كنت عقيماً، وما رُزقت مثل هذا الولد. كان أبي يقول له الله يرحمه، يقول له: تَذْكر لما كنت تقول كذا وكذا، وأقول لك: يا فلان

(١) أي: جاءك.
(٢) (يبعت لي) أي: يأتيني.
(٣) (وأجت أيام) أي: وجاءت أيام.
(٤) لم تضح لي هذه الكلمة تماماً، والمثبت صوتها المسموع، وهي عند: [٠٥، ٠١، ١].

ارضَ بقضاء الله وقدره فذلك خير له.

فلعله الأخ هذا يعتبر أولاً بما ذكرنا من الأمر الشرعي الديني، وهو الرضا بما كتب الله له، والأمر الثاني إن هذا اليوم خليه ينظر هيك نظرة عامة، هل أكثر الأولاد سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً طيّعين مُرضين للوالدين، ولّا أكثرهم عاقين وناشزين ونحو ذلك، هذا ما عندي وسلام الله عليك وعليه][1].

قلت: من خلال هذا النقل عن الشيخ يتبين لنا أنه يقول بتحريم التلقيح الاصطناعي حتى ولو كان بين الزوجين.

۞ وقد صدر في حكم هذه المسألة الفتاوى والتوصيات والقرارات من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، ومنها:

١ – فتوى لجنة الإفتاء الكويتية[2]، حيث عرض عليها هذا السؤال:

" بالإشارة لكتابكم بخصوص الفتوى رقم ٩ع/ ٨٤ الصادرة بشرعية محاولة الحمل بطريقة الأنابيب إذا تمّ بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وروعيت الضمانات اللازمة لمنع اختلاط الأنابيب، إلا أنّ هناك بعض الحالات نودّ عرضها على لجنة الفتوى للإفادة برأي الشريعة الإسلامية حولها، وهذه الحالات هي:

أولاً: يؤخذ السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.

---

(١) الشريط رقم: (٢٧)، عند: [٠٠، ٠٠، ١].

(٢) فتوى رقم: ٢/٢٥ع/٨٤.

ثانياً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة وتزرع النطفة الملحقة في رحم امرأة أخرى هي في نفس الوقت زوجة ثانية للزوج.

ثالثاً : السائل المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة وتزرع النطفة الملحقة في امرأة أخرى.

رابعاً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من غير الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.

خامساً: البويضة من الزوجة والسائل المنوي من غير الزوج وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.

سادساً: السائل المنوي من الزوج والبويضة من غير الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في امرأة أخرى.

سابعاً: البويضة من الزوجة والسائل المنوي من غير الزوج وتزرع النطفة الملحقة في امرأة أخرى.

ثامناً: السائل المنوي من غير الزوج والبويضة من غير الزوجة وتزرع النطفة الملقحة في رحم الزوجة.

تاسعاً: في حالة وجود السائل المنوي للزوج محفوظاً في البنك المنوي، هل يجوز إجراء عملية التلقيح مع بويضة الزوجة حتى بعد سفر الزوج أو موته مثلاً.

برجاء التفضل بموافاتنا بالرأي الشرعي القاطع في هذه الحالات.

أجابت اللجنة:

الحالة الأولى هي الجائزة شرعاً، أما الحالات الثانية والثالثة والرابعة

والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة فهي غير جائزة شرعاً، وأما الحالة التاسعة فإذا كان التلقيح بعد سفر الزوج فهو جائز أثناء قيام الزوجية، أما إذا كان بعد وفاة الزوج فهي غير جائزة، لانقطاع الزوجيّة بالموت"[(١)].

٢- ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام[(٢)]، وجاء في توصيتها:

"٥- أطفال الأنابيب (والرحم الظئر)

انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع إلى أنه جائز شرعاً، إذا تم بين الزوجين، أثناء قيام الزوجية، وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب.

(وإن كان هناك من تحفّظ حتى على ذلك؛ سداً للذرائع)

واتفق على أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث، سواء أكان منياً أو بويضة أو جنيناً، أم رحماً". [(٣)]

٣- فتوى دار الإفتاء العام في عمّان[(٤)].

٤- قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[(٥)] والذي جاء فيه:

"هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (٢/٣١١-٣١٣). وانظر أيضاً (٤/٢٢٤).

(٢) المنعقدة في الكويت بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م.

(٣) ثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص٣٥٠).

(٤) هي فتوى بعنوان "الحكم في التلقيح الصناعي"، تاريخها: ١٤٠٤/١٠/٢٥هـ. ولم أقف على نصها. انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/١٩٢).

(٥) القرار الثاني في دورته الثامنة لعام ١٤٠٥.

معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه ، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج. وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢- إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثم تُحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣- إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤- وفي حالتي الجواز الاثنتين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومَنْ التحق نسبه به.

٥- وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الإصطناعي في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجئوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح"[(١)].

- وكذلك **القرار الثالث لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي** في الدورة الثانية عشرة لعام ١٤١٠هـ والذي قرر أعضاؤه بالإجماع الاكتفاء بالقرار الثاني للدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ[(٢)].

٥- قرار مجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي وجاء فيه:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي «أطفال الأنابيب» وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء. وبعد التداول تبين للمجلس: أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام، هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص١٥٤-١٥٦). وانظر نحوه في (ص١٤٠-١٤١) عند القرار الخامس في دورته السابعة لعام ١٤٠٤هـ.

(٢) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة (ص١١٩-١٢٠).

امرأة ليست زوجته ثم تُزرع اللقيحة (Zygote) في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية، وتُزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتُحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعا، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة. والله أعلم"[١].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ج١، ص٥١٥-٥١٦).

٦- قرار اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[١]، وجاء فيها:

"إن الجواز الشرعي في المسألة السابقة، وهي التلقيح الداخلي بواسطة الطبيب جائز وفق الشروط التالية:

١- أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أُخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيحها.

٢- أن لا يتم إجراء عملية التلقيح إلا بعد أن يغلب على ظن الطبيب أن عملية التلقيح ستعطي نتائج إيجابية في غالب ظن الطبيب، وله حينئذ أن يكرر إجراء عملية التلقيح أكثر من مرة.

٣- أن يكون الأطباء المساعدون له في إجراء العملية من الثقات، وأن يكون العاملون في المختبر المختص بمعالجة الحيوانات المنوية بقصد التلقيح من الثقات.

٤- أن يتم إهدار ما بقي من الحيوانات المنوية بعد التلقيح.

٥- الأولى أن تتم عملية التلقيح الداخلي بطريق أخذ السائل المنوي عن طريق الطبيب من الزوج ثم تلقح به الزوجة فوراً وأمام الزوج، ويجوز اللجوء إلى الأسلوب الثاني[٢] عند قناعة الطبيب

---

(١) صدر هذا القرار في يوم الخميس ١٤١٣هـ، الموافق ٢٢/١٠/١٩٩٢م.
انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٩٠-٩١)

(٢) الأسلوب الثاني هو أن "يتم أخذ السائل المنوي من الرجل ويوضع في أنبوب وفي ظروف طبية خاصة، ويكتب عليه اسمه رباعياً ويرسل معه أو مع من يثق به إلى المختبر، حيث يتم في المختبر إزالة الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة". قضايا طبية في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٩١).

بأنه أفضل من الأسلوب الأول ويعطي نتائج أفضل.

٦- أن يتم التلقيح بالأسلوب الثاني، والذي يؤخذ فيه السائل المنوي من الرجل ثم يرسل إلى المختبر لفصل الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة لدى مركز إسلامي موثوق به.

وأن تتبع إجراءات خاصة تجعل احتمالية الخطأ في الأنابيب التي تحتوي السوائل المنوية معدومة، وحينئذ لا مانع من أن يجري التلقيح في عيادة الطبيب شريطة أن يتم نقل الأنبوب الذي يحتوي السائل المنوي الخاص به من المختبر بواسطة الزوج نفسه أو من يثق به الزوج"[1].

وأصدرت هذه اللجنة أيضاً في التلقيح الخارجي القرار[2] الآتي:

" ... وبالنظر في هذه القضية نجد أنها جائزة شرعاً إذا كان تلقيح ببيضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب، ثم تُعاد إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية وبرضا الزوجين. لأن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء.

ويشترط لذلك عدة شروط وهي:

١- أن تكون الزوجية قائمة.

٢- وأن يكون ذلك برضا الزوجين.

٣- أن يأمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات للنقل وعدم استعمال

---

(١) قضايا طبية في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٩٢-٩٣).

(٢) وذلك بعد عدة جلسات متتالية بحث فيها علماء الشريعة والطب قضية التلقيح الاصطناعي الخارجي، وما يتعلق بها من تجميد الحيوانات المنوية والبييضات في الفترة ما بين ٥/١١/١٩٩٢م إلى ١٧/١٢/١٩٩٢م. انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٣٤).

غير مني الزوج وبييضة أو رحم غير بييضة أو رحم الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح.

٤- أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً ودينياً في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية"[١].

٧- قرار الأكاديمية الملكية المغربية في الدورة الثانية للعام ١٩٨٦م والتي كانت بعنوان: القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب.[٢]

۞ التعليق على هذه النقول:

من خلال النظر فيما سبق من هذه النقول يتبين لنا التالي:

أولاً: الاتفاق بين هذه النقول على تحريم التلقيح الاصطناعي سواء كان داخلياً أو خارجياً إذا تدخل فيه طرف ثالث من غير الزوجين، سواء أكان منياً أو بييضة أو رحماً، أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية.

وهو ما يوافقهم عليه الشيخ الألباني رحمه الله كما سبق معنا.

ثانياً: أن أكثر المعاصرين يقولون بجواز التلقيح الاصطناعي إذا كان بين زوجين وفي أثناء فترة الزوجية وحياة الزوج، بشروطه المذكورة، وبه صدرت القرارات والتوصيات والفتاوى السابقة.

إلا أنه كما جاء في توصية ندوة **الإنجاب في ضوء الإسلام**: (وإن كان هناك من تحفّظ حتى على ذلك؛ سداً للذرائع).

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٣٥).

(٢) ولم أقف على نصّ هذا القرار، إلا أن ما ذكره الدكتور محمد علي البار في أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (ص١٣٥) يدل على موافقة هذا القرار للقرارات والفتاوى والتوصيات السابقة، بصورة عامة.

والشيخ **الألباني** يوافق المتحفظين على ذلك، ويخالف الأكثرين، وإن كان مأخذ الشيخ الأساسي هو كشف العورة، ومأخذ المتحفظين الأساسي هو سد الذريعة.

لذا سوف نعرض أدلة القولين المجوّزين والمتحفّظين فيما يلي:

۞ أدلة القولين:

- **أدلة القول الأول**، وهو القول بالجواز بشروطه:

١- **أن طريق الإنجاب** بالتلقيح الصناعي إنما هو ضرب من التداوي والأخذ بالأسباب المشروعة[1].

الرد على هذا الاستدلال: أن التلقيح الصناعي لا يُعدّ علاجاً للعقم، بدليل أن المرأة والرجل الذين أجري لهما التلقيح الصناعي يبقيان عاجزين عن الإنجاب بالطريقة الطبيعية[2].

الجواب على هذا الرد: صحيح أن العقم بحد ذاته لا يُعالج، ولكن الذي يُعالج هو أمراض مانعة من الحمل ومانعة من وجود النسل، والتلقيح الصناعي من هذه الجهة هو علاج لانعدام الحمل والذرية، وبالعلاج بواسطته يتم الحمل وتكون الذرية بإذن الله تعالى، فمن هذه الحيثية هو علاج بلا شك[3].

---

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/١٠٥)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص١٦٨)، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ١٢٢٥)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:
http://www.islam-online.net/arabic/adam/٢٠٠١/٠١/article٨.shtml
http://www.islam-online.net/arabic/adam/٢٠٠١/٠١/article٦.shtml

(٢) انظر: الأنساب والأولاد (ص٦٨-٦٩).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ج١، ص٣٦٨-٣٦٩).

٢- أن حاجة المرأة إلى الولد تنزّل منزلة الضرورة، إذ في عدم الحصول على الإنجاب انهدام للأسرة، وحصول قلق واضطراب نفسي لعدم إشباع غريزة الحصول على الولد، وفي الحصول على الولد الحفاظ على الأسرة، واكتمال السعادة النفسية والاجتماعية[١].

٤- إن عدم الإنجاب والحصول على النسل مرض يسبب لكل من الزوج والزوجة الإزعاج، ويوقع في الحرج والمشقة، وهما مرفوعان شرعاً.[٢]

٥- أن "حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي"[٣].

٦- الاستدلال بقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[٤]، وقاعدة: "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"[٥].

وجه الدلالة منها: أن عملية التلقيح الاصطناعي تؤدي إلى مفاسد

---

(١) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٥٠)، ومجموعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (الفتوى رقم ١٢٢٥)، وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص١٤٠، ١٥٤).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢،ج١،ص٣٦٨-٣٦٩)، وأطفال الأنابيب للشيخ البسام (ص٢٤٥)، وأحكام الجنين (ص٢٤٦).

(٣) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (ص١٤١، ١٥٥).

(٤) انظر في هذه القاعدة: قواعد ابن رجب (ص٢٣٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٩) .

(٥) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٨) .

متعددة، إلا أن مفسدة عدم الإنجاب هي أعظم ضرراً، خاصة عند اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي المحاذير المترتبة عليها.[(١)]

أدلة القول الثاني، وهو القول بالمنع:

١- **قول الله تعالى:** ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣].

ومعنى الآية: "نساؤكم مكان زرعكم، وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يتكون الولد، فأتوهنّ في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره. ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف"[(٢)].

الرد على هذا الاستدلال: بأن الآية لا تدل على تحديد كيفية التلقيح، وإنما تبيّن كيفية إتيان الزوجة ومكان الإتيان، ولا علاقة لها بكيفية التلقيح، فمنطوق الآية الأمر بإتيان الزوجة في قبلها، ومفهومها المنع من إتيان المرأة في دبرها[(٣)].

٢- **قوله تعالى:** ﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ . خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٥-٧].

---

(١) انظر: أحكام الجنين (ص٢٤٦).

(٢) أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي (ص٣٠٩)، وانظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٩٥-٩٦)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣،ج١،ص٤٨٦).

(٣) انظر: المسائل الطبية المستجدة (١/٩٦-٩٧)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٧٣-٧٦).

وجه الدلالة من الآية سيأتي ذكره في الدليل الآتي.

٣- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ . فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [المرسلات: ٢٠-٢١].

وجه الدلالة من الآيتين: في قوله تعالى: ﴿دَافِقٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾، فإن طفل الأنبوب سيكبر ويستمع إلى القرآن، فماذا سيكون شعوره عندما يستمع لهاتين الآيتين ويتمعن في موطن الشاهد[1]؟!!

الرد على هذا الاستدلال:

أ- كأن المراد من الاستدلال أن أطفال التلقيح الاصطناعي لم يُخلقوا من ماء دافق خرج من بين الصلب والترائب، ولا جعلوا في قرار مكين، وهذا غير صحيح بل هم قد خُلقوا من ماء الرجل الذي خرج من الصلب دافقاً، ومن ماء المرأة الذي خرج من الترائب دافقاً أيضاً[2].

ب- ليس في الآية ما يمنع خلق الإنسان بالماء إذا لم يكن دافقاً، فإن الآية لم تقل: لا يخرج إلا من ماء دافق، فالآية تقرر الكيفية الأساسية في تكوين الولد ولا تمنع غيرها من الكيفيات، ومما يبيّن ذلك أن عيسى عليه السلام وهو بشر لم يخلق من ماء رجل دافق[3].

٤- قول الله تعالى: ﴿ للهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء

---

(١) انظر: المسائل الطبية المستجدة (٩٧/١-٩٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢،ج١، ص٣٦٦-٣٦٧).

(٢) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٧٢).

(٣) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٧٢-٧٣).

عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى:٤٩-٥٠].

وجه الدلالة: أن المؤمن يرضى بقضاء الله وقدره، ومن ذلك جعله عقيماً.[١]

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

أ- أن الجعل في قوله ﴿ وَيَجْعَلُ ﴾ متميز عن الخلق، فالخلق لا تغيير فيه، والجعل قد يتغير، كما في قول الله: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:٢١].[٢]

ب- أنه ليس في إجراء هذه العملية تسخط بالقدر، وإنما هي من قدر الله تعالى أيضاً، وليس هو إلا عبارة عن الأخذ بالأسباب[٣].

٥- **قوله تعالى:** ﴿ لَّعَنَهُ اللهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا . وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء:١١٨-١١٩].

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى: ﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ﴾ أي عن نهجه صورة أو صفة، والتلقيح الاصطناعي فيه تغيير لصفة إتيان الرجل امرأته[٤].

الرد على هذا الاستدلال: أن التلقيح الاصطناعي من طرق الإنجاب

---

(١) انظر: تربية الأولاد والبنات (ص٤٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢،ج١،ص٣٦٠).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣،ج١،ص٥٠٦).

(٣) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٩٦-٩٧).

(٤) انظر: الأنساب والأولاد (ص٦٧)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٩٩).

الحديث، وليس فيه تغيير لصفة الإنجاب، فالإنجاب يتم عن طريق تلقيح الحيوان المنوي للبييضة، فيكون الحمل والولادة بإذن الله تعالى.

٦- **أن التلقيح الاصطناعي** خروج عن سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها للإنجاب والتكاثر، والتي تتفق مع تكريم الله تعالى وتشريفه للإنسان، فلا إنجاب مشروع في الإسلام إلا عن طريق الزواج الشرعي الصحيح، حيث يتم الاتصال المباشر في ظل الزواج بين الرجل والمرأة دون أن يكون هناك ثمة وسيط بينهما، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف:١٨٩].

فقوله تعالى: ﴿ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ ، وقوله: ﴿ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا ﴾ لها دلالتها العميقة في تأكيد صورة الاتصال المباشر بين الزوجين[١].

ويُردّ على هذا الاستدلال: أنه ليس في التلقيح الاصطناعي خروجاً عن

(١) انظر: الأنساب والأولاد (ص٦٥)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٩٨).

الفطرة، إذ الفطرة في الإنجاب التقاء الحيوان المنوي بالبييضة وتلقيحه لها، والتلقيح الاصطناعي لا يعدو أن يكون طريقة لهذا الالتقاء عند تعذره لسبب من الأسباب.

٧- الاستدلال بقاعدة "سد الذرائع"[(١)].

وجه الدلالة: إن فتح باب التلقيح الاصطناعي يؤدي إلى أن يُتخذ ذريعة للفساد، ويؤدي إلى إثارة الفتن والشكوك في الأنساب، لوجود مجالات الشك في الخلط بين الأنابيب أو أنه قد تمّ التلقيح بمني رجل أجنبي لسبب أو لآخر.[(٢)]

الرد على هذا الاستدلال:

أ- أن الجواز مقيد بشروط ومبادئ عامة، وقيود متعددة تكفل المنع من الوقوع في محاذير ومفاسد هذا التلقيح.[(٣)]

ب- أن انطباق هذه القاعدة على التلقيح الاصطناعي غير صحيح، وإعمالها إنما يكون فيما يؤدي إلى الحرام بشكل مؤكد فقط، أما إعمالها على أمور

---

(١) سدّ الذريعة: تحريم ما يُتذرع ويُتوصل بواسطته إلى الحرام.
انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٥/٣)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة للدكتور محمد حسين الجيزاني (ص٢٤٨).

(٢) انظر: أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي (ص٣٠٩)، وأطفال الأنابيب لزياد أحمد سلامة (ص٧٢)، وأطفال الأنابيب للبسام (ص٢٦٠)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص٢١١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢،ج١،ص٣٧٦)، وتربية الأبناء والبنات (ص٤٧-٤٨)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٠٣/١)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٧٢).

(٣) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٠٤/١-١٠٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ج١، ص٤٨٢-٤٨٣).

ربما تؤدي إلى حرام فغير جائز[١].

٨- الاستدلال بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٢].

وجه الدلالة: أن التلقيح الاصطناعي يترتب عليه كثير من المفاسد والمحاذير، مع ما فيه من جلب لمصلحة إنجاب الأولاد لبعض الناس، ودرء المفسدة المترتبة على القول بجوازه، مقدم على جلب هذه المصلحة بناءً على القاعدة.[٣]

الرد على هذا الاستدلال من وجهين:

أ- أنه معارض بقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، وقاعدة: «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف».

ب- أن الجواز مقيد بشروط ومبادئ عامة، وقيود متعددة تكفل المنع من الوقوع في محاذير ومفاسد هذا التلقيح.[٤]

٩- أن الضرورة المعتبرة في إباحة المحظورات هي الحفاظ على الصحة والبقاء على الحياة، وهي غير متوفرة فيمن يطلب الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي، فلا يوجد مسوغ لإجراء عملية التلقيح مع الوقوع في المحاذير

---

(١) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٧٢).

(٢) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٠).

(٣) انظر: أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي (ص٣٠٩)، وأطفال الأنابيب للبسام (ص٢٦٠)، والأنساب والأولاد (ص٥٥-٥٦)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢،ج١، ص٣٥٣، ٣٧١، ٣٧٦)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣،ج١،ص٤٨٦).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣،ج١،ص٤٨٢-٤٨٣).

المترتبة عليها -خاصة كشف العورة- والحال ما ذُكر.[(١)]

الرد على هذا الاستدلال:

أ- أن حاجة المرأة إلى الأمومة ومصلحتها المشروعة فيها وصحتها، تبيح لها هذا المحظور، فالعقم من المصائب الكبيرة التي تصيب الأسر، فإذا كانت التقنيات الحديثة، والتي منها التلقيح الاصطناعي تساعد على تحقيق هذه الرغبة فلا مانع من تحقيقها بشروطها.[(٢)]

ب- إن إنجاب الذرية أمر مطلوب شرعاً، وطلبه شرعاً يتضمن الإذن بعلاج ما يمنع منه، والإذن بالعلاج يتضمن الإذن بكشف العورة للمريض، والنظر من قبل المعالج[(٣)].

١٠- أن عملية التلقيح الاصطناعي ما زالت في طور التجربة، لم تعرف انعكاساتها على حياة الجنين، وما لم يتأكد بيقين أنها لن تعقب أي ضرر جسمي أو نفسي أو عقلي في الجنين بعد ولادته فإنها تكون حراماً[(٤)].

ويرد هذا الاستدلال: بأن هذا أمر قد حُسم وعُرف منذ زمن، وهو كون

---

(١) انظر: أطفال الأنابيب للبسام (ص٢٦٠)، وأطفال الأنابيب لزياد أحمد سلامة (ص٧٢)، وتربية الأبناء والبنات (ص٤٧)، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٩٨)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٩٠)، وأطفال النابيب بين العلم والشريعة (ص٤٧، ٧٢)، والأنساب والأولاد (ص٥٤)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣،ج١،ص٤٨٦، ٤٩٨-٤٩٩).

(٢) انظر: أطفال الأنابيب للبسام (ص٢٦٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ج١، ص٤٨٩)، وطفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي للقحطاني (ص١٥-١٦)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٩١-٩٢).

(٣) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/٩٩-١٠٠).

(٤) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٠١-١٠٢).

التلقيح الصناعي سليم العاقبة في الغالب، فكثير من الأطفال حولنا هم ممن وُلد بهذه الطريقة، ومن لم يرَ حوله هذا الشيء فإن صفحات الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) تبيّن له ذلك، فإن كثيراً من مواقع التلقيح الاصطناعي فيها صور لأشخاص وُلدوا بالتلقيح الاصطناعي، وقد عاشوا سنيناً، وهم على صفة عادية جسمياً وعقلياً ونفسياً، بل بعضهم من المتفوقين جسمياً وعقلياً.

لذا يقول بعض الأطباء: " عمليات أطفال الأنابيب عمرها الآن أكثر من ٢٣ عاماً، وعشرات الألوف من الأطفال على مستوى العالم قد ولدوا بهذه الطريقة، ولم تظهر الدراسات والأبحاث حدوث أي مشاكل لهؤلاء الأطفال إذا ما قورنوا بالأطفال الذين ولدوا عن طريق الحمل الطبيعي"[(١)].

١١- أن الحصول على المني في عمليات التلقيح الاصطناعي يحتاج إلى تهييج الرجل وإثارة شهوته أمام الطبيب الأجنبي، كما يقتضي إفراغ الرجل ماءه عن طريق الاستمناء، وهما أمران محرمان[(٢)].

الرد على هذا الاستدلال:

أ- أن ما ذكر هو أمر مبالغ فيه، فلا يحتاج الأمر إلى تهييج أمام الطبيب، وإنما يمكن أن يُفعل ذلك مستتراً في مكان منعزل[(٣)].

ب- كما أنه يمكن الحصول على المني بطرق أخرى مشروعة كالعزل

---

(١) انظر: موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=P٠nhGg

(٢) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٠٦)، والمسائل الطبية المستجدة (١/٩٤).

(٣) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١/١٠٦).

عن الزوجة مثلاً[1].

١٢- أن العقم ليس مرضاً، فلا داعي لعلاجه، خاصة إذا وجدت محاذيره[2].

الرد على هذا الاستدلال:

١- إذا سلمنا بأن العقم ليس مرضاً، فإنه مما لا شكّ فيه أن ضعف الخصوبة مرض، وعدم القدرة على الإنجاب في كثير من الحالات يُعدّ مرضاً له تشخيصه المعروف وطريقة علاج محددة، والتلقيح الصناعي في كثير من الحالات هو العلاج المتوفر حالياً، فلا مانع من علاجه.

٢- كون العقم ليس مرضاً لأن العقم بحد ذاته لا يُعالج، ولكن الذي يُعالج هي أمراض مانعة من الحمل ومانعة من وجود النسل، والتلقيح الصناعي من هذه الجهة هو علاج لانعدام الحمل والذرية، وبالعلاج بواسطته يتم الحمل وتكون الذرية بإذن الله تعالى، فمن هذه الحيثية هو علاج بلا شك[3].

الترجيح:

بعد هذا العرض للأدلة والمناقشة فإني أرى – والعلم عند الله تعالى – أن القول بالجواز للضرورة، هو الراجح في هذه المسألة، لظهور أدلة القائلين به، ولما ورد من الردود على استدلالات الأقوال الأخرى.

---

(١) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (١٠٦/١)، والمسائل الطبية المستجدة (٩٤/١).

(٢) انظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة (ص٧٢).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ج١، ص٣٦٨-٣٦٩).

إضافة إلى ما جاء في الوقت الحاضر بما يُسمى بـ«البصمة الوراثية»[(١)]، فإذا ما وقع شك في عينة ما أمكن الرجوع إلى البصمة الوراثية لكل من المني المحفوظ أو الذي ذهب إلى المختبر مع مني الرجل المشكوك في نسبة المني إليه، فينتفي بذلك هذا الشك، الذي هو من أكبر الأسباب التي دعت بعض المعاصرين إلى القول بالمنع من التلقيح الاصطناعي[(٢)].

۞ التلقيح الاصطناعي من أجل تحديد جنس المولود:

سبق في كلام الشيخ الألباني المنع من التلقيح الاصطناعي لأجل تحديد جنس المولود، ولو كانت الزوجة معرضة للطلاق، لوجود كشف العورة، ولو أمكن ذلك بغير كشف العورة لكان الأمر جائزاً.

وسوف ألقي الضوء على هذا النوع من التلقيح لبيانه وتوضيحه، فأقول مستعيناً بالله وحده:

يستطيع الأطباء بفضل ما يسّر الله تعالى لهم من تحديد جنس المولود في عمليات التلقيح الاصطناعي، وذلك بطريقتين:

---

(١) البصمة الوراثية هي: "البنية الوراثية التفصيلية التي تدل على هوية كلّ فرد بعينه".
ذلك أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر في العالم، فهي كالبصمة تميّز الفرد عن باقي أفراد جنسه جميعاً.
انظر: الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان (ص٢١)، والبصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للدكتور علي القرة داغي (ص٣٨)، وموقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/alhadath٢٠٠٠-may-٩/alhadath١٠.asp

(٢) انظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للدكتور علي القرة داغي (ص٥٢)، وتقرير اللجنة العلمية (ص٢٩٦).

الأولى: الاختبارات الوراثية، فقبل زرع الأجنة الملقحة في الرحم فإنه يتمكن الأطباء من معرفة الأجنة الأنثوية من الأجنة الذكرية عن طريق إجراء بعض الاختبارات على هذه الأجنة، وبالتالي فإنه يمكن زرع الأجنة الذكرية أو الأنثوية حسب رغبة الوالدين.

الثانية: فرز الحيوانات المنوية، حيث يمكن للأطباء فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية، حيث يتم تلقيح البييضة بنوع النطفة المرادة[1].

- أسباب هذا التحديد:

أولاً: التحديد الطبي:

وهو إذا ما كان تحديد جنس المولود لأجل تفادي بعض الحالات المرضية في بعض الأمراض الوراثية، حيث إنه إذا حملت الزوجة بأنثى أو بذكر فإن ذلك يؤدي إلى وفاة الجنين أو إصابته بأمراض وراثية[2].

ثانيا: التحديد الاجتماعي:

وهو إذا ما كان تحديد جنس المولود ليس لأسباب طبية، بل لمجرد

---

(١) انظر فيما سبق: الإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص٨٢٢)، والهندسة الوراثية للدكتور إياد إبراهيم (ص١٢١-١٢٢)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٧٧-٢٧٩، ٢٨٤)، وجريدة الجزيرة (ع١٠٩٥١، ص٢٢)، موقع الشبكة الإلكترونية التالي:

http://www.shefa-online.net/news/displayArticle.asp?aid=٣٤١&x=

(٢) انظر: العلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص١١٤، ١٢٥)، وجريدة الجزيرة (ع ١٠٩٥١، ص٢٢)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www.shefa-online.net/news/displayArticle.asp?aid=٣٤١&x=
http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=P٠nhGg

اختيار الذكر أو الأنثى، وهذا النوع هو الأكثر شيوعاً من نوعي التحديد[١].

- **حكم هذا التحديد:**

أما التحديد الطبي لجنس المولود فإنه يعدّ من الضروريات، وهو نوع من أنواع التداوي المأمور به، لذا فقد نُقل الاتفاق على جوازه[٢]، وجوازه هو مقتضى النقولات السابقة من الفتاوى والتوصيات والقرارات المختلفة، حيث أجازت التلقيح الاصطناعي لأقل من هذا الغرض.

وليس في كلام الشيخ الألباني التعرض لهذا النوع من التحديد، والله تعالى أعلم.

أما التحديد الاجتماعي لجنس المولد، هو الذي تطرق له الشيخ الألباني ومنعه لأجل كشف العورة.

أما عند غيره من العلماء المعاصرين فحكمه هو:

أ- اتفقوا على عدم جواز التحكم في تحديد جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة[٣].

ب- أما إذا كان هذا التحديد على مستوى الأفراد، فقد اختلف القائلون

---

(١) انظر: العلاج الجيني للدكتور عبد الهادي مصباح (ص١٢٥)، والإرشاد الجيني للدكتور ناصر الميمان (ص٨٢٢)، ومواقع الشبكة الإلكترونية التالية:

http://www.shefa-online.net/news/displayArticle.asp?aid=٣٤١&x=

http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=P٠nhGg

(٢) نقل هذا الاتفاق الدكتور إياد إبراهيم في كتابه الهندسة الوراثية (ص١٣١).

(٣) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع (ص١٣٢)، وثبت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (ص١٢٢، ٣٤٩)، وقضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٩، ٣٠٢).

بجواز التلقيح الاصطناعي[(١)] في حكمه من أجل تحديد جنس المولود إلى قولين:

القول الأول: أن التلقيح الاصطناعي من أجل هذا الغرض غير جائز.

وهو قول أكثر المعاصرين، وهو مقتضى قول جمهور المجيزين للتلقيح الاصطناعي، حيث اشترطوا الضرورة أو الحاجة للحمل عن طريق التلقيح الاصطناعي، ولا توجد هنا تلك الضرورة أو الحاجة للجوء إلى التلقيح الاصطناعي مع إمكانية الإنجاب بالتلقيح الطبيعي.

القول الثاني: أن التلقيح الاصطناعي من أجل هذا الغرض مشروع مع تحقق الشروط الأخرى. وهو قول بعض المعاصرين[(٢)].

الراجح:

أرى -والعلم عند الله تعالى- أن الراجح هو القول بالمنع لأن الحصول على الأولاد ممكن، فلا داعي لمخالفة الأصل -الذي هو التلقيح الطبيعي- إلى غيره -التلقيح الاصطناعي- مع ما فيه من الوقوع كشف العورة، إذ لا يُخالف ذلك الأصل إلا لضرورة أو حاجة، ولم توجد ههنا.

۞ تعليق على موضوع كشف العورة:

بعد هذا أقول وبناء على كلام الشيخ الألباني، من تعليق التحريم على قضية كشف العورة، فإنه يمكن القول بجواز التلقيح الاصطناعي الداخلي في حال عدم تدخل طرف ثالث في هذه العملية، ولو كان ذلك لأجل تحديد جنس

---

(١) أما القائلون بالمنع من التلقيح الاصطناعي، فالمنع هنا أولى وأحرى.

(٢) وممن قال بذلك: الدكتور محمد الأشقر، كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٣٠٣-٣٠٤)، والدكتور محمد شبير، في بحثه موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (ص٣٣٩)، وكما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (٢/٢٩٩).

المولود، وذلك لأنه قد أمكن اليوم إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي في البيت دون الذهاب إلى المستشفيات، ودون الحاجة إلى طبيب ليقوم بالكشف.

ولكن يجب أن يكون هذا الأمر مقيداً بعدم كشف العورة حتى فيما يسبق عملية التلقيح الداخلي، لا أن تذهب المرأة عدة مرات إلى العيادة للتشخيص والفحص، ثم بعد ذلك تقوم بعملية التلقيح بمفردها أو بمساعدة زوجها لها. والله تعالى أعلم.

الفصل العاشر:

نهاية الحياة الإنسانية



تمهيد:

ليس من خلاف بين المسلمين والعقلاء أن نهاية الحياة الإنسانية موته وانتقاله إلى حياة أخرى وذلك بخروج روحه إلى بارئها.

ولما كان خروج الروح من البدن أمر غير مشاهد بالنسبة للإنسان، فقد وضع له العلماء علامات تدل على خروج الروح من بدنها.

ولم يكن في تحديد الموت خلاف يُذكر إلى عهد قريب، من خلال العلامات التي وضعت لتدل على ذلك، والتي سوف نأتي على بيانها فيما يلي:

أولاً: علامات الموت عند الأطباء هي(١):

١- **توقف النفس**، وعلاماته:

أ- توقف حركة الصدر والبطن.

ب- عدم سماع أصوات التنفس بالسماعة الطبية.

ج- عدم تكثّف بخار الماء عند وضع مرآة نظيفة أما الفم أو الأنف.

د- عدم تحرّك ريشة أو قطنة التي توضع أما الأنف.

هـ- عدم تحرّك سطح الماء عند وضع حوض صغير فيه ماء على الصدر والبطن.

---

(١) انظر ما سيأتي في:
- الطب الشرعي النظري والعملي، للدكتور محمد عبد العزيز النصر. ط٢/١٩٦٠م. مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.
- الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، للدكتور ضياء نوري حسن. الجمهورية العراقية، وزارة التعليم العالي.
- الموجز في الطب الشرعي، للدكتور محمود مرسي عبد الله، والدكتورة سحر كامل. مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.

٢- توقف القلب والدورة الدموية، وعلاماته:

أ- توقف النّبض في الشرايين بحبس النّبض عند الشّريان الكعبري أو الصّدغي أو السّباتي.

ب- توقف القلب بعدم سماع أصواته بالسّماعة الطّبيّة.

٣- توقف سيطرة الجهاز العصبي على الجسم، وعلاماته: الارتخاء الأولي للعضلات وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي، وتوقّف جميع الأفعال المنعكسة، وثبوت حدقة العين، وعدم تأثّرها بالضوء الشديد.

٤- التّغيّرات التي تحدث بالجثة، ومنها:

أ- انطفاء لمعان العينين غالباً بعد الوفاة.

ب- بهتان لون الجثة نتيجة لوقوف الدرة الدموية.

ج- ويبرد جسم الميت، حيث تفقد الجثة لدرجة حرارتها.

د- الزرقة الرُميّة: وهي زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية، وخاصة في المناطق السفلية للجثة بسبب اتساع الأوعية الدموية السفلية وامتلائها بالدم بتأثير الجاذبية الأرضيّة، وذلك خلال الساعات الست أو الثمان الأولى بعد الوفاة.

هـ- التّيبّس الرُميّ: ويبدأ بعد ساعتين من الوفاة، ويكتمل بعد ١٢ ساعة، وسببه غير معروف على وجه الدقة، ثم يبدأ بالاختفاء بعد ٤٨ ساعة من الوفاة.

و- التعفن الرُميّ: وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن، وخاصة في الأحشاء، ويبدأ التعفن بعد ٢٤ ساعة من الوفاة

في الجو الحار، وفي فصل الشتاء يتأخر عن ذلك، وفي المناطق الباردة يتأخر حدوث التعفن كثيراً.

ز- التصبّن الرُمي (التشمّع): وهذه ظاهرة تحدث في الجثث الموجودة في الماء لمدة طويلة، حيث لا يحدث تعفن، وإنما تتجمد الأجزاء الدهنية من الجسم، ويحدث هذا عادة بعد ثلاثة أسابيع من الوفاة، ويتم خلال ستة أشهر.

ح- التحول إلى مومياء (التحنّط الطّبيعي): وهذه الظاهرة تحدث عندما تكون الجثة في مكان جاف شديد الحرارة، ويتم هذا التحول خلال ثلاثة إلى ستة أشهر بعد الوفاة.

ثانياً: علامات الموت عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء المسلمون في كتبهم الفقهية عدة علامات تدل على وقوع الموت، وقد لخصّها فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي فقال: "والحاصل أن من جملة ما ذكره الفقهاء من علامات تدل على الوفاة ما يلي:

١- استرخاء القدمين وعدم انتصابهما.

٢- ميل الأنف.

٣- انخساف الصدغين.

٤- تقلص الخصيتين وتدلي الجلدة.

٥- انقطاع النفس.

٦- إحداد البصر.

٧- انفراج شفتيه.

٨- امتداد جلدة وجهه.

٩- انفصال الكفين عن الذراعين.

١٠- غيبوبة سواد عينيه في البالغين.

١١- برودة البدن"[١].

❁ موت الدماغ:

التعريف الطبي القديم للموت كان هو: توقف القلب والدورة الدموية والتنفس توقفاً لا رجعة فيه.

أو هو: انتهاء الحياة بسبب توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفاً تاماً لبضع دقائق.

ولا يزال هذا التعريف سارياً للكثير من الوفيات التي تحدث سنوياً.

وبسبب التقدم السريع في وسائل الإنعاش، فإن هذا التعريف لا ينطبق على عدد ل بأس به من الوفيات، فإن الشخص قد يكون في غرفة الإنعاش وقلبه يضرب ويتنفس، وعلامات الموت القديمة لا تنطبق عليه.

ولتوضيح المسألة لا بد من بيان تركيب الدماغ وأثر موت كل جزء منها، في التالي:

- مكونات الدماغ:

أ- المخ، وفيه المراكز العليا، ومراكز التفكير والذاكرة والإحساس والحركة والإرادة.

وإذا مات المخ فإن الإنسان أيضاً يمكن أن يعيش، ولكن لا يعيش حياة

---

(١) موت الدماغ (ص ٢١-٢٢).

إنسانية، وإنما يعيش حياة نباتية.

ب ـ المخيخ، ووظيفته الأساسية حفظ قوة اتزان الجسم، وتنظيم حركة العضلات.

فإذا مات المخيخ، فإن الإنسان يمكن أن يعيش.

ج ـ جذع الدماغ، وفيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية.

وبموت جذع الدماغ، فإن الإنسان مآله إلى الموت حتماً، بسبب توقف التنفس والدورة الدموية.

وقد اختلف الأطباء في المريض الذي يموت جذع دماغه، وكان تنفسه ودورته الدموية تعملان بواسطة أجهزة الإنعاش، فهل يُعدّ هذا الشخص ميتاً بذلك، على قولين:

القول الأول: أنه يُعدّ ميتاً، وهو قول الأغلبية الساحقة من الأطباء.

القول الثاني: أنه لا يُعدّ ميتاً. وهو قول القلة من الأطباء.

وعلامات موت جذع الدماغ التي وضعها الأطباء هي:

١- أن يكون السبب المؤدي إلى موت الدماغ معلوماً.

٢- الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات.

٣- عدم وجود الحركة الذاتية و نتيجة وخز المصاب.

٤- توقف التنفس بعد إيقاف المنفسة لمدة ٣ أو ٤ دقائق.

٥- عدم وجود أي أفعال منعكسة في منطقة جذع الدماغ.

٦- عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ الكهربائي.

٧- كل هذه الشروط ينبغي أن لا تتغير خلال اثنتي عشر ساعة.

۞ حكم الموت الدماغي عند الشيخ الألباني:

بعد هذا البيان لهذه المسألة، فإن فتوى الشيخ محمد ناصر الدين الألبـاني في هذه المسألة هو أن الموت الدماغي لا يُعدّ موتاً شرعاً، ولا تترتب عليه أحكـام الوفاة الشرعية.

فليس الموت الدماغي دليلاً على خروج الروح من البدن.

۞ وهذه مقتطفات من نصّ كلامه رحمه الله تدل على ذلك:

- النقل الأول:

قال الشيخ: [أما، أما هذه الصورة الغريبة التي وُضّحت أخيراً فما أعتقد إلا أنه أيضاً محرم شرعاً؛ لما فيه من إجراء عملية القتل في شخص لا يزال يعتبر في **حكم** الشرع حياً، ولو **حكم** الأطباء بأنه في **حكم** الميت، فعليهم الانتظار حتى يتحقق موته شرعاً، بحيث يجوز أن يدفن في قبره، **أما** وقبل **ذلك** فيعتبر كالقتل][1].

- النقل الثاني:

قال الشيخ: [إذا عرفنا هذا، هذا الرجل الذي لا يزال قلبه ينبض، هذا في عرف الأطباء حكموا عليه بأنه مات، لكن في حكم النظر العادي البشري أنه لم يمت، ولذلك لا يبادرون إلى دفنه إلا بعد التأكد من موته بوسائلهم العادية.

على هذا لا أرى أنا: تجويز قتل هذا الإنسان لأنه في رأي الطب أصبح ميتاً، فلا ندعه يموت حتى يبرد قلبه ولا ينبض نبضة منه!

---

(١) الشريط رقم: (١٨)، عند: [٤٦، ٢٣].

لا أرى هذا؛ لأنه هذا في حكم الشرع لا يزال غير ميت، أقل ما ...[١] هذا الرأي الذي أردت أن أوضحه لكم، ونسأل الله عز وجل أن يلهمنا الصواب فيما نقول وفيما نعتقد][٢].

- النقل الثالث:

قال أحد الحاضرين: [في تعليق: هو ما بياخذو قلب الواحد الميت كمان، بياخذو قلب إنسان ميت، ميت يعني على الأجهزة، يعني بمعنى أنه سيموت .. آه موت الدماغ .. قبل ما بموت، يعني ما يصرح بدفنه، ولكن بياخذو قلبه قبل أن يموت، فـ..

قال الشيخ: هذا أنكي وأمر.

قال أحد الحاضرين: يعني قتل؟

قال الشيخ: نعم][٣].

قلت: هذه النقول عن الشيخ رحمه الله تدل لما ذكرناه آنفاً من عدم اعتداد الشيخ بموت الدماغ على أنه موتاً شرعياً.

❁ **وقد صدر في حكم هذه المسألة الفتاوى والتوصيات والقرارات من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، ومنها:**

- **فتوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية**[٤]، حيث جاء فيها ما نصه:

---

(١) الظاهر أنه يوجد هنا قطع في الشريط.

(٢) الشريط رقم: (١٨)، عند: [٤٦، ٠٠، ١].

(٣)الشريط رقم: (١٢ ب)، عند: [١٧ ، ١١].

(٤) لجنة صادرة عن إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية، الفتوى رقم ١/٢٧ع / ٨٤.

"لا يحكم بالموت إلا بانتفاء جميع علامات الحياة، حتى الحركة والتنفس والنبض، فلا يحكم بالموت بمجرد توقف التنفس أو النبض أو موت المخ مع بقاء أي علامة من العلامات الظاهرة أو الباطنة، التي يستدل بها على بقاء شيء من الحياة، وذلك لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يُعدل عن هذا الأصل بالشك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، هذا ما انتهت إليه اللجنة مبدئياً، وهي ترى أن الأمر يستحق مزيداً من البحث المشترك بين الأطباء والفقهاء، والله أعلم"(١).

ثم صدر إثر هذه الفتوى توصية وقرار خلاف ذلك هما:

● **توصية ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي**(٢)، حيث جاء فيها ما نصّه:

"اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة، هي موت جذع المخ، يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تُجرى عليه بعض أحكام الموت، قياساً -مع فارق معروف- على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه، فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله، حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية"(٣).

قلت: هذه فتوى حاولت التوسط بين القولين، ولكن كان من نتيجتها

---

(١) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢/٣٢١).

(٢) المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٢٤-٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ، الموافق ١٥-١٧ يناير ١٩٨٥م.

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي (ص٦٧٧-٦٧٨).

أن شخصاً واحداً في وقت واحد، وفي حكم فتوى واحدة، يكون ميتاً وحياً، وهذا محال، لذا وبعد عام واحد فقط جاء القرار التالي، وهو:

● **قرار مجمع الفقه الإسلامي**(١)، حيث جاء فيه ما نصه:

" يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة"(٢).

● **ثم عُقدت ندوة التعريف الطبي للموت**(٣)، وصدر منها بيان يؤكد

---

(١) القرار رقم ١٧ (٣/٥) في الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في عمان – الأردن، في الفترة ما بين ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ج٢، ص٥٢٣).

(٣) وهي ندوة طبية عقدت في الكويت في الفترة ما بين ٧-٩ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦م.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الندوة خاصة بالأطباء فقط، وليس لها علاقة بعلماء الدين الإسلامي أو الفقهاء. حيث يقول الدكتور عبد الرحمن العوضي رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الإسلامية، وهي راعية هذه الندوة:

"وبرغم هذا فقد رأت المنظمة أن تعقد ندوتنا هذه وتقصر حضورها على الأطباء المختصين". انظر: ثبت ندوة التعريف الطبي للموت (ص١١).

أقول: إلا ما كان من بعض المشاركين من الفقهاء المنتسبين إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، كما هو مثبت في آخر ثبت الندوة.

فيه توصية ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها بشأن موت الدماغ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي[1].

وبعد صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي، صدر قرار يخالفه، وهو:

• **قرار المجمع الفقهي الإسلامي**[2]، حيث جاء فيه ما نصه:

" المريض الذي رُكبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يُحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة"[3].

ثم أكد عدم الاعتداد بموت الدماغ أيضاً القرار التالي:

• **قرار لجنة البحوث الفقهية التابعة لمجمع البحوث الإسلامية**[4]، حيث جاء فيه ما نصه:

"ثانياً: يمنع الاكتفاء بتوقف جهاز رسم المخ الكهربائي -وحده- دليلاً قاطعاً على الوفاة، بل لا بدّ مع هذا من ظهور تلك العلامات الجسدية على نحو ما قرره الفقه الإسلامي، مستمداً من سنة رسول الله ﷺ، **حيث أكدت ضرورتها** - عند استعمال جهاز رسم المخ الكهربائي لاستكشاف موت المحتضر من

---

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة التعريف الطبي للموت (ص٩١٥).

(٢) القرار الثاني في الدورة العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة ما بين ٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١٧-٢١ أكتوبر ١٩٨٧م.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة (ص٢١).

(٤) في الدورة (٢٨) المنعقدة برئاسة فضيلة شيخ الأزهر في ١٦ يونية ١٩٩٢م.

عدمه- **بحوث المؤتمرات الطبية**"[(١)].

قلت: فلم يكتف هذا القرار بموت الدماغ، حتى يؤكده العلامات الجسدية، وأظهر العلامات الجسدية توقف القلب والتنفس.

ثم صدر أخيراً القرار التالي مؤكداً عدم الاعتداد بموت الدماغ، وهو:

- **قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**[(٢)]، حيث جاء فيه ما نصه:

" وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع، قرر المجلس: أنه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان، الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يُعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه، تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته، فلا يُعدل عنه إلا بيقين"[(٣)].

۞ الترجيح في هذه المسألة:

الترجيح في هذه المسألة ينبني على أمر واحد، ألا وهو: هل يحصل اليقين بموت الإنسان في حال مات جذع دماغه؟

والذي أراه راجحاً إن التيقن من تحقق الموت الشرعي في حالات موت

(١) انظر: المحضر رقم (١٠) لاجتماع مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الدورة رقم (٢٨) (ص٢٠)، نقلته بواسطة نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع للدكتور أبو الوفا عبد الآخر (ص ٧). وانظر أيضاً: نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون للمستشار طارق البشري، كما في مجلة حصاد الفكر (ع١١٣، ص١٩)، وكما في موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/tech/٢٠٠١/article١٦-٣.shtml

(٢) القرار رقم (١٨١) وتاريخ ١٢/٤/١٤١٧هـ. الموافق ٢٦/٨/١٩٩٦م.

(٣) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٣٣٨).

الدماغ غير متحقق، لما يلي:

١- يقول الدكتور محمد علي البار[(١)]:" الشيء المثير للجدل هو وجود بعض الذبذبات الخفيفة التي تدل على وجود خلايا حية في الدماغ فوق مستوى جذع الدماغ [بعد موته]... ويرى بعض الأطباء حرجاً في مثل هذه الحالة .. ولذا يقترحون القيام بقياس الدورة الدموية في الدماغ".

فهذا يدل على عدم وجود اليقين في موت الدماغ حتى عند الأطبة أنفسهم؟!!

٢- ولأنه قد يقف جذع الدماغ عن القيام بوظائفه مؤقتاً لأسباب منها أخذ العقاقير المنومة والمهدئة وما أكثرها، ونقص الأكسيجين، والتسمم بغاز أول أوكسيد الكربون وبرودة الجسم، ونقص الهرمونات أو زيادتها في الجسم، ونقص السكر أو زيادته في الجسم، أو زيادة البولينا في الجسم[(٢)].

فإذا ما تم التشخيص في هذه الحالة على القول بأن موت جذع الدماغ موتاً لا رجعة فيه، قد يُظن موت هذا الشخص، وليس هو كذلك.

٣- وقوع الأطباء المتخصصين بأخطاء في تشخيص موت الدماغ حيث أعلنوا عن وفاة أشخاص ثم قاموا يمشون[(٣)].

٤- وجود الخلاف بين الأطباء أنفسهم في موت جذع الدماغ، هل يكفي أو لا بد من موت الدماغ بأكمله، فالمدرسة الأمريكية تنصّ على أنه لا بد من

(١)في كتابه (موت القلب أو موت الدماغ) ص١٢١-١٢٢.

(٢) انظر: موت القلب أو الدماغ ص١٢٣-١٢٤، ١٤٥-١٤٦، وكتاب الطبيب أدبه وفقه ص١٩٦-١٩٧.

(٣) انظر: موت القلب ص١٥٣-١٥٧.

موت الدماغ بأكمله، والمدرسة البريطانية تنصّ على موت جذع الدماغ فقط[١].

٥- اختلف الأطباء فيما إذا كان النخاع الشوكي سليم بحيث توجد الأفعال المنعكسة الصادرة من النخاع الشوكي من الشخص، فهل يحكم عليه بموت الدماغ أو لا؟ فاشترط بعضهم أن تكون الأفعال المنعكسة جميعها مفقودة، الصادرة من جذع الدماغ ومن النخاع الشوكي، ولم يشترط ذلك بعضهم، مع أنها قد تنعدم في منطقة جذع الدماغ، وتوجد في منطقة النخاع الشوكي.

فعلى هذا قد يحكم على شخص واحد مات جذع دماغه بأنه حي عند جماعة من الأطباء، وهو نفسه عند جماعة أخرى ميت ؟؟ وهذا شيء يدعو للعجب، فكيف يُدّعى بعد ذلك اليقين في أن من مات جذع دماغه فقد مات ؟؟؟؟

٦- ولأن " هناك اختلافات شاسعة بين الدول التي تأخذ بموت المخ في تعريف الوفاة، فلكل دولة تعريفها الذي يختلف عن الدول الأخرى، وما يتم تشخيصه على أنه موت المخ في أمريكا، يتم علاجه في فرنسا، بل تختلف المراكز والمستشفيات من منطقة أو ولاية في البلد الواحد حول علامات ودلائل موت المخ، وكذلك الطرق المستخدمة في تشخيص تلك الحالة "[٢].

٧- ويقول الطبيب أحمد شوقي إبراهيم[٣]:" ما هي علامات موت المخ؟ ليس لدنيا من العلم في ذلك إلا رسم المخ الكهربائي، وهو قطعي في بعض الحالات، ولا يكون كذلك في بعض الحالات، كحالات التسمم بالأدوية المنومة مثلاً ".

---

(١) انظر: موت القلب أو موت الدماغ للبار ص ١١٢.

(٢) نقل الأعضاء للدكتور محمد مصطفى الذهبي ص ١٠٩.

(٣) في بحثه ضمن كتاب الحياة الإنسانية ص٣٧٦.

٨- " وقد يأتي يوم يتقدم فيه العلم أضعافاً مضاعفة عما هو عليه الآن، ويكتشف أن العلامات التي يقررها أطباء اليوم لموت المخ نهائياً ليست قاطعة، وأن معالجة المخ بالرغم من ظهور تلك العلامات عليه ممكنة"[1].

٩- " فما يدرينا لعل الله سبحانه وتعالى أن يوفق بعض الباحثين إلى ما يعيد للمخ حياته بعد توقفه، كما وفق الأطباء إلى زرع الكلى والقلوب والأعضاء الأخرى"[2].

فكل هذه النقاط تفتّ في هذا اليقين الذي يدعيه البعض، حتى تجعله مشكوكاً فيه: ففي **نفس النظرية** شك؛ فبعض الأطباء لا يسلم أن موت جذع الدماغ يكفي لثبوت الوفاة كما هو حال المدرسة الأمريكية.

وفي **تشخيص** هذه النظرية شك لوجود الأخطاء فيها.

وفي **مستقبل** هذه النظرية شك.

الأمر الذي يدعونا إلى التأكد من موت الشخص برفع الأجهزة عنه، لنرى تحقق موته كما هو معتاد.

لذا فالذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو القول الذي أفتى به الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وذلك لكمال الاحتياط، ولأن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله وقد تبيّن مما سبق عدم وجود اليقين إلا بعد رفع الأجهزة، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) قاله الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه نهاية الحياة الإنساني ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣/ج٢/ص٦٥٤-٦٥٥).

(٢) قاله الشيخ بدر متولي عبد الباسط في بحثه نهاية الحياة الإنسانية كما في المصدر السابق (ص٦٨١).

الفصل الحادي عشر:

القتل الرحيم

تمهيد[1]:

القتل الرحيم، أو الموت الرحيم، أو قتل المرحمة، أو القتل بدافع الشفقة أو الإشفاق، أو القتل بدافع الرحمة، أو الموت بكرامة، أو الموت بسلام، أو الموت بوقار وإجلال، كلها مسميات لمضمون واحد.

وهذا الموضوع ليس جديداً، إذ إن الشعوب والقبائل البدائية كانت تمارسه.

ويعتقد بأن ظاهرة قتل الرحمة بدأت بالظهور بصورة منظمة في الربع الثاني من القرن الماضي، ثم أخذ الداعون إليه يزدادون ويُنشئون الجمعيّات تحت أسماء مختلفة، لعلها تكون أكثر قبولاً أو أقلّ استثارة للمعارضة والنّفور من قبل الناس.

---

(١) انظر لما سيأتي من التوضيح لهذه القضية:

١- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا على العنوان التالي:
http://www.amjaonline.com/arabic/headline.asp?Headid=٥٩

٢- موقع الشبكة الإلكترونية التالي:
http://www.hmc.org.qa/hmc/health/٣٥th/١٥.htm

٣- جريدة الشرق الأوسط العدد (٩٥١٨)، الأحد بتاريخ ٨ ذو القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤م، على العنوان التالي:
http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=٣&article=٢٧٢٠٤٣&issue=٩٥١٨

٤- مقال: "القتل الرحيم ومشكلات الخوف والألم"، للدكتور محمد جمال طحان، على موقع الكاتب العربي، على العنوان التالي:
http://www.arabworldbooks.com/articles٣٩.htm

٥- وموقع إسلام أون لاين على العناوين التالية:
http://www.islamonline.net/Arabic/doc/٢٠٠٣/٠٨/article١٠.SHTML
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=١١٧٣٦٩٥٤١٨٨٩٥&pagename=Zone-Arabic-Shariah%٢FSRALayout
http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/٢٠٠٣/٠٨/article٠١.shtml

وقد أُنشئت الجمعية الأمريكية لقتل الرحمة سنة ١٩٣٠، وباءَ مشروعُها بالفشل سنة ١٩٣٨، ثم عَدّلت اسمها سنة ١٩٧٠ إلى: "جمعية حق الإنسان في الموت".

وأُلِّفت في إنجلترا جمعيّة باسم "القتل بدافع الرّحمة" طالبت السلطات سنة ١٩٣٦م بإباحة الإجهاز على المريض الميئوس من شفائه، وتكرّر الطلب فرُفِضَ.

وكما تطورت الأسماء من "جمعية قتل الرحمة" إلى "جمعية حق الإنسان في الموت" ثم إلى "حق الإنسان في الموت في وقار وإجلال".

كذلك تطورت الأهداف، من أهداف علاجية إلى أهداف وقائية، أي من: "إنهاء الألم بقتل المتألم" إلى: "الوقاية من الطفولة المعوقة"، والمطالبة بتشريعٍ يبيح للأطباء قتل الأطفال المعوقين خلال (٧٢) ساعة من ولادتهم.

ومما لا شك فيه أن الاهتمام بمسألة القتل الرحيم ازداد في الثمانينيات الميلادية المنصرمة، ويُظن أن ذلك يرجع إلى أمور من أهمها:

أ- اهتمام دوائر الإعلام ونشر ممارسة القتل الرحيم بشكل واسع في هولندا.

ب- استفحال بعض الأوبئة واستعصائها على العلاج كبعض أنواع السرطانات ومرض الإيدز.

ت- نشوء جمعيات وهيئات ذات تأثير كبير في الضغط على السلطات الحكومية لأجل إصدار تشريعات حول القتل الرحيم.

وقد تم التصويت على فكرة ما يسمى بالقتل الرحيم للمرة الأولى في أستراليا يوليو ١٩٩٦م، ولكن تم إلغاء القانون بعد مرور أشهر قليلة من التصويت عليه، ثم أباحه البرلمان الهولندي لكل الأعمار بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٤٠ صوتاً رافضاً، وقلدتها بلجيكا لكن باعتبار شرط السن القانونية.

لذلك أصبحت هذه المسألة مثار تساؤل عند البعض، وكثرت الأصوات التي تسأل عن حكم المسألة، فاستدعى ذلك دراسة مسهبة من قبل علماء الشريعة.

فما هو هذا القتل أو الموت؟

مصطلح قتل الرحمة أو العبارات الأخرى مأخوذة في الأساس من الكلمة الإغريقية: (Euthanasia)، وهذه الكلمة تتألف من مقطعين:

- المقطع الأول: Eu ويعني الحَسَن أو الطيب أو الرحيم أو الميسر.
- المقطع الثاني: Tathanos ويعني الموت أو القتل.

وعليه فإن كلمة (الأوتانازيا) تعني لغوياً: الموت أو القتل الرحيم أو الموت الحسَن أو الموت الميسّر.

أما في الاصطلاح العلمي المعاصر فقد عُرف هذا المصطلح بأنه: تسهيل موت الشخص المريض الميئوس من شفائه بناء على طلب مُلِحٍّ منه مقدم للطبيب المعالج.

وعُرّف أيضاً بأنه: إنهاء عذاب مريض استحال شفاؤه، وذلك بواسطة أساليب طبية غير مؤلمة.

وكذلك بأنه: عملية مساعدة المريض لا أمل له في الشفاء على الانتهاء من عذاباته الأليمة، عن طريق تسريع إنهاء حياته، ومساعدة أهل المريض في تخفيف العذاب الذي يعيشون فيه جراء مشاهدة مريضهم في حالة يرثى لها.

وأيضاً عُرّف بأنه: هو استجابة الطبيب المعالج لرغبة مريضه، بإنهاء حياته نتيجة لمعاناة هذا المريض من آلام مبرّحة لا يمكن تحمّلها، والميئوس من شفائها نهائياً وقطعياً.

أنواعه:

القتل الرحيم هذا، من حيث الجملة يمكن تقسيمه إلى نوعين: إيجابي وسلبي، أو فعّال ومنفعل، ويمكن تفصيله أكثر في التالي:

١ - القتل الفعال Euthanasie Directe أو القتل المباشر أو المتعمد، أو القتل الإيجابي، ويتم ذلك بإعطاء المريض جُرعة قاتلة من دواء كالمورفين أو الكورار Curare أو الباربيتوريات Barbiturates أو غيرها من مشتقات السيانيد Cyanide بنيّة القتل.

وهو على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الحالة الاختيارية أو الإرادية، حيث تتم العملية بناءً على طلب ملحٍّ من المريض الراغب في الموت وهو في حالة الوعي، أو بناءً على وصية مكتوبة مسبقاً.

الحالة الثانية: الحالة اللاإرادية، وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي، حينئذ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض، أو بناءً على قرار من ولي أمر المريض أو أقربائه الذين يرون أن القتل في صالح المريض.

الحالة الثالثة: وهي حالة لا إرادية أيضاً، ولكن يكون فيها المريض غير عاقل، صبياً كان أو معتوهاً، وتتم بناءً على قرار من الطبيب المعالج.

وغالباً ما تكون هذه الحالة في الأطفال الذين يولودون وبهم تشوه شديد.

٢- **المساعدة على الانتحار** Aide au suicide، وفي هذه الحالة يقوم المريض بعملية القتل بنفسه بناءً على توجيهات قدمت إليه من شخص آخر الذي يوفّر له المعلومات أو الوسائل التي تساعده على الموت.

٣- **القتل غير المباشر** Euthanasie Indirecte، ويتم بإعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة لتهدئة الآلام المبرحة، وبمرور الوقت يضطر الطبيب المعالج إلى مضاعفة الجرعات للسيطرة على الآلام.

وهو عمل يستحسنه القائمون على العلاج الطبي، إلا أن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى إحباط التنفس وتراجع عمل عضلة القلب فتفضي إلى الموت الذي لم يكن مقصوداً بذاته ولو أنه متوقّع مسبقاً.

٤- **القتل غير الفعال أو القتل المنفعل أو القتل السلبي** Euthanasie Passive ، ويتم ذلك برفض أو إيقاف العلاج اللازم للمحافظة على الحياة، ويلحق به رفع أجهزة التنفس الاصطناعي عن المريض الموجود في غرفة الإنعاش والذي حُكِمَ بموت دماغه، ولا أمل في أن يستعيد وعيه.

وأشهر مثال لهذا النوع هو قضية (تيري تشايفو) (٤١ عاماً) التي توقف قلبها عن النبض لوهلة سنة ١٩٩٠م مما أدى لتلفٍ في قشرة مخها وأفقدها القدرة على التحكم والكلام والحركة، وأصبحت طريحة فراش المستشفى في غيبوبة شبه تامة، تعيش على أنبوب تغذية يمدها بالمحاليل الغذائية.

وادعى زوجها (مايكل)، وهو الوصي عليها، أن زوجته لا ترغب أن تعيش بأسباب اصطناعية، خاصة وإن حالتها ميئوس من شفائها، واستطاع الحصول على أمر قضائي بنزع الأنبوب لتركها تموت.

ودام الصراع في المحاكم على مستوى الولاية وعلى المستوى الفدرالي لمدة سبع سنوات بين الزوج الذي حصل على حكم قضائي بنزع الأنبوب، وبين الأبوين وعائلتها الذين أصروا على عدم نزع الأنبوب.

وبأمر قضائي فُصل الأنبوب يوم الجمعة ١٨ مارس ٢٠٠٥م ورفضت المحاكم جميع محاولات الاستئناف التي قامت بها العائلة بإعادة وصل الأنبوب.

وتركت (تيري) لتموت من الجوع والعطش، ووقف الزوج إلى جانبها ومنع أقاربها من الدخول عليها، فماتت يوم الخميس ٣١ مارس ٢٠٠٥م بعد ثلاثة عشر يوماً من فصل الأنبوب.

وقال محامي (مايكل): إن الشغل الشاغل لمايكل كان هو السماح لزوجته بأن تموت بسلام وبكرامة!!

ففي هذه الحالة لم يتم إعطاء المريضة أية عقاقير أو غيرها.

۞ أشهر الحالات المرضية التي يُتعامل معها بالموت الرحيم:

بالجملة فإن الحالات المرضية التي يُتعامل معها باستخدام هذا النوع من القتل هي الحالات الصعبة والمستعصية والتي لا أمل لها بالشفاء طبياً منها.

إلا أن أشهرها:

الحالة الأولى: الكوما في درجتها القصوى الرابعة، التي يكون فيها المريض في حالة تنفس صناعي بسبب غيبوبة متقدمة مع أضرار قوية في الدماغ.

الحالة الثانية: أمراض السرطان المستعصية والتي تسبب الأوجاع الأليمة.

الحالة الثالثة: التهاب الرئة المزمن الذي يمنع المريض من التنفس إلا بواسطة الآلات (تنفس صناعي).

الحالة الرابعة: الطفل المشوه تشوهيا شديدًا، كالطفل المصاب بالتصلب الأشرم أو بالشلل المخي.

والتصلب الأشرم (الشوكة المشقوقة) هي حالة غير طبيعية للعمود الفقري تؤدي إلى شلل الساقين وفقدان السيطرة على المثانة والأمعاء الغليظة، والطفل المريض بهذا الداء يكون مشلولاً يحتاج إلى عناية خاصة طيلة حياته.

أما الشلل المخي فهو حالة تلف في المخ خلال الولادة مما يسبب تخلفاً عقليّاً وشللاً في الأطراف بدرجات متفاوتة، ومثل هذا الطفل يكون مشلولاً جسميّاً وعقليّاً، ويحتاج لعناية خاصة طيلة حياته أيضاً.

۞ دوافع هذا القتل الرحيم:

ومن بين الحجج التي يبديها المؤيدون للقتل الرحيم نذكر ما يلي:

أولاً: عدة أمور تتعلق بالمريض:

يرى البعض أن اللجوء إلى القتل الرحيم هو في مصلحة المريض الذي يعاني من الآلام الجسدية والنفسية التي لا يطيق تحملها، ويُقدّمون لتدعيم موقفهم الحجج التالية:

١ - حرية التقرير الذاتي:

يرى هؤلاء بأنّ الإنسان حرٌّ في تقرير مصيره، وله الحق في التّصرف بجسده كيف يشاء. ويؤكدون بأن القتل الرحيم هو نوع من المساعدة على الانتحار المشروع والذي لا تعاقبُ عليه القوانين الوضعية؛ ولذا ينصحون بأن يكتب المريض وصية للتصرف بحياته عند دخوله المستشفى للمعالجة، وهو لا يزال في كامل وعيه وقدرته على التّصرف، فإذا ما تعرّض لمرض ميئوس من شفائه، فيرى أن على الطبيب المعالج أن يتوقف عن علاجه وألا يحاول المحافظة على حياته سدى.

٢- الحقوق الذاتية:

يرى المؤيدون أن للمريض حقوقاً ذاتية يجب احترامها وتتلخص فيما يلي:

- طالما أن الموت أمر محتوم ومقدّر لكل إنسان، فللإنسان الذي يتعرض لآلام طويلة الحق إذن في أن يموت أو أن يحيا بالصورة الكريمة التي يتمناها، وبناء على ذلك فله الحق في أن يُقتَلَ إذا طَلَبَ ذلك.

٣- الرحمة والشفقة بالمريض:

يرى المؤيدون للقتل الرحيم بأن للطبيب أن يُريح المريض ويُخلّصه من المعاناة والعذاب والآلام التي لا يطيق الصبر عليها.

٤- نوعية الحياة:

تقاس قيمة الحياة من وجهة نظر المؤيدين للقتل الرحيم بما يمكن أن يساهم الإنسان في المجتمع من إنتاج وإبداع، فإذا ما أصبحت الحياة تعتمد على

الغير في قضاء الحوائج، فإن الإنسان يصبح كتلة لحمية لا نفع لها، حينئذ تتساوى الحياة مع الموت، بل أن الموت أولى.

ثانيًا: عدة أمور تتعلق بمصلحة الأهل أو الأصدقاء أو المجتمع:

١- الرحمة والشفقة:

مهما خففنا الآلام الجسمية عن المريض الميئوس من شفائه، فإن آلامه النفسية مستمرة لشعوره بأنه عبءٌ ثقيل على سواه ممن يتولون رعايته، ولا مفرّ -بعد قليل أو كثير- من تبرّمهم وتمرّدهم على ما يشقّ عليهم من أمره.

وإذا لم يكن في حالة من الوعي يشعر معها بهذه الآلام، فهي واقعة بلا شك على أهله الأقربين، وأصدقائه الأدنيْن (وهنا نلاحظ الانتقال من الرحمة بالمريض إلى الرحمة بأهله وأصدقائه الأصحاء).

٢- العامل الاقتصادي:

لعل أهم ما في الموضوع هو التكاليف المادية والأعباء الاقتصادية التي تتحملها الأسرة أو المجتمع، وفي التخلص من المرضى الميئوس من شفائهم توفير مادي على المجتمع والدولة والعائلة.

٣- منطق العقوبة:

من الواجب أن يتخلص المجتمع من العناصر الطفيلية والضارّة في المجتمع، فمرضى الإيدز مثلاً يشكّلون خطراً كبيراً على المجتمع في إمكانية نشرهم لهذا الوباء، إضافة إلى تحمّل المجتمع نفقات معالجتهم الباهظة والتي لا نفع يرجى منها حتى اليوم.

❁ **أما الأساليب المعتمدة** لوضع حد لعذاب المريض الميئوس من حالته فهي:

- إيقاف عمل الآلات.
- تخفيف كمية الأوكسجين.
- إعطاء المريض أدوية خاصة على مراحل تؤدي إلى توقف عمل القلب.
- إيقاف التغذية عن المريض.
- عدم إعطاء المريض العلاج اللازم.

❁ **قول الشيخ الألباني:**

لا يجيز الشيخ الألباني هذا النوع من القتل، لا في حق الإنسان، بل حتى ولا في حق الحيوان.

❁ **دليله:**

لأنه في الإنسان قتل لنفس معصومة، وأما بالنسبة للحيوان فإن فيه إهدار مال لا داعي له.

❁ **نص كلام الشيخ الألباني:**

- النقل الأول:

قال أحد الحاضرين: [[1]إنه إذا تردى وضعه الصحي لا يجوز اطلاقاً ..

فقال الشيخ: القضاء عليه.

فقال هذا الحاضر: التعجيل، التعجيل في موته وإن كان ثبت أن عقله توقف

---

(١) كأن في الشريط قطع قبل هذا.

كذا..، طيب بالنسبة للحيوان سيدي: هل يجوز إراحة الحيوان من عذاباتو[1]، مثل ما بيفعلوا الآن، مثل إذا حصان سبق أو حصان أو الخيل الممتازة، بكون راكب عليه خيّال فبالتالي يقع، فيصاب أو تكسر رجله فيتألم فبيسحب الـ.. [2] وبطخو[3].

فقال الشيخ الألباني: للحصان؟

فقال السائل: للحصان.

فقال الشيخ: إيه.

فقال السائل: فهل ما ينطبق على الإنسان من قضية التعجيل بالموت وتخفيف العذابات ينطبق على الحيوان أم لا؟

فقال الشيخ: ما أظن في فرق يعني لأن الرحمة واحدة .. بعدين بالنسبة لمثالك: انكسرت رجله، وبدنه سليم؟!

فقال السائل: إيه هذا همّ اللي بيعملوه بس خلينا نحطّ الفرضيات..

فقال الشيخ: إيه هو هيك، نحنا لما نعالج الحالة هيْ، رجعنا إلك، انكسرت رجله، ويمكن يُستفاد منه، ولو أنه كانت الفائدة منه كفرس أصيل سَبّاق، هذا ممكن أن يُستفاد منه شيء آخر، مما يستفاد منه ..

فقال السائل: لأ، هو هذا ...[4] الحقيقة أنا وصلت بنفسي إلى هذا الجواب، إنه إنه لا يجوز، بس هُمّا بعتبروا هون في رياء، إنه لا يجوز لحصان

---

(١) أي: من عذابه.

(٢) كلمة غير واضحة، والمعنى واضح.

(٣) أي: يرميه بالرصاص.

(٤) كلام يسير غير مفهوم.

أصيل الذي يُباع بالملايين يصل إلى بليش، فبالتالي خلص، بقول لك يعني إنه .. فهذا ..

فقال الشيخ: .. من منطق المجانين، نعم.

فقال السائل: ...(١)

فقال الشيخ: لأ، أنا سبق أجبت أنه ما فيش فرق، يُعالج، **يُعالج كما يعالج الإنسان**، حتى يموت كما يقولون في الشام: موتة ربه.

فقال أحد الحاضرين: وإلا بكون آثم؟

فقال الشيخ: آه](٢).

قلت في هذا النقل أمور:

- في بداية هذا النقل -وإن كان مبتور أوله- النص من الشيخ على المنع من قتل المريض مهما تردى وضعه الصحي، وهذا هو ما سبق أنه النوع الأول من أنواع القتل الرحيم الذي هو القتل الفعّال.

- ثم فيه الكلام على القتل الرحيم للحصان، ومنع منه الشيخ أيضاً.

- ثم في نهاية هذا النقل الإشارة إلى المنع من قتل الإنسان وأنه يُستمر في علاجه، وهذا من أنواع القتل الرحيم التي سبق بيانها، وهو القتل المنفعل أو غير الفعال.

- النقل الثاني:

قال السائل: [يعني مرات بس يولد .. ومشوّه، مثلاً عنده رأسين أو رجلين يعني

---

(١) السؤال غير واضح، وكأنه يوجد قطع.

(٢) الشريط رقم: (٢٥٧)، عند: [٥٠، ١٢].

زيادة أو ثلاثة أرجل، فالمعتاد عندنا في المستشفيات وفي مستشفيات الغرب، عندما يولد الطفل بهذا الشكل يُقتل، فهل هذا يجوز يعني شرعاً؟

قال الشيخ: لا يجوز، حرام، وربنا ما خلق شيئاً عبثاً، ربنا يريد أن يُظهر لعباده بأنه فعّال لما يريد، وأنه يختار ما يشاء، كما قال عز وجل: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص: ٦٨]، فلا يجوز قتل هذه النفس التي بَرَأها الله وخلقها؛ لأن هذا النوع من الخلق لا يُعجب بعض الخلق، فهذا شأن الكفار، فلا يجوز][1].

قلت: في هذا النقل بيان المنع من القتل الرحيم في حق الطفل المشوّه، وهي الحالة الرابعة التي سبق الإشارة إليها أيضاً.

- النقل الثالث:

قال السائل: [يسأل أخ ويقول: تَبْرز في أيامنا طريقة معالجة المرضى بأسلوب نقل الدم، أو الأعضاء مثل نقل الكلية أو القلب، وفي حالة نقل القلب يتطلب قتل المنقول منه القلب، ليأس الأطباء من حالته، فما حكم الشرع بذلك؟

قال الشيخ: كيف، يتطلب قتل إيش؟

قال السائل: المنقول منه القلب، ليأس الأطباء من حالته، فما حكم الشرع بذلك؟

(١) الشريط رقم: (٥٧)، عند: [٤٠، ٥٥].:

قال الشيخ: وهذا سؤال بحاجة إليه؟!! كيف يعني يُقتل إنسان ليؤخذ قلبه؟!!

قال السائل: عندما يترجح يا أستاذ على الأطباء مثلاً ذبذبات المخ أو نبضات القلب أو غير ذلك، هذا ما يحدث في بعض المستشفيات أنهم يرفعوا عنه الأجهزة الإنعاش أو غير ذلك، فيؤدي إلى وفاته.

قال الشيخ: على كل حال أنا رأيي معروف بالنسبة لنقل عضو من شخص إلى آخر؛ لأنه إن كان ميتاً فهو من باب التمثيل، وإن كان حياً فهو من باب الإضرار بالنفس، ففي أيّ صورتين كان النقل لا أراه جائزاً.

أما، أما هذه الصورة الغريبة التي وُضّحت أخيراً فما أعتقد إلا أنه أيضاً محرمٌ شرعاً؛ لما فيه من إجراء عملية القتل في شخص لا يزال يعتبر في حكم الشرع حياً، ولو حكم الأطباء بأنه في حكم الميت، فعليهم الانتظار حتى يتحقق موته شرعاً بحيث يجوز أن يدفن في قبره، أمَا وقبل ذلك فيعتبر كالقتل][1].

قلت: في هذا النقل بيان تحريم منع العلاج في حق المريض الميئوس من شفائه، وهو من أنواع القتل الرحيم، الذي هو القتل غير الفعال أو القتل المنفعل أو القتل السلبي.

۞ أما الفتاوى والتوصيات من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، في هذا الموضوع، فقد وقفت منها على الآتي:

أولاً: فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[2]،

---

(١) الشريط رقم: (١٨)، عند: [٢٩، ٢٢].

(٢) الفتوى رقم ٥٢١، ٦٧٠.

حيث عرض عليها السؤال الآتي:

" هل القتل بدافع الرحمة بالطريقة الإيجابية مسموح به في الإسلام قياساً على قتل الحصان الميئوس من شفائه بما يسمى (رصاصة الرحمة)؟

وهل مسموح القتل بدافع الرحمة بالطريقة التلقائية بفصل أجهزة التنفس ونحوه، أو بترك معالجة المرض بشخص ميئوس من شفائه؟".

فأجابت اللجنة بما يلي :

"القتل بدافع الرحمة بالطريقة الإيجابية المذكورة حرام شرعاً، ومن أمثلة ذلك: إعطاء المريض بالسرطان الميئوس طبياً من شفائه جرعة قاتلة (فوق المسموح بها) من مخدر قوي حتى تتوقف أنفاسه.

وليس من ذلك فصل جهاز التنفس الصناعي عن مريض ميئوس طبياً من شفائه، وقد سبق للجنة أن أجابت في هذا الخصوص بما يلي:

إن التخلص من هذا المريض بأية وسيلة محرم قطعاً، ومن يقدم عليه يكون قاتلاً عمداً؛ لأنه لا يباح دم امرئ مسلم، صغيراً أو كبيراً صحيحاً أو مريضاً، إلا بإحدى ثلاث حدّدها رسول الله ﷺ بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة». أخرجه البخاري[1]، وهذا ليس من هؤلاء الثلاثة، والنصّ القرآني قاطع في ثبوته ودلالته أن قتل النفس محرم قطعاً

---

(١) صحيح البخاري (١٢/٢٠٩ مع الفتح) في كتاب الديات، ٥- باب إذا قتل بحجر أو بعصا، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

ورواه مسلم في صحيحه (٣/١٣٠٢-١٣٠٣) في كتاب القسامة، ٦- باب ما يباح به دم المسلم.

لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[الأنعام:١٥١]، ويشترك في الإثم والعقوبة من أمر بهذا أو حرض عليه.

وقياس حال هذا على الحصان الميئوس من شفائه فيه امتهان لكرامة الإنسان؛ إذ الحصان يجوز ذبحه حتى ولو كان صحيحاً بخلاف الإنسان فإنه معصوم الدم، ووصف الرصاصة القاتلة للحصان برصاصة الرحمن وصف لم يقم عليه دليل شرعي، فكيف نسمي الحقنة القاتلة للإنسان بهذا الاسم؟!

وأما بالنسبة للمريض بمرض ميئوس منه إذا طرأ عليه مرض آخر قابل للعلاج ويؤدي للوفاة إذا أهمل، فإنه ينطبق عليه الحكم الأصلي للتداوي وهو عدم الوجوب من جهة الشرع، لأن حصول الشفاء التداوي أمر ظني، وهو مطلوب على سبيل الترغيب لا على سبيل الوجوب، أما من جهة التعليمات الطبية والقرارات الرسمية المنظمة لها فيجب شرعاً العمل بما تقضي به فيما لا يتنافى مع الشرع، والله أعلم"[1].

ثانياً: فتوى أخرى لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[2]، حيث عرض عليها السؤال الآتي:

"هل القتل بدافع الرحمة بالطريقة الإيجابية مسموح به في الإسلام؟"

فأجابت اللجنة:

"القتل بدافع الرحمة بالطريقة الإيجابية حرام شرعاً، ومن أمثلة ذلك: إعطاء المريض بالسرطان، الميئوس طبياً من شفائه، جرعة قاتلة (فوق المسموح

---

(١) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢/١٦٥-١٦٧، ٣١٩-٣٢١).

(٢) الفتوى رقم ٦٦٩.

بها)، ومن مخدر قوي حتى تتوقف أنفاسه.

وليس من ذلك فصل جهاز التنفس الصناعي عن مريض ميئوس طبياً من شفائه مما أجابت عنه اللجنة في فتوى أخرى. والله أعلم"[١].

ثالثاً: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٢]، حيث جاء فيه:

"بعد أن اطلع المجلس على المواقف القانونية المختلفة التي تتخذها الدول الغربية من القتل الرحيم بصورة متباينة ما بين مؤيد ومعارض، قرر المجلس ما يلي:

١- تحريم قتل الرحمة الفاعل المباشر وغير المباشر، وتحريم الانتحار والمساعدة عليه، ذلك أن قتل المريض الميئوس من شفائه ليس قراراً متاحاً من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو المريض نفسه.

فالمريض أياً كان مرضه وكيف كانت حال مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره، ومن يقوم بذلك يكون قاتلاً عمداً، والنص القرآني قاطع في الدلالة على أن قتل النفس محرَّم قطعاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[الأنعام:١٥١]، ولقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

٢- يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو

---

(١) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٢/٣١٨-٣١٩).

(٢) القرار رقم ٣/١١ ضمن أعمال دورته الحادية عشرة التي عقدت في العاصمة السويدية استوكهولم في الفترة من ١ إلى ٧ يوليو(تموز) ٢٠٠٦م.

أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على غيره بالقتل، وإذنه لا يحل الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها، والحديث معروف في تحريم الانتحار بعامة، فالمنتحر يعذب في النار بالصورة التي انتحر بها خالداً مخلداً فيها أبداً، إن استحل ذلك فقد كفر وجزاؤه الخلود في العذاب، وإن لم يستحله عُذِّب عذاباً شديداً.

٣- لا يجوز قتل المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى، حتى لو كان ميئوسا من شفائه (كمرض الإيدز مثلاً) فلا يجوز قتله لمنع ضرره، ذلك لأن هناك وسائل كثيرة لمنع ضرره بالحجر الصحي ومنع الاختلاط بالمريض، بل يجب المحافظة عليه كآدمي يقدم له كل ما يتطلب من الغذاء والدواء حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، وفي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم :«ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»[1]، وفي الحديث الذي رواه الترمذي :«يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء»[2]، وفي

---

(١) صحيح البخاري (١٤١/١٠ مع الفتح) في كتاب الطب، ١- باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء.

ولم أجده في صحيح مسلم؛ وإنما روى مسلم في صحيحه (١٧٢٩/٤) في كتاب السلام، ٢٦- باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل».

كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) جامع الترمذي (٣٣٥/٤-٣٣٦) في كتاب الطب، ٢- باب ما جاء في الدواء والحث عليه. وقال:" حسن صحيح".

وأخرجه: أبو داود في سننه (١٩٢/٤-١٩٣) في كتاب الطب، ١- باب الرجل يتداوى. وابن ماجه في سننه (١١٣٧/٢) في كتاب الطب، ١- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. كلهم من حديث أسامة بن شريك ﷺ.

الحديث الذي رواه أحمد: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»[(١)].

فهذه الأحاديث تعطينا أملاً في اكتشاف دواء لمثل هذه الأمراض، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظن الناس أن شفاءها ميئوس منه، فلا يصح قتل حامله لليأس من شفائه، ولا لمنع الضرر عن الأصحاء.

٤- وبالنسبة لتيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعتبر في نظر الطبيب (ميتاً) أو (في حكم الميت) وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ، الذي به يحيا الإنسان ويحس ويشعر، وإذا كان عمل الطبيب لمجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركاً للتداوي فهو أمر مشروع ولا حرج فيه، وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقي عليه هذه الحياة الظاهرية ـ المتمثلة في التنفس والدورة الدموية ـ وإن كان المريض ميتاً بالفعل فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر، نظراً لتلف المخ الذي هو مصدر ذلك كله، وبقاء المريض على هذه الحال يتكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره مما يجدي معه العلاج، والله أعلم"[(٢)].

رابعاً: بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والذي جاء فيه ما نصه:

"أما قتل المرحمة فيقصد به في الأعراف الطبية المعاصرة: تسهيل موت

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/٣٧٧، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٥٣).

(٢) انظر: مجلة الوعي الإسلامي العدد رقم٤٩٣، على العنوان الإلكتروني التالي:

http://alwaei.com/topics/current/article.php?issue=٤٩٤&sdd=٥٢١

وموقع إسلام أون لاين على العنوان التالي:

http://www.islamonline.net/Arabic/doc/٢٠٠٣/٠٨/article١٠.SHTML

المريض الميئوس من شفائه بناء على طلب ملح منه أو من وصيه مقدم للطبيب المعالج .

وهو أنواع: فقد يكون إيجابيا بإعطاء المريض جُرعةً قاتلة من دواء تخليصا له مما يعانيه من آلام مبرحة، سواء أكان ذلك بناء على طلبه أو طلب أحد من أوليائه. وقد يكون سلبيا بالامتناع عن إعطاء المريض العلاج اللازم الذي تتوقف عليه استمرار حياته، ومن ذلك إيقاف أجهزة التنفس وأجهزة دعم الحياة.

وللفلسفات الوضعية المؤيدة لقتل المرحمة حججها في تسويغ هذا المسلك منها: قياس قيمة حياة الإنسان بمدى مساهمته في المجتمع من إنتاج وإبداع ، فإذا أصبح عالة على الغير فموته أولى توفيرا للتكاليف المادية والأعباء الاقتصادية التي تتحملها الأسرة أو المجتمع ، ومنها ما يتضمنه قتل المرحمة من إراحة المريض وتخليصه من المعاناة والآلام التي لا يطيق الصبر عليها. ومنها كذلك تخفيف المعاناة التي يتحملها أهل المريض وأصدقاؤه ومن يتولون رعايته، ومنها قولهم أن للمريض حقاً ذاتياً في تقرير مصيره وله الحق في أن يُقتل إذا طلب ذلك.

تلك هي في الجملة حجج المجيزين لهذا النوع من القتل.

وللشريعة الإسلامية موقف واضح قاطع من ذلك كله، فالحياة هبة إلهية ووديعة ربانية ، ونفس الإنسان ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لخالقها وموجدها عز وجل. وهي أمانة عند صاحبها، سيسأل عنها يوم القيامة، فلا يملك أحد من البشر أن يعتدي عليها إلا في الحدود التي رسمها خالقها جل وعلا، وكل مساس بها خارج هذا الإطار فهو جريمة نكراء تستوجب العقوبة الأخروية

والمساءلة الجنائية، قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهَّ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]، وفي الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جُرح، فجزع، فأخذ سكينًا، فحزّ بها يده، فما رقأ الدمُ حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنة»[١].

أما التخلص من الحياة أو التخليص منها بدعوى الألم الشديد في الأمراض الميئوس من شفائها فهي دعوة لا تجد سندًا إلا في المنطق الإلحادي الذي يرى: ﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ [الأنعام: ٢٩]، ولم يتعين القتل سبيلاً للتخلص أو التخليص من الألم ، فلا يوجد حتى في أقسى الأمراض ألم لا يمكن التغلب عليه أو تخفيفه إما بالدواء وإما بالجراحة العصبية.

أما حجة الماديين الذين يؤيدون قتل المرحمة بمنظور اقتصادي نفعي بحت فهو انحدار بالإنسان إلى دركة دونها دركة الحيوانات، وهو ما تتفق على نكارته العقول والفطر السوية، وسيكون ذريعة إلى قتل العجزة والمسنين الذين لا ينتجون، وإنما يستهلكون طعامًا وشرابًا في عالم عمت الشكوى أنه يضيق بسكانه! وإن القيام برعايتهم هو ابتلاء لأهلهم وللمجتمع عامة ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾! [العنكبوت: ٢].

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٢/٦ مع الفتح) في كتاب الأنبياء، ٥٠- باب ما ذُكر عن بني إسرائيل. وصحيح مسلم (١٠٧/١) في كتاب الإيمان، ٤٧- باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... .

وبناء على ما سبق فإن المتأمل في حالة (تيري)[1] يرى أنها لم تكن في حالة موت بالمعنى الطبي أو الشرعي، وإنما كانت تعيش حياة تشبه الحياة النباتية المستمرة، ولصاحب هذه الحالة ومثلها من الحالات المزمنة الميئوس من شفائها واستعادتها للعافية الحق في الحياة حتى يسلم روحه إلى بارئها، وعلى هذا فإن ما كان يقدم لها من رعاية صحية ينقسم إلى نوعين:

- ما كان من جنس الغذاء وما يتضمنه من أسباب الحياة الطبيعية والضرورية التي يستوي في طلبها المرضى والأصحاء كتوفير الماء والطعام والهواء ونحوه، فهو حق مكفول للمريض لا ينازعه فيه أحد، سواء أكان ذلك بالوسائل العادية عند القدرة على ذلك أو بالبدائل الطبية في حالة العجز، (وإن كان ثمة جدل فقهي حول اعتبار البدائل الطبية للطعام والشراب من جنس الغذاء أم من جنس الدواء فإن ذلك لا وجه لإثارته في هذه الحالة فقد كانت هذه البدائل موجودة سلفا ثم حرمت منها المريضة بإصرار من وصيها) وما كان من هذا القبيل لا يملك أحد حق التنازل عنه، لا من قبل المريض نفسه ولا من قبل احد من أوليائه، فإن امتنع عن ذلك المريض فهو ظالم لنفسه، وإن أوصى به فقد تجانف في وصيته لإثم، فوصيته رد، وإن فعل به ذلك أحد من أوليائه فهو ظالم لغيره، والقضاء بالمرصاد لهذا الموقف الظالم المتعسف لما سبق من أن تصرف الأولياء مقيد بالنظر الشرعي وبالمصلحة الشرعية، وما تقتضيه مصلحة المولى عليه ودفع الأذى عنه .

- أما ما كان من جنس الدواء، فلا شك أن التداوي مشروع في الجملة،

---

(١) وقد سبق ذكر قصتها، وهي التي توفيت جراء منعها من المصل المغذي.

ويرتقي - كما سبق - إلى مستوى الواجبات، إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس تلفاً كلياً أو جزئياً ما دام يغلب على الظن أنه سبيل إلى إنقاذ النفس من التلف واستعادتها للعافية، أما إذا كان لا يرجى من ورائه استعادة العافية، ولا العودة إلى حياة طبيعية أو شبه طبيعية، بل كان لمجرد الإبقاء على حياة نباتية هي أشبه ما تكون بالموت، فلا وعي ولا حس ولا حركة، ولا أمل في استعادة العافية فإن الدواء في هذه الحالة لا يكون واجباً وإنما يكون مشروعا فقط، وللمريض أو لوصيه الحق في تناوله أو الامتناع عنه والاكتفاء ببذل أسباب الحياة الطبيعية إلى أن يقضي الله أمرا كان مفعولا، فإن تنازع الأولياء في ذلك كان مرد الأمر إلى القضاء الذي يقرر ما يراه مناسبا في مثل هذه الحالة في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وعلى هذا فإن ما كان يقدم لها من رعاية طبية ينقسم على قسمين:

- ما يعد من قبيل الرعاية الطبية الضرورية للحياة والأحياء في الأحوال العادية كالتقليب والعلاج الطبيعي لمنع تيبس وتقلص العضلات واستخراج الفضلات وعلاج الأمراض الطارئة التي يغلب على الظن شفاؤها ويؤدي بقاؤها إلى تلف النفس أو بعض الأعضاء فإنه يلزم البقاء عليه والمحافظة على حقها في الإفادة منه.

- أما ما كان وراء ذلك من أجهزة دعم الحياة الخاصة كالصدمات الكهربائية التي يتعرض له القلب لحثه على النبض ونحوه، فهذا الذي لا يلزم البقاء عليه في مثل هذه الحالة ولا سيما مع تطاول الأمد وتضاؤل الأمل في استعادة العافية ويكون مرد الأمر في ذلك على المريض أو وصيه، ويحتكم إلى القضاء عند التنازع.

والله تعالى أعلى وأعلم".

خامساً: توصية ندوة السياسة الصحية، الأخلاقيات والقيم[1]، ولم أقف على نصّ هذه التوصية إلا أنها مفهومة من الإعلان التالي الصادر عن نفس الجهة المنظمة للندوة.

سادساً: **إعلان الكويت** الصادر عن توصية ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي[2]، حيث جاء فيها ما نصه:

"وتؤكد الندوة من جديد أن موضوع قتل المرحمة منافٍ للإسلام مهما تغيرت أسماؤه (الموت بكرامة مثلاً) أو تشكلت وسائله من تدخل طبي مباشر أو تهيئة الأمر من قبل الطبيب ليقتل المريضُ نفسه.

ويستوي في ذلك التدخل الإيجابي والتدخل السلبي بحجب العلاج عن المريض إذا كان ذلك بنية قتله، حتى لو طلب المريض أو آله ذلك.

على أن العلاج المقطوع بعدم جدواه ليس واجباً، فيمكن سحب الإجراءات العلاجية أو وقفها، على أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من الري والتغذية والتمريض والراحة من الألم"[3].

۞ التعليق على هذه الفتاوى وتلخيص المسألة:

الناظر في هذه الفتاوى يجدها متفقة على منع القتل الرحيم وأنه محرم شرعاً، وتتفاوت هذه الفتاوى في التفصيلات في قضية هذا النوع من القتل.

---

(١) وهي الندوة الفقهية الطبية الرابعة، التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والمنعقدة في القاهرة بتاريخ ربيع الآخر ١٤٠٩هـ، نوفمبر ١٩٨٨ م.

(٢) وهي الندوة الفقهية الطبية الثانية عشرة، التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والمنعقدة في الكويت بتاريخ ٩-١٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق ١٨-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩م.

(٣) انظر: فقه النوازل للدكتور محمد حسين الجيزاني (٤/٢٣٨-٢٣٩).

وهذه الفتاوى متفقة مع فتوى الشيخ الألباني، إلا أن هذه الفتاوى أكثر دقة وتفصيلاً، وتناولت جميع الحالات.

إلا في مسألة واحدة، وهي منع العلاج في حق المريض الميئوس من شفائه: فترى هذه الفتاوى أنه لا يحرم منع العلاج في حقه سواء كان برفع الأجهزة الطبية أو بمنعه من بعض الأدوية الخاصة.

أما الشيخ الألباني فيرى أن رفع الأجهزة عنه محرّم.

قلت: ولعل الشيخ لم توضح له الصورة تماماً، وأن وجود هذه الأجهزة أو نزعها أمر لا فائدة منه من الناحية الطبية. والله أعلم.

فيمكن تلخيص حكم المسألة في هذه النقاط:

١ - يحرم القتل الرحيم سواء أكان إيجابياً أو سلبياً.

٢- يحرم منع المريض من الغذاء والرعاية الصحية التي يُرجى من ورائها علاج حالته.

٣- لا يحرم منع العلاج في حق المريض الميئوس من شفائه سواء كان برفع الأجهزة الطبية أو بمنعه من بعض الأدوية الخاصة (وهذه النقطة التي يوجد فيها الخلاف مع الشيخ الألباني).

والله تعالى أعلم.



الفصل الثاني عشر:

أمور متعلقة بالصوم



تمهيد:

في هذا الفصل سوف نتناول بإذن الله تعالى عدة أمور طبية معاصرة تتعلق بصوم المريض، تكلم عنها الشيخ الألباني رحمه الله، وهي:

أولاً: استخدام بخاخ الربو.

ثانياً: استخدام قطرة الأنف.

ثالثاً: إبرة البنج للصائم.

رابعاً: معالجة الضرس للصائم.

خامساً: صوم مريض السكري ومريض السكري الكاذب.

أولاً: استخدام بخاخ الربو:

- **التعريف به:** هو عبارة عن علبة تحوي دواء سائل يتركب من ثلاثة عناصر: مواد كيميائية (مستحضرات طبية)، الماء، الأوكسجين.

- **طريقة استعماله:** يتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخَّاخ في الوقت ذاته، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي، فالقصباتِ الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية قليلة جداً إلى المريء[1].

- **مقدار ما يدخل الجسم:** "تحتوي عبوة بخاخ الربو على حوالي ١٠

---

(١) انظر: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية للدكتور محمد جبر الألفي ص ١٠١-١٠٢، ضمن مجلة الحكمة العدد رقم (١٤)، والتداوي والمفطرات للدكتور حسان شمس باشا ص٢٥٩، ومفطرات الصيام المعاصرة للدكتور محمد بن أحمد الخليل (ص ٣٣-٣٤).

ميلي ليتر من السائل بما فيه من المادة الدوائية، وهذه الكمية مصممة على أن تنطلق على ٢٠٠ بخة (أي أن الـ١٠ ميلي ليتر تنتج ٢٠٠ بخة)، وهذا معناه أنه في كل بخة يخرج جزء من ٢٥ جزء من الميلي ليتر الواحد.

وبمعنى آخر فإن البخة الواحدة تشكل أقل من قطرة واحدة، وهذه القطرة الواحدة ستقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي، فكم يتبقى من تلك القطرة للوصول إلى الجوف (الجهاز الهضمي)؟ وقد يكون ما يدخل من قطرات عقب الاستنشاق أو المضمضة أكثر من ذلك بكثير .

أما الأوكسجين الذي يعطى لبعض المرضى فهو هواء ، ولا يحتوي على مواد عالقة أو مغذية ، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي ، وليس هو سببًا للإفطار"[(١)].

۞ قول الشيخ الألباني:

يرى الشيخ رحمه أنه إن وجد له طعماً فهو مفطر، ومن المعروف أن لهذا البخاخ طعمٌ يجده المريض.

لذا فيمكن القول بأن استخدام هذا البخاخ يفطر الصائم عند الشيخ الألباني. والله تعالى أعلم.

۞ دليله:

لم يذكر الشيخ هنا دليلاً واضحاً، وإنما يمكن أن يُستشف من إجابته

---

(١) التداوي والمفطرات للدكتور حسان شمس باشا ص٢٥٩، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ١٠، ج٢).

التالية في قوله: "إذا كان يجد لها طعماً"، فاعتبر الشيخ أنه ما دام يجد لها طعماً فهو داخل في باب الأكل أو الشرب. والله أعلم.

۞ نص كلام الشيخ الألباني:

قال السائل: [حكم استعمال المضخة للأمراض الصدرية في رمضان؟

قال الشيخ: استعمال المضخة؟

قال السائل: نعم نعم.

قال الشيخ: لماذا؟

قال السائل: الأمراض الصدرية .. في رمضان.

قال الشيخ: إذا كان يجد لها طعماً لا يستعمله .. سمعتني؟

قال السائل: سمعت.

قال الشيخ: امش إذاً في كلامك.

قال السائل: شيخ ...(١)

قال الشيخ: نعم؟

قال السائل: هي شبه الهوا، ...(٢) سمعتني؟

قال الشيخ: أنت سمعت جوابي ولا لأ؟

قال السائل: سمعت.

قال الشيخ: إذا ..

قال السائل: الذي بعده، عفوا يا شيخ](٣).

---

(١) يوجد كلام غير واضح.

(٢) يوجد كلام غير واضح.

(٣) الشريط رقم: (٥٢)، عند: [٤٤، ٥٣].

قلت: من خلال هذا النقل يتضح لنا أن الشيخ يقول بأن استخدام بخاخ الربو مفطر للصائم إذا وجد له طعماً.

❁ أما الفتاوى والتوصيات من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، في هذا الموضوع، فقد وقفت منها على الآتي:

أولاً: توصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[1]، حيث جاء فيها ما نصه:

" ثالثاً- المفطرات:

المفطرات في كتاب الله عز وجل، وفي السنة الصحيحة ثلاثة، هي: الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كماً وكيفاً، يُعد مفطراً.

وبناء على ذلك اتفق المجتمعون على أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين أو الأذن أو غسول الأذن.

٢- قرص النيتروغليسرين ونحوه الذي يوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية.

٣- ما يدخل المهبل من فرازج أو بيوض دوائية مهبلية أو غسول أو منظار مهبلي أو إصبع طبيب، أو قابلة فاحصة.

٤- ما يدخل الإحليل- إحليل الذكر والأنثى- أي مجرى البول الظاهر، من قسطرة أو منظار أو مادة ظليلة على الأشعة أو دواء أو محلول لغسل المثانة.

---

(١) المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م.

٥- حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان أو المسواك وفرشاة الأسنان، على أن يتجنب الابتلاع.

٦- الحقن الجلدية أو العضلية أو المفصلية أو الوريدية باستثناء السوائل الوريدية المغذية.

٧- التبرع بالدم وتلقي الدم المنقول.

٨- غاز الأكسجين وغازات التخدير.

٩- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمروخات واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٠- أخذ عينة من الدم للفحص المختبري.

١١- إدخال قسطرة في الشرايين لتصوير أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٢- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٣- المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم على أن يتجنب الابتلاع.

١٤- إدخال المنظار أو اللولب إلى الرحم.

١٥- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء.

ورأت أكثرية المجتمعين أن الأمور الآتية لا تعتبر مفطرة:

١- قطرة الأنف وبخاخ الأنف وبخاخ الربو.

٢- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع طبيب فاحص.

٣- العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل.

٤- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو بالكلية الاصطناعية.

٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخاله سوائل أو مواد أخرى"(١).

قلت: في هذه التوصية أن الأغلبية ذهبت إلى أن بخاخ الربو لا يُعدّ من المفطرات، بينما الشيخ الألباني يرى أنه من المفطرات.

ثانيا: قرار مجمع الفقه الإسلامي(٢)، والذي جاء فيه ما نصه:

"أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢- الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من

---

(١) ثبت ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢/٥١٣-٥١٥).

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣ (١/١٠)، لدورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ – حزيران (يونيو) – ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨ – الحُقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩ – غاز الأكسجين.

١٠ –غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢- إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٦- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثاً: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة:

أ- بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

ب- الفصد، والحجامة.

ج- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

د- الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.

هـ- ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.

و- العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل (المحاليل) المغذية. والله أعلم"[1].

قلت: في هذا القرار الوقف في حكم بخاخ الربو، بينما الشيخ الألباني يرى أنه من المفطرات.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ٢١٣-٢١٥).

ثالثاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١]، حيث جاءها السؤال التالي: "س: يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق، هل يفطر أو لا؟"

وأجابت اللجنة:

"دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة، فليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف".

إلى أن قالت اللجنة:

"والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً؛ لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه"[٢].

ثالثاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٣]، حيث جاءها السؤال التالي: "س: أفيد فضيلتكم بأنني مريض منذ ١٣عاما بالربو والحساسية الحادة وهذا العام سافرت إلى لندن لإجراء فحوصات عامة حيث إن هذا المرض سبب لي مضاعفات حماكم الله. وقد قرر لي الطبيب علاج لمدة ثلاثة أشهر بانتظام كل يوم ثلاث مرات وأن هذه المدة المحددة توافق شهر رمضان المبارك. أرجو من فضيلتكم التكرم بالإفادة عن

---

(١) الفتوى رقم (١٢٤٠)، والفتوى رقم (٦٤٤٩).

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص١٠١-١٠٥).

(٣) الفتوى رقم (٤٩٥٨).

كيفية تناولي للعلاج حيث إن حالتي تستدعي العلاج لأن مرضي بالرئة وكل شهر رمضان من كل سنة يحصل عندي تعب شديد من الصيام. هذا وأرجو من فضيلتكم الإيضاح عما يسمح به الشرع الحنيف حفظ الله فضيلتكم ووفقكم الله لزود العمل الصالح".

وأجابت اللجنة:

"دواء إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت فلا حرج عليك استعمال الأدوية حسب الحاجة إليها ولو نهارا؛ تخفيفا لشدة المرض عنك ورجاء الشفاء من الله. ثم إن كان العلاج شماً للدواء بالأنف أو إبرا في العضل أو الوريد؛ تخفيفا للأزمة الصدرية، وتسهيلا للتنفس فصومك صحيح ولا قضاء عليك وإن كان العلاج تناولا لحبوب أو شربا لسوائل فعليك قضاء صوم تلك الأيام التي تناولت فيها ذلك نهارا بعد شفائك وقدرتك على الصيام، وإن قدر الله أن يستمر بك المرض وكان العلاج شربا أو تناول حبوب ولم تقدر على القضاء فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكينا أعطه نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما تأكلون منه عادة والله الشافي"[(١)].

قلت: مما سبق يتبين من اللجنة الدائمة القول بعدم الفطر باستعمال بخاخ الربو، خلاف ما ذهب إليه الشيخ الألباني من القول بالفطر.

۞ تلخيص الأقوال في المسألة وأدلة كلٍ:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المسألة فيها قولان:

- قول يمثله الشيخ الألباني ومعه الأقلية في ندوة رؤية إسلامية لبعض

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٧٦-١٧٧.

المشكلات الطبية المعاصرة القائلة بأنه مفطر.

- وقول يمثله الأكثرية في الندوة السابقة، وفتوى اللجنة الدائمة السعودية.

وهذه هي أدلة القولين[1]:

- أدلة القول بأنه لا يُعدّ مفطراً:

١- أن الداخل من بخّاخ الربو إلى المريء ومن ثم إلى المعدة قليل جداً، فلا يفطِّر قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق.

وجه القياس: أن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق، وإذا تمضمض فإنه سيبقى شيء من أثر الماء مع بلع الريق سيدخل المعدة، والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة هذا قليل جداً ، فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة.

٢- أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو أمر ليس قطعياً، بل مشكوك فيه، أي قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وعدم فسادة، واليقين لا يزول بالشك.

٣- أنه لا يشبه الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

وأجيب هذا الدليل: بأنه يشكل عليه وجود قدر من الماء في تركيب الدواء كما سبق بيانه.

---

(١) انظر هذه الأدلة مع مناقشتها في: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية للدكتور محمد جبر الألفي (ص١٠١-١٠٢) ضمن مجلة الحكمة العدد رقم (١٤)، ومفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد بن محمد خليل (ص ٣٤-٣٨).

٤- أن البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية.

المناقشة : سبق أنه قد يصل شيء يسير من مادة البخاخ إلى المعدة.

٥- ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمانية مواد كيميائية، تقي الأسنان، واللثة من الأمراض، وهي تنحل باللعاب وتدخل البلعوم، فإذا كان عُفي عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بخاخ الربو يعفى عنه للسبب ذاته.

- أدلة القول القائل بأن استعمال بخاخ الربو يُعدّ من المفطرات:

١ - أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم فهو مفطر.

وأجيب هذا الدليل: أنه إذا سُلِّم بنزوله فإن النازل شيء قليل جداً يُلحق بما ذكرنا من أثر المضمضة.

۞ الترجيح في هذه المسألة:

بعد هذا العرض أن ما ذهب إليه أصحاب القول القائل بأنه لا يُفطر أقوى، لما ذكره من أدلة، والله تعالى أعلم.

ثانياً: استخدام قطرة الأنف:

لاشك أن الأنف منفذ إلى الحلق كما هو معلوم، والقطرة التي تُستخدم في الأنف معروفة.

ولكن ينبغي بيان أن الكمية التي تدخل المعدة منها هي قليلة، إن الميلي ليتر الواحد يحتوي على ١٥ قطرة، وأن ملعقة الشاي الصغيرة تحتوي على ٥ ميلي ليتر من السائل، وعليه فإن القطرة الواحدة التي توضع في الأنف تبلغ جزءًا من ٧٥ جزءًا مما تحتويه ملعقة الشاي الصغيرة من السائل، وهذه تعتبر كمية ضئيلة جدًّا، خاصة إذا علمنا أن بعض هذه الكمية تُمتص من باطن غشاء الأنف، وهذا القليل الواصل أقل مما يصل من المتبقي من المضمضة[1].

۞ قول الشيخ الألباني:

قول الشيخ الألباني في القطرة المنع من استخدامها أثناء الصوم، مما يعني أنها مفطرة عنده، والله تعالى أعلم.

۞ دليله:

قاس الشيخ الألباني حكم القطرة على حكم الدخان.

۞ نص كلام الشيخ الألباني:

سأل السائل: [حكم استعمال السعوط ؟

قال الشيخ: حكم إيه؟

قال السائل: السعوط، أو القطرة في الأنف[2]، في رمضان.

---

(١) انظر: التداوي والمفطرات للدكتور حسان شمسي باشا (ص)، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٠، ج٢).

(٢) الكلمة من السائل محتملة لـ(الفم)، والمثبت هو الموافق للسياق، والله أعلم.

قال الشيخ: السعوط؟

قال السائل: نعم نعم.

قال الشيخ: مثل الدخان، ما يجوز][1].

۞ أما الفتاوى والتوصيات من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، في هذا الموضوع، فقد وقفت منها على الآتي:

أولاً: توصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[2]، حيث جاء فيها ما نصه:

"ورأت أكثرية المجتمعين أن الأمور الآتية لا تعتبر مفطرة:

١- قطرة الأنف وبخاخ الأنف وبخاخ الربو"[3].

ثانيا: قرار مجمع الفقه الإسلامي[4]، والذي جاء فيه ما نصه:

"أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق"[5].

ثالثاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية

---

(١) الشريط رقم: (٥٢)، عند: [٥٣، ٥٤].

(٢) المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م.

(٣) وقد سبق في المسألة السابقة كامل التوصية.

(٤) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣ (١/١٠)، لدورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ - حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

(٥) وقد سبق في المسألة السابقة كامل القرار.

السعودية[١]، حيث جاء فيها ما نصه:

"ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه إذا اضطر الصائم إلى استعمال القطرة في أنفه فإنه لا حرج عليه في ذلك، وصومه صحيح، إلا أن يجد طعم القطرة في حلقه فإنه يفسد صومه، ويلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان واجباً"[٢].

۞ تلخيص الأقوال في المسألة وأدلة كل:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن في المسألة قولان:

- قول يمثله الشيخ الألباني ومعه الأقلية في ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة القائل بأنه مفطر.

- وقول يمثله الأكثرية في الندوة السابقة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتوى اللجنة الدائمة السعودية.

وهذه هي أدلة القولين[٣]:

- أدلة القول بأنه لا يُعدّ مفطراً:

١ـ أن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جداً، كما سبق تحريره، فيعفى عنه قياساً على المتبقي من المضمضة.

٢ـ أن الدواء الذي في هذه القطرة مع كونه قليلاً فهو لا يغذي، وعلة

(١) الفتوى رقم (٢٠١٠٢).

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص١٠٦-١٠٧).

(٣) انظر هذه الأدلة مع مناقشتها في: مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية للدكتور محمد جبر الألفي (ص١٠٥-١٠٦) ضمن مجلة الحكمة العدد رقم (١٤)، ومفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد بن محمد خليل (ص ٤٨-٤٩).

التفطير هي التقوية والتغذية، وقطرة الأنف ليست أكلاً ولا شرباً، لا في اللغة، ولا في العرف، والله تعالى إنما علق الفطر بالأكل والشرب.

- أدلة القول القائل بأن استعمال قطرة الأنف يُعدّ من المفطرات:

١ - أن القطرة تصل إلى المعدة فهو مفطر.

وأجيب هذا الدليل: أنه إذا سُلِّم بنزوله فإن النازل شيء قليل جداً يُلحق بما ذكرنا من أثر المضمضة.

❁ الترجيح في هذه المسألة:

بعد هذا العرض أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول القائل بأنه يُفطر أقوى، ذلك أنه إذا كان الصائم منهياً عن أمر مستحب له في الأصل، وهو المبالغة عن الاستنشاق، لأن يُنهى عن إدخال القطرة إلى أنفه من باب أولى.

ولا تُقاس قطرة الأنف على بخاخ الربو، ذلك أن المادة العلاجية في بخاخ الربو تدخل أساساً إلى منطقة لا تُفطر الصائم، أما قطرة الأنف فإن المادة العلاجية تدخل أساساً إلى منطقة مفطرة للصائم.

وكون القطرة في الأنف ليس أكلاً ولا شرباً، فهو صحيح، ولكن النبي نهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق، وهي ليست أكلاً ولا شرباً، والله تعالى أعلم.

ثالثاً ورابعاً: إبرة البنج ومعالجة الضرس للصائم:

قد يحتاج شخص أن يعالج أسنانه في شهر رمضان فيذهب إلى طبيب الأسنان فيحتاج إلى حفر أو قلع سن أو ضرس، وقد يصل الأمر إلى استعمال إبرة بنج موضعي، فما حكم صيام هذا الشخص؟

۞ قول الشيخ الألباني:

تلخيص ما ذهب إليه الشيخ هو الآتي:

١- استخدام إبرة البنج لا يعد من المفطرات.

٢- وإذا كان المُعالج يأمن على نفسه من أن يغلبه الماء فهذا يجوز له أن يعالج ضرسه بالحفر أو القلع ونحوه في نهار رمضان.

٣- أما إذا كان لا يأمن ذلك فلا يجوز له ذلك.

۞ دليل الشيخ:

كون إبرة البنج لا تفطر لأن المراد بها التخدير.

أما تفريق الشيخ بين الذي يأمن على نفسه دخول الماء والذي لا يأمن ذلك، بناء على أن الذي لا يأمن يكون قد تعاطى السبب الذي لا يغلب على ظنه أنه ينجو من غلبة الماء له، فيفطر.

۞ نصّ كلامه:

قال أحد الحاضرين: [يسأل السائل: يقول: استخدام إبرة البنج للصائم في الفم من أجل حشو الأضراس فهل هذه تُفطّر، وبخاصة إذا تأكدنا أنه لم ينزل شيء في الفم، أو في الحلق يعني؟

قال الشيخ: هذا لا يفطر، ولكن ما دام المقصود من الإبرة تخدير مكان الضرس

الذي يُراد معالجته.

المشكلة من الناحية العملية ليست هي هذه الإبرة، ولكن هو ما هو المعهود في هذه العملية من الأطباء أنهم يستعملون نضح الماء من ماسورة دقيقة جداً بواسطة جهاز الذي عند طبيب الأسنان، من أجل تنظيف المكان الذي يُراد حشوه.

من هنا تأتي المشكلة في معالجة الضرس في صيام رمضان، وليس من جهة الإبرة؛ لأنه في كثير من الأحيان لا يتملّك المريض المعالَج ضرسُه أو سنّه من ألا يغلبه الماء، وحينئذ فحكم هذا المريض هو كحكم الذي لا يحسن السباحة فيحاولها وهو صائم في رمضان ولا يأمن على نفسه من أن يغلبه الماء بسبب سوء معرفته بالسباحة.

فهادا ليس كالسّبّيح الذي يحسن السباحة فغلبه الماء فهادا لا يفطر، أما ذاك فيُفطر؛ لأنه تعاطى السبب الذي لا يغلب على ظنه أنه ينجو من غلبة الماء له، كذلك هذا الذي يعالج سنه أو ضرسه، فلا ينبغي أن يعالج ذلك في نهار رمضان، وإنما يؤجل ذلك إلى الليل.

قال أحد الحاضرين: شيخنا هل يرد على قضية الذي يَسْبَح، يعني قد يسمع سامع هذا الكلام، فيقول الذي يغتسل ويغلبه شيء من الماء يدخل في فمه، فهل يُلحق بذاك أم الحكم مفترق؟

قال الشيخ: يلحق بالثاني، السبيح الماهر.

قال هذا الحاضر: آه، لأن الغسل يستطيعه كل أحد. بارك الله فيك يا أستاذنا.

قال غيره من الحاضرين: ممكن تكون أجهزة حديثة بدون ماء شيخ معناتو

ينتفي هذا ...

قال الشيخ: أخذت الجواب.

قال آخر: ... شفاطة تشفط المي[(١)].

قال الشيخ: المهم بارك الله فيك أن يكون المعالَج سنه أو ضرسه في اطمئنان في أن يغلبه الماء، أما ما هي الوسيلة، أخوك ذكر وسيلة، وأنت الآن ذكرت وسيلة أخرى وهي الشفط، المهم ضمان عدم غلبة الماء وسبقه إلى الجوف][(٢)].

ويقول الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة[(٣)]:

"ومما سبق يمكننا أن نأخذ حكم ما كثر السؤال عنه في هذا العصر، وطال النزاع فيه، ألا و هو حكم الحقنة (الإبرة) في العضل أو العرق، فالذي نرجحه أنه لا يفطر شيء من ذلك، إلا ما كان المقصود منه تغذية المريض، فهذه وحدها هي التي تفطر، والله أعلم"[(٤)].

۞ **أما الفتاوى والتوصيات من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، في هذا الموضوع، فقد وقفت منها على الآتي:**

أولاً: توصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة[(٥)]،

---

(١) أي: الماء.

(٢) الشريط رقم: (٤٣٩)، عند: [٥٠، ٠] .

(٣) وذلك عند الحديث الذي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الكحل: «ليتقه الصائم». وقد قال الألباني عن سنده: (منكر).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٨٠.

(٥) المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م.

حيث جاء فيها ما نصه:

" ... وبناء على ذلك اتفق المجتمعون على أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين أو الأذن أو غسول الأذن".

ثم ذكرت التوصية عدة أمور إلى:

"٥- حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان أو المسواك وفرشاة الأسنان، على أن يتجنب الابتلاع.

٦- الحقن الجلدية أو العضلية أو المفصلية أو الوريدية باستثناء السوائل الوريدية المغذية"[1].

ثانيا: قرار مجمع الفقه الإسلامي[2]، والذي جاء فيه ما نصه:

"أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق".

ثم ذكر القرار عدة أمور إلى:

"٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب

---

(١) وقد سبق ذكر هذه التوصية تامة في المسألة الأولى من هذا الفصل.

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٣ (١/١٠)، لدورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨ – حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧م.

ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨ – الحُقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية"[١].

ثالثاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٢]، حيث جاءها السؤال التالي:

ما حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان سواء كانت للتغذية أو للتداوي؟".

"ج: يجوز التداوي بالحقن في العضل والوريد للصائم في نهار رمضان، ولا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان وإن تيسر تعاطي الحقن في العضل والوريد ليلاً فهو أولى"[٣].

رابعاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٤]، حيث جاء فيها ما نصه:

"ج٤: لا بأس بإعطاء الصائم إبرة إذا كانت غير مغذية، وكان بحاجة إليها من أجل العلاج، وتأجيلها إلى الليل أحوط"[٥].

---

(١) وقد سبق ذكر هذا القرار تاماً في المسألة الأولى من هذا الفصل.

(٢) الفتوى رقم (٥١٧٦).

(٣) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص١١٠).

(٤) الفتوى رقم (١٨٠٨٤).

(٥) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص١١٦).

خامساً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[1]، حيث جاء فيها ما نصه:

"وأما مسألة الإبرة في الوريد هل يفطر بتعاطيها الصائم؟ ففيها خلاف بين أهل العلم:

بعضهم يرى أن الصائم يفطر بتعاطيها؛ لأنها تتصل بعروق الدم.

والبعض الآخر لا يرى ذلك؛ لأنها لا تعتبر أكلاً ولا شرباً.

والاحتياط -لصحة الصوم وسلامته من أسباب الخلل- تركها حتى الفطر، وللخروج من خلاف أهل العلم في ذلك.

أما إذا اضطر الصائم إلى أخذها نهاراً فلا يظهر لنا بأس في ذلك وصيامه صحيح"[2].

قلت: تتفق هذه النقول مع فتوى الشيخ الألباني في الأمور الآتية:

١- حكم إبرة البنج، وكونها لا تفطر الصائم.

٢- صحة صيام من حفّر سنه أو قلع ضرسه ونحوه إذا تجنب بلع الماء.

٣- بطلان صيام من تعمد بلع الماء.

وموقع الخلاف في حال بَلَع المريض شيئاً من الماء غير متعمد لذلك، فما الحكم؟

القول الأول (قول الألباني): التفريق بين من كان يغلب على ظنه عدم بلع الماء، ومن كان لا يغلب على ظنه ذلك.

---

(١) الفتوى رقم (١٣٣٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/١٢٦) جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

فالأول صيامه صحيح، والثاني ليس كذلك؛ لأن الثاني قد تعاطى السبب الذي لا يغلب على ظنه أنه ينجو من غلبة الماء له، فيفطر.

القول الثاني (ظاهر قول النقلين الأولين): إذا لم يتعمد ابتلاع الماء فصيامه صحيح، سواء غلب على ظنه عدم بلغ الماء أو لم يغلب على ظنه ذلك.

وذلك للأدلة على أن خطأ معفو عنه، كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال: «قد فعلت»[(١)]، وغير ذلك من الأدلة.

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(١) صحيح مسلم (١/١١٦) في كتاب الإيمان، ٥٧- باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يُطاق. من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

خامساً: صوم مريض السكري ومريض السكري الكاذب في رمضان:

قبل بيان رأي الشيخ الألباني أود أن أوضح طبيعة مرض السكري، ومرض السكري الكاذب.

أما **مرض السكري** فهو ارتفاع نسبة الجلوكوز في الدم بسبب نقص إنتاج الإنسولين.

ومن أعراضه **كثرة التبول** وبالتالي **كثرة العطش** بسبب طرح كميات كبيرة من الماء في البول .

الأمر الذي يؤدي إلى: جفاف اللسان والفم والجلد، مع الإعياء والخمول، إذا لم يتم شرب كمية كافية من الماء لتعويض الكميات المطروحة في البول.

ومن أعراض هذا المرض أيضاً: **الإحساس المفرط بالجوع** بسبب اختلال التمثيل الغذائي في الجسم.

ويؤدي هذا المرض إلى مشاكل متعددة كمشاكل في الرؤية وضعف قوة الإبصار، والتأخر في التئام الجروح عند حدوثها، ومشاكل في جهاز العصبي، وغيرها نسأل الله تعالى العافية[1].

أما مرض السكري الكاذب، فقد سُمي كذلك لأنه يشبه مرض السكري بشكل عام ويشبهه في بعض الأعراض المميزة لمرضى السكري وهي

---

(١) انظر: موقع صحة على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.sehha.com/diseases/diabetes/diabetes١.htm
http://www.sehha.com/diseases/diabetes/diabetes٢.htm

كثرة التبول والعطش الشديدين.

وسببه: نقص هرمون المضاد للتبول ADH التي تفرزه النخامية، أو عدم استجابة الكلية للهرمون ADH .

ويتم إعطاء المريض بديل خارجي عن الهرمون ADH عبر الوريد[1].

فلا بد في هذين المرضين من تعويض كمية الماء المفقودة مع إعطاء البديل الخارجي للنقص الموجود في الجسم إن كان الإنسولين في مرض السكري، أو هرمون المضاد للتبول في مرض السكري الكاذب.

لذا فلا يمكن للمريض بأحد هذين المرضين من الصيام في كثير من الحالات، علاوة على أنه مرض ملازم للمريض.

لذا جاءت الأسئلة من المرضى بشأن صيامهم على ما سنراه مع الشيخ الألباني بعد قليل.

۞ قول الشيخ الألباني:

أن كل مريض مرضُه ميؤوس من شفائه، فهذا حكمه أن يفطر ويكفّر عن كل يوم إطعام مسكين.

۞ دليله:

إلحاقه بالشيخ العجوز الذي من سنة الله عز وجل أن لا يعود إليه شبابه وقوته.

(١) انظر لما سبق مقال الدكتور أدهم أحمد، في منتديات طبيب دوت كوم، على العنوان التالي:

http://www.ٹabib.com/ask/archive/index.php

۞ نص كلام الشيخ الألباني:

أولاً: بخصوص مريض السكري:

قال السائل: [بالنسبة لمريض السكري معلوم أنه إذا انصاب[١] بمرض السكري فحالة ملازمة معه، فما هو الأفضل، ما يستطيع طبعاً، هناك أيام لا يستطيع أن يكمل فيها الصوم، بكون الصوم شاق عليه، فالأفضل لهذا المريض اللي هو مريض السكري بالنسبة لرمضان أن يدفع بدل الصيام؟

قال الشيخ: نعم، يدفع الفدية، الكفارة، وهو إطعام مسكين ... لأن هادا ملحق بالشيخ العجوز الذي من سنة الله عز وجل أن لا يعود إليه شبابه وقوته، كل مرض، كل مريض مرضُه ميؤوس من شفائه فهذا هو حكمه، ألا يصوم وأن يكفّر عن كل يوم إطعام مسكين][٢].

ثانياً: بخصوص مريض السكري الكاذب:

قال السائل: [رجل أصيب بمرض يُسمى في الطب السكري الكاذب ..

قال الشيخ: السكري إيش؟

قال السائل: الكاذب، تحليله الطبي إن الغدة النخامية في العقل، تتوقف عن إفراز هرمون يمنع التبول، طبعاً سبب العطش الشديد الذي يصيبه: التبول المستمر، حتى وهو صائم، فيشق عليه الصوم، ووصفوا له علاج، أعطوه الهرمون المفقود عنده، وهذا المرض

---

(١) أي: أصيب.

(٢) الشريط رقم: (٥٣٣)، عند: [٢٧، ١٧].

تقريباً مزمن كما قال الأطباء، فما حكم صوم هذا الرجل، وماذا عليه يعني؟

قال الشيخ: إذا كان الطبيب الذي حكم بأن مرضَه مرض مزمن كان أولاً طبيباً مسلماً، وثانياً كان طبيباً حاذقاً، خبيراً بفنّه وفي طبه، فهذا حكمه أن يُكفر عن كلّ يوم طعام مسكين.

قال أحد الحاضرين: هل يلزمه شراء الدواء؟

قال الشيخ: هل إيش؟

قال الحاضر: الدواء يعطيه القدرة على متابعة الصوم، لأنه يعوضه عن الهرمون ...[1] يعطيه كل جرعة ستة ساعات تقريباً، ممكن إنها تعينه على الصيام، فهل يُلزم بشراء الدواء حتى يصوم؟ والدواء غالي الثمن.

قال الشيخ: لكن .. الدواء متى يأخذه؟

قال الحاضر: طبعاً الدواء عبارة عن بخاخ أو حقنة.

قال الشيخ: أسألك متى، ما أسألك عن نوعه، أسألك متى يأخذه؟

قال الحاضر: الطبيب يقول عند الإفطار وعند السّحور.

قال الشيخ: عند الإفطار وعند السحور. ونعود إلى الاستيثاق من الخبر السابق، حَكَم بأن هذا المرض لا يشفى؟

قال الحاضر: لا يشفى.

قال الشيخ: فإذاً الجواب ما سمعتَ، وليس ملزماً باتخاذ العلاج][2].

---

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) الشريط رقم: (٥٦٣)، عند: [١٥، ٥٤].

۞ **أما الفتاوى والتوصيات من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، في هذا الموضوع، فقد وقفت منها على الآتي:**

أولاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١]، حيث جاءها سؤال من مريض بمرض السكري يسأل عن صيامه، فأجبت اللجنة بما يلي:

"ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الفطر والقضاء بعد ذلك، إذا عافاك الله"[٢].

ثانيا: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٣]، حيث جاءها سؤال من مريض آخر بمرض السكري والكلى والضغط وأنه لا بد له من شرب الماء كل خمس دقائق بسبب جفاف فمه، ويسأل عن صيامه، فأجبت اللجنة بما يلي:

"ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: إذا كان مرضك يُرجى برؤه، فإنك تفطر وتقضي بعد أن يشفيك الله، وإن كان مرضك لا يُرجى برؤه وقرر الأطباء ذلك، فإنك تُفطر وتُطعم عن كل يوم مسكيناً؛ نصف صاع من تمر أو بر أو أرز"[٤].

ثالثاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٥]، حيث جاءها السؤال التالي:

---

(١) الفتوى رقم (١١٣٥٣).
(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص١٢٦).
(٣) الفتوى رقم (٦٩٣٠).
(٤) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص١٥٤).
(٥) الفتوى رقم (٢١٤٣).

"س٥: إني مريض بالسكر والصيام يؤثر علي وعمري اثنتان وسبعون سنة، وعندي بعض السهو في الصلاة ويجوز أن يكون من تأثير السكر والتفكير".

فأجابت اللجنة:

"ج٥: إن كنت عرفت بالتجربة أن الصيام يزيد مرضك أو يؤخر برءك منه أو أخبرك طبيب مسلم مأمون حاذق بأن الصيام يضرك فأفطر، وعليك القضاء بعد الشفاء، وإن استمر بك المرض لا قدر الله ولم تستطع معه القضاء وغلب على ظنك أنه لا يزول فأطعم عن كل يوم أفطرته مسكينا نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحوها من الأطعمة التي تطعمها أهلك، نسأل الله لنا ولك التوفيق والشفاء"[1].

رابعاً: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[2]، حيث جاءها سؤال عن صيام مريضة بالسكري، فأجابت اللجنة:

"ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من مرض والدتك، فإنه يجوز لها الإفطار في رمضان ما دامت في الحالة المذكورة؛ فإن برئت وقويت فيما بعد على القضاء قضت الأيام التي أفطرتها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإن استمر معها المرض فلا قضاء عليها؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، وتطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً"[3].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٨٣.
(٢) الفتوى رقم (٣٩٥٠).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/١٨٦-١٨٧.

خامساً: فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[١]، حيث جاء فيها ما نصه:

" حضر إلى اللجنة السيد/ مشعل ، وقدم الاستفتاء الآتي:

صدمت شخصاً مسلماً بسيارتي وتوفي، وقد دفعت دية الشخص المتوفى، فما هي الكفارة الواجبة علي شرعاً؟ ولكم جزيل الشكر.. علماً بأني عاجز عن الصيام بسبب المرض.

ـ وأفاد المستفتي بأنه مريض بالسكري والضغط.

ـ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان كما قال إنه عاجز عن صيام شهرين متتابعين فلا صوم عليه (ولا إطعام) على رأي جمهور الفقهاء، ولا بأس بدفع فدية بدلاً من الصوم كما ذهب إلى ذلك المذهب الشافعي. والله أعلم"[٢].

من خلال ما سبق نرى الاتفاق بأن المريض بمرض السكري ومثله السكري الكاذب، لا يصوم بل يطعم عن كل يوم مسكيناً، قياساً على الشيخ والشيخة لا يطيقان الصوم، قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أخرج البخاري عن ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أنه قال «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا

---

(١) الفتوى رقم ٢٢٢٤.

(٢) انظر مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية (٣٣٠/٧).

يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[1].

تنبيه:

ولكن هنا ينبغي أن أنبه على أن مرض السكري ينقسم إلى قسمين، حيث يقول الدكتور حسان شمسي باشا: "مريض السكري في شهر الصيام :

يقسم مرضى السكر إلى فئتين: فئة تستطيع الصوم، وأخرى تمنع من الصوم.

أ) مريض السكري الذي يستطيع الصوم :

١- مريض السكري الكهلي (سكري النضوج) الذي يعالج بالحمية الغذائية فقط.

٢- مريض السكري الكهلي الذي يعالج بالحمية الغذائية والأقراص الخافضة لسكر الدم : وهذه الفئة تقسم بدورها إلى قسمين :

١) المريض الذي يتناول حبة واحدة يوميًّا : يستطيع الصيام عادة ، على أن يفطر بعد أذان المغرب مباشرة على تمرتين أو ثلاث تمرات مع كأس من الماء ، وبعد صلاة المغرب يتناول وجبة الدواء ثم يبدأ بالوجبة الرئيسية للإفطار .

٢) الذي يتناول حبتين يوميًّا : يستطيع الصوم عادة ، على أن يتناول حبة واحدة قبل الإفطار ونصف حبة قبل السحور بدلًا من الحبة الكاملة التي كان يتناولها قبل شهر رمضان ، وهكذا لأكثر من حبتين يوميًّا ، بحيث يكون المبدأ إنقاص جرعة ما قبل السحور إلى النصف بناءً على توصية طبيبه المعالج .

---

(١) صحيح البخاري (٢٨/٨ مع الفتح)، في كتاب التفسير، سورة البقرة، ٢٥- باب أيام معدودات ... .

ب) مريض السكري الذي لا يستطيع الصوم :

١- مريض السكري الشبابي (المريض الذي يصاب بمرض السكري دون الثلاثين عاما من العمر) .

٢ - مريض السكري الذي يحقن بكمية كبيرة من الإنسولين (أكثر من ٤٠ وحدة دولية يوميا) ، أو الذين يتعاطون الإنسولين مرتين يوميًّا .

٣ - المريض المصاب بالسكري غير المستقر .

٤ - المريضة الحامل المصابة بالسكري .

٥ - المريض المسن المصاب بالسكري لسنين طويلة ، وفي الوقت نفسه يعاني من مضاعفات مرض السكر المتقدمة .

٦ - المريض الذي أصيب بحماض ارتفاع السكر قبل شهر رمضان بأيام أو في بدايته"[١].

هذا كلامه، وهو كلام مفيد، ينبغي التفطن له، وعليه فتُحمل الفتاوى السابقة على مريض السكري الذي لا يستطيع الصوم.

والله تعالى أعلم.

(١) الدليل الطبي للمريض في شهر الصيام له (ص٢٧٣-٢٧٥).

الفصل الثالث عشر:

متفرقات

تمهيد:

في هذا الفصل جمعتُ عدة مسائل أفتي فيها الشيخ الألباني عن عدة أمور طبية تعد من الأمور المستجدة، ولم أستحسن إفراد كل واحدة من هذه المسائل في فصل مستقل؛ لقلة الكلام فيها، وسوف أتناولها في المباحث التالية إن شاء الله تعالى:

المبحث الأول: وضوء من له ثلاثة أرجل.

المبحث الثاني: أقصى مدة الحمل.

المبحث الثالث: صلاة وإمامة أهل الأعذار.

المبحث الرابع: الزواج من توأم ملتصق.

المبحث الخامس: حكم الحجر الصحي.

المبحث السادس: حكم التلقيح (التطعيم).

وإلى تفصيل هذه المباحث بحول الله وقوته:

المبحث الأول: وضوء من له ثلاثة أرجل:

۞ تصوير المسألة:

هناك بعض الحالات النادرة يولد فيها المولود وله أعضاء زائدة، والتي منها أن يولد مولود وله ثلاثة أرجل، فكيف يجب عليه الوضوء، هل يجب غسل الأرجل الثلاثة، أو يكتفي برجلين؟

۞ فتوى الشيخ الألباني:

قال السائل: [كذلك سؤال كذلك بتتعجب منه، مرات يعني يكون رجل عنده ثلاثة أرجل ولها نفس الطول، فمثلاً إذا كان مسلم، إذا توضأ، هل يغسل ثلاث أرجل يعني؟

قال الشيخ: نعم][1].

۞ دليل الشيخ الألباني:

لم يذكر الشيخ هنا مأخذه أو دليله على ذلك، ولعله أوجب غسل الثلاثة انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ

---

(١) الشريط رقم: (٥٧)، عند: [١٨، ٥٨].

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

والشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، والرجل الثالثة داخلة في ظاهر هذا الخطاب، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: أقصى مدة الحمل:

۞ تصوير المسألة:

اختلف الفقهاء القدامى في أقصى أمد الحمل، يقول ابن رشد ملخصاً هذه المسألة ومبيناً سبب الخلاف:

" واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد:

فقال مالك: خمس سنين. وقال بعض أصحابه: سبع. وقال الشافعي: أربع سنين. وقال الكوفيون: سنتان. وقال محمد بن الحكم: سنة. وقال داود: تسعة[١] أشهر.

وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة"[٢].

قلت: ومذهب الحنابلة أن أقصى مدة الحمل: أربع سنين[٣].

ولما كان مرجع هذه المسألة إلى العادة والعرف، وليس فيها نصّ، ومع تطور العلوم وآلات الفحص وغيرها وقع الخلاف في عصرنا في هذه المسألة.

۞ رأي الشيخ الألباني في المسألة:

يذهب الشيخ الألباني في هذه المسألة إلى أنه ليس لأقصى مدة الحمل في الشريعة الإسلامية حدّ شرعي، وتحديده يعود إلى الواقع.

ثم ذكر الشيخ أن هناك من النساء من تحمل سنين كثيرة.

---

(١) في الأصل: ستة. وهو خطأ مطبعي ظاهر.

(٢) بداية المجتهد (٢/٤٣٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/٢٧٤).

۞ نص كلام الشيخ الألباني:

قال السائل: [يقول السؤال: قرأنا في كتاب كفاية الأخيار في غاية الاختصار في الفقه الشافعي ما يلي: "وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين، وغالبه تسعة أشهر".

فاتفقنا على الأولى والثالثة، واختلفنا في الثانية، ألا وهي أن مدة الحمل أربعة سنين، وهو مذهب الشافعي وغيره، علماً أن الإمام الشوكاني في كتاب السيل الجرار لم ينكر وقوعه وأقره، إلا إن ابن حزم رحمه الله تعالى أبطله غاية الأبطال، وفنّد كلّ الروايات التي ذُكرت في ذلك الأمر، إلا أننا في شوق لسماع فتياكم، أفتونا جزاكم الله خيراً][1].

قال الشيخ: [الذي أراه في هذه المسألة أن **مدة الحمل ليس لها في الشريعة نص،** وإنما الأمر يُلاحظ من حيث التجربة الواقعية، فكما جاء في الوجه الأول والثالث، الثالث معهود أن النساء عادةً تحمل الواحدة منهن تسعة أشهر، نادراً تحمل أقل من ذلك، هذا مشاهد، آه، ولذلك فالقضية لا يُرجع فيها إلى نص في الشرع من حيث التحديد؛ لأنه لا يُحدِّد، ونحن نعرف بأن الأقل الذي نشاهده من بعض النساء لم يُذكر له ذكر في إيش؟ كتاب ولا في الحديث النبوي، كذلك أحياناً تحمل أكثر من تسعة أشهر، افترض شهراً واحداً أو شهرين مش موضوع خلاف، الموضوع الخلاف الآن مع ابن حزم الظاهري

(١) الشريط رقم: (٣١٨)، عند: [٢٥، ٥٣].

ومع من قد يتأثر برأيه هو: هل يمكن لامرأة ما أن تحمل أكثر من تسعة أشهر وِلّا لأ؟ **هذا يعود إلى الواقع وليس إلى الشرع.**

والواقع يحدثنا بأن كثيراً من النساء يحملن سنين، والتحديد بالأربع سنين، هو أيضاً ليس هو التحديد النهائي، ولبعض المغاربة ما أدري إذا كان جزائرياً أو غيره، له رسالة خاصة في هذا الموضوع، نفيسة جداً، وهو يقرر في هذه الرسالة إبطال رأي ابن حزم، وحملته الهوجاء على المخالفين له، بحوداث واقعية ينقلها عن بعض الأطباء الأوروبيين الذين لا يهمهم البحث في هذه المسألة من الناحية الشرعية، لأنهم لا دين لهم، فهم يبحثون المسألة من ناحية التجريبيّة الواقعيّة، فهو يذكر عن هؤلاء الأطباء الأجانب بأن الجنين يتقوقع في بطن وفي رحم الأم، لعوامل يعني نفسية وبدنية تتعلق بالحامل، فيتأخر الوضع سنين وسنين، حتى حكى حوادث ربما يبقى الجنين في بطن أمه حياً عشرين سنة، إيه نعم، وهذا كما يُقال يعني من باب: لله خرق العوائد، فالعادة والنظام العام تسعة أشهر، لكن هذا لا ينافي أن يقع خلاف ذلك.

فإذاً القضية من الناحية الشرعية ليس لها حدّ منصوص عليه، ومن الناحية الواقعية، فالواقع حدِّث ولا حرج، فلا تحديد فيه، وفي هذا القدَر كفاية، والحمد لله رب العالمين.

قال أحدهم: وهذا يعني كحال الإنسان الذي يولد بيديه خمسة أصابع ... لا يأتي بسبع أصابع ستة أصابع .. هذه نظرة.

قال الشيخ: هذا هو، هو هذا، أي نعم][1].

۞ أما الفتاوى والتوصيات من المجمعات الفقهية والهيئات واللّجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، في هذا الموضوع، فقد وقفت منها على الآتي:

- **توصية ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**[2]، حيث جاء فيها ما نصه:

"قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل.

فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً.

ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة"[3].

۞ المقارنة مع كلام الشيخ الألباني:

لعل هذه التوصية تتفق مع كلام الشيخ الألباني من أنه لم يرد شرعاً دليل

---

(١) الشريط رقم: (٣١٨)، عند: [١٠، ٥٤].

(٢) المنعقدة في الكويت، بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م.

(٣) ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (ص٧٥٩).

على تحديد أقصى مدة للحمل، وأن المرجع في ذلك هو الواقع، إذ لم تذكر هذه التوصية إلا تقرير الأطباء، والله أعلم.

إلا أن الشيخ الألباني ذكر أنه في الواقع توجد نساء تحمل عدة سنين، واستند في ذلك إلى ما ذكره المؤلف الجزائري.

وفي هذه التوصية أنه لا تزيد مدة الحمل على ثلاثمائة وثلاثين يوماً، وهذه التوصية هي لندوة طبية جمعت عدة أطباء.

۞ الترجيح في المسألة:

قبل الترجيح في المسألة لا بد توضيح التالي:

أولاً: السبب في اعتقاد تأخر الحمل لأكثر من هذه المدة عند الفقهاء القدامى، ولعل فيما يلي توضيح له:

"إن كل الآراء التي ذكرها العلماء إنما كانت آراء مبنية على أخبار موهومة من النساء، فالمرأة التي حملت وتأكدت من حملها، حينما ينزل عليها دم، وربما بغزارة بعد تأخر دورتها الشهرية ربما تظن أن حيضة أتتها على حملها، فتبقى معتقدة أنها حامل، وخصوصاً أنها لا ترى في الدم أثراً لجنين ميت، حيث لا يرى بالعين المجردة وسط الدماء في هذه الفترة (٠٢، جم في نهاية الشهر الأول)، ثم تحمل مرة أخرى بعد شهر أو اثنين أو أكثر، ويحدث لها ما حدث في المرة الأولى، فتحسب عمر حملها الأخير منذ الحمل الأول، والحقيقة أنها حملت ثم أسقطت مرارا، من غير أن تدري بالحمل أو السقط.

كما أن إصابة المرأة بما يعرف علمياً بالحمل الكاذب (Molar Pregnancy)، قد يكون أساساً لهذا الوهم: حيث يكبر حجم الرحم وينتفخ

بطن المرأة، وتعتقد جازمة بأنها حامل هي ومن حولها، ثم قد تزول هذه الأعراض، التي يمكن أن تستمر شهورا عديدة، ويأتيها حيض طبيعي ثم تحمل بعد ذلك حملاً حقيقياً، فتحسب عمر حملها الحقيقي منذ بدء حملها الكاذب.

وفي بعض حالات الإجهاض المخفي؛ ينقطع الدم ولا تأتي للمرأة دورة شهرية لعدة أشهر أو لعدة سنوات وأحيانا لعدة عقود، ويقول الدكتور صاحب المرجع الطبي : أنه رأى شخصياً حالات لدى بعض السيدات حدثت لديهن انقطاع للدورة الشهرية لمدة ٣٨ شهراً.

وبناء على هذه الاحتمالات؛ يمكن أن يقع الخطأ في التقدير والحساب عند النساء والمحيطين بهن، ونُقل هذا الخطأ إلى العلماء عن طريقهن، فأفتى علماؤنا الأجلاء بجواز تأخر الجنين في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر، فمن قائل بسنتين، ومن قائل بثلاث، أو أربع، ومن قائل بخمس أو ست سنين وغير ذلك، فليتأمل"[١].

ثانياً: أن اعتماد الأطباء في تحديد أكثر مدة الحمل، إنما هو بناء على عدم قدرة المشيمة على إمداد الجنين بالغذاء أكثر من هذه المدة، كما سبق، مما يعني موت الجنين الذي يتجاوز هذه المدة.

ولكن: "وجود الشواذ في الخلق مقطوع به، فقد ثبت ولادة سبعة توائم في بطن واحد بخلاف المعهود، ووجود أطفال ولدوا برأسين، وغير ذلك كثير مما هو نادر وواقع، ولا يمتنع أن يوجد على جهة الشذوذ مشيمة لها قدر على إمداد

---

(١) "أثر بحوث الإعجاز العلمي في بعض القضايا الفقهية" للدكتور عبد المصلح، والدكتور عبد الجواد الصاوي، في موقع: "الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة" على العنوان التالي: http://www.nooran.org/index.htm

الطفل لفترة طويلة على غير المعهود، كما هو حال المعمرين في هذا الزمان ..."[1].

لذا أرى أن الراجح في هذه المسألة:

- ما ذهب إليه الشيخ الألباني وغيره من العلماء من أنه ليس لأقصى مدة الحمل في الشريعة الإسلامية حدّ شرعي، وتحديده يعود إلى الواقع.

- وأن الواقع هو ما جاء في هذه توصية ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المشار إليها، وهو أنه أقصى مدة الحمل لا تزيد على ثلاثمائة وثلاثين يوماً.

وما عداه إما مدة حمل موهومٍ فيها، أو حمل نادر شاذ، وكل ذلك لا حكم له، ويحتاج إلى إثبات، وإذا ثبت فيبقى خاصاً في تلك الحالة، والله تعالى أعلم.

(١) أحكام المرأة الحامل وحملها للدكتور عبد الرشيد قاسم (ص١٢١-١٢٢).



المبحث الثالث: صلاة وإمامة أهل الأعذار:

۞ تصوير المسألة:

هذه المسألة في أصلها وبهذا العنوان مسألة قديمة، إلا أن الصورة التي ذُكرت للشيخ هي مسألة نازلة، وهي أن رجلاً أُجري له عملية تم بموجبها استبدال المستقيم، وفُتحت له فتحة من جنبه ليتم تصريف الفضلات -غائط وريح- منها بدل المستقيم إلى كيس معلق بجانبه، فما حكم ما يلي:

الصلاة، وهو حامل لهذا الكيس، وقد يكون فيه شيء من الفضلات.

الإمامة، هل يؤم الناس من هذه حاله؟

۞ قول الشيخ الألباني:

إذا كان بإمكان الشخص المُبتلى إزالة هذا الكيس، كما إذا كان خروج الفضلات **غير مستمر** مثلاً، فالواجب عليه أن يزيل هذا الكيس إذا أراد أن يصلي مأموماً أو إماماً بشرطه.

وأما إذا كان ليس بإمكانه إزالة هذا الكيس، كما إذا كان خروج الفضلات **مستمراً**، فهو كأهل الأعذار الذي يستمر بهم خروج ما ينقض الوضوء عادة وما يبطل الصلاة، فيصلي لنفسه في حدود ما يتيسر له من النظافة، ثم يصلي أيضاً لغيره إماماً بالشرط المعروف.

۞ دليله:

سيأتي ذكر الدليل في سياق كلام الشيخ الآتي.

۞ نص كلام الشيخ الألباني:

قال السائل: [فرصة سعيدة اللي أتعرف عليك.

قال الشيخ: أهلاً وسهلاً.

قال السائل: أهلاً وسهلاً فيك، أنا بشتغل معلم في مدرسة.

أجريت لي عملية جراحية في شهر رمضان.

فاستبدلوا المستقيم، وسوولي[١] فتحة على جنب هون.

فبدي[٢] أسألك عن ثلاث مسائل فيها.

المسألة الأولى، الوضوء لكل صلاة.

قال الشيخ: أيوا[٣].

قال السائل: والمسألة الثانية، هل يجوز الصلاة وإذا كان في شيء في الكيس، يعني عالق في الكيس.

قال السائل: المسألة الثالثة هل جواز إمامتي أم لا؟

قال أحد الحاضرين: وهو من حفظة كتاب الله تبارك وتعالى.

قال الشيخ: هل أفهم من كلامك إن ها العملية معناها في سيلان مستمر يعني؟

قال السائل: إي، لأ هي، بيطلع يعني مرتين بيخرج أو مرة.

قال الشيخ: آه.

قال السائل: أما ممكن الـ.. ممكن الـ.. اللي هادي .. الرائحة، يعني المنفاس يعني.

---

(١) أي: عملوا لي.

(٢) أي: أريد.

(٣) في كلام السائل السابق كان الشيخ يجيب بمثل هذا الجواب، بعد كل فقرة من الفقرات السابق، فكان يقول: أيوا .. أيوا.. إلا أني حذفتها اختصاراً.

قال الشيخ: إي نعم.

قال السائل: الهوا يعني الهوا.

قال الشيخ: الهوا مستمر؟

قال السائل: بكون مستمر، مش دائماً يعني.

قال الشيخ: *أنا أسأل ..*

قال أحد الحاضرين: ولكن ضمن الكيس شيخنا.

قال السائل: ما بيطلع، آه ضمن الكيس.

قال الشيخ: لأ، إن سؤالي يتبعه سؤال آخر، إنه إذا كان هذا السائل مستمراً فنتصور أنه لازم يكون الكيس ثابتْ مستمراً ..

قال السائل مقاطعاً: آه ثابت.

قال الشيخ: وإذا كان .. معليش، وإذا كان الأمر ليس كذلك بمعنى إن هذا السائل لا يسيل دائماً وأبداً، أي ممكن مثلاً مراقبة ظرف من الظروف يعرفه المبتلى.

فهذا الكيس إذا كان فيه فضلات يُرفع، إذا كان هذا بالإمكان، يعني هذا من باب إيه، من باب القاعدتين اللتين لا يجوز الفصل بينهما: (الضرورات تبيح المحظورات) و(الضرورة تقدر بقدرها).

فنحن ما نستطيع أن نقول للأخ: صلِّ لنفسك. فضلاً عن: صلّ لغيرك إماماً، كما هو من أسئلته، ما نستطيع أن نقول له: صلّ، والكيس بجانبك وبإمكانك فرضاً، أنا أقول فرضاً لأن **هو يعرف الواقع**، وبإمكانك فرضاً أنك تصلي وهذا الكيس بعيد عنك.

فإن كان لا يمكن هذا حينئذ هو **كأهل الأعذار الذي يستمر بهم**

خروج ما ينقض الوضوء عادة وما يبطل الصلاة، فيصلي لنفسه في حدود ما يتيسر له من النظافة، ثم يصلي أيضاً لغيره إماماً بالشرط المعروف، أي لا يوجد من هو أحق بالإمامة منه باعتبار أنه أحفظ الحاضرين للقرآن الكريم.

وهذا طبعاً مأخوذ من شيئين اثنين:

الشيء الأول: من النص النبوي: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» إلى آخر الحديث: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»[١].

والشيء الثاني: أنه لا يوجد في الشرع أن المعذور لا يجوز أن يؤم السالمين أو غير المعذورين، لا يوجد عندنا في الشرع، فالذي يريد أن يقول: لا يجوز لفلان أن يصلي بالناس إماماً يصيبه حيث لا يدري[٢] .. ورسول الله ﷺ يعلم هذا خيراً منا بلا شك، ومع ذلك لم يجد في ذلك ما يمنعه من أن يجعله نائباً عنه عليه الصلاة والسلام يؤم المسلمين قاطبة في المدينة المنورة.

إذاً نحن نستخلص مما سبق من الكلام أنه لا مانع للمسلم الأقرأ إذا كان معذوراً وكان حاملاً للنجاسة مضطراً أن يؤم غيرَه.

ولكن لا بد أن نلاحظ هنا سياسة شرعية، وهي أن لا يترتب من وراء ذلك إثارة فتنة.

مثلاً أنا بتصور صورتين متباينتين تمام التباين في حق رجل ضرير

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/٤٦٥) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٣- باب من أحق بالإمامة. من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) كأن بعد هذه الكلمة سقط.

يريد أن يؤم الناس، يؤم الناس في دار ما، مالح أتصور أنا حيصير فتنة هنا[١].

لكن يؤم المسجد الذي يجمع فيه ما هب ودب من الناس من يفقه ومن لا يفقه، من عنده عصبيّة جاهلية ومن ليس عنده مثل هذه العصبية وهكذا، فإمامته في المسجد والحالة هذه قد إيش؟ تثير مشكلة أو تثير فتنة، فإذا كان إمامة هذا الإمام المعذور في مسجد يغلب على ظنه أنه سيترتب من وراء إمامته إياهم شيء من الفتنة لا تُحمد عقباها ففي هذه الحالة نحن ننصح أن لا يؤم، وأن يوكل من يظن فيه أنه يأتي من بعده في حفظه لكتاب ربه تبارك وتعالى.

هذا جواب هذه المسألة من جميع جوانبها الثلاثة.

ولعلك عرفت ذلك؟ ولّا فاتني شيء؟

قال السائل: بس تعليق شيخ، أنا لا أريد أني أستخدمها بس هيك لو انحكمنا اثنين ثلاثة أربعة.

قال الشيخ: ما في مانع.

قال السائل: يعني ..

قال الشيخ: ما في مانع أبداً.

قال السائل: إذا لا .. فيش فيها فتنة يعني لا بأس.

قال الشيخ: إي نعم.

قال السائل: بس بدي أعطيك فكرة عن عمليّتي.

---

(١) معنى الجملة: لا أتوقع أن تصير فتنة في هذه الصورة.

قال الشيخ: نعم.

قال السائل: أنا النجاسة ما بيطلع على جسمي، النجاسة ..

قال الشيخ: مش ضروري على جسمك، على ثوبك، اللي حامله.

قال السائل: آه بيطلعش على ثوبي برضو.

قال الشيخ: نعم.

قال السائل: على ثوبي ما بيطلع .. في قاعدة ..

قال الشيخ: الكيس يا أخي هذا الكيس، مو حامله على جسدك؟

قال السائل: آه.

قال الشيخ: مش بين ثوبك الخارجي وبدنك الداخلي؟

قال السائل: بس ما بيطلعش منها شيء على جسمي.

قال الشيخ: مش مهم يا أخي، مش مهم أنت اسمك حامل نجاسة، ما في فرق إنك حامل نجاسة أو هذه النجاسة في ثوبك أو في بدنك النتيجة واحدة، واضح؟

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: طيب.

قال السائل: لطفا لما أنا بدي أخرج، لما بدي أخرج، ما أنا بشعر بالخروج، بغيرو[1] الكيس بغيرو بين فترة وفترة، يعني دائماً بظل معي.

قال الشيخ: بارك الله فيك أنا ..

قال السائل مقاطعاً: يعني بجوز مرة أو مرتين.

---

(١) أي: أغيّره.

قال الشيخ: نعم، نعم.

قال السائل: مرة أو مرتين.

قال الشيخ: كويس.

قال السائل: حسب وضعي، شايف كيف؟ بس إنه بقول لك ممكن الرائحة، يعني اللي هادي، اللي بسمو الهوا، بنفّس الكيس بين فترة وأخرى، تنفيس، في الحمام، ما بنفسو يعني في المسجد أو في كذا.

قال الشيخ: أنا ذكرت آنفاً شيء ما أدري إذا كان يعني كان واضحاً بالنسبة إليك، وهو: هل بإمكانك أن تصلي غيرَ حامل للكيس؟

فأجاب السائل: آه بإمكاني أكثر من صلاة.

فقال الشيخ: طيب إذا هذا واجبك.

قال السائل: بس فرضاً ما كنتش في البيت أو فيه شي بسيط في الكيس .

قال الشيخ: يا أخي ما كنت تستطيع، في الوقت الذي تستطيع أن تؤم الناس، في الوقت اللي تستطيع أن تؤم الناس بدون كيس بدون أن تحمل الكيس، هذا واجب عليك أن تصلي غير حامل للكيس، أما إذا كنت لا تستطيع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها][1].

قلت: من خلال هذا النقل يتبين لنا قول الشيخ ومستنده في ذلك، إلا أني أحب أن أنبّه القارئ إلى أن الشيخ سُئل عن الوضوء، ولم يذكر الشيخ في ذلك شيئاً واضحاً، لذا لم أثبته في الكلام على المسألة، والله أعلم

---

(١) الشريط رقم: (١٨٦)، عند: [٠٣، ٢٩].

۞ ربط كلام الشيخ بكلام الفقهاء القدامى:

كلام الشيخ الألباني هنا مبني على ثلاث مسائل فقهية قديمة، وقام الشيخ بتنزيل تلك المسائل على واقع السائل.

- أما بالنسبة إلى الحال الأولى والتي لا يستمر فيها خروج النجاسة ويمكن إزالة الكيس عنه، مبني على مسألة فقهية قديمة، وهي صلاة حامل النجاسة، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز له أن يصلي وهو حامل للنجاسة(١)، للأدلة الموجبة عليه اجتناب النجاسة.

- أما بالنسبة إلى الحال الثانية، وهي كون الحدث مستمراً، فهو مبني على المسألتين الفقهيتين الآتيتين:

المسألة الأولى: مسألة صلاة من به حدث مستمر.

فقد أجمع الفقهاء على صحة صلاته، كالمستحاضة ومن به سلس بول ونحوهما.

قال الإمام ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أنه لا يُسقط ذلك عنه فرض الصلاة وأن عليه أن يصليها في وقتها على حالته تلك إذ لا يستطيع غيرها"(٢).

المسألة الثانية: إمامة صاحب الحدث المستمر.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٢-٨٣)، والتاج والإكليل (١/١٣٠-١٣١)، وروضة الطالبين (١/٢٧٤-٢٧٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٩).

(٢) الاستذكار (١/٢٤٤).

وانظر كتب المذاهب الفقهية ومنها: بدائع الصنائع (١/٢٧-٢٨)، والتمهيد (١٦/٩٧-٩٨)، ومغني المحتاج (١/١١١)، وكشاف القناع (١/٢٠٧).

فعند الحنفية[١] **والحنابلة**[٢] لا تصح صلاة المتوضئ خلف صاحب العذر.

وعند المالكية[٣]، **والشافعية**[٤]: تصح صلاته.

وقد رجّح الشيخ هنا القول القائل بصحة صلاته، بناء على أنه لا يوجد في الشرع أن المعذور لا يجوز أن يؤم السالمين أو غير المعذورين.

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/٣٨٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/٢٥٩-٢٦٠).

(٣) انظر: حاشية العدوي (١/٣٧٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/٢٤١).



المبحث الرابع: الزواج من توأم ملتصق:

تعد حالة التوائم الملتصقة من الحالات النادرة حيث تحدث بنسبة واحد لكل خمس وسبعين ألف إلى مائة ألف ولادة.

والتوأمان إما أن يكونا متطابقين أو غير متطابقين:

فيأتي التوأمان المتطابقان من بييضة مخصّبة واحدة انقسمت على نفسها، وهذا الانقسام عادة ما يحدث في فترة تمتد إلى٢١ يوماً من الحمل، وعندما تستقر البييضة حول رحم الأم فإن التوأمين يشتركان في الحمض النووي للزيجوت بنسبة ١٠٠٪، إضافة إلى أنهما يكونان من جنس واحد، إما ذكرين أو أنثيين، لهما بصمات أيدٍ وأرجلٍ متشابهة، ولكنهما يختلفان في بصمات الأصابع.

أما التوائم غير المتطابقة فتأتي عندما تنزل بييضتان للتخصيب، فيتم التخصيب بصورة انفرادية، ويشتركان في ٥٠٪ من الحمض النووي.

ويكون دائماً التوأمين الملتصقين متطابقين (متشابهين)، ولا يكونان غير متطابقين، ويكون لهما نفس الجنس أما ذكرين أو انثيين. ويحدث التصاق التوائم بصورة أكبر في التوائم الإناث أكثر من الذكور، بنسبة ١ إلى ٣.

نشأة التوائم الملتصقة: ينتج التوأم الملتصق من بييضة واحدة كما سبق حيث تبدأ البييضة بالانقسام بعد الإخصاب، ولكن يتوقف هذا الانقسام بعد أسبوعين من الحمل ولا يكتمل، وينتج عنه بييضة نصف منقسمة تتطور إلى توأمين ملتصقين.

نبذة تاريخية عن التوائم الملتصقة: تعرف التوائم الملتصقة منذ القدم حيث تحدث هذه الظاهرة في الحيوانات، وقد عرف أقدم توأمتين ملتصقين عام ٩٤٥م في أرمينيا.

ثم اشتهرت بعد ذلك التوأمين (ماري) و(اليزا) في محافظة (كنت) بانجلترا اللتان ولدتا في عام١١٠٠م وكانتا ملتصقتين في منطقة الحوض ولا يزال هناك احتفال سنوي في مدينة (كنت) حيث عاشت هاتان التوأمتان مدة ٣٤ عاماً.

أما أشهر توأمين من الذكور فهما (انق) و(تشانق) اللذين ولدا في مدينة سيام (تايلند حالياً) عام ١٨١١م وعاشا لمدة ٦٢ عاماً وأنجبا ٢١ طفلاً.

ويطلق اسم التوأمين السياميين على التوائم الملتصقة نسبة إلى هذين التوأمين حيث كانا من أنجح رجال الأعمال، وكان هذين التوأمين ملتصقين في منطقة الصدر.

ويوجد أكثر من ٦٠٠ حالة معروفة خلال الخمسمائة عام السابقة كان أكثر من ٧٠٪ منها من الإناث، وكان أكثر توأمين ملتصقين معمرين هما (جوزفين) و(قواد لوب) حيث عاشا في كوبا لمدة ٩٩ عاماً.

أماكن التصاق التوأم:

١- التصاق الرأس (الجمجمة): حيث يكون لكل من التوأمين جسد منفصل ويشتركان في الرأس.

وتحدث هذه الحالة في ٢٪ فقط من الحالات ويعتبر فصل هذه الحالة صعباً جداً.

٢- التصاق الصدر: هو أكثر الحالات حدوثاً، حيث يحدث بنسبة ٤٠٪ من الحالات ويشترك التوأم في الصدر وأحياناً في القلب.

٣- التصاق الظهر: يحدث بنسبة ٢٠٪ حيث يلتصق كلٌّ منهما بالآخر من الخلف عن طريق الظهر ويكون اتجاه وجه كلا منهما معاكساً للآخر.

٤- التصاق العجز: يحدث بنسبة ٦٪ ويكون الالتصاق فقط في منطقة العجز (أسفل الظهر).

٥- التصاق البطن: يحدث بنسبة ٣٤٪ ويكون الالتصاق في منطقة البطن والصدر.

٦- التوأم ذو الرأسين: وهو عبارة عن جسد واحد له رأسين ويعتبر من أندر الحالات حدوثاً.

٧- التوأم الطفيلي: حيث يكون حجم أحد التوائم الملتصقة أصغر بكثير من الآخر.

٨- جنين داخل جنين وهو أيضاً من الحالات النادرة جداً حيث يكون أحد الأجنّة التوائم محتوياً داخل جسم التوأم الآخر بالكامل.

عمليات فصل التوائم المتلاصقة:

توجد بالطبع عمليات لفصل التوائم المتلاصقة عن بعضها، وفي عام ١٦٨٩م قام الطبيب الألماني (جي كونج) بإجراء أول عملية فصل توأم متلاصق بنجاح[1].

---

(١) انظر لما سبق: مجلة الجزيرة الصادرة عن جريدة الجزيرة السعودية، العدد رقم ٤٩، وتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٤ ، الموافق ٢ أيلول ٢٠٠٣م، وموقع شبكة طبيبي على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.tabeebe.net/librarydetail.aspx?id=٧٨

هذه هي قضية التوأم الملتصق، فما حكم الزواج بأحد التوأمين دون الآخر؟

❁ **رأي الشيخ الألباني ودليله:**

من المعلوم مما سبق أنهما شخصان لا شخص واحد، إلا أن للشيخ الألباني رحمه الله تعالى رأي مختلف، فهو يرى أنهما شخص واحد لا شخصان.

وبناء على هذا الأمر فقد أجاز الشيخ الزواج من توأم ملتصق على أنه تزوج من شخص واحد، وله الحرية الكاملة معهما على أنهما شخص واحد.

❁ **نص كلام الشيخ الألباني:**

قال السائل: [بعض المرات .. يعني مثل ما حدث في أوربا أن ابنتين يعني أختين يعني توأمتان يعني لهنّ يعني رجلين بس، مشتركتين في الرجلين، فحدث مشكلة أن واحد أراد يتزوج يعني أحد الأختين، وهنّ ملتصقات يعني، فقالوا له ما، يعني الـ.. هناك قانون في أوروبا كان يمنع إنه الرجل يتزوج بامرأتين، مش يجمع بين الأختين، فكيف يعني الحل أستاذ، علماً بأن الواحدة تحمل والأخرى لأ.

قال الشيخ: وين وقع هذا؟

قال السائل: وقع في أوروبا، أنا الآن .. سؤال عجيب لكن فعلاً حدث، وقرأت له، حتى قصة عجيبة، وهذا موجود يعني ندرسه كذلك في علم الأجنة، ...[1] لكن الآن يقتلوهم يعني مباشرة، هذا حدث حوالي في الثلاثينات.

---

(١) يوجد كلام قليل غير واضح.

قال الشيخ: إيه، هل الإشكال في القانون، ولّا وين الإشكال؟

قال السائل: بجبلك أنا القصة، بس لكن نفترض أنه وقعت هذه عندنا، فإيش الحل، مثلا هل تُزوّج إحداهن؟

قال الشيخ: لأ .. يتزوج ها الجسد الواحد ها اللي فيه فرجين ورأسين وو إلى آخره، ويتمتع بهما كلاهما][(١)].

قلت: ولم أقف على شيء من الفتاوى المجمعية التي تعرضت لهذا الموضوع.

وكما قلنا فإن رأي الشيخ الألباني هذا مبني على أنهما شخص واحد، والصحيح أنهما شخصان اثنان لا شخص واحد.

لذا فلا يجوز الزواج من أحدهما، أو أن يتزوج توأم ملتصق ذكر من امرأة ما، لما يترتب عليه من كشف العورات.

فإذا أراد أحد أن يتزوج من أحدى التوأمين الملتصقين، أو أراد أحد التوأمين الملتصقين أن يتزوج من امرأة، فما عليهما إلا الانتظار ريثما تُجرى عملية الفصل للتوأمين الملتصقين، فيكونا كعامة الناس، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشريط رقم: (٥٧)، عند: [١١، ٥٦].

المبحث الخامس: حكم الحجر الصحي:

يعدّ الحجر الصحي من أهم الوسائل للحَدِّ من انتشار الأمراض الوبائية في العصر الحاضر، فبِتَقدّم العلوم واكتشاف الكائنات الدقيقة ومعرفة طرق تكاثرها وانتشارها وتسببها في حدوث الأمراض والأوبئة، وبعد تبيّن أن الأصحاء الذين لا تبدو عليهم أعراض المرض في مكان الوباء، هم حاملون لميكروب المرض وأنهم يشكلون مصدر خطر في نقل الوباء إلى أماكن أخرى إذا انتقلوا إليها، وبسبب اكتشاف هذه الحقيقة نشأ نظام الحجر الصحي المعروف عالمياً الآن والذي يمنع فيه جميع سكان المدينة التي ظهر فيها الوباء من الخروج منها كما يمنع دخولها لأي قادم إليها.

وفي تشريع هذا الحجر الصحي **إعجاز نبوي**؛ فإن منع الناس من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون أمراً واضحاً ومفهوماً ، ولكن منع من كان في البلدة المصابة بالوباء من الخروج منها حتى وإن كان صحيحاً معافى، أمر غير واضح العلة، بل إن المنطق والعقل يفرض على الشخص السليم الذي يعيش في بلدة الوباء، أن يفر منها إلى بلدة أخرى سليمة ، حتى لا يصاب بالعدوى، ولم تُعرف العلة في ذلك إلا في العصور المتأخرة التي تقدم فيها العلم والطب.

فقد أثبت الطب الحديث أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثاره.

كان الناس يعتقدون أن الأمراض تسببها الأرواح الشريرة والشياطين والنجوم ولا علاقة لها بنظافة أو نظام أو سلوك، وبالتالي لا علاقة لها بانتقال كائنات دقيقة من إنسان لآخر، وكانوا يطلبون لها العلاج بالشعوذة والخرافات.

وقد وضع رسول الله ﷺ قاعدة أساسية تعتبر من أساسيات الطب الوقائي الحديث بعد اكتشاف مسببات الأمراض والأوبئة، وهي قاعدة الحجر الصحي، منعاً لانتشار الأوبئة المدمرة في المدن والتجمعات البشرية. فقرر ﷺ هذه الحقيقة العلمية في قوله: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»(١).

فإذا قيل لرجل صحيح منذ مائتي عام فقط، وهو يرى صرعى المرض الوبائي يتساقطون حوله، وهو بكامل قواه وقيل له: امكث في مكانك لا تخرج، لاعتبر هذا الكلام جنوناً أو عدواناً على حقه في الحياة، ويفر هارباً بنفسه إلى مكان آخر خال من الوباء.

فمن أطلع محمداً ﷺ على هذه الحقيقة؟!!(٢)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠/١٨٩ مع الفتح) في كتاب الطب، ٣٠- باب ما يذكر في الطاعون.
ومسلم في صحيحه (٤/١٧٤٠-١٧٤١) في كتاب السلام، ٣٢- باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. كلاهما من حديث عبد الرحمن بن عوف.
ورواه البخاري أيضاً في نفس المواضع السابق، ومسلم (٤/١٧٣٧) في الباب السابق، كلاهما من حديث أسامة بن زيد.

(٢) انظر: موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة على العنوان التالي:
http://www.nooran.org/Q/٢٤.htm
وموقع إعجاز على العنوان التالي:
http://www.eajaz.com/agaz%٢٠snaah/hgr%٢٠she.htm

۞ قول الشيخ الألباني:

يقول الشيخ الألباني بمشروعية هذا الحجر، وأن النبي ﷺ هو الذي وضع أصل هذا الحجر الصحي.

۞ دليله:

استدل الشيخ الألباني على هذا بعدة أحاديث هي:

١- حديث ابن عباس السابق.

٢- حديث: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[1].

٣- حديث الرجل المصاب بالجذام وجاء يبايع الرسول ﷺ على الإسلام فقال له: «ارجع فإنا قد بايعناك»[2].

۞ نص كلام الشيخ رحمه الله:

قال السائل: أريد أن أسألك يا شيخ.

قال الشيخ: تفضل.

قال السائل: سمعت لك شريطاً تقول فيه أن النبي ﷺ وضع أصل الحجر الطبي المعروف الآن.

قال الشيخ: أيوا.

قال السائل: واستشهدت بحديث..

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠/١٦٧ مع الفتح) في كتاب الطب، ١٩- باب الجذام. من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤/١٧٥٢) في كتاب السلام، ٣٦- باب اجتناب المجذوم ونحوه. عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع».

قال الشيخ: أيوا، الطاعون، حديث الطاعون.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: أيه شو سؤالك؟

قال السائل: حديث ابن عباس.

قال الشيخ: نعم؟

قال السائل: أقول: استشهدت بحديث ابن عباس.

قال الشيخ: حديث الطاعون.

قال السائل: حديث الطاعون، نعم.

قال الشيخ: أيه، ما سؤالك؟

قال السائل: سؤالي يا شيخ إنه هل الأمر بعدم القدوم وعدم الخروج من الأرض، هو من أجل ماذا؟

قال الشيخ: ما قلنا[1] من أجل المحافظة على سلامة الإنسان وسلامة المجتمع من عدوى الطاعون، ولعلك من الناس الذين لا يؤمنون بالعدوى؟

قال السائل: لأ لأ، أؤمن بالعدوى.

قال الشيخ: كويس، إذاً ما إشكالك في الموضوع؟

قال السائل: نعم؟

قال الشيخ: ما هو إشكالك في الموضوع؟

قال السائل: أن الحديث معلل يا شيخ.

---

(١) غير واضحة، ولعلها كما أثبتها.
والمعني: ألم نقل ...، وليست (ما) ههنا للنفي، بل للإثبات، بلهجتنا الشامية.

قال الشيخ: معلل بماذا؟

قال السائل: قال عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: وأنتم إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه.

قال الشيخ: نعم.

قال السائل: أي أن العلة معلقة بالفرار، أي الذي يخرج غير فارٍ من الطاعون فليس مخالفاً لهذا الحديث.

قال الشيخ: لكن بارك الله فيك، أولاً: قلتَ: إن عبد الرحمن بن عوف يقول، وهذا ليس من قوله، وإنما هو من قول نبيه. أنت معي؟

قال السائل: معك معك.

قال الشيخ: هذا أولاً، وثانياً: «فراراً منه»، هذا لماذا يفرّ منه؟ لأنه يخشى أن يُصاب.

قال السائل: معك.

قال الشيخ: طيب.

قال السائل: طعناً في التوكل.

قال الشيخ: اسمع.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: فإذا خرج وكان مصاباً وانتقل إلى البلدة الأخرى، ماذا يفعل، أو ماذا تكون نتيجة فراره؟

قال السائل: ينتقل المرض معه.

قال الشيخ: وهل هذا يجوز؟ والرسول يقول: «فرّ من المجذوم فرارك من

الأسد»[١]، ماشي، واضح؟

قال السائل: نعم، لكن يا شيخ ..

قال الشيخ: لأ، اسمع، واضح؟

قال السائل: واضح.

قال الشيخ: طيب، أتم الحديث.

قال السائل: انتهى الحديث، فقال: الحمد لله، فقال عمر: الحمد لله.

قال الشيخ: لأ الحديث أخي، إنه جملة أخرى، قد تكون في أوله في بعض الروايات، وقد تكون في آخره.

قال السائل: نعم، في رواية أخرى يقول..

قال الشيخ: آه.

قال السائل: يقول: «عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها سألت الرسول ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد»[٢].

قال الشيخ: إيه، هذا حديث صحيح، لكن ما هذا الذي عنيتُه، ألا تعلم أن هناك جملة أخرى تقابل الجملة التي تلوتَها وأسمعتنا إياها، وهي: «ومن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠/١٦٧ مع الفتح) في كتاب الطب، ١٩- باب الجذام. من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦/٥٩٢-٥٩٣ مع الفتح) في كتاب أحاديث الأنبياء، ٥٤- باب.

كان في أرض ليس فيها طاعون، فلا يدخل إلى الأرض التي فيها الطاعون»»، ألا تذكر هذا؟

قال السائل: نعم موجود في نص الحديث.

قال الشيخ: وهذا اللي بقوله لك، فلماذا لا تقرؤه؟

قال السائل: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها».

قال الشيخ: لماذا؟

قال السائل: هذا حتى لا تصابوا بالمرض.

قال الشيخ: فإذاً، لا يجوز الدخول إلى الأرض المصابة، خشية أن يُصاب الداخل، ولا يجوز لمن كان في الأرض المصابة أن يخرج خشية أن ينقل الداء إلى الأرض التي ليس فيها الداء.

قال السائل: طيب يا شيخ، الآن قول من يقول: إن العلة في التوكل، هل هذا قوله صحيح؟ أن الذي ..

قال الشيخ: هذا صحيح، ولكن لا ينافي ما قلناه بارك الله فيك، لا ينافي؛ لأنه حينما يرى المقيم في الأرض التي فيها الطاعون، يرى الناس يتساقطون بين يديه، أفراداً وجماعاتٍ، لا شك، لا يصبر على هذا المنظر الذي يهدده بالموت القريب، إلا من كان متوكلاً على الله حق التوكل.

هذا ما بنافي التوكل، ولا بنافي أيضاً أن النهي عن الخروج من الأرض الطاعون لحكمة طبية كما أشعرتنا بذلك الزيادة التي لفتُ النظر إليها.

قال السائل: نعم، طيب يا شيخ، لو كان هذا غيرَ مصابٍ، في أرض انتشر فيها الطاعون.

قال الشيخ: ما يدريه؟

قال السائل: فإن علاجاً ..

قال الشيخ: ما يدريه؟

قال السائل: نعم؟

قال الشيخ: ما يدريه أنه غير مصاب؟

قال السائل: طيب لنفرض أنه مصاب.

قال الشيخ: الله يهديك، أنت عم تكلم عن الذي لم يُصب.

قال السائل: نعم يا شيخ، ولكن أنا قصدي أخذ العلاج، نَغُضّ النظر هل هو مصاب أم لا، ولكن القصد في أرض انتشر فيها الطاعون، هل هذا ينافي التوكل؟

قال الشيخ: إيش هو؟

قال السائل: الرسول صلى الله عليه وسلم ..

قال الشيخ: إيش هو الذي ينافي أو لا؟ .. أخذ الدواء؟

قال السائل: ما سمعتك.

قال الشيخ: أسألك، أنت أولاً قلت: إذا فرضنا أنه غير مصاب بالداء، ثم لما لفتُ نظركَ بقولي: وما يدرينا أنه لم يُصب، عدلت عن ذلك الكلام إلى القول إنه مصاب.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: طيب، فأنت الآن تريد أن تقول عن هذا المصاب: هل يأخذ الدواء أم لا؟

قال السائل: أنا أريد أن أقول يا شيخ ..

قال الشيخ: يا شيخ الله يهديك، **لا تضيّع وقتي**، أنا أسألك، قل نعم أو لا.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: إيه، وماذا تريد تفصّل عليّ، أنت تريد أن تقول هذا المصاب يجوز له أن يتعالج ويأخذ الدواء أم لا؟ تريد هذا.

قال السائل: نعم أريد هذا.

قال الشيخ: فلماذا تريد أن تقول كلاماً غير أن تقول: نعم أريد هذا؟!!

هذا **لا** ينافي التوكل لأن التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب، فإذا كان يغلب على الظن أن أخذ العلاج لمنع ضرر الطاعون أنه يَشفَى، فهذا لا ينافي التوكل على الله أبداً، كما لا ينافي أخذ أي علاج لأي مرض أو لأي داء.

قال السائل: يا شيخ.

قال الشيخ: نعم.

قال السائل: ليس يدل .. لأننا نحن يا شيخ ندرس عند أحد المشايخ هنا..

قال الشيخ: نعم نعم.

قال السائل: فيوم أشكلت علينا هذه المسألة، والحقيقة بحثت عنها، فأحببت أني أسترشد برأيك يا شيخ.

قال الشيخ: معليش جزاك الله خير، وقد أنبأتك برأيي.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: فإذا بقي عندك إشكال فاطرحه، ولا يهمك، لكن لا تأخذ وتعطي بكلام لا طائل تحته، فإذا سألتك سؤالاً قل: نعم أو لا، أما أن تقول: أنا أريد كذا وكذا، وأنا أغنيتك عن أن تقول كذا وكذا بسؤال، تريد هذا أم لا؟ تقول: نعم .. تقول: لا.

قال السائل: إن شاء الله يا شيخ.

قال الشيخ: طيب بقي شيء عندك؟

قال السائل: بقي إشكال واحد يا شيخ.

قال الشيخ: تفضل.

قال السائل: الآن يا شيخ نحن اليوم، كنا نقرأ في هذا الحديث، فقال لنا شيخُنا أن العلة أمر النبي ﷺ بعدم الخروج هي التوكل على الله عز وجل، فلو أن إنساناً خرج من أرضه غير فارٍ منها، من الأرض التي انتشر فيها الطاعون غير فارٍ منها، فلا ينطبق عليه النهي.

فورد علينا إشكال، لو أنه -على هذا التعليل، على قوله هذا أن العلة هو التوكل- لو أنه بلع شيئاً، تناول دواءً، لمنع الطاعون، هل يُعدّ فرّ أم لا؟ فأريدك أن تجيبني على هذا بهذا الفهم.

قال الشيخ: وقد فعلتُ .. وهذا الذي نصحتك أن لا تتكلم كثيراً، قد فعلتُ وأجبتُ بأن أخذ العلاج الذي يغلب على الظن أن فيه الشفاء لا ينافي التوكل هنا، ولا في أي داء يُصاب به المسلم يأخذ عليه دواءً، قد أجبتك فماذا تريد مني؟

قال السائل: أريد منك أن تحلّ لي قضية الفرار يا شيخ.

قال الشيخ: يا شيخ بارك الله فيك، قد بيّنتُ لك أن الفرار، تعليله في الحديث بأنه يعني ينافي التوكل، لا ينافي أن يكون هناك علة أخرى، أي لا ينافي أن يكون الشارع الحكيم أمر من كان في أرض موبوءة بالطاعون، أمره بالتوكل على الله، لا ينفي أن يكون هذا الأمر بالتوكل على الله شيء آخر يدلّ عليه دليل آخر، ألا وهو تمام الحديث الذي دنْدَنّا حوله آنفاً.

قال السائل: نعم.

قال الشيخ: وضح لك الجواب أم لا؟

قال السائل: وضح، وجزاك الله خيراً.

قال الشيخ: وإياك يا أخي.

قال السائل: الطاعون يا شيخ هو داء عام أو إنه داء خاص.

قال الشيخ: لأ، لا يمكن أن يكون وباءاً عاماً كما يُقال في بعض روايات المفسرين أن طوفان نوح -عليه السلام- كان عاماً، لا يمكن أن يكون الطاعون كذلك، وإلا لما بقي على وجه الأرض حيٌّ، وإنما قد يستشري أحياناً، فيعمّ ويسيطر على دولة وأخرى وأخرى ..

ولكن ستبقى هناك، بمشيئة الله تبارك وتعالى وتصرفه في تسيير الطاعون كما يشاء، ستبقى هناك بلادٌ أخرى نظيفةً منه؛ لأن الله عز وجل لم يأذن بعد بالقضاء على سكان الأرض، وإنما يكون ذلك كما تعلم في آخر الساعة، حينما يُرسل الريح الطيّبة فتقبض أرواح المؤمنين

ثم لا يبقى في الأرض إلا شرار الخلق وعليهم تقوم الساعة[(١)].

إذاً فلا منافاة بين التعليل المذكور في الحديث، وبين أن يكون هذا التعليل ضمني تعليل طبي، كما دلّ على ذلك أمر الرسول عليه السلام أو نهيه بعدم الدخول إلى الأرض التي فيها الطاعون، لماذا لا يُقال هنا إذاً: فليدخل وليتوكل على الله؟!

كما جاء في الحديث الترمذي أن مجذوماً، أو رجل مصاب بداء الجذام، أظنه سيأكل مع الرسول عليه السلام فقال له: «كُل، ثقةً بالله، وتوكلاً عليه»[(٢)].

هذا لو صحّ، لجاز أن نقول أنه يجوز للسليم أن يخالط المريض المصاب بداءٍ يَعدي بأمر الله عز وجل، يمكن أن يخالطه توكلاً على الله، بهذا الحديث لو صح.

ولكن الحديث أولاً ضعيف، ثم هو بظاهره ينافي حديث مسلم في صحيحه الذي يشير أن النبي ﷺ جاءه رجل مصاب بداء الجذام

---

(١) جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى ... ثم يبعث الله ريحاً طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم».
رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣٠/٤)، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، ١٧- لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة.

(٢) رواه الترمذي في جامعه (٢٣٤/٤) في كتاب الأطعمة، ١٩- باب ما جاء في الأكل مع المجذوم. وقال: حديث غريب.
كما رواه أبو داود في سننه (٢٣٩/٤) في كتاب الطب، ٢٤- باب في الطيرة.
وابن ماجه في سننه (١١٧٢/٢) في كتاب الطب، ٤٤- باب الجذام.
كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ليبايعه على الإسلام فقال له: «ارجع فإنّا قد بايعناك»[١]، ولم يبايعه باليد كما هي السنة. وَضَح لك إن شاء الله.

قال السائل: نعم يا شيخ، وذِكْرُ الطاعون هل يدخل فيه الهربس والإيدز والأمراض التي تنتشر، ولّا هو وصف خاص؟

قال الشيخ: لأ، وصف خاص.

قال السائل: يعني ما يدخل فيه هذه الأوبئة التي انتشرت مؤخراً.

قال الشيخ: لأ، هي كما جاء في الحديث: ((غدة كغدة البعير))[٢].

قال السائل: ورد في الحديث هذا الوصف يا شيخ؟

قال الشيخ: أيوا، أيوا، نعم.

قال السائل: تذكر يا شيخ صحة الحديث؟

قال الشيخ: ورد في الحديث ... [٣] جاء هذا صحيحاً في غير ما كتاب من كتب السنة، أما أنا الآن لا أستحضر، ومن السهل بالنسبة لمثلك أن يراجع مثلاً لفظه[٤] من الكتب الجامعة للسنة كمشكاة المصابيح ونحو ذلك ...][٥] إلخ[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/١٧٥٢) في كتاب السلام، ٣٦- باب اجتناب المجذوم ونحوه. عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع».

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦/١٤٥) من حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما. وهو مخرج في إرواء الغليل برقم (١٦٣٨)، والسلسلة الصحيحة برقم (١٩٢٨).

(٣) يوجد كلام لم يتضح لي.

(٤) هذه الكلمة غير واضحة تماماً وكأنها كذلك.

(٥) الشريط رقم ٢١٢ عند [١٠، ٢٤].

(٦) ثم جرى حديث خارج عن الموضوع بين الشيخ والسائل.

هذا كلام الشيخ، ولم أقف على خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والله تعالى أعلم.

وهذه بعض النقولات الفردية:

يقول فضيلة الشيخ عطية صقر:

"وعدم الاختلاط بالمريض مرضا معديا ، أي العزل أو الحجر الصحي، مبدأ إسلامي جاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد))، رواه البخارى، وقوله: ((إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)) ..."[1].

ويقول فضيلة الدكتور علي بن جابر الثبيتي:

"أولا : النهي عن الخروج من الأرض الموبوءة أو الدخول إليها :

يعرف هذا الإجراء في الطب الحديث بالحجر الصحي ويعد الحجر الصحي من طرق الوقاية التي سبق الإسلام إليها ... .

وقد توصل العلماء في الطب الحديث أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق بإذن الله بمنع الخروج من الأرض الموبوءة .

فالنهي عن الخروج من الأرض الموبوءة يمثل حجراً صحياً سبق إلية الإسلام الطب بمئات السنين ، كما أن منع الدخول إلى الأرض الموبوءة يعد إجراء وقائياً سبق إليه الإسلام"[2].

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) فتاوى الأزهر (٨/٢٩٩).

(٢) الوقاية الصحية في الإسلام (ص٣٧١-٣٧٢)، ضمن مجلة البحوث الإسلامية (ع٧١).

المبحث السادس: حكم التلقيح (التطعيم):

قبل بيان المراد بالتلقيح لا بد من مقدمة عن المناعة في الإنسان، في النقل التالي:

المناعة هي: القوة التي يكتسبها الإنسان ليقاوم العدوى ويتغلب عليها، وهي دفاع الجسم البشري ضد غزو الجراثيم التي تسبب المرض.

ويكتسب الإنسان نوعان من المناعة الطبيعية بالتعرض المتكرر للجراثيم. والأطفال عند الولادة ولوقت قصير بعدها يكتسبون بعض المناعة من أمهاتهم بواسطة دم المشيمة، فتوفر هذه المناعة الموروثة حماية مؤقتة للمولود.

والجسم نفسه يُشكل مناعة فاعلة خلال صراعه مع الجرثومة المهاجمة، وتتكون من رد الفعل أجسام مضادة تدوم عادة مدة من الوقت أطول من حالة المناعة المنفعلة.

لذا فالمناعة في جسم الإنسان تنقسم إلى قسمين:

١- مناعة طبيعية Natural immunit .

٢- مناعة مكتسبة Acquired immunity .

المناعة الطبيعية:

إن الله عز وجل قد وهبنا وسائل للدفاع ضد الأمراض منذ الولادة، أي وسائل دفاع طبيعية أو غير مكتسبة. وهذه الوسائل تشمل ما يلي :

١- الجلد والأغشية المخاطية:

بالرغم من أن الجلد والأغشية المخاطية بتماسّ دائم مع جراثيم وطفيليات البيئة التي نعيش فيها، فإنها تشكل حاجزاً يعترض دخول العوامل المسببة للأمراض، طالما أنها سليمة. كما أن الفوهات الطبيعية لدينا كالأنف والفم والأذن طريق تسلكه الجراثيم للدخول إلى أجسامنا، لولا وجود الأغشية المخاطية والأهداب التي تغطيها والتي تقف حائلاً أمامها .

٢- الأحماض والخمائر:

الأحماض الدهنية التي يفرزها الجلد، وحموضة المعدة، وحموضة المهبل، والخمائر التي توجد في دمع العين وفي سوائل الجسم الأخرى لها القدرة على الفتك بالجراثيم التي تحاول غزو الجسم.

٣- البلعمة (خلايا البلع):

بعد أن تتخطى الجراثيم حواجز الدفاع السابقة والموجدة في مداخل الجسم وتصل إلى الدم والأنسجة، يقوم نوعين من خلايا الدم البيضاء بوظيفة البلعمة (أي تحيط بالجراثيم وتبتلعها ثم تفتك بها وتحللها وتعدمها في داخل الخلية).

لذا فالمناعة الطبيعية مناعة عامة لا تختص بنوع معين من الجراثيم ولذلك تسمى أيضاً (بالمناعة الغير نوعية) للدلالة على عدم اختصاصها لنوع معين من الجراثيم، وذلك عكس النوع الثاني من المناعة المتخصصة لأنواع معينة من الجراثيم (مناعة نوعية) وهي المناعة المكتسبة.

المناعة المكتسبة:

هذا النوع من المناعة يتم اكتسابه بعد تعرض الجسم لأحد أنواع الجراثيم، ولذلك سميت بالمناعة المكتسبة. وبما أنها تمتاز بصفة النوعية لأحد

أنواع الجراثيم فيطلق عليها أيضاً اسم المناعة النوعية.

عند تعرض الجسم لجرثومة معينة لأول مرة يتم (خلال عملية البلعمة السابقة الذكر) التعرف على جميع خواص الجرثومة من قبل خلايا المناعة الخلايا الليمفاوية) ويتم تكوين وإفراز أجسام مضادة نوعية antibodies لهذه الجرثومة بواسطة أحد أنواع الخلايا الليمفاوية.

وتقوم خلايا أخرى تسمى بخلايا الذاكرة باكتساب ذاكرة للخواص المميزة لتلك الجرثومة وبالتالي تصبح جاهزة لتكوين وإفراز أجسام مضادة بكميات كبيرة وبسرعة إذا ما تعرض الجسم لتلك الجرثومة مرة أخرى.

وقد تعلّم الإنسان أن يقلد غزو الجرثومة بما يُسمى **بالتلقيح أو التطعيم**، وذلك بحقن الجسم بلقاح من هذه الجرثومة بعد أن يبطل مفعولها أو يخففه إمّا بمنتوجات جرثومية خاضعة لحالات مضبوطة ومصنوعة بشكل لقاح، وهنا يتجاوب جسم الإنسان مع هذا اللقاح وينتج أجسام مضادّة تكسبه مناعة فعّالة تقيه شر الهجوم اللاحق من قبل الجراثيم المشابهة لها أو القريبة منها.

فالهدف من التطعيمات هو بناء مناعة (أي تكوين أجسام مضادة) ضد الأمراض المعدية.

والتحصين بواسطة اللقاحات يُعدّ طريقة آمنة، يتعرض من خلالها الجسم لمسببات الأمراض، وبالتالي يكتسب مناعة ضدها.

إن المولود ساعة ينتقل فجأة إلى بيئة جديدة لا تؤمن له نفس الراحة والحماية التي كان ينعم بها وهو في داخل الرحم، يأتي إلى هذا العالم مسلحاً بمناعة شبيهة بمناعة أمه، وهذه المناعة الطبيعية التي انتقلت إليه من أمه بواسطة

المشيمة لا تقيه من الأمراض إلا لفترة من الزمن لأنها تزول خلال الأشهر الأولي من حياته ويصبح بدون مناعة وعرضة للأمراض.

ومن المُسلَّم به الآن أنه إذا توفر للطفل التلقيح المبكر فإنه يستطيع أن ينتج أجسام مضادة، ومع أن الأجسام المضادة المنتقلة من الأم إلى المولود تحدث مفعولاً جزئياً مانعاً يؤثر على تشكيل الأجسام المضادة الناتجة عن التلقيح، فإن هذا المفعول الجزئي لا يمنع جهاز الطفل نفسه من إنتاج الكفاية من الأجسام المضادة الفاعلة.

فالتلقيح في سن مبكر ابتداء من الشهر الأول يثير حسّ الطفل إلى الجرعات المنبهة الأخرى من اللقاح، أو إلى هجوم لاحق من الجراثيم. وهناك عدد من أمراض الطفولة يمكن الوقاية منها وباستطاعتنا بأمر الله تعالى حماية الطفل من مثل هذه الأمراض عن طريق التلقيح.

- كيف تعمل التطعيمات؟

التطعيمات تحمي من الأمراض المعدية التي يمكن أن تسبب أمراض خطرة أو الموت. وهذه التطعيمات تحتوي على شكل واهن أو ميت من الجراثيم المسببة للأمراض المراد التحصين ضدها والتي يستطيع الجسم السيطرة عليها ومن ثم بناء مناعة ضدها (تكوين أجسام مضادة).

وهذه الأجسام المضادة تساعد الجسم على التعرف على الجراثيم وبالتالي منع المرض من الحدوث إذا تعرض الشخص إلى العدوى في المستقبل.

وتكوين الأجسام المضادة ضد الجراثيم المسببة للأمراض تسمى مناعة.

- هل التطعيمات آمنة؟

في الغالبية العظمى من الحالات لا تسبب التطعيمات آثار جانبية

شديدة. ولكن بعض التطعيمات ربما تسبب بعض الألم البسيط والورم في موقع الحقن. بعض الأطفال يصابون بحمى بسيطة ويحتمل أن يشعروا بالنعاس أو أن يصبحوا سيئي الطبع.

في الحقيقة، الإصابة بأمراض مرحلة الطفولة الخطيرة أخطر بكثير من تعرض الطفل لعرض جانبي ناتج عن التطعيم[(١)].

۞ قول الشيخ الألباني:

قول الشيخ الألباني في التلقيح أنه مكروه وتركه مستحب، ولكنه ليس محرماً.

۞ دليله:

الحديث: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكّل»[(٢)]، وأن التوكل المذكور في الحديث هو من النوع المستحب لا الواجب.

۞ نص كلام الشيخ الألباني:

قال السائل: [قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استرقى أو اكتوى فقد برأ من التوكل»، قال بعض العلماء أنه المقصود به الكي للصحيح قبل المرض، فهل يدخل في هذا التطعيم الآن يا شيخ الذي يحدث من أجل الوقاية من الأمراض، التطعيم؟

قال الشيخ: أولاً: «فقد برئ من التوكل»، هنا المحطة، التوكّل نوعان: واجب

---

(١) ما سبق مستقى من موقع صحة على العنوان التالي:
http://www.sehha.com/diseases/id/vaccine/vaccine.htm

(٢) رواه الترمذي في جامعه (٤/٣٤٤) في كتاب الطب، ١٤- باب ما جاء في كراهية الرقية. وابن ماجه في سننه (٢/١١٥٤) في كتاب الطب، ٢٣- باب الكي. كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

ومستحب، فإذا عرفتَ بأن التوكّل المذكور هنا من النوع المستحب، هان الأمر، واضح][1].

❁ أما الفتاوى والتوصيات من المجمعات الفقهية والهيئات واللجان الشرعية والمجالس العلمية المختلفة، فلم أقف على شيء بخصوص هذا الموضوع، وقد وقفت على عدة فتاوى فردية نذكرها هنا، وهي:

١- فتاوى لبعض علماء الدعوة النجدية:

"سئل الشيخ **حمد بن ناصر بن معمر**، رحمه الله تعالى: عن التوتين؟

فأجاب: التوتين الذي يفعله بعض العوام، يأخذون قيحاً من المجدور، ويشقون جلد الصحيح، ويجعلونه في ذلك المشقوق، يزعمون أنه إن جدر يخفف عنه.

فهذا ليس من التمائم المنهي عن تعليقها فيما يظهر لنا، وإنما هو من التداوي عن الداء قبل نزوله، كما يفعلون بالمجدور إذا أخذته حمى الجدري لطخوا رجليه بالحناء، لئلا يظهر الجدري في عينيه، وقد جرب ذلك فوجد له تأثير.

وهؤلاء يزعمون أن التوتين من الأسباب المخففة للجدري، والذي يظهر لنا فيه الكراهة، لأن فاعله يستعجل به البلاء قبل نزوله، ولأنّه في الغالب إذا وتن ظهر فيه الجدري فربما قتله، فيكون الفاعل لذلك قد أعان على قتل نفسه، كما ذكره العلماء فيمن أكل فوق الشبع فمات بسبب ذلك؛ فهذا وجه الكراهة.

وأجاب الشيخ **عبد الله أبا بطين**، رحمه الله: ما يفعل بالصبي الذي يسمونه "التعضيب"، ما علمت فيه شيئاً، ولا سمعنا له ذكراً في الزمن الأول،

---

(١) الشريط رقم: (٧١٩)، عند: [١٤، ٤٨].

ولا أدري عن أمره؛ ولكني أكرهه.

وقال الشيخ **حمد بن عتيق**، رحمه الله تعالى: ورد علينا سؤالات، فمن إخوانكم من يذكره أمراً هيناً، وهو أنه يغرز إبرة في بدن الإنسان حتى يقرب خروج الدم، ثم يؤخذ على رأس الإبرة من دواء اتصل بكم من النصارى، فإذا مكث يومين أو ثلاثة حدث في البدن حبتان أو ثلاث من جنس الجدري، ولا ذكروا أنه صار سبباً لموت أحد؛ وآخر يقول: مات بسببه أناس كثير، وبالجملة، ما بلغنا عن الله ولا عن رسوله ولا عن أئمة الدين في ذلك تحليل ولا تحريم، إلا أني وقفت على فتيا لبعض تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله، قال فيها: إنه ما بلغنا فيه شيء إلا أنه يخاف إذا حدث بسببه الموت، فيكون الفاعل مثل المتسبب في القتل؛ ونحن نرى هذا الفعل عندنا ولا فعلناه، ولا نهينا ولا رخصنا، لأنه لم يبلغنا فيه أصل.

وأما كون الدواء اتصل بكم من النصارى، فجميع الأعيان الأصل فيها الحل والإباحة، إلا ما ثبت النهي عنه، أو بان فيه مفسدة ظاهرة متحققة، وقد قال تعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. ومثل هذه الأمور الأمر فيها هين، ويكفي الإنسان فيها السكوت عنها، حتى يتبين دليل شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله، وما ثبت عن الصحابة، وما قاله جمع من الأئمة، والله سبحانه لم يترك شيئا مما يجب على الخلق العمل به إلا بيّنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، كذلك ما حرم أدلته ظاهرة معلومة.

وأجاب الشيخ **عبد الله**، والشيخ **إبراهيم**، ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ **سليمان بن سحمان**:

إن هذا التجدير الذي يسميه بعض الأطباء "التلقيح"، وبعض العامة يسمون "التوتين" و"التعضيب" لا يجوز استعمال ذلك، ولم نقف على شيء من كلام العلماء فيها.

وقد سئل عن ذلك الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، وأبا بطين وأجابا، ثم ذكروا جوابيهما السابقين، ثم قالوا: ودعوى هؤلاء الجهال أن هذا من الأسباب الجائزة دعوى باطلة لوجهين:

أحدهما: أنهم لا يستعملون هذا بعد انعقاد موجبه وحدوثه، فيكون من باب التداوي، ولكنهم إنما يفعلون هذا لئلا يحدث؛ وربما حدث بسببه فيكون قد تسبب لاستعجال البلاء قبل أن ينْزل، وربما قتله فيكون قد أعان على قتل نفسه.

الثاني: أن هذا لو كان من باب التداوي وفعل السبب لكان غير جائز، لأنه تداوى بسبب لم يشرعه الله ورسوله، وذلك أن التوتين إنما يكون بالقيح وهو نجس، أو بشيء معمول منه؛ والتداوي بالحرام النجس غير مباح ولا مأذون فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام، فإن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه (٤/١٩٢-١٩٣) في كتاب الطب، ١- باب الرجل يتداوى. والترمذي في جامعه (٤/٣٣٥-٣٣٦) في كتاب الطب، ٢- باب ما جاء في الدواء والحث عليه. وقال:" حسن صحيح". وابن ماجه في سننه (٢/١١٣٧) في كتاب الطب، ١- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. من حديث أسامة بن شريك أن النبي ﷺ قال: «تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم».

ورواه أبو داود في سننه (٤/٢٠٦-٢٠٧) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٣٣).

ونحن نمنع من هذا ولا نجيزه، ونعاقب من فعله"[١].

٢- فتوى العلامة **محمد بن إبراهيم** مفتي الديار السعودية:

"تلقيح الجدري: التوتين فيه كلام لأهل العلم ، لما فيه من تعجل البلاء، ولكونه نجاسة تدخل في البدن ـ قطعة من الصديد بعد جرح الجلد ـ ثم بإذن الله إذا لقح خرج فيه خروج ويخفف وطء الجدري، ولهم فيها فتاوى: منها الكراهة -وهو الظاهر-، والتحريم ما قام عليه دليل، والفائدة فيه معروفة إذا أراد الله، ولكنه يعود بعد سنوات، وإذا عاد إذا هو خفيف ، وبعد سنوات أخرى"[٢].

٣- فتوى العلامة **عبد العزيز ابن باز** مفتي الديار السعودية:

"س: ما هو الحكم في التداوي قبل وقوع الداء كالتطعيم؟

ج: لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها، فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من تصبح بسبع تمرات من تمر المدينة لم يضره سحر ولا سم»[٣]، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض وطعم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان — لا بأس

---

(١) الدرر السنية (٥/٧٨-٨١).

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص١٩٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٩/٤٨١ مع الفتح) في كتاب الأطعمة، ٤٣- باب العجوة.
عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ».
ورواه مسلم في صحيحه (٣/١٦١٨) في كتاب الأشربة، ٢٧- باب فضل تمر المدينة.
عن سعد بن أبي وقاص بنفس لفظ البخاري، وبلفظ آخر عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي».

بذلك من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يُخشى منه"[١].

قلت: القول بالتحريم بعيد، والقول بالكراهة محتمل، والأقرب ما رجحه الشيخ ابن باز وهو أنه لا بأس به.

وما ذكر في فتاوى علماء الدعوة النجدية من أن التطعيم يتم بإعطاء المريض القيح، لعلها طريقة قديمة، أما الآن فيُعطى المريض الجرثومة المسببة للمرض بعد إبطال مفعولها أو تخفيفه.

أما احتمال أن يحدث بسبب التلقيح أعراض المرض أو حصول المرض، فهي احتمالية موجودة إلا أنها قليلة ونادرة، والنادر كما هو معلوم لا حكم له، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ص٢٠٣).

الخاتمة



الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد هذا العرض لهذه المسائل الطبية المختلفة، وبيان رأي الشيخ الألباني فيها، أود أن أفرد اختيارات الشيخ بالذكر ليتسنى من يريد معرفة اختيار الشيخ في مسألة من نوازل الطب، الاطلاع عليها بيسر وسهولة، وهي كالتالي:

۞ ما يتعلق بنقل الدم:

١- نقل الدم جائز للمسلم بشروط:

أ- الحاجة إلى ذلك.

ب- أن يكون بإشراف طبيب مسلم.

ج- يُشترط في المنقول منه الدم أن يكون من إنسان عنده قوة ونشاط بحيث أنه يعوضه بما يأكل من طعام وشراب.

٢- نقل الدم للكافر جائز بشرطين اثنين:

- أن يكون الكافر غير عدو للمسلمين.

- أن يكون بغرض تأليفه وترغيبه في الإسلام.

۞ لا يُحكم بنجاسة الدم المسحوب من الجسم سواء قلنا بنجاسة الدم المسفوح أو طهارته.

۞ لا يجوز بيع الدم.

۞ ما يتعلق بنقل الأعضاء:

١- نقل الأعضاء من المسلم:

أ- فإن كان ميتاً فلا يجوز لأن في ذلك تمثيلاً به، واغتصاباً منه.

ب- وإن كان حياً فلا يجوز أيضاً، لأن في ذلك إضراراً بالحي وتعريضاً لحياته للهلاك، كما أن في ذلك تمثيلاً به وتغييراً لخلق الله عز وجل.

٢- نقل الأعضاء من الكافر الحي لا يجوز. ومرة وقف في حكم نقل قلب الكافر إلى المسلم.

٣- نقل الأعضاء من الكافر الميت: يجوز، لأنه ليس للكافر الحرمة مثل ما للمسلم.

۞ لا يجوز إعادة العضو المقطوع بحدّ.

۞ يجوز غرس الأعضاء الصناعية.

۞ ما يتعلق بالتشريح:

١- لا يُفرق الشيخ في حكم التشريح بين التشريح التعليمي، أو الجنائي بل الحكم واحد في الجميع.

٢- تشريح جثة المسلم لا يجوز اطلاقاً:

- للحديث: «كسر عظم المؤمن الميت ككسره حياً».

- ولأن فيه تمثيلاً.

- ولأن التشريح نظام أجنبي محض، فهو يدخل في باب عدم التشبه بالكفار، فلا يجوز أن نتعاطى السنن والقوانين التي نبعت من بلاد الكفر الذين أمرنا في القرآن وفي السنة بمخالفتهم.

٣- وبخصوص التشريح الجنائي:

أ- بيّن الشيخ أن ما يفيده التشريح إنما هي قرائن يستأنسُ بها

القاضي، ولا يمكن الاعتماد عليها في إصدار حكم، فقيمتها أصلاً أمام القاضي حتى لو عُملت فهي ضعيفة، لأنها قرينة وليست بينة.

ب- كما أنه في الوقت الحاضر فإن الثمرة الشرعية من هذا التشريح الجنائي والتي هي إقامة حكم الله عز وجل، هذه الثمرة معدومة.

لذا لا يجوز أن نخالف الأصل الذي هو حرمة المسلم حياً ميتاً.

٤- يجوز تشريح جثث الكفار بإذن من مسئولين عنهم، لأنه ليس للكافر حرمة المؤمن.

٥- تشريح الحيوانات جائز بشرط عدم تعذيب الحيوان.

۞ ما يتعلق باستخدام الكحول في الدواء:

١- الدواء الذي يحتوي على كحول إن أسكر كثيره فقليله محرم.

٢- الدواء الذي يحتوي على كحول إن لم يُسكر كثيره فهو حلال غير محرم، وهذا الدواء يجوز شراؤه واستعماله للعلاج.

٣- عملية تركيب المسكر، هذه عملية لا تجوز في دين الإسلام ولا يجوز للصيدلي المسلم أن يركّب مثل هذا العلاج أو مثل هذا الشراب.

٤- حكم الشيخ العام على أن الكحول يساوي الخمر، مع أنه مال إلى أن هناك فرق بين الكحول المسكر وبين الكحول السام غير المسكر وأن الأخيرة تُحشر في زمرة المخدرات ولا تُحشر في زمرة المسكرات.

٥- المخدرات لا تُساق مساق المسكرات، ولا تُعامل معاملة

المسكرات؛ ولكن ما ضرّ من هذا المخدر فهو الحرام.

٦- لا يجوز استخدام المناديل المعطرة إذا كانت المادة المرطبة لها هي الإسبيرتو.

۞ ما يتعلق بعمليات التجميل:

١- التجميل لأجل أمر عارض: يجوز، وليس هو من تغيير خلق الله تعالى.

٢- عمليات التجميل للخلقة التي خُلق الإنسان عليها:

أ- إذا كان لا يلحق صاحبه الضرر من جرائه، وأراد علاجه ليكون أجمل، فإنه لا تجوز هذه العمليات.

ب- أما إجراء عملية التجميل لأجل إزالة الضرر الحسي فهو أمر جائز.

ج- كما أن إجراء عملية التجميل لأجل إزالة الضرر النفسي أو المعنوي الذي يلحق الشخص فإنه أمر غير جائز.

٣- يرى الشيخ أن النمص المحرم لا يختص بالحاجبين، إنما هو لكل الجسم، والحاجبان وغيرهما في التحريم سواء.

۞ بداية الحياة الإنسانية بنفخ الروح، والذي يكون في الشهر الرابع، أما الحياة الموجودة في الجنين قبل نفخ الروح، فليست هي المعتبرة في بداية الحياة الإنسانية.

۞ ما يتعلق بالإجهاض:

١- إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح:

أ- فهو محرم في حالة كون الوازع والدافع على الإجهاض له علاقة بعقيدة سيئة تشبه عقيدة أهل الجاهلية الأولى، كمن يخشى الفقر.

ب- ويكون غير محرم، مكروه فقط، إذا كان الباعث على الإجهاض مقبولاً في الإسلام، إذا كان بطريقة لا تضر بالحامل ولا يترتب عليه كشف لعورتها عند طبيب أو طبيبة.

ج- أما إذا ترتب من وراء ذلك ضرر في صحتها، فيكون محرماً أيضاً.

د- ويكون محرماً إذا اقتضى الأمر أن تعرض هذه الحاملُ نفسَها على الطبيب أو الطبيبة ليكشف عن عورتها.

هـ- ويكون جائزاً في حال حكم الأطباء أن الأم ستتعرض للهلاك بسبب جنينها، وكان في إجهاضه إنقاذ لحياتها.

٢- إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح:

أ- يكون محرماً إذا كان حتى ولو كان الجنين مشوّهاً.

ب- ويكون جائزاً في حال حكم الأطباء أن الأم ستتعرض للهلاك بسبب جنينها، وكان في إجهاضه إنقاذ لحياتها.

٣- الضرر النفسي الذي قد يلحق الأم أو الأب لا علاقة له بجعل الإجهاض جائزاً، وعلاج المرض النفسي يكون علاجاً نفسياً أيضاً وذلك بترسيخ الإيمان بالله تعالى والإيمان بالقضاء والقدر، ولا يكون علاج هذا المرض النفسي بتجويز المحرم.

٤- الطبيب الذي يحكم بالإجهاض لا بد من أن يتوفر فيه شرطان:

أ- أن يكون مسلماً فقيهاً.

ب- أن يكون ماهراً.

❁ ما يتعلق باستخدام موانع الحيض والحمل:

١- الأصل في تحديد أو تنظيم النسل أنه لا ينزل عن الكراهة.

٢- لا يجوز اللجوء إلى موانع الحمل الدائمة.

٣- لا يجوز استعمال تنظيم النسل (استعمال موانع الحمل) إذا كان ذلك على مستوى الأمة.

٤- لا يجوز تنظيم النسل (استعمال موانع الحمل) إذا كان لخشية الفقر أو لتربية الأولاد ونحوه.

٥- لا يجوز استعمال موانع الحمل المؤقتة التي فيها كشف للعورة، ولو أمام طبيبة.

٦- أما إذا كانت الزوجة مريضة، ويُخشى عليها الهلاك بسبب كثرة الولادة، أو كان عندها فقر دم بسبب كثرة الولادة، فيجوز استعمال موانع الحمل المؤقتة بشرط:

أ- أن لا يحدث فيها كشف للعورة.

ب- أن يكون هذا التحديد على مستوى الأفراد لا على مستوى الأمة.

ج- أن يصف العلاج الطبيب المسلم.

٧- يجوز استعمال موانع الحمل التي لا يوجد فيها كشف للعورة من أجل تنظيم الدورة الشهرية للمرأة التي يضطرب حيضها.

٨- يجوز استعمال موانع الحمل التي لا يوجد فيها كشف للعروة، لكي تستطيع أداء الحج أو العمرة لتأخير مجيء الدورة الشهرية بشرط أن يكون ذلك بإشارة طبيب مسلم حاذق.

٩- ليس ترغيب الإسلام بكثرة النسل لأجل القوة والمصلحة المادية، وإنما تكثير النسل لأجل تكثير الأجر.

۞ ما يتعلق بالتلقيح الاصطناعي:

١- التلقيح الاصطناعي الذي يكون بين الزوجين، وأثناء عقد الزوجية، هو أمر غير جائز.

٢- لا يجوز التلقيح الاصطناعي في حال كون الحوينات المنوية من رجل أجنبي.

٣- وبطبيعة الحال يكون الحكم التحريم عند الشيخ في حال تدخل طرف ثالث غير الزوجين، سواء كان رحم زوجة ثانية لصاحب المني، أو كان بعد وفاة الزوج.

٤- وكذلك لا يجوز التلقيح الاصطناعي عند الشيخ الألباني لأجل تحديد جنس المولود، ولو تعرضت الزوجة للطلاق، إلا إذا أمكن عمل هذا التلقيح دون كشف للعورة.

۞ الموت الدماغي لا يُعدّ موتاً شرعاً، ولا تترتب عليه أحكام الوفاة الشرعية.

۞ لا يجيز الشيخ الألباني القتل الرحيم، لا في حق الإنسان ولا في حق الحيوان.

۞ بخاخ الربو للصائم: يرى الشيخ رحمه أنه إن وجد له طعماً فهو مفطر، ومن المعروف أن لهذا البخاخ طعمٌ يجده المريض.

لذا فيمكن القول بأن استخدام هذا البخاخ يفطر الصائم عند الشيخ الألباني. والله تعالى أعلم.

۞ قطرة الأنف للصائم: يرى الشيخ المنع من استخدامها أثناء الصوم، مما يعني أنها مفطرة عنده. والله أعلم.

۞ استخدام إبرة البنج لا يعد من المفطرات.

۞ استخدام إبرة المغذية يعد من المفطرات.

۞ ما يتعلق بمعالجة الضرس للصائم:

١- وإذا كان المُعالج يأمن على نفسه من أن يغلبه الماء فهذا يجوز له أن يعالج ضرسه بالحفر أو القلع ونحوه في نهار رمضان.

٢- أما إذا كان لا يأمن ذلك فلا يجوز له ذلك.

۞ صوم مريض السكري والسكري الكاذب: كل مريض مرضُه ميئوس من شفائه فحكمه أن يفطر ويكفّر عن كل يوم إطعام مسكين.

۞ وضوء من له ثلاثة أرجل: إذا توضأ يغسل الأرجل الثلاث.

۞ أقصى مدة الحمل: ليس لأقصى مدة الحمل في الشريعة الإسلامية حدّ شرعي، وتحديده يعود إلى الواقع.

۞ صلاة وإمامة من يحمل كيس يخرج إليه الفضلات: إذا كان بإمكان الشخص المُبتلى إزالة هذا الكيس، كما إذا كان خروج الفضلات غير مستمر مثلاً، فالواجب عليه أن يزيل هذا الكيس إذا أراد أن يصلي مأموماً أو إماماً بشرطه.

وأما إذا كان ليس بإمكانه إزالة هذا الكيس، كما إذا كان خروج الفضلات مستمراً، فهو كأهل الأعذار الذي يستمر بهم خروج ما ينقض الوضوء عادة وما يبطل الصلاة، فيصلي لنفسه في حدود ما يتيسر له من النظافة، ثم يصلي أيضاً لغيره إماماً بالشرط المعروف.

۞ الزواج من توأم ملتصق: يجوز الزواج من توأم ملتصق وكأنه تزوج من شخص واحد، وله الحرية الكاملة معهما على أنهما شخص واحد.

۞ الحجر الصحي: هذا الحجر مشروع، والنبي ﷺ هو الذي وضع أصل هذا الحجر الصحي.

۞ التطعيم (التلقيح): مكروه وتركه مستحب، ولكنه ليس محرماً.

هذا ما يسّر الله لي الاطلاع عليه من اختيارات الشيخ الألباني رحمه الله، فيما يتعلق بموضوع النوازل الطبية.

لعلي أكون قد سهّلت الوصول إلى اختيارات الشيخ في هذا المجال، وإثباتها في مكان واحد، وتوضيح ما يحتاج منها إلى توضيح وبيان، ومناقشة ما يمكن مناقشته.

ثم إن عملي هذا يكتمل بنصائح وإرشادات غيري من القراء، وكما يقولون: الناقد بصير. فأرجو من اطلع على خطأ أن ينصحني، بأساليب النصح المعهودة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفهارس:

ثبت المصادر والمراجع

١- **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة.** للدكتور محمد نعيم ياسين. ط٣/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. دار النفائس - الأردن.

٢- **الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية.** للدكتور محمد نعيم ياسين. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام".

٣- **الإجهاض في الدين والطب والقانون.** للدكتور حسان حتحوت. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام".

٤- **الإجهاض من منظور إسلامي.** للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ضمن مجلة الحكمة، العدد التاسع، صفر ١٤١٧هـ.

٥- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.** ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت٧٣٩). تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط٢/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦- **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي.** للدكتور إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. ط١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. من إصدارات مجلة الحكمة.

٧- **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية.** تأليف الدكتور حسن بن أحمد بن حسن الفكي. تقديم فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن ناصر السحيباني. ط١/ ١٤٢٥هـ. مكتبة دار المنهاج - الرياض.

٨- **أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية.** تأليف الدكتور عبد بن محمد بن أحمد الطريقي. ط١/ ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

٩- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.** للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي. ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. مكتبة الصديق - الطائف.

١٠- **أحكام الجنائز وبدعها.** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط٤/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. المكتب الإسلامي - بيروت.

١١- **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي.** تأليف عمر بن محمد بن إبراهيم غانم. ط١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. دار الأندلس الخضراء – جدة. دار ابن حزم – بيروت.

١٢- **أحكام المرأة الحامل وحملها.** للدكتور عبد الرشيد قاسم. دار الكيان – الرياض.

١٣- **الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية** (الطهارة –الصلاة – الصيام – الحج – متفرقات – فوائد – تنبيهات وأخطاء – تحذيرات) جمع وإعداد الدكتور علي بن سليمان الرميخان. قدم له عبد العزيز بن محمد السدحان. ط٢/ ١٤١٩. دار الوطن للنشر – الرياض.

١٤- **أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور).** للدكتور محمد علي البار. ط١/ ١٤٠٧هـ. الدار السعودية – جدة.

١٥- **الآداب الشرعية.** تأليف الإمام الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣). تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام. ط١/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٦- **آراء في التلقيح الصناعي.** للشيخ بدر المتولي عبد الباسط. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام".

١٧- **الإرشاد الجيني أهميته – آثاره – محاذيره.** للدكتور ناصر الميمان. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية".

١٨- **الإرشاد.** للقاضي الشريف أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت٤٢٨). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١/ ١٤١٩هـ. مؤسسة الرسالة –بيروت.

١٩- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** تأليف محمد ناصر الدين الألباني. ط٢/ ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي-بيروت.

٢٠- **الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب.** للدكتور عبد الله حسين باسلامة. منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦، ج٣).

٢١- **الإستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء.** للدكتور كارم السيد غنيم. ط١/ ١٤١٨هـ. دار الفكر العربي – القاهرة.

٢٢- **الإستيعاب في معرفة الأصحاب.** لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت٤٦٣). تحقيق على بن محمد البجاوي. ط١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار الجيل – بيروت.

٢٣- **أسس علم الأجنة.** للدكتور التهامي محمد عبد المجيد. جامعة الملك سعود – النشر العلمي والمطابع. ط/ ١٤٢٠هـ.

٢٤- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.** للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١). ط١/ ١٤١١هـ – ١٩٩٠م. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥- **الأشباه والنظائر.** للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠). ط/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٦- **الإصابة.** لابن حجر. تحقيق على بن محمد البجاوي. ط١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار الجيل – بيروت.

٢٧- **الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة.** تأليف الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي. ط٢/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٨- **أطفال الأنابيب – الرحم الظئر.** للدكتور حسان حتحوت. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام".

٢٩- **أطفال الأنابيب الواقع والمحذور.** للدكتور ضياء الجماس، مقال منشور في مجلة الفيصل العدد رقم (١٢١)

٣٠- **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة.** تأليف زياد أحمد سلامة. تقديم ومراجعة الشيخ عبد العزيز الخياط. ط١/ ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م. دار البيارق – بيروت. الدار العربية للعلوم – بيروت.

٣١- **أطفال الأنابيب.** لفضيلة الشيخ عبد الرحمن البسام، منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٢، ج١).

٣٢- **أطفال الأنابيب**. للشيخ رجب التميمي. منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (ع٢، ج١).

٣٣- **أطفال أنابيب دون مشكلات**. للدكتور حمد الصيغان، مقال منشور في مجلة الثقافة الصحية العدد رقم (٦٨) صفر ١٤٢٢هـ. وهي مجلة تصدر عن مستشفى قوى الأمن. الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية.

٣٤- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي. وبهامشه فتح المبين ... .دار الفكر - بيروت.

٣٥- **الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان وتفنيد نظرية داروين**. تأليف الدكتور محمد نبيل النشواتي. ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. دار القلم - دمشق.

٣٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١). تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل - بيروت.

٣٧- **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**. لمحمد الشربيني الخطيب. ط/ ١٤٠٥هـ. دار الفكر - بيروت.

- **الأم البديلة والأجنة المجمدة** = قضايا طبية معاصرة.

٣٨- **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية**. للدكتور محمد أيمن صافي. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤،ج١).

٣٩- **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً**. للدكتور عبد السلام داود العبادي. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤،ج١).

٤٠- **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً**.للدكتور خليل محيي الدين الميس. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤،ج١).

٤١- **الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي**. إعداد عصمت الله عنايت الله محمد. ط١/ ١٤١٤هـ . مكتبة جراغ إسلام - باكستان.

٤٢- **الأنساب والأولاد.** دراسة لموقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي وما يُسمى بأطفال الأنابيب. تأليف عبد الحميد محمود طهماز. ط١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. دار القلم – دمشق. دارة العلوم – بيروت.

٤٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.** لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥). تحقيق محمد حامد الفقي. ط٢/ ١٤٠٠هـ. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٤- **أهمية التبرع بالدم،** للدكتور محمود ناظم نسيمي. – ضمن مجلة حضارة الإسلام – العددان السادس والسابع.

٤٥- **أهمية التبرع بالدم،** للدكتور هشام إبراهيم الخطيب. - ضمن مجلة الوعي الإسلامي – السنة العشرون. العدد٢٢٩.

٤٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠). وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الفاضل السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢). وقد جعل كتاب لبحر مفرغاً في سبعة أجزاء والجزء الثامن تكملة العلامة المحقق محمد بن حسين بن علي الطوري القادري (ت١١٣٨). ط٢/ . دار المعرفة – بيروت.

٤٧- **بدء الحياة وحرمة الأجنة.** للدكتور عبد الله با سلامة. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام".

٤٨- **بدء الحياة ونهايتها.** للدكتور عمر الأشقر. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

٤٩- **بدء حياة الإنسان في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.** للشيخ صالح موسى شرف. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

٥٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧). ط٢/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. دار الكتاب العربي – بيروت.

٥١- **بداية الحياة الإنسانية.** للدكتور بدر المتولي عبد الباسط. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

٥٢- **بداية الحياة الإنسانية.** للدكتور مختار المهدي. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

٥٣- **بداية الحياة.** للأستاذ عبد القادر العماري. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

٥٤- **بداية الحياة.** للدكتور حسان حتحوت. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

٥٥- **بداية الحياة.** للدكتور محمد الأشقر. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

٥٦- **بداية الحياة.** للدكتور محمد الأشقر. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

٥٧- **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي.** للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القرة داغي. منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. مجلة درية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. السنة الرابعة عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. العدد السادس عشر.

٥٨- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.** تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي. على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر.

٥٩- **بنوك الدم.** تأليف عبد المجيد الشاعر. ونزار فؤاد جاد الله. وحكمت خليل جبر. ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. دار المستقبل للنشر والتوزيع - عمان الأردن.

٦٠- **بنوك النطف والأجنة.** دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. للدكتور عطا عبد العاطي السنباطي. تقديم الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان. ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. دار النهضة العربية - القاهرة.

٦١- **بيع الأعضاء الآدمية.** للدكتور محمد نعيم ياسين. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية".

٦٢- **تاج العروس من جواهر القاموس.** للإمام محيي الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي الحسيني الواسطي. دار مكتبة الحياة – بيروت.

٦٣- **التاج والإكليل.** لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧). ط٢/ ١٣٩٨هـ. دار الفكر – بيروت.

٦٤- **تحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين.** للدكتور محمد نعيم ياسين. ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ط٣/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن.

٦٥- **تحفة الفقهاء.** لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩). ط١/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م. دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٦- **التداوي والمفطرات.** للدكتور حسان شمس باشا. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ١٠، ج٢).

٦٧- **تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة.** تأليف الشيخ خالد عبد الرحمن العك. ط٣/ ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م. دار المعرفة – بيروت.

٦٨- **ترجمة الموسوعة الطبية الحديثة.** تأليف نخبة من علماء مؤسسة (Golden press)، وترجمه مجموعة من المترجمين بإشراف الإدارة العامة للثقافة بوزارة التعليم العالي في مصر. نشر مؤسسة سجل العرب - القاهرة.

- **تفسير الطبري** = جامع البيان.

٦٩- **تفسير القرآن العظيم.** للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤). ط١/ ١٤٠٨هـ. دار الحديث ـ القاهرة.

٧٠- **تقريب التهذيب.** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). تحقيق صغير أحمد شاغف. ط١/ ١٤١٦هـ. دار العاصمة ـ بيروت.

٧١- **تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية.** وهي لجنة مشكلة بناء على قرار مجلس

المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة لدراسة البصمة الوراثية. نشر هذا التقرير في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي. مجلة درية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي. السنة الرابعة عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. العدد السادس عشر.

٧٢- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢). ط/ ١٣٨٤هـ- ١٦٩٤م. تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني. شركة الطباعة الفنية المتحدة – القاهرة.

٧٣- **التلقيح الصناعي من ثمار مسيرة الطب.** للأستاذ حمدي بن يوسف الكتكوت. مقال منشور في مجلة القافلة العدد التاسع – المجلد التاسع والثلاثون، رمضان ١٤١١هـ. وهي مجلة ثقافية تصدر شهرياً عن شركة أرامكو السعودية لموظفيها – إدارة العلاقات العامة.

٧٤- **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.** للدكتور محمد علي البار. منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع٢، ج١).

٧٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد ٤البر الأندلسي (ت٤٦٣). تحقيق جماعة من علماء المغرب. ط١/ ١٣٨٧هـ. وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المملكة المغربية.

٧٦- **تهذيب التهذيب.** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). ط١/ ١٣٢٥هـ. مجلس دائرة المعارف النظامية-الهند.

٧٧- **ثبت أعمال "ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية".** المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩م. إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – دولة الكويت.

٧٨- **ثبت أعمال ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام".** المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان

١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م. إشراف وتقديم سعادة الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

٧٩- **ثبت أعمال ندوة "التعريف الطبي للموت"**. المنعقدة بتاريخ ٧-٩ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦م. إشراف وتقديم سعادة الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. ط١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

٨٠- **ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"**. المنعقدة بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م. إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير مجموعة من المحررين. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

٨١- **ثبت أعمال ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية"**. المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م. إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير جماعة من المحررين.

٨٢- **ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية"**. المنعقدة في الكويت – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الإسلام والمشكلات المعاصرة. إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٣- **ثبت أعمال ندوة "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية"**. المنعقدة بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥م. (الجزء الأول) إنشاء بنوك الجلد. إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي. تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

٨٤- **ثبت أعمال ندوة "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة – الجزء الثاني – الاستنساخ"**. المنعقدة في المملكة المغربية بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م . سلسة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – دولة الكويت.

٨٥- **الثمر الداني في تقريب المعاني. شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** تأليف صالح عبد السميع الآبي الأزهري. دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة.

٨٦- **جامع البيان في تأويل القرآن.** للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠). تحقيق أحمد محمد شاكر. ط١/ ١٤٢٠ – ٢٠٠٠م. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٧- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل.** للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١). تحقيق حمدي السلفي.ط٢/ ١٤٠٧هـ.عالم الكتب- بيروت.

٨٨- **الجامع الصحيح "سنن الترمذي".** للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩). تحقيق أحمد شاكر. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٩- **جامع العلوم والحكم.** لابن رجب الحنبلي. ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. مكتبة الإيمان. المنصورة.

٩٠- **الجامع لأحكام القرآن.** للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١). طـ/ ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩١- **جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة.** للدكتور ماجد عبد المجيد طهبوب. ضمن ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية. ط٢/ ١٩٩٥م.

٩٢- **جريدة الجزيرة السعودية.** العدد رقم (١٠٩٥١). الأحد ١٥ رجب ١٤٢٣هـ. ٢٢ سبتمبر "أيلول" ٢٠٠٢م.

٩٣- **جريدة الشرق الأوسط.** العدد (٩٥١٨)، الأحد بتاريخ ٨ ذو القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠٤م.

٩٤- **جريدة المستقبل اللبنانية.** عدد رقم: (٧١٠)، الأربعاء ١١يوليو ٢٠٠١م، ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ.

٩٥- **حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار.** لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢). ط٢/ ١٣٨٦هـ. دار الفكر – بيروت.

٩٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.** تأليف العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي. على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير. وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش. دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.

٩٧- **حاشية العدوي.** لعلي الصعيدي العدوي المالكي. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. ط/ ١٤١٢هـ. دار الفكر – بيروت.

٩٨- **الحقائق الطبية في الإسلام.** تأليف الدكتور عبد الرزاق الكيلاني. ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار القلم – دمشق. الدار الشامية – بيروت.

٩٩- **حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي.** لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٦ ج٣).

١٠٠- **حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي.** للدكتور محمد نعيم ياسين . ضمن كتابه: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة.

١٠١- **حكم الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع.** للدكتور خليل حميض. مقال منشور في مجلة الأمة. العدد رقم (٣٢). السنة الثالثة. شعبان ١٤٠٣هـ. أيار ١٩٨٣م.

١٠٢- **حكم نقل الدم،** بقلم الدكتور خليل حميض. – ضمن مجلة الأمة القطرية – العدد الثامن والعشرون.

١٠٣- **حواشي الشرواني** = حواشي العلامتين والإمامين: الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد ابن قاسم العبادي، على تحفة المنهاج بشرح المنهاج للإمام العالم شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي. دار صادر – بيروت.

١٠٤- **الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها.** للدكتور عبد الله با سلامة. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

١٠٥- **الحياة بدايتها.** للدكتور عبد الله محمد عبد الله. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

١٠٦- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار.** لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصفكي الحنفي (ت١٠٨٨). مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

١٠٧- **الدر المنثور.** للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١). ط/ ١٩٩٣م. دار الفكر – بيروت.

١٠٨- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية.** مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله. ط الثانية، ١٣٨٥هـ، ط المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق.

١٠٩- **الدليل الطبي للمريض في شهر الصيام.** للدكتور حسان شمسي باشا. منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد العاشر. المجلد الثاني.

١١٠- **الدم والأحكام المتعلقة به شرعاً.** للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي. ط١/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١١- **الدم ومشتقاته.** تأليف الدكتورة زينب السبكي والدكتور يسري جبير. مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة – مصر.

١١٢- **دية ما في جوف الإنسان من الأعضاء.** للشيخ أحمد الجعفري. ضمن مجلة العدل. الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية. العدد العاشر. ربيع الآخر – ١٤٢٢هـ.

١١٣- **الرسالة.** لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦). دار الفكر – بيروت.

١١٤- **الروح.** للإمام ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١). ط١٣٩٥-١٩٧٥. دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٥- **روضة الطالبين.** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦). ط٣/ ١٤١٢هـ- ١٩٩١م. المكتب الإسلامي – بيروت.

١١٦- **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية.** للدكتور هاشم جميل عبد الله. بحث منشور على أربعة أجزاء في مجلة الرسالة الإسلامية. في الأعداد التالية: ١- العددان

٢٢٧-٢٢٨ شوال، ذو القعدة ١٤٠٩هـ - أيار، حزيران ١٩٨٩م. ٢- العدد ٢٢٩ ذو الحجة ١٤٠٩هـ - تموز ١٩٨٩م. ٣- العددان ٢٣٠-٢٣١ محرم، صفر ١٤١٠هـ - آب، أيلول ١٩٨٩م. ٤- العدد ٢٣٢ ربيع الأول ١٤١٩هـ - تشرين الأول ١٩٨٩م.

١١٧- **سلسلة الأحاديث الصحيحة.** للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. ط١/ ١٤١٢هـ. مكتبة المعارف ـ الرياض.

١١٨- **السنة لابن أبي عاصم.** ومعه تعليقات الشيخ الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٩- **سنن ابن ماجه.** للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٠- **سنن أبي داود.** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥). تحقيق عزت الدعاس. دار الحديث ـ حمص.

- **سنن الترمذي** = جامع الترمذي.

١٢١- **السنن الكبرى.** للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨). وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي المارديي المعروف بابن التركماني (ت٧٤٥). ط/ ١٤١٣هـ. دار المعرفة ـ بيروت.

- **سنن النسائي = المجتبى.**

١٢٢- **السنن.** للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني (ت٢٢٧). تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. ط١/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م. دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض.

١٢٣- **سير أعلام النبلاء.** للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨). تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط٩/ ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٢٤- **شرح مسلم للنووي = صحيح مسلم بشرح النووي.** لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦). ط١/ ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ـ مصر.

١٢٥- **شرح منتهى الإرادات.** للعلامة الفقيه منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١). عالم الكتب- بيروت.

- **صحيح ابن حبان** = الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

١٢٦- **صحيح ابن خزيمة.** للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١). تحقيق الدكتور محمد الأعظمي. وفيه تعليقات للشيخ محم نلصر الدين الألباني. ط٢/ ١٤١٢هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

- **صحيح البخاري = فتح الباري.**

١٢٧- **صحيح سنن ابن ماجه.** تأليف محمد ناصر الدين الألباني. طـ٣/ ١٤٠٨هـ. مكتب التربية العربي لدول الخليج.

١٢٨- **صحيح مسلم.** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط/ ١٤٠٣هـ. دار الفكر-بيروت.

١٢٩- **ضعيف سنن ابن ماجه.** للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. ط١/ ١٤٠٨هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٣٠- **ضياء السالك إلى أوضح المسالك.** وهو صفوة الكلام على توضيح ابن هشام. تأليف الدكتور محمد عبد العزيز النجار. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

١٣١- **الطب الشرعي النظري والعملي.** تأليف الدكتور محمد عبد العزيز سيف النصر. ط٢/ ١٩٦٠م. مكتبة النهضة المصرية – مصر.

١٣٢- **الطب القضائي وآداب المهنة الطبية.** تأليف الدكتور ضياء نوري حسن. الجمهورية العراقية. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

١٣٣- **الطبقات الكبرى.** لمحمد بن سعد كاتب الواقدي (ت٢٣٠). دار صادر – بيروت.

١٣٤- **الطبيب أدبه وفقهه.** تأليف الدكتور زهير أحمد السباعي والدكتور محمد علي البار. ط٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. دار القلم – دمشق. والدار الشامية – بيروت.

١٣٥- **طفل الأنابيب.** للدكتور محمد الحلبي، مقال منشور في مجلة العلوم والتقنية، العدد

(٥٤) ربيع الآخر ١٤٢١هـ، وهي مجلة علمية فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

١٣٦- **طفل الأنبوب والتلقيح الإصطناعي.** جمع وتهذيب حسن بن فلاح القحطاني. ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. مكتبة دار الحميضي - الرياض. دار الكتاب والسنة - باكستان.

١٣٧- **طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي والرحم الظئر والأجنة المجمدة.** للدكتور محمد علي البار. ط١/ ١٤٠٧هـ. دار العلم - جدة.

- **العزيز شرح الوجيز = المجموع للنووي.**

١٣٨- **العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين.** للدكتور عبد الهادي مصباح. ط١/ رجب ١٤٢٠هـ - أكتوبر ١٩٩٩م. الدار المصرية اللبنانية - القاهرة.

١٣٩- **علم التشريح عند المسلمين.** للدكتور محمد علي البار. ط١/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة.

١٤٠- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.** لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. ط١/ ١٣٩٢هـ. طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - مصر.

١٤١- **عملية إنتاج أطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها.** للدكتور عبد الرحمن بن سعود الهواوي، مقال منشور في المجلة العربية العدد (٩٨) ١٤٠٦هـ، ديسمبر ١٩٨٥م.

١٤٢- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.** تأليف محمد ناصر الدين الألباني. ط٣/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٠م. المكتب الإسلامي - بيروت.

١٤٣- **غرس الأعضاء في جسم الإنسان "زرع الأعضاء".** للدكتور محمد أيمن صافي. ط١/ ١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م.

١٤٤- **الفتاوى الكبرى.** لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨). تحقيق حسنين محمد مخلوف. ط١/ ١٣٨٦هـ. دار المعرفة - بيروت.

١٤٥- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.** جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ط١/ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م. دار العاصمة للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية.

١٤٦- **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى** من فتاوى ١- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله. ٢- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله. ٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ٤- هيئة كبار العلماء. إشراف فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. ط١/ ١٤٢٤هـ. دار المؤيد- الرياض.

١٤٧- **الفتاوى الهندية.** وتُعرف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الإعظم أبي حنيفة. تأليف السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك. دار المعرفة- بيروت.

١٤٨- **فتاوى دار الإفتاء المصرية منذ العام ١٣١٢هـ بجانب فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر.** حقوق النشر والتوزيع محفوظة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. موقع الانترنت:

http://www.islamic-council.gov.eg
http://www.alazhar.org

- **فتاوى معاصرة** = من هدي الإسلام.

١٤٩- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح محب الدين الخطيب. ط٢/ ١٤٠٩هـ. دار الريان للتراث

١٥٠- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.** تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠). مكتبة ابن تيمية- مصر.

١٥١- **فتح القدير. (طبعة ثانية)** تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١). مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى سمش الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت٩٨٨). ومعه الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني. والعناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦). دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٥٢- **فتح القدير.** تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١). ط١/ ١٣٨٩هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة.

١٥٣- **الفروع.** للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣). ويليه تصحيح الفروع للشيخ أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي (ت٨٨٥). راجعه عبد الستار أحمد فراج. ط٤/ ١٤٠٥هـ. عالم الكتب ـ بيروت.

١٥٤- **الفروق اللغوية.** لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت٤٠٠هـ) تحقيق محمد باسل عيون السود. ط١/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥٥- **فقه القضايا الطبية المعاصرة.** دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية. للدكتور علي محي الدين القرة داغي والدكتور علي يوسف المحمدي. ط١/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م. دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٥٦- **فقه اللغة وأسرار العربية.** للإمام أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت٤٣٠). تحقيق الدكتور ياسين الأيوبي. ط١/ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م. المكتبة العصرية – صيدا، بيروت.

١٥٧- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية. للدكتور محمد حسين الجيزاني. ط١/ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م. دار ابن الجوزي – الدمام.

١٥٨- **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة.** تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد. ط١/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٥٩- **الفواكه الدواني.** لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥). ط ١٤١٥هـ. دار الفكر – بيروت.

١٦٠- **القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط.** للإمام مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧). دار الفكر – بيروت.

١٦١- **قاموس حِتّي الطبي الجديد.** إنكليزي - عربي. وضع: الدكتور يوسف حِتّى وأحمد شفيق الخطيب. ط٤/ ١٩٩٨م. مكتبة لبنان - بيروت.

١٦٢- **القتل الرحيم ومشكلات الخوف والألم.** للدكتور محمد جمال طحان، على موقع الكاتب العربي، على العنوان التالي:
http://www.arabworldbooks.com/articles٣٩.htm

١٦٣- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** لدوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة. ١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠هـ. رابطة العالم الإسلامي - الأمانة العامة - مكة المكرمة.

١٦٤- **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.** الدروات من الأولى إلى السادسة عشرة. القرار من الأول إلى الخامس والتسعين. ١٣٩٨-١٤٢٢هـ، ١٩٧٧-٢٠٠٢م.

١٦٥- **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ. رابطة العالم الإسلامي - الأمانة العامة - مكة المكرمة.

١٦٦- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.** المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة. للدورات ١-١٠. القرارات ١-٩٧. تنسيق وتعليق الدكتور عبد الستار أبو غدة. دار القلم - دمشق. ط٢/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١٦٧- **قضايا طبية معاصرة الأم البديلة والأجنة المجمدة.** إعداد سفيان بورقعة. بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله. كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية. الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا. شعبان ١٤٢١هـ - نوفمبر ٢٠٠٠م.

١٦٨- **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.** إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية. ط١/ ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م. دار البشير. عمان - الأردن.

١٦٩- **قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي.** للدكتور عارف علي عارف. مطبوع ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. تأليف مجموعة من الدكاترة. ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. دار النفائس - الأردن.

١٧٠- **قضايا معاصرة في الندوات الفقهية.** قرارات وتوجيهات. طبع مجمع الفقه الإسلامي - الهند. من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة. ط/ ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠-٢٠٠١م.

١٧١- **القواعد الكبرى** الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تأليف شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠). تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية. ط١/ ١٤٢هـ - ٢٠٠٠م. دار القلم - دمشق.

١٧٢- **القواعد في الفقه الإسلامي.** للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥). ط١/ ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٧٣- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي (ت٧٤١). ط/ ١٣٤٤هـ. مطبعة النهضة - تونس.

١٧٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع.** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٤٦). عالم الكتب - بيروت.

١٧٥- **كفاية الطالب الرباني.** لأبي الحسن المالكي. تحقق يوسف الشيخ محمد البقاعي. ط/ ١٤١٢هـ. دار الفكر - بيروت.

١٧٦- **لسان العرب.** للعلامة أبي الفضل ابن منطور الأفريقي. ط٣/ ١٤١٤هـ. دار صادر - بيروت.

١٧٧- **المبسوط.** لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٢). تصحيح جماعة من العلماء. ط ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م. دار المعرفة - بيروت.

١٧٨- **متى بدأت حياة الإنسان.** للدكتور أحمد شوقي إبراهيم. منشور ضمن ثبت أعمال ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي".

١٧٩- **المجتبى وهو السنن المجتبي.** للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣). ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١). وحاشية الإمام السندي (ت١١٣٨). تحقيق مكتب التحقيق التراث الإسلامي. ط٢/ ١٤١٢هـ. دار المعرفة ـ بيروت.

١٨٠- **مجلة الأزهر الأعداد:**

- عدد: السنة السبعون، الجزء الأول. ١٧ من ذي الحجة ١٤١٧هـ - ٢٤ من إبريل ١٩٩٧م.

- عدد: السنة العشرون، المحرم سنة ١٣٦٨هـ.

١٨١- **مجلة البحوث الإسلامية.** مجلة دورية تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض. العدد رقم (١٩). رجب إلى شوال ١٤٠٧هـ.

١٨٢- **مجلة الجزيرة** .الصادرة عن جريدة الجزيرة السعودية، العدد رقم ٤٩، وتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٤ ، الموافق ٢ أيلول ٢٠٠٣م.

١٨٣- **مجلة الدعوة السعودية.** العدد رقم (١٩٦٢) ١٦ شعبان ١٤٢٥هـ - ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤م.

١٨٤- **مجلة المسلمون،** العدد رقم (٤٣). الجمعة أول ذي القعدة ١٤٠٢هـ، ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٨٢م.

١٨٥- **مجلة الوعي الإسلامي.** العدد رقم٤٩٣، على العنوان الإلكتروني التالي: http://alwaei.com/topics/current/article.php?issue=٤٩٤&sdd=٥٢١

١٨٦- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي.** طبع منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة

١٨٧- **المجموع شرح المهذب.** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦). ويليه العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣). ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). دار الفكر-بيروت.

١٨٨- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد. ط/ ١٤٢١هـ. دار عالم الكتب ـ الرياض.

١٨٩- **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية- إدارة الإفتاء. ط١/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٩٠- **المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.** ط٢/ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة – المملكة العربية السعودية.

١٩١- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** للشيخ مجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢). ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية. تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣). دار الكتاب العربي-بيروت.

١٩٢- **المحلى.** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦). تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دار التراث ـ القاهرة.

١٩٣- **المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي.** للدكتور صالح بن عبد العزيز كريم. دار المجتمع للنشر والتوزيع. ط١/ ١٤١١هـ.

١٩٤- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.** للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت٤٥٧). ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨). ط٣/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م. دار الكتاب العربي – بيروت.

١٩٥- **المراسيل.** للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت٣٢٧). تحقيق أحمد الكاتب. ط١/ ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية- بيروت.

١٩٦- **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية.** تأليف الدكتور محمد بن عبد الجوادالنتشة. ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. من سلسلة إصدارات مجلة الحكمة – بريطانيا.

١٩٧- **المستدرك على الصحيحن.** للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. دار المعرفة ـ بيروت.

١٩٨- **مسند أحمد.** للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١). مؤسسة قرطبة – مصر.

١٩٩- **مسند الشهاب** أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت٤٥٤). تحقيق حمدي السلفي. ط١/ ١٤٠٩هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٠٠- **مشروعية التبرع بالدم** للدكتور علي سليمان التويجري ضمن كتاب التبرع بالدم أهميته ومحذوراته ومشروعيته في الإسلام. تأليف الدكتور علي سليمان التويجري ومشاركة نخبة من العلماء المختصين. ط١/ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م. الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض.

٢٠١- **مشكاة المصابيح.** لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت بعد٧٤٠). تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط٢/ ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٠٢- **مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية.** للدكتور محمد علي البار. ط٢/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة.

٢٠٣- **مصنف ابن أبي شيبة.** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥). تحقيق كمال يوسف الحوت. ط١/ ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد – الرياض.

٢٠٤- **المصنف.** للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢/ ١٤٠٣هـ. توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٠٥- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة.** تأليف الدكتور محمد حسين الجيزاني. ط٢/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. دار ابن الجوزي – الدمام.

٢٠٦- **معالم السنن شرح سنن أبي داود.** للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨). تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. ط١/ ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠٧- **معجم الأخطاء الشائعة.** تاليف محمد العدناني. ط٢/ ١٩٨٥م. مكتبة لبنان – بيروت.

٢٠٨- **المعجم العلمي المصور.** الطبعة العربية من (Compton's Illustrated Science Dictionary). رئيس التحرير الدكتور أحمد رياض تركي. مدير التحرير والمشرف على التنفيذ الدكتور أحمد حسين الصاوي. أصدره قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بالاتفاق مع دائرة المعارف البريطانية. ط٢/١٩٦٨م. دار المعارف – القاهرة.

٢٠٩- **المعجم الكبير.** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠). تحقيق حمدي السلفي. ط٢ . دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٢١٠- **معجم المقاييس في اللغة.** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥). تحقيق شهاب الدين أبو عمرو. ط٢/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. دار الفكر – بيروت.

٢١١- **المعجم الوسيط.** إخراج الدكتور إبراهيم أنيس وآخرين. ط٢/ ١٣٩٢هـ. مطابع دار المعارف – مصر.

٢١٢- **المغني.** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠). تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. ط٢/ ١٤١٢هـ. هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة.

٢١٣- **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية** للدكتور محمد جبر الألفي. منشور في مجلة الحكمة الصادر في بريطانيا – ليدز، العدد رقم (١٤).

٢١٤- **مفطرات الصيام المعاصرة.** للدكتور أحمد بن محمد خليل. ط١/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. دار ابن الجوزي – الدمام.

٢١٥- **الملل والنحل.** للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(ت٥٤٨). تحقيق أحمد فهمي محمد. ط٢/ ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢١٦- **من هدي الإسلام. فتاوى معاصرة.** للدكتور يوسف القرضاوي. ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. المكتب الإسلامي - بيروت.

٢١٧- **المنثور في القواعد.** لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤). تحقيق الدكتور فائق أحمد محمود. ط٢/ ١٤٠٥. طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٢١٨- **المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء.** للدكتور أحمد رجائي الجندي. ضمن ثبت ندوة "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية". المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت.

٢١٩- **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل.** لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بحطاب. (ت٩٥٤). ط٢/ ١٣٩٨. دار الفكر - بيروت.

٢٢٠- **موت الدماغ بين الطب والإسلام.** لندى محمد نعيم الدقر. ط١/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. دار الفكر - دمشق. ودار الفكر المعاصر - بيروت.

٢٢١- **موت القلب أو موت الدماغ.** للدكتور محمد علي البار. ط٢/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة.

٢٢٢- **الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم.** للدكتور محمود مرسي عبد الله والدكتورة سحر كامل. مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية.

٢٢٣- **الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية.** تأليف الدكتور أحمد محمد كنعان تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط. دار النفائس -بيروت.

٢٢٤- **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء.** تأليف الدكتور محمد علي البار. ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. دار القلم - دمشق. والدار الشامية - بيروت.

٢٢٥- **نجاح تجربة ميلاد أول طفل أنابيب عربي وفق الشريعة الإسلامية.** لمحمد الوزان، مقال منشور في المجلة العربية العدد (٧٨) رجب ١٤٠٤هـ

٢٢٦- **نزع قرنية من عين إنسان وزرعها في عين آخر.** إعداد اللجنة الدائمة للبحوث. منشور في مجلة البحوث الإسلامية. العدد رقم (١٤). ذو القعدة ذو الحجة ١٤٠٥هـ، محرم صفر ١٤٠٦هـ.

٢٢٧- **نقل الأعضاء الآدمية في ضوء الشريعة والطب والواقع.** للدكتور أبو الوفا عبد الآخر. ط١/ ١٤١٨هـ. شركة الصفا للطباعة – مصر.

٢٢٨- **نقل الأعضاء بين الطب والدين.** تأليف الدكتور مصطفى محمد الذهبي. ط١/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. دار الحديث – القاهرة.

٢٢٩- **نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون.** المؤلف: المستشار طارق البشري. عرض: صابر عبد اللطيف. ضمن مجلة حصاد الفكر. العدد رقم (١١٣). جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ. سبتمبر ٢٠٠١م.

٢٣٠- **نقل الدم وأحكامه الشرعية.** تأليف محمد صافي. ط ١/ ١٣٩٢هـ ١٩٧٣م. الناشر مؤسسة الزعيبي سوريا – حمص. لبنان – بيروت.

٢٣١- **نقل الدم وأحكامه الشرعية،** للدكتور محمود ناظم نسيمي. – ضمن مجلة حضارة الفكر – السنة الخامسة عشرة. العدد الأول.

٢٣٢- **نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان إلى آخر.** إعداد اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة العربية السعودية. منشور في مجلة البحوث الإسلامية. العدد (٢٢). رجب شعبان رمضان شوال ١٤٠٨هـ.

٢٣٣- **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب.** تأليف أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي (ت٨٢١). دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣٤- **نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام.** للشيخ بدر المتولي عبد الباسط، بحث منشور ضمن ثبت ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.

٢٣٥- **نهاية الحياة الإنسانية.** الدكتور محمد نعيم ياسين. مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣/ ج٢).

٢٣٦- **النهاية في غريب الحديث.** لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦). تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. دار الباز ـ مكة المكرمة.

٢٣٧- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.** للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠). الطبعة الأخيرة. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الإسلامي ـ بيروت.

٢٣٨- **الهداية شرح البداية.** لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣). المكتبة الإسلامية – بيروت.

٢٣٩- **هذه هي الخطوة التالية.** ليوسف الزعبلاوي، مقال منشور في مجلة العربي، العدد (٢٤٢) يناير ١٩٧٩م.

٢٤٠- **هل ترغبين في الإنجاب؟** استطلاع قامت به وحدة علاج العقم وأطفال الأنابيب في مستشفى الملك فيص التخصصي. منشور في مجلة النور، العدد رقم (٦٣).

٢٤١- **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع.** للدكتور إياد أحمد إبراهيم. ط١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. دار الفتح للدراسات والنشر. عمّان – الأردن.

٢٤٢- **وسائل الإنجاب الاصطناعية –نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي-.** للدكتورة فريدة زوزو. بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر. السنة السابعة والعشرون. العدد رقم (١٠٥).

٢٤٣- **الوسيط.** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥). تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد بن محمد تامر. ط١/ ١٤١٧هـ. دار السلام – القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة